

المجلد الخامس

مِنْ تَبَاتٍ

جَمَاعَةُ أَحْمَدَ الشَّيْخِيَّةِ

الَّذِي أَلْفٌ تَحْتَ شَرَفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَقِيْدَانِ سَلَا الْحَقِّ وَالْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ
الْحَاجِ أَقْرَبِيْنَ الطَّبَاتِيْنَ الْبُرُجُودِيْنَ

رَأَى اللهُ مَقَامَهُ الشَّرِيْفِ



مكتبة مركز بحوث القرآن الكريم
مؤسسة آل البيت عليهم السلام
القمي

القمي
الطبعة سنة ١٣٦٠ - ١٣٦١
مقر الصفاطرية - القامحة

هُوَ الْمَعِينُ
المجلد الخامس
مكتبة

جَامِعُ إِجَارِي السَّيِّعَةِ
الذِي الْفَتْحَ شَرِيفِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا
فَيْدِ الْأَسْلَامِ الْحَقِّو الْعَلَامَةِ الْأَمَامِ الرَّبِّ الْعَظِيمِ
الْبَاحِ آقَا جَسِيدِ الطَّبَاطَبَا الْبُرُوزِيِّ

عَلَى اللَّهِ وَمَعْنَا السَّيِّفِ

هَدِيَّة

مؤسسة آل البيت لإحياء التراث

إلى مكتبة الجوادين العامة

حقوق طبع محفوظة لمؤلفه

هوية الكتاب:

جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة المجلد الخامس
الحاج الشيخ إسماعيل المعزّي الملايري
المؤلف
الواصف - قم
المهر - قم
١٣٧٤ هـ - ١٤١٦ ق
ثلاثة آلاف
٩٥٠٠ ريال

الكتاب:
المؤلف:
الناشر:
الليتوغراف:
المطبعة:
تاريخ الطبع:
التعداد:
السعر:

جميع الحقوق محفوظة ومسجلة للمؤلف

بسمه تعالى وله الحمد وعلى النبي والأئمة الصلوة والسلام

تمتاز هذه الطبعة بمازيات مستكملة وفوائد مستتمة:

منها تكثير رواياتها وإشاراتنا فإنه مضافاً على ضبط ما نقل في الطبعة الأولى أضفنا إليها زهاء ألف حديث مما عثرنا عليه من الروايات التي لم تذكر في الوسائل والمستدرک.

ومنها ضبط معان لغاتها وتفسيرها وبيان المراد منها في الهامش تسهيلاً للطلّاب.

ومنها إيراد تعليقات وبيانات مفيدة من الاعاظم في الدليل.

ومنها تعيين مواضع الإشارات الآتية تفصيلاً بذكر رقم الحديث ورقم الباب مشخصاً

فإن هذا في الطبعة الأولى غير ميسور.

ومنها تبديل أرقام صفحات الكتب المنقولة عنها الحديث بأرقام صفحات الكتب

المطبوعة الحديثة فإن أرقام الصفحات في الطبعة الأولى كانت من الكتب المطبوعة القديمة

ولم توجد فعلاً إلا عند بعض العلماء فبدّلناها بأرقام الصفحات المطبوعة الحديثة كي

يتمكن الجميع من الرجوع إليها.

ومنها تصحيح اغلاط الطبعة الأولى والسعي البليغ والنظر العميق في تصحيح

الكامل والمقابلة مع المصادر المصححة حتى الوسع والاستطاعة.

ومنها مزايا أخر تظهر عند المراجعة للمحقّقين واهل النظر وتركت ذكرها اختصاراً

فيكون هذا الجامع بحمد الله ومنه كافٍ وافٍ للفقير البارع المستنبط للأحكام، وأحسن

الوسائل له الى التّيل بمعرفة الحلال والحرام ويغنيه عن سائر مجامع الحدّثان طراً ويستغنى

به القائلون عن العمل بالآراء والمقاييس والاستحسان كلاً فشكراً لله المّتان وأسأله ان

يجعله مرجعاً للعلماء العاملين المخلصين وللفقهاء العدول المتبحّرين ولطلّاب علوم الدّين

المبين والمتمسكين بحبل الله المتين وبأطائب عثرة خير المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين

وارجو من المراجعين الكرام واساتذة العظام ان لا ينسونى من الدّعاء ويتبهونى بما فيه من

التسهو والخطاء ويعفو عني عفا الله تعالى عنهم وجزاهم أحسن الجزاء وأعلى مقام سيّدنا

الاستاذ الأعظم آية الله العظمى البروجردي في الجنان وحشره مع التّبين والصّدّيقين

وأجداده الكرام فإنه هدانا لهذا والسلام عليكم ورحمة الله.

أقلّ خدمة أهل العلم إسماعيل بن قاسم الممرّى الملايرى عفا الله تعالى عنه وعن أبويه

وعن المؤمنين.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين
والفضة الدائمة على أئمة أئمتنا جميعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع أحاديث الشيعة)
الذي ألفه بامر مساعده آية الله العظمى سيده الطائفة الحاج السيد حسين الهاشمي
الروجردي قد من الله نفسه الطاهرة فريداً في نزع وحيلته أسلمه وقد طال مشغره
هذا الشروع الجري الذي برحابة صدره وعلمه حسنة . فتعظ الله رحمة . وزاد في طوره بما
وجزاء خير جزاء الحسين . كما انتهى إلى الله تعالى أن يوفى العلماء العالمين الذين سألوا
تحت إشراف مساعده في تأليف هذا السفر الذي الجليل ونذا لو اجهدوا فيه حتى أخرجوا إلى
حق الوجود ومن عظيم بالبحر الخليل والثناء الجليل . ومن بدل جهوده فيه العاقبة المحقق ك
محمد المسلم الحاج شيخ إسحاق العزى المديري ذات برهان وجودة فانه آية الله تعالى .
تدأ كتب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرجها بأحسن أسلوب وأجمل نظام فترا
له على استراجه هذه بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأل الله تعالى أن يعجزها حسن الجزاء .
ويوفقنا لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب المهاراة وشطر من كتاب الصلاة
ولما كان الكتاب موضع تقديرى وإهتمامى أحببت من من طبع نسخة أخرى ونشرها
خدمة الدين ودعماً للذهب . ولله الذي على تحقيق الثمالة فقد خرجت عنه من أجزاء
الناحية من الطبع ونسأل الله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأتم هذا المشروع الديني .
وأتمناه فانه ولي التوفيق والسداد ولله الشكر وأختمها باسمه



بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْآلِئمةِ الْمُعْصومِينَ

وَاللَّعْنُ الدَّائِمُ عَلَى أَعْدَائِهِمْ وَمُخَالَفِيهِمْ أَجْمَعِينَ

فهرس المجلد الخامس من كتاب جامع أحاديث الشيعة في أحكام الشريعة

كتاب الصلوة

أبواب القبلة

وهي اثني عشر باباً وستون ومائة حديث (١)

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة رقم الأحاديث (٢)
١	باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة و تحويلها من البيت المقدس الى الكعبة	٢٦ ٥٩
٢	باب ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد والمسجد قبلة لأهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعاً وانّ الجهة تكفي للبلاد البعيدة	٤٤ ١٧
٣	باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء وانّ اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا	٤٦ ٥
٤	باب انه لا تصلح الصلوة المكتوبة في جوف	

(١) والمراد بما رقم عدد أحاديثها المستقلة دون ما أشير إليها

(٢) والمراد بما رقم عدد أحاديث الأبواب مع اشاراتها التي قد ذكر راويها

		الكعبة دون النافلة وحكم الاستقبال فيها اذا اضطرّ الى ذلك وانّ النّبىّ صَلَّى الله عليه وآله صَلَّى ركعتين فيه بين العمودين		
١٢	٤٧			
٤	٥٠	باب استحباب التّياسر عن القبلة وعلّته	٥	
		باب وجوب الاجتهاد فى معرفة القبلة وانّ المتحرّى يصلّى الى أربعة جوانب و جواز العمل بالعلامات الّتى علم أنّها من المعصوم عليه السّلام	٦	
١٤	٥١			
٤	٥٤	باب انّ القبلة تعرف بالجدىّ	٧	
		باب حكم من صلّى على غير القبلة فاستبان له فى الوقت أو فى خارجه أنّه صلّى على غير القبلة وحكم من تبين له فى الأثناء	٨	
٢١	٥٥			
		باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل وعلى الرّاحلة مع الضّرورة ووجوب الاستقبال مهما امكن والتّخير بين الصّلوة على الدّابة مع السّورة وبين الصّلوة على الأرض بدونها عند الضّرورة	٩	
٢٣	٦٠			
		باب جواز اتيان النافلة على البعير والدّابة وفى المحمل اينما توجّهت ولو اختياراً وبيان كيفيّتها	١٠	
٣٧	٦٥			
		باب جواز اتيان النافلة ماشياً مطلقاً وكذلك الفريضة مع الضّرورة وبيان كيفيّتها	١١	
١٠	٧١			

١٢ باب حكم الصلوة في السفينة و كيفيتها

٣٩	٧٣	جماعة و فرادى
----	----	---------------

أبواب الأذان والإقامة وفيها ثلاثة وثلاثون باباً وسبعة وثلاثون وثلاثمائة حديث

		١ باب أنّ جبرئيل عليه السلام هبط بالأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله
٨	٨٢	٢ باب فضل الأذان والإقامة وثواب من أذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزّ وجلّ وكرهه
٥٤	٨٤	٣ باب استحباب الأذان والإقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة و تأكده في المغرب والغداة و جواز ترك الأذان فقط أو مع الإقامة خصوصاً في السفر
٤٩	١٠٤	٤ باب استحباب الأذان والإقامة للنساء وعدم تأكده لهنّ و جواز اقتصارهنّ على التكبير والشهادتين
١١	١١١	٥ باب استحباب الأذان والإقامة للمريض ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم وعدم اجزائه عن الصحيح إلا ما أسمع نفسه أو فهمه
٢	١١٣	٦ باب أنه من يجمع بين الصلوتين يصلّى بإذان وإقامتين
٨	١١٣	

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
٧	باب سقوط الأذان والإقامة عمن أدرك الجماعة ولم يتفرّق الصفّ وأنه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد	٩ ١١٤
٨	باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للإمام وجواز الإكتفاء بإذان الغير واقامته وأنه إذا أذن مؤذن فنقص الأذان يتم من أراد أن يصلّى به	٢٧ ١١٦
٩	باب أنّه لا بأس أن يجلس الامام ويقيم غيره	١ ١٢٠
١٠	باب استحباب إعادة الأذان والإقامة لمن أراد أن يعيد الصلوة أو يقضيها	١٠ ١٢٠
١١	باب أنّه يستحبّ إعادة الأذان والاقامة لمن أذن واقام ليصلّى وحده فجاءه آخر فارادا ان يصلّي جماعة	١ ١٢٢
١٢	باب أنّه من صلّى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤذن لنفسه ويقيم وأنه ان خاف فوت الرّكوع اقتصر على تكبيرتين وتهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة	٨ ١٢٢
١٣	باب استحباب الأذان في البيت ورفع الصوت به	٤ ١٢٣
١٤	باب سائر الموارد التي يستحبّ فيها الأذان والإقامة	٤ ١٢٤
١٥	باب استحباب حكاية الأذان والدعاء عند	

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٣١	١٢٧	سماعه واجابة المؤذن
٢	١٣٤	١٦ باب ان الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة
٣٢	١٣٥	١٧ باب عدد فصول الأذان والإقامة وكيفيتهما وعللهما
١٩	١٥٢	١٨ باب ان الأذان مثنى مثنى والإقامة مثنى مثنى وأنه يجوز الاقتصار على مرة مرة عند العذر والعجلة
٣	١٥٦	١٩ باب أنه اذا أراد المؤذن ان يجمع القوم فلا يأس ان يعيد فصول الأذان
٩	١٥٧	٢٠ باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة
١١	١٥٩	٢١ باب استحباب افصاح الألف والهاء والترتيل في الاذان والحدرد والترسل في الإقامة و كراهة التّطريب في الاذان
١١	١٦٠	٢٢ باب أنه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً وعلى غير وضوء وأنه لا يقيم الآ وهو متطهر
٢٥	١٦٢	٢٣ باب أنه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة و ان يقوم على مكان مرتفع و يرفع صوته ويضع في اذنيه اصبعه وحكم الاذان في المنارة
		٢٤ باب أنه لا بأس بان يؤذن الرجل جالساً أو راكباً أو ماشياً وأنه لا يقيم الآ وهو قائم على الأرض فانه اذا أخذ في الإقامة فهو في

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١٨	١٦٦	الصَّلوة
		٢٥ باب أنه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان وحكمه في الاقامة و بعد ما اقيمت الصلوة واستحباب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله بينهما عند ذكره
٢١	١٦٩	٢٦ باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة أو بقعود أو بكلام أو تسبيح أو دعاء أو سجود وكراهة الكلام بينهما في الصبح
٣٣	١٧٤	٢٧ باب أنه من اذن في الطريق أو في بيته ثم اقام في المسجد اجزأه
١	١٨٣	٢٨ باب أنه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران أو ليصلى الجمعة عند الزوال و اما السنة فانه يؤذن عند دخول الوقت وللمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس
١٤	١٨٣	٢٩ باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة ويستحب ان يكون المؤذن خيار القوم وافصحهم
١٧	١٨٥	٣٠ باب أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والأعمى ولا يجوز اذان غير العارف ولا اقامته
٥	١٨٧	٣١ باب حكم اخذ الاجرة على الاذان ولا بأس بان يجرى عليه من بيت المال
٨	١٨٩	٣٢ باب أنه لا يجب على من نسي الاذان والاقامة

	أو أحدهما أن يرجع اليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وأنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ان لم يتذكر حتى انصرف	١٣ ١٩٠
	باب حكم من سها أو نسي شيئاً من فصول الأذان أو الإقامة ولزوم الترتيب فيها	٥ ١٩٣
أبواب كيفية الصلاة وآدابها وهي ثمانية أبواب وثلاثة وتسعون ومائة حديث		
	١ باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواك والتخلل والتمشط قبل الدخول في الصلاة	٢٨ ١٩٤
	٢ باب بدو الصلاة وكيفية وآدابها	٣٢ ٢٠٢
	٣ باب ما يختص بالمرثية من الآداب	٩ ٢٢٥
	٤ باب تأكد استحباب الاقبال والتخشع في الصلاة وترك ما ينافيه من العبث وغيره و كراهة الدخول فيها متعاساً و متكاسلاً و مستعجلاً وشعباً	١١١ ٢٢٧
	٥ باب من لا تقبل صلوته	١٨ ٢٥٤
	٦ باب فرائض الصلاة وحدودها	١٤ ٢٥٨
	٧ باب ان افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم	١٠ ٢٦٢
	٨ باب علل افعال الصلاة وأقوالها و بيان تأويلها ومعانيها	٤١ ٢٦٤

أبواب القيام والنَّيَّة وهي ثمانية أبواب وثمانية وأربعون حديثاً

		باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة	١
		فان عجز صلي جالساً فيقوم للركوع ان	
		أمكنه ثم مضطجعا على الأيمن ثم على	
		الأيسر ثم مستلقياً وأنه يوماً ايماءً و بيان	
٣١	٢٨٠	سائر أحكامه	
٦	٢٨٩	باب حكم الاعتدال في القيام	٢
		باب ان من اضطرَّ إلى المداواة يداوى و	٣
		يصلى مستلقياً	
٥	٢٩٠	باب حدّ المرض الذي يصلّى صاحبه قاعداً	٤
		أو مستلقياً أو مؤمياً	
٤	٢٩١	باب حكم الاستناد والتوكّي في الصلوة وأنه	٥
		لابأس ان يتناول جانب المسجد فينهض	
٦	٢٩٢	باب استحباب اطالة القيام وجواز التوكّي	٦
		على إحدى الرّجلين عند إطالته وحكم القيام	
		على اطراف الأصابع وعلى رجل واحدة في	
١٠	٢٩٤	الصلوة	
		باب وجوب النّيّة في الصلوة أداء وقضاء	٧
		فرضاً و نفلاً ووجوب الاخلاص فيها وفي	
		نيّتها وكفاية الاضمار في النّيّة وحرمة الرّياء	
٢١	٢٩٦	في الصلوة	

٨ باب عدم جواز القرآن بين صلوتين ٢٩٩ ٢

أبواب التكبير وفيها أربعة أبواب واثنان وستون حديثاً

- ١ باب وجوب التكبير الواحدة في إفتتاح الصلوة و أن الثلاث احسن والسبع افضل واستحباب الدعاء بالمأثور في أثنائها ٢٩٩ ٥٧
- ٢ باب أن الإمام يستحب له أن يجهر بتكبيره الافتتاح ويخفت بالسنة المندوبة ٣١٠ ٤
- ٣ باب عدد التكبيرات في الصلوات اليومية ومواضعها وأنه من كبر في أول الصلوة بعد الإفتتاح باحدى وعشرين تكبيراً ثم نسي التكبير كله اجزأه عن تكبير الصلوة كلها ٣١٠ ٢٨
- ٤ باب أنه يستحب للمصلى أن يرفع يديه عند كل تكبيره حيال وجهه ويستقبل القبلة بطن كفيه ٣١٤ ٤١

أبواب القراءة وهي سبعة وعشرون باباً وسبعة وثلاثون ومائة حديث

- ١ باب أنه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة في الثنائية وفي الأولتين من غيرها وأنه لا بأس بان يقتصر على الفاتحة في الفريضة عند الضرورة وفي النافلة مطلقاً ٣٢١ ٣٦
- ٢ باب عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحة

		وما يستحبّ ان يقال بعد قرائتها وبعد قرائته	
١٩	٣٢٧	ساير السور	
		٣ باب انّ البسملة آية من الحمد و من كلّ	
		سورة عدا البرائة فيجب قرائتها فى الصلوة	
٣٤	٣٣٠	ومن تركها يعيد	
		٤ باب انه يجب على الرّجل خاصّة ان يجهر	
		بالقراءة فى الصّبح وفى الأوّلين من المغرب	
		والعشاء وان يخفت فى الظّهين وفى غير	
		الأوّلين من العشائين وانه لا بأس ان يجهر	
٢٣	٣٣٨	أو يخفت فى سائر اذكار الصلوة	
٣	٣٤٢	٥ باب حكم الجهر والاخفات فى النوافل	
١٤	٣٤٣	٦ باب ماورد فى حدّ الجهر والاخفات	
		٧ باب استحباب الاستعاذة فى أوّل الصلوة قبل	
١٠	٣٤٦	القراءة وكيفيتها	
		٨ باب وجوب الجهر بالبسملة فى الصلوات	
٣٠	٣٤٧	الجهرية وحكمه فى الصلوات الاخفاتية	
		٩ باب عدم جواز تبعيض السورة فى المكتوبة	
		وجوازه فى النافلة وجواز قراءة السورة التي	
٢١	٣٥٦	قرئها فى الرّكعة الأولى فى الثانية	
		١٠ باب عدم جواز القرآن بين السورتين فى	
٢٤	٣٦٠	الرّكعة الواحدة فى الفريضه دون النافلة	
		١١ باب انه لا بأس بذكر السورة من الكتاب يدعو	

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
١	٣٦٤	بها في الصلوة
		١٢ باب جواز تكرار الآية والدعاء في الصلوة أو الانصات اليسير للتذكّر و أنّه يكره أن ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره
١١	٣٦٥	١٣ باب السور التي تقرأ في الفرائض و أنّه لا بأس بأن يقرأ في الفجر بطوال المفضل وفي الظهر والعشاء الآخرة بأوساطها وفي العصر والمغرب بقصارها
٧٣	٣٦٧	١٤ باب السور التي يستحب أن تقرأ في النوافل اليومية
٤٨	٣٨٦	١٥ باب أنّه من أراد أن يقرأ مائة آية أو أكثر في نافلة فيتخوف أن يضعف و يكسل يصلّي ركعتين بما أحبّ ثمّ ينصرف فيقرأ ما أراد قرائته
١	٣٩٨	١٦ باب استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلوة واستحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة على اطالة القرآن
١٥	٣٩٨	١٧ باب أنّ المعوذتين من القرآن و أنّه لا بأس بقرائتهما في الصلوة
١٧	٤٠٣	١٨ باب أنّ الضحى و ألم نشرح تقرأ في ركعة وكذلك الفيل والإيلاف
١٢	٤٠٦	١٩ باب حكم قراءة الحواميم في صلوة الفجر
٢	٤٠٨	

- ٢٠ باب عدم جواز قرائه العزائم فى المكتوبة
و وجوب العدول الى غيرها ان شرع فيها
نسياناً و بيان سائر احكامها و جواز قرائتها
فى النافلة ٤٠٨ ١٥
- ٢١ باب جواز الرجوع من كلّ سورة إلا قل هو
الله أحد و قل يا أيها الكافرون إلا فى يوم
الجمعة و حكم من أراد أن يقرء سورة فأخذ
فى أخرى ٤١٢ ١٤
- ٢٢ باب حكم من غلط فى سورة أو قرء بنصفها
ثم ينسى فيأخذ فى أخرى ٤١٥ ٥
- ٢٣ باب استحباب ترتيل القراءة و ترك العجلة
و سؤال الرّحمة و الاستعاذة من النّمة عند
آية الوعد و الوعيد و استحباب القراءة
بالحزن ٤١٦ ١٧
- ٢٤ باب أنّه لا بأس بأن يصلّى الرّجل وهو ينظر
فى المصحف يقرء فيه يضع السّراج قريباً منه ٤١٩ ٢
- ٢٥ باب أنّ تلبية الأخرس و تشهده و قرائته
للقرآن فى الصّلوة تحريك لسانه و اشارته
باصبعه ٤١٩ ٢
- ٢٦ باب أنّه من لا يحسن أن يقرء القرآن أجزئه
ان يكبّر و يسبّح و يصلّى و جواز القراءة
بالعجميّة مع عدم القدرة بالعربيّة ٤٢٠ ٢

عدد الأبواب	عناوين الأبواب	رقم الصفحة عدد الأحاديث
-------------	----------------	-------------------------

٢٧ باب ما يقال في الرّكعتين الأخيرتين ٤٢٠ ٣٣

أبواب الرّكوع وفيها سبعة أبواب وأربعة وتسعون حديثاً

١ باب وجوب الرّكوع ٤٢٦ ٢٣

٢ باب كيفة الرّكوع وآدابه وفضله واستحباب

اطالته وماورد من القول بعد رفع الرّأس

منه وانّ من لا يقدر عليه يوماً إيماءً ٤٢٩ ٦٢

٣ باب ماورد في ذكر الرّكوع والسّجود وعند

رفع الرّأس من السّجدة واستحباب الاتيان

به مترسلاً ٤٤٠ ٦٧

٤ باب ماورد في تبثّل العروق والمفاصل في

الرّكوع والسّجود وما بينهما

٤٥٥ ١

٥ باب أنّه لا قرأنة في ركوع ولا سجود

٦ باب أنّه من صلّى في ركوعه و سجوده و

قيامه على النّبى وآله كتب الله له بمثل الرّكوع

والسّجود والقيام ٤٥٧ ٧

٧ باب وجوب رفع الرّأس من الرّكوع حتّى

ينتصب قائماً ٤٥٩ ٤٨

أبواب السّجود وفيها خمسة وعشرون باباً وتسعون وماتاً حديث

١ باب فضل السّجود وآدابه واستحباب الإكثار

منه و اطالته خصوصاً على الأرض وفضل

١٠٢	٤٦٣	الأرض التي يسجد عليها المؤمن	
		باب وجوب السجود و اعتبار كونه على	٢
		المواضع السبعة و بيان حدّ الجبهة و اقلّ ما	
		يجزى من السجود بها و استحباب الإرغام	
		بالأنف	
٥٠	٤٨٤	باب أنّه لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد	٣
		أرفع أو أخفض من مقامه بمقدار لبنة و أنّه	
		يستحبّ أن يكون مستويّاً	
٦	٤٩٣	باب وجوب تمكين الجبهة عند السجود من	٤
		الأرض	
١٤	٤٩٥	باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى	٥
		يسجد الثانية	
١	٤٩٦	باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته	٦
		على مرتفع أو شيء لا يتمكّن من السجود	
		عليه	
٥	٤٩٦	باب حكم من يغلط بالسجادة و يضع جبهته	٧
		على مسح أو نطع فاذا رفع رأسه وجد	
		السجادة	
١	٤٩٨	باب استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند	٨
		السجود و أنّه لا بأس بوضع الكفّين و الرّكبتين	
		و الابهامين على غير الأرض	
١١	٤٩٨	باب حكم من كان بجبهته علة لا يقدر على	٩

رقم الصفحة عدد الأحاديث	عناوين الأبواب	عدد الأبواب
٤	٥٠٠	السجود عليها
		١٠ باب أنه لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس وأن السجود على الأرض أفضل لأنه ابلغ في التواضع
٥٠	٥٠٢	١١ باب عدم جواز السجود على القفر والقيبر والصاروج والجصّ إلا مع الضرورة وحكم السجود على الجصّ المطبوخ بالعدرة
١٠	٥١١	١٢ باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام واستحباب اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع
١٩	٥١٣	١٣ باب استحباب السجود على الخمرة وأنه لا بأس بأن يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده
١٧	٥١٧	١٤ باب حكم السجود على القرطاس
٣	٥٢٠	١٥ باب عدم جواز السجود على الذهب والفضة والزجاج والملح وسائر المعادن
٣	٥٢١	١٦ باب عدم جواز السجود على الكمّ أو الثوب إلا مع الضرورة كالحزّ والبرد و جواز السجود على ظهر الكفّ عند الضرورة اذا لم يتمكن من الثوب
١٤	٥٢٢	١٧ باب أنه لا بأس أن يسجد الرجل على المسح والبساط اذا كان في حال التقية
٣	٥٢٥	

- ١٨ باب أنه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج
الآ عند الضرورة ولا يجوز أن يسجد على
الصورة
٥٢٦ ٦
- ١٩ باب حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على
الأرض أو لا يجد موضعاً جافاً يسجد عليه
أو كان خائضاً في الماء
٥٢٧ ١٢
- ٢٠ باب وجوب رفع الرأس من السجدة حتى
يستوى جالساً و استحباب القعود على
فخذه الأيسر والإستغفار عنده
٥٣٠ ٢٢
- ٢١ باب كراهة الإقعاء بين السجدين وبعدهما
٥٣٢ ٩
- ٢٢ باب أنه إذا رفع المصلّي رأسه من السجدة
الثانية جلس حتى يطمئن ثم يقوم
٥٣٤
- ٢٣ باب عدم جواز السجود لغير الله
٥٣٧ ١٦
- ٢٤ باب أنه يستحبّ للمصلّي حين يقوم من
السجود أو التشهد أن يعتمد على كفيه
مبسوطتين و يقول بحول الله و قوته أقوم
واقعد
٥٤٤ ١٦
- ٢٥ باب وجوب السجود عند قراءة العزائم
الأربع على القارى والمستمع و حكمه
للسامع و بيان سائر أحكامه و استحباب
السجود عند قراءة غيرها ممّا فيه السجدة
على الجميع
٥٤٧ ٢٨

أبواب القنوت وفيها ثمانية أبواب واثنان ومائة حديث

- | | | |
|----|-----|---|
| ٥٧ | ٥٥٣ | ١ باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع الآ الجمعة والوتر وأنه يسقط عند التقيّة |
| ٣٠ | ٥٦٢ | ٢ باب ما يقال في القنوت و استحباب الجهر به مطلقاً إلا للمأموم وجواز كونه بغير العربية مع الضرورة |
| ٩ | ٥٧٠ | ٣ باب جواز الدعاء في القنوت على العدو و تسميته |
| ٩ | ٥٧٣ | ٤ باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في جميع الصلوات الآ في التقيّة و جواز نصب اليسرى وعدّ الاذكار في الوتر باليمنى |
| ٦ | ٥٧٤ | ٥ باب استحباب اطالة القنوت |
| ٢ | ٥٧٥ | ٦ باب كراهة ردّ اليدين في القنوت على الرأس والوجه في الفرائض و استحبابه في نوافل الليل والنهار |
| ٣٠ | ٥٧٦ | ٧ باب ما ورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر و استحباب طأطأة الرأس والخضوع فيه |
| | | ٨ باب ماورد من الدعاء بعد رفع الرأس من |

عدد الأبوآب	عناوین الأبوآب	رقم الصفحة	عدد الأحادیث
-------------	----------------	------------	--------------

٣	٥٨٥	ركوع الوتر	
---	-----	------------	--

أبوآب التّشّهّد والتّسليم

وفيها ستة أبوآب وأربعة وسبعون حديثاً

- | | | | | |
|---|--|--|----|-----|
| ١ | | باب وجوب التّشّهّد وكيفيّته وآدابه وجملة من أحكامه ووجوب الصّلوة فيه على النّبى وآله صلّى الله عليه وآله ووجوب الجلوس له و استحباب كونه للرجل على جانب الأيسر و أنّ المرثة تضمّ فخذيها | ٩٦ | ٥٨٧ |
| ٢ | | باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل النّدبى | ١ | ٦٠٦ |
| ٣ | | باب جواز التّشّهّد قائماً عند الضّرورة تقيّة كانت أو غيرها | ١ | ٦٠٦ |
| ٤ | | باب حكم من أحدث قبل التّشّهّد الأخير أو بعده | ١٠ | ٦٠٧ |
| ٥ | | باب وجوب التّسليم فى آخر الصّلوة وكيفيّته للإمام والمأموم والمنفرد وبيان معناه | ٦٤ | ٦٠٩ |
| ٦ | | باب استحباب الإنصراف من الصّلوة عن اليمين | ٤ | ٦١٨ |

ابواب القبلة

(١) باب وجوب استقبال القبلة في الصلوة و تحويلها

من البيت المقدس الى الكعبة

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿ وَبِهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

﴿ سَيَقُولُ الشُّهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٤٢).

﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً الْأَعْلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرءُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ (١٤٣).

﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٤).

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩).

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا يَمِئْتَنِي عَلَيْكُمْ وَلَتَعْلَمَنَّ اللَّهُ تَعْدُونَ ﴾ (١٥٠).

و في سورة الاعراف (٧) ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴾ (٢٩).

و في سورة الروم (٣٠) ﴿ فَاقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٣٠).

٧٠٦٥ (١) تهذيب ٤٣ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطري عن محمد ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا.

وسائل ٢٩٦ ج ٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير مثله.

الدعائم ١٣١ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليها السلام انه قال في قول الله عزوجل ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ﴾ قال امره ان يقيمه للقبلة حنيفاً ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصاً مخلصاً.

٧٠٦٦ (٢) تهذيب ٤٣ ج ٢ - علي بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل ﴿ وَأَقِمْوْا وُجُوْهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال هذه القبلة ايضاً. وسائل ٢٩٦ ج ٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة التي سميها ازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير (مثله) الا ان فيه (هو الى القبلة). تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن ابي بصير (نحوه).

٧٠٦٧ (٣) تهذيب ٤٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن (١) الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ﴿ أَقِمْوْا وُجُوْهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ قال مساجد محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام.

تفسير العياشي ١٢ ج ٢ - عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى واقيموا وجوهكم (و ذكر مثله).

وفيه ١٢ ج ٢ - ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال هو الى القبلة

ليس فيها عبادة الأوثان خالصاً مخلصاً.

٧٠٦٧ (٤) فقيه ١٨٠ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلوة إلا الى القبلة قال قلت اين حدّ القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلّهُ قال قلت فمن صلّى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد.

٧٠٦٩ (٥) تهذيب ١٩٩ ج ٢ - استبصار ٢٠٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٠ ج ٣ - تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد (١) صلوتك فانّ الله عزّوجلّ قال لنبيّه صلّى الله عليه وآله في الفريضة ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُتُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ واخضع ببصرك (٢) ولا ترفعه الى السماء وليكن (٣) حذاء وجهك في موضع سجودك.

٧٠٧٠ (٦) فقيه ١٨٠ ج ١ - و قال (ابو جعفر عليه السلام) في حديث آخر ذكره له (اي لزرارة) ثمّ استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فانّ الله عزّوجلّ يقول لنبيّه صلّى الله عليه وآله (في الفريضة - خ) ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُتُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فقم منتصباً فانّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخضع ببصرك لله عزّوجلّ ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك (و يأتي نحو هذا الحديث في باب (٢) كيفيّة الصلوة و آدابها في ضمن مرسله فقيه (٦)).

تفسير العياشي ٦٤ ج ١ - عن حريز قال ابو جعفر عليه السلام استقبل القبلة بوجهك ولا تقلّب وجهك من القبلة (و ذكر مثله الى قوله شطره).

٧٠٧١ (٧) مستدرک ١٦٨ ج ٣ - القطب الراوندي في فقه القرآن عنها
عليها السلام في قوله تعالى ﴿ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ في
الفرض و قوله تعالى ﴿ وَآيِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ قال هو في النافلة.

٧٠٧٢ (٨) معاني الاخبار ١١٧ - امالي الصدوق ٢٣٩ - حدثنابي (ره)
قال حدثننا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنني محمد بن عيسى بن عبيد
اليقطيني قال حدثنني يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن
الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان الله عزوجل حرمت
ثلاثاً (١) ليس مثلهن شيء كتابه وهو حكيمته ونوره وبيته الذي جعله قبلة (٢)
للناس لا يقبل من احد توجهها الى غيره وعترة نبيكم صلى الله عليه وآله.
وسائل ٣٠٠ ج ٤ - الحميري في قرب الاسناد (مثله).

الخصال ١٤٦ - حدثنابي (ره) قال حدثننا سعد بن عبد الله عن محمد بن
عبد الحميد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن
عكرمة عن ابن عباس قال ان الله عزوجل (و ذكر نحوه).

٧٠٧٣ (٩) الاحتجاج ١٦ ج ١ - قال ابو محمد الحسن العسكري عليه
السلام قال الصادق عليه السلام حدثنني ابي الباقر عن جدّه عليّ
بن الحسين زين العابدين عن ابيه حسين بن علي عن ابيه امير المؤمنين
صلوات الله عليهم انه اجتمع يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وآله اهل
خمسة اديان اليهودي والتصاري والدهرية والثنوية و مشركوا العرب
(الى ان قال ص ٢٣ ج ١) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله للفريق
الثالث لقد ضربتم لنا مثلاً و شبهتمونا بانفسكم ولما سواه و ذلك انا
عباد الله مخلوقون مربوبون نأتمر له فيما امرنا و نزجر عما زجرنا و
نعبده من حيث يريد منا فاذا امرنا بوجه من الوجوه اطعناه ولم نتعدّ

الى غيره مما لم يأمرنا ولم يأذن لنا لأننا لا ندرى لعله ان اراد منا الاول فهو يكره الثاني وقد نهانا ان نتقدم بين يديه فلما أمرنا أن نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في ساير البلدان التي نكون بها فأطعناه فلم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره - الخبر. ٧٠٧٢ (١٠) المحاسن ١٥٦ - البرقي عن ابيه عن النضر عن (يحيى - ك) الحلبي عن بشير في حديث سليمان مولى طربال قال ذكرت هذه الاهواء عند ابي عبد الله عليه السلام قال لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله الا استقبال الكعبة فقط.

٧٠٧٥ (١١) مستدرک ١٦٩ ج ٣ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل رأيت في الاحاديث الماثورة ان الله تعالى أمر آدم عليه السلام ان يصلّي الى المغرب و نوحاً عليه السلام ان يصلّي الى المشرق و ابراهيم عليه السلام بجمعها فلما بعث موسى عليه السلام امره ان يحيى دين آدم عليه السلام ولما بعث عيسى عليه السلام امره ان يحيى دين نوح عليه السلام ولما بعث محمداً صلى الله عليه وآله امره ان يحيى دين ابراهيم عليه السلام.

٧٠٧٦ (١٢) كافي ٢٨٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي الى بيت المقدس قال نعم فقلت أكان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا و اما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حوّل الى الكعبة.

٧٠٧٧ (١٣) فقيه ١٧٨ ج ١ - و صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الى البيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة و تسعة عشر شهراً

بالمدينة ثم عيره (١) اليهود فقالوا له أنك تابع لقبلتنا فاغتم لذلك غمًا شديدًا فلما كان في بعض الليل خرج صلى الله عليه وآله يقلب (٢) وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين جائه جبرئيل عليه السلام فقال له ﴿ قَدْ تَرَى تَقْلَبُ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤَلِّتَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضِيهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ الآية ثم اخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحوّل وجهه الى الكعبة و حوّل من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان أوّل صلوته الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجداً بالمدينة و قد صلى امله من العصر ركعتين فحوّلوا وجوههم نحو الكعبة (٣) فكانت أوّل صلوتهم الى بيت المقدس و آخرها الى الكعبة فسمّى ذلك المسجد مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فانزل الله عزّ وجلّ ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ يعنى صلوتكم الى بيت المقدس و قد اخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب التّبوة.

٧٠٧٨ (١٤) تهذيب ٤٣ ج ٢ - على بن الحسن الطاطري عن ابن ابي حمزة

عن معاوية بن عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر.

٧٠٧٩ (١٥) وسائل ٢٩٨ ج ٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في

الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن معاوية بن عمّار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى صرف رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر و كان يصلى في المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم اعيد الى الكعبة.

٧٠٨٠ (١٦) قرب الاسناد ١٤٨ - السندي بن محمد البرزاق قال حدّثني

ابوالبخترى عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله استقبل بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم صرف الى الكعبة وهو في صلوة العصر. ٧٠٨١ (١٧) مجمع البيان ٢٢٣ ج ١ - البقرة - عن البواء بن عازب قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً او سبعة عشر شهراً ثم صرفنا نحو الكعبة اورده مسلم في الصحيح و عن انس بن مالك انما كان ذلك تسعة اشهر او عشرة اشهر و عن معاذ بن جبل ثلاثة عشر شهراً.

٧٠٨٢ (١٨) وسائل ٣٠١ ج ٢ - على بن الحسين (١) المرتضى علم الهدى في رسالة المحكم والمتشابه (نقلاً من تفسير النعماني) عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة با شهر فغيرته اليهود و قالوا انك تابع لقبلتنا فأحزنه ذلك فانزل الله عز وجل و هو يقرب وجهه في السماء و ينتظر الامر ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ .

٧٠٨٣ (١٩) مستدرك ١٧٢ ج ٣ - محمد بن ابراهيم النعماني في تفسيره عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن

١ - قال الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي رضوان الله تعالى عليه في خاتمة كتاب الوسائل واعلم ان سيدنا الاجل المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقل احاديث من تفسير النعماني و هذا اسنادها قال شيخنا ابو عبدالله محمد بن ابراهيم بن جعفر النعماني (رض) في كتابه في تفسير القرآن احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدثنا احمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يقول و ذكر الحديث عن آياته عن امير المؤمنين عليهم السلام.

اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عن امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت الصلوة الى بيت المقدس فكان في اول مبعثه يصلى الى بيت المقدس جميع ايام مقامه بمكة و بعد هجرته الى المدينة با شهر فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقلبتنا فانف رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك منهم فانزل الله تعالى عليه و هو يقلب وجهه في السماء و ينتظر الامر ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ يعنى اليهود في هذا الموضوع ثم اخبرنا الله عز وجل العلة التي من اجلها لم يحول قبلته من اول مبعثه فقال تبارك وتعالى ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ الى قوله ﴿ لِرُؤْفٍ رَحِيمٍ ﴾ فسمى سبحانه الصلوة ههنا ايماناً.

٧٠٨٢ (٢٠) البحار ٧١ ج ٨٤ - تفسير سعد بن عبدالله برواية ابن قولويه عنه باسناده الى الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما بعث كانت القبلة الى بيت المقدس على سنة بنى اسرائيل و ذلك ان الله تبارك و تعالى اخبرنا في القرآن انه امر موسى بن عمران عليه السلام ان يجعل بيته قبلة في قوله ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَ لِقَوْمِكُنَا بِمِصْرَ يُبُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً ﴾ و كان رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا يصلى الى بيت المقدس مدة مقامه بمكة و بعد الهجرة اشهرأ حتى عيرته اليهود وقالوا انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا و بيوت نبينا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله لذلك و احب ان يحول الله قبلته الى الكعبة و كان ينظر في آفاق السماء ينتظر امر الله فانزل الله عليه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ الى قوله ﴿ لَيْلًا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ يعنى اليهود ثم اخبر لاي علة لم يحول قبلته في

أول النبوة فقال ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا ﴾ الآية فقالوا يا رسول الله فصلوتنا التي صليناها الى بيت المقدس ما حالها فانزل الله ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ وقال في موضع آخر فيما فرض الله على الجوارح من الطهور والصلوة وذلك ان الله تبارك وتعالى لما صرف نبيه الى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله! ارأيت صلوتنا التي كنا نصلي الى بيت المقدس ما حالها و حالنا فيها و حال من مضى من امواتنا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله عزوجل ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ ﴾ فسمى الله الصلوة ايماناً.

٧٠٨٥ (٢١) مجمع البيان ٢٢٣ ج ١ - البقرة - علي بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال تحوّلت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي بمكة ثلاث عشرة سنة الى بيت المقدس و بعد مهاجرته الى المدينة صلى الى بيت المقدس سبعة اشهر قال ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك ان اليهود (وذكر نحوه).

٧٠٨٦ (٢٢) تفسير القمي ٦٢ ج ١ - وقوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فان هذه الآية متقدمة على قوله ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ لانه نزل اولاً ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ﴾ ثم نزل ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْتَهُمْ عَنِ قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ وذلك ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله صلى الله عليه وآله ويقولون له انت تابع لنا تصلى الى قبلتنا فاغتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ذلك غمّاً شديداً و خرج في جوف الليل (و - ك) ينظر في آفاق السماء (و - ك) ينتظر امر الله تبارك وتعالى في ذلك فلما اصبح و حضرت صلوة الظهر (و - ك) كان في مسجد بني سالم قد

صلى بهم الظهر ركعتين فنزل عليه جبرئيل فاخذ بعضديه فحوّله الى الكعبة فانزل الله عليه ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ فصلّى (ركعتين الى البيت المقدس و - ك) ركعتين الى الكعبة فقالت اليهود والسّفهاء ﴿ مَا وُؤِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ و تحوّلت القبلة الى الكعبة بعد ما صلى النبي صلى الله عليه وآله بمكة ثلث عشرة سنة الى البيت المقدس و بعد مهاجرته الى المدينة صلى الى البيت المقدس سبعة اشهر ثم حوّل الله عزّوجلّ القبلة الى البيت الحرام.

٧٠٨٧ (٢٣) تهذيب ٤٣ ج ٢ - الطّاطريّ عن محمّد ابن ابى حمزة عن ابن مسكان عن ابى بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزّوجلّ ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ ﴾ امره به قال نعم ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلّب وجهه في السماء فعلم الله عزّوجلّ ما في نفسه فقال ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾.

٧٠٨٨ (٢٤) تهذيب ٤٣ ج ٢ - عنه عن و هيب (١) عن ابى بصير عن احدهما عليها السلام في قوله تعالى ﴿ سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وُؤِيَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ اِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ فقلت له امره الله ان يصلّى الى البيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَ اِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً اِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللّهُ وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضَيِّعَ اِيْمَانَكُمْ اِنَّ اللّهُ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال انّ بنى عبد الأشهل أتوهم و هم في الصلوة قد صلّوا ركعتين الى بيت المقدس فقبل لهم ان نبيكم قد

صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء و جعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد القبلتين.

وسائل ٢٩٨ ج ٤ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في الرسالة الموسومة بازاحة العلة في معرفة القبلة عن ابي بصير (مثله).

٧٠٨٩ (٢٥) وسائل ٢٥٥ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في مسازر الشيعة قال في النصف من رجب سنة اثنتين من الهجرة حولت القبلة من البيت المقدس الى الكعبة و كان الناس في صلوة العصر فتحولوا فيها الى البيت الحرام.

٧٠٩٠ (٢٦) امالي ابن الشيخ ٣٣٨ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ره) قال اخبرنا ابن الصلت قال اخبرني ابن عقدة قال اخبرني ابو عبيد الله (١) ابن علي قال هذا كتاب جدّي عبيد الله (٢) فقرأت فيه اخبرني ابي عن علي بن موسى عن ابيه عن جدّه جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما صرفت القبلة اتى رجل قوماً (٣) في الصلوة فقال ان القبلة قد صرفت فتحولوا و هم ركوع.

٧٠٩١ (٢٧) تفسير القمي ١٠٥ ج ١ - وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَاتَّقُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم المدينة و هو يصلي نحو البيت المقدس اعجب اليهود من ذلك فلما صرفه الله عن بيت المقدس الى بيت (الله - ك)

الحرام وجدت (١) (اليهود من ذلك - خ) وكان صرف القبلة صلوة الظهر فقالوا صلى محمد صلى الله عليه وآله الغداة واستقبل قبلتنا فآمنوا بالذي أنزل على محمد وجه النهار واكفروا آخره يعنون القبلة حين استقبال رسول الله صلى الله عليه وآله المسجد الحرام ﴿لَقَلَّهْمُ يَزِجِفُونَ﴾ الى قبلتنا.

٧٠٩٢ (٢٨) مستدرک ١٧٢ ج ٣ - محمد بن مسعود العياشي عن ابي عمرو الزبيرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صرف الله نبيّه الى الكعبة عن بيت المقدس قال المسلمون للنبى صلى الله عليه وآله ارايت صلوتنا التي كنا نصلى الى بيت المقدس ما حالنا فيها و ما حال من مضى امواتنا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ﴾ فسمى الصلوة ايماناً.

٧٠٩٣ (٢٩) الاحتجاج ٤٣ ج ١ - قال ابو محمد الحسن العسكري عليه السلام لما كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة امره الله تعالى أن يتوجه نحو البيت المقدس في صلوته و يجعل الكعبة بينه و بينها اذا امكن و اذا لم يتمكن استقبال البيت المقدس كيف كان فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك طول مقامه بهاتلت عشرة سنة فلما كان بالمدينة و كان متعبداً باستقبال بيت المقدس استقبله وانحرف عن الكعبة سبعة عشر شهراً او ستة عشر شهراً و جعل قوم من مرده اليهود يقولون والله ما درى (٢) محمد كيف صلى (٣) حتى صار يتوجه الى قبلتنا و يأخذ في صلوته بهدينا و نسكنا فاشتد ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله لما اتصل به عنهم و كره قبلتهم واحب الكعبة فجاءه جبرئيل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل لو ددت لو صرفنى الله عن بيت المقدس الى الكعبة فقد تأذيت بما يتصل بي من قبل اليهود من قبلتهم

فقال جبرئيل عليه السلام فاسأل ربك ان يحولك اليها فإنه لا يردك عن طلبتك ولا يخيبنك من بغيتك فلما استتم دعائه صعد جبرئيل ثم عاد من ساعته فقال اقرأ يا محمد ﴿ قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ الآيات فقالت اليهود عند ذلك ﴿ مَا وَابِئَهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ فأجابهم بأحسن جواب فقال ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ﴾ وهو يملكهما و تكليفه التحويل (١) الى جانب كتحويله لكم الى جانب آخر يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو اعلم بمصلحتهم وتوذيهم طاعتهم الى جنات النعيم.

قال ابو محمد عليه السلام و جاء قوم من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا محمد! هذه القبلة بيت المقدس قد صلّيت اليها اربعة عشر سنة ثم تركتها الآن افحقاً كان ما كنت عليه فقد تركته الى باطل فانما يخالف الحق الباطل او باطلاً كان ذلك فقد كنت عليه طول هذه المدة فما يؤمننا ان تكون الآن على باطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بل ذلك كان حقاً وهذا حق يقول الله ﴿ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ اذا عرف صلاحكم يا ايها العباد في استقبال (٢) المشرق امركم به واذا عرف صلاحكم في استقبال المغرب امركم به واذا عرف صلاحكم في غيرهما امركم به فلا تنكروا تدبير الله في عبادته و قصده الى مصالحكم.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لقد تركتم العمل يوم السبت ثم عملتم بعده سائر الايام ثم تركتموه في السبت ثم عملتم بعده افتركم الحق الى الباطل او الباطل الى الحق او الباطل الى الباطل او الباطل الى الحق الى

الحقّ قولوا كيف شتم فهو قول محمد صلى الله عليه وآله وجوابه لكم قالوا بل ترك العمل في السبب حقّ والعمل بعد حق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلك قبلة بيت المقدس في وقته حقّ ثمّ قبلة الكعبة في وقته حقّ.

فقالوا له يا محمد افبدا لرّبك فيما كان أمرك به بزعمك من الصلوة الى بيت المقدس حين نقلك الى الكعبة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بداله عن ذلك فانه العالم بالعواقب والقادر على المصالح لا يستدرک على نفسه غلطاً ولا يستحدث رأياً يخالف (١) المتقدم جلّ عن ذلك ولا يقع عليه ايضاً مانع يمنع عن مراده و ليس يبدو الألمن كان هذا وصفه و هو عزّوجلّ متعال عن هذه الصفات علواً كبيراً.

ثمّ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ايها اليهود اخبروني عن الله اليس يُمرضُ ثمّ يصحّ ويصحّ ثمّ يُمرضُ ابداله في ذلك اليس يحيى و يميت اليس يأتي بالليل في اثر النهار ثمّ بالنهار في اثر الليل ابداله في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا لا قال فكذلك الله تعبدييه محمداً صلى الله عليه وآله بالصلوة الى الكعبة بعد ان كان تعبده بالصلوة الى بيت المقدس و ما بداله في الاول ثمّ قال اليس الله يأتي بالشتاء في اثر الصيف والصيف في اثر (٢) الشتاء ابداله في كلّ واحد من ذلك؟ قالوا لا قال فكذلك لم يبدله في القبلة.

قال ثمّ قال اليس قد الزمكم في الشتاء ان تحترزوا من البرد بالثياب الغليظة والزمكم في الصيف ان تحترزوا من الحرّ ابداله في الصيف حين (٣) امركم بخلاف ما كان امركم به في الشتاء؟ قالوا لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله فكذلكم الله تعبديكم في وقت لصلاح

يعلمه بشيء ثم بعده في وقت آخر لصلاح يعلمه بشيء آخر فاذا اطعتم الله في الحالين استحققت ثوابه وانزل الله ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ اى اذا توجهتم بشيء بامرهِ فثم الوجه الذى تقتصدون منه الله و تأملون ثوابه.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عباد الله انتم كالمريض والله رب العالمين كالطبيب فصلاح المرضى فيما يعلمه الطبيب و يدبره به لافيا يشتهيهِ المريض و يقترحه الا فسلموا الله امره تكونوا من الفائزين فقليل له يابن رسول الله فلم أمر بالقبلة الاولى فقال لما قال الله عز وجل ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا﴾ وهى بيت المقدس ﴿إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ﴾ الا نعلم ذلك منه وجوداً (١) بعد ان علمناه سيوجد وذلك ان هوى اهل مكة كان فى الكعبة فأراد الله ان يبين متبعى محمد صلى الله عليه وآله ممن خالفه (٢) باتباع القبلة التى كرهها ومحمد صلى الله عليه وآله يأمرها ولما كان هوى اهل المدينة فى بيت المقدس امرهم بمخالفتها والتوجه الى الكعبة ليبين من يوافق محمداً صلى الله عليه وآله فيما يكرهه فهو مصدقه و موافقه ثم قال ﴿وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ انما كان التوجه الى بيت المقدس فى ذلك الوقت لكبيرة الا على من يهدى الله فعرف ان الله أن يتعبد (٣) بخلاف ما يريد المرء ليبتلى طاعته فى مخالفة (٤) هواه.

وتقدم فى رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الامكنة التى لا تصلى فيها من ابواب المكان قوله سألته عليه السلام عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس. وفى رواية ابن الحكيم (١) من باب (٥) جواز الصلوة فى البيع قوله عليه السلام صل على القبلة و

١- موجوداً - خ. ٢- من خالفه - ك. ٣- ان الله يتعبد - خ. ٤- مخالفته - ك.

غزبهم. وفي رواية صالح (١) قوله عليه السلام صلّ إلى القبلة و دعهم.
وفي بعض احاديث باب (١٥) كراهة الصلوة والتأميل قدام المصلّي
ما يناسب ذلك. وفي رواية الطيرسي (٢٠) من باب (٣٧) استحباب الصلوة
في المسجد الحرام من ابواب المساجد قوله وكان صلّى الله عليه وآله اذا
صلّى صلّى بين الركنين الاسود واليماني و جعل الكعبة بينه و بين الشام.
وياتي في جميع احاديث الباب التالي وباب (٣) انّ الكعبة قبله من
موضعها الى السماء و سائر الابواب التي تتعلّق بالقبلة ما يدلّ على لزوم
الاستقبال عند الصلوة. وفي رواية صفوان (١) من باب (١) استحباب الدعاء
بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة قوله شهدت
ابا عبد الله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير.

وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة قوله ثمّ اوحى الله
عزّوجلّ اليه يا محمد! استقبل الحجر الاسود و كبرني على عدد حجي.
وفي رواية حماد (٢) قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبلاً القبلة
منتصباً (الى ان قال) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفها عن
القبلة. وفي رسالة فقيه (٦) قوله عليه السلام واستقبل القبلة بوجهك ولا
تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلواتك.

وفي رواية ابن يحيى (١٠) قوله صلّى الله عليه وآله اذا اردت
الصلوة فأحسن الوضوء ثمّ قم فاستقبل القبلة ثمّ كبر. وفي كثير من
احاديث باب (٦) فرايض الصلوة من ابواب كيفية الصلوة و باب (١)
وجوب القيام من ابوابه (١٠) ما يدلّ على وجوب استقبال المصلّي القبلة
في الصلوة ولو كان مريضاً.

وفي رواية جميل (٦) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير
من ابوابه قوله استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة. وفي

رواية عبد الحميد (٧) من باب (٥) وجوب التسليم من ابواب التشهد والتسليم قوله وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

وفى رواية ابي بصير (٨) قوله و اذا كنت اماماً فسلم تسليمه و انت مستقبل القبلة. وفى رواية عبدالسلام الهروى (٦٥) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب التعقيب قوله استقبال عليه السلام القبلة وصلى ركعات.

وفى رواية ابن يسار (١٠) من باب (٢) كراهة الصلوة لمن يجد شيئاً من الاخبيين من ابواب القواطع قوله انصرف ثم توجهاً وابن على ما مضى من صلوتك (الى ان قال) فان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة. وفى رواية ابي سعيد (١١) نحوه.

وفى رواية الدعائم (٤) من باب (١٠) حكم الالتفات فى الصلوة قوله عليه السلام لا تلتفت عن القبلة فى صلوتك فتفسد عليك فان الله قال لنبيه صلى الله عليه وآله ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوُتُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾. وفى رواية الدعائم (٥) من باب (٣٧) حرمة قطع الفريضة قوله عليه السلام ولا يصرف وجهه من القبلة.

وفى رواية زرارة (٩) من باب (١٢) حكم من نسى القنوت من ابواب الخلل قوله و رجل نسى القنوت فذكره و هو فى بعض الطريق فقال عليه السلام يستقبل القبلة ثم ليقله. وفى رواية ابن مسلم (١) من باب (١٧) حكم من نسى ركعة من الصلوة قوله عليه السلام يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه فعليها ان يستقبل الصلوة استقبالاً.

وفى رواية الحلبي (١) من باب (١٨) كراهة امامة الاعمى للبصراء من ابواب الجماعة قوله لا بأس بأن يصلى الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه. وفى رواية السكونى (٥) قوله ولا يؤم الاعمى فى

الصحراء الا ان يوجّه الى القبلة.

وفي رواية الحلبي (١ - ٢) من باب (٦٦) حكم من أم قوماً و هو على غير القبلة ما يناسب الباب. وفي رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها قوله عليه السلام استقبال القبلة وصلّى صلوته بالايام.

وفي اكثر احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً ما يدلّ على وجوب الاستقبال ما لم يخف السبع. وفي مرسله الشيخ (٢٢) من باب (١) ما يستحبّ من الصلوة لكلّ حاجة من ابواب صلوة الموائج قوله عليه السلام ويستقبل القبلة و يصلّى الركعتين.

وفي رواية ابى حمزة (٢) من باب (٨) ما ورد من الصلوة عند خوف المكروه قوله مالك اذا اتى بك امر تخافه ان لا تتوجّه الى بعض زوايا بيتك يعنى القبلة فتصلّى ركعتين. وفي رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١٢) استحباب الصلوة واطالة السجود للخلاص من السجن قوله عليه السلام فاستقبل بوجهه القبلة و صلّى الله عزّوجلّ اربع ركعات.

وفي رواية الراوندى (١) من باب (١٣) استحباب الصلوة عند نزول البلاء قوله عليه السلام استقبال القبلة وصلّى ركعتين. وفي رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته الحرام باوعر (١) بقاع الارض من ابواب بدو المشاعر في كتاب الحجّ قوله عليه السلام و جعله (اي البيت) محلّ أنبيائه و قبلة للمصلّين اليه.

وفي مرسله الصدوق (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة و ما ورد فيمن إراد هدمها قوله صلّى الله عليه وآله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّوجلّ من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله تعالى

قبلة لعباده (و ما تدلّ على وجوب استقبال القبلة في الصلوة اكثر ممّا ذكر و انما تركناه اختصاراً).

(٢) باب انّ الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للنّاس جميعاً وانّ الجهة تكفى للبلاد البعيدة
٧٠٩٢ (١) تهذيب ٤٢ ج ٢ - محمّد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن الحسين

عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن بعض رجاله عن فقيه ١٧٧ ج ١ -
ابى عبدالله (١) عليه السّلام ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل
المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.
العلل ٤١٥ - حدّثنا ابى (ره) قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطار عن
محمّد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعريّ عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى
عن عبدالله بن محمّد الحجّال عن بعض رجاله مثله.

٧٠٩٥ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٢ - ابوالعبّاس ابن عقدة عن الحسين بن محمّد
بن حازم قال حدّثنا تغلب بن الصّحّاك قال حدّثنا بشر بن جعفر الجعفي
ابو الوليد قال سمعت جعفر بن محمّد عليها السّلام يقول البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للنّاس جميعاً.

٧٠٩٦ (٣) العلل ٣١٨ - حدّثنا محمّد بن الحسن بن احمد بن الوليد
(رض) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّقّار عن العبّاس بن معروف عن
على بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم ابن ابى البلاد عن ابى بصير
قال قال لى ابو عبدالله عليه السّلام البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة
مكة و مكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا.

٧٠٩٧ (٤) مستدرک ١٧٩ ج ٣ - عوالى اللثالى عن اسامة بن زيد انّ
النّبىّ صلّى الله عليه وآله قبّل الكعبة وقال هذه هى القبلة.

٧٠٩٨ (٥) مستدرک ١٨٠ ج ٣ - ابن ابی جمهور فی دررالثلثی عن اسامة ابن زید قال دخل النبی صلی الله علیه وآله البيت فخرج فوقف علی باب البيت و صلی رکعتین و قال هذه القبلة و اشار اليها.

وتقدم فی رواية ابی هاشم (١) من باب (١٦) كيفية الصلوة علی المصلوب من ابواب الصلوة علی الميت فی کتاب الطهارة قوله وان كان قفاه الى القبلة فقم علی منكبہ الايسر فان بين المشرق والمغرب قبله و قوله علیه السلام وليكن و جهك الى ما بين المشرق والمغرب.

وفی رواية زرارة (٤) من الباب المتقدم قوله قلت اين حدّ القبلة؟ قال علیه السلام ما بين المشرق والمغرب قبله كله.

وفی غير واحد منها ما يدل علی وجوب التوجه نحو المسجد الحرام. وفی رواية الطبرسي (٩) قوله صلی الله علیه وآله فلما امرنا ان نعبدہ بالتوجه الى الكعبة اطعناه ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فی سائر البلدان التي نكون بها فاطعناه. ويأتي فی احاديث باب (٥) استحباب التياسر عن القبلة ما يناسب ذلك.

وفی رواية خراش (٣) من باب (٦) وجوب الاجتهاد فی معرفة القبلة قوله علیه السلام اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه (و يمكن ان يستفاد من هذه العبارة وامثالها كفاية الجهة للاستقبال). وفی رواية علی بن ابراهيم (٤) قوله الرجل يكون فی مفازة ولا يعرف القبلة فيصلی الى اربع جوانب. وفی غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب. وفی رواية ابن عمّار (١٠) من باب (٨) حكم من صلی علی غير القبلة قوله علیه السلام بين المشرق والمغرب قبله.

وفی رواية عمّار (١٥) قوله علیه السلام ان كان متوجّهاً فيما بين

المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة حين (١) يعلم. وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله من ابوابه قوله كما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم اليها و قصدتم الكعبة الخ.

وفي رواية عيسى بن يونس (١) من باب (٣) ان الله تعالى جعل بيته بأوعر بقاع الارض من ابواب بدء المشاعر قوله عليه السلام وجعله (اي البيت) محلّ انبيائه و قبلة للمصلين اليه (٢). وفي مرسله فقيه (٣) من باب (٨) عظم حرمة الكعبة قوله لن يعمل ابن آدم عملاً اعظم عند الله عزّ وجلّ من رجل قتل نبياً او هدم الكعبة التي جعلها الله قبلة لعباده.

وفي مرسله الفقيه (١) من باب (١٢) علل افعال الحجّ من ابواب وجوه الحجّ قوله عليه السلام وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل المسجد قبلةً لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا. وفي رواية ابي ابراهيم (١) من باب (١٣) حجّ آدم عليه السلام فوه سيخرج لك بيت من مهاة تكون قبلتك و قبلة عقبك من بعدك. وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٢) نحوه.

(٣) باب ان الكعبة قبلة من موضعها الى السماء وانه من صلى فوق الكعبة يستلقى على قفاه و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء وان اساس البيت من الأرض السابعة السفلى الى الأرض السابعة العليا

٧٠٩٩ (١) تهذيب ٣٨٣ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء.

(٤) باب أنه لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة دون النافلة و حكم الاستقبال ... ٤٧

٣٧٦٠ (٢) كافي ٣٩١ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهاديب ٣٧٦

ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد عن ابي اسمعيل (١) قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يصلّي على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس.

٣٧١٠ (٣) كافي ٣٩٢ ج ٣ - تهاديب ٣٧٦ ج ٢ - علي بن محمد عن اسحاق

بن محمد عن عبدالسلام (بن صالح - كا) عن الرضا عليه السلام (قال - يب) في (الرجل - يب) الذي تدركه الصلوة و هو فوق الكعبة قال ان قام لم تكن له قبلة ولكنه (٢) يستلق على قفاه و يفتح عينيه الى السماء و يعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور و يقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك.

٣٧١٠٢ (٤) فقيه ١٦٠ ج ٢ - قال الصادق عليه السلام اساس البيت من

الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

وتقدم في حديث المناهي (٢) من باب (٣) جوامع الامكنة التي

لا تصلّي فيها من ابواب المكان قوله و نهى صلّي الله عليه وآله ان يصلّي الرجل على ظهر الكعبة.

(٤) باب أنه لا تصلح الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة دون النافلة

و حكم الاستقبال فيها اذا اضطرّ الى ذلك وانّ النبي صلّي الله عليه وآله

صلّي ركعتين فيه بين العمودين

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿ وَنَلِّهِ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

فَإِنَّمَا تُؤَلُّوا فَمِنْ وَجْهِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

٣٧١٠٣ (١) تهاديب ٣٨٣ ج ٢ - الطاطري عن ابي جميلة عن علا -

استبصار ٢٩٨- اخبرني ابوالحسين ابن ابى جيد القمى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٢٧٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد (بن مسلم - يب) عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح (١) الصلاة المكتوبة في جوف الكعبة.

دعائم الاسلام ٣٣٣- عن جعفر بن محمد عليهما السلام لا تصلح (٢) صلاة مكتوبة في داخل الكعبة.

٣٧٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - كا) عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصلح (٣) المكتوبة في الكعبة.

٧١٠٥ (٣) كافي ٣٩١ ج ٣- وروى في حديث آخر يصلح في (٤) اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك.

٧١٠٦ (٤) استبصار ٢٩٨- اخبرني ابوالحسين ابن ابى جيد القمى عن محمد ابن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٢٧٩ ج ٥- الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصلح (٥) المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكنه دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين و معه اسامة بن زيد.

٧١٠٧ (٥) تهذيب ٣٨٢ ج ٢- الطاطرى عن محمد بن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة فان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها في حج ولا عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين و معه اسامة.

١- لا تصح - خ ل يب ٢٧٩. ٢- لا تصلح - خ. ٣- لا تصلح - يب. ٤- الى - خ. ٥- لا تصلح - خ ل صا.

المناقب ٢٥٧ ج ٤ - معاوية بن عمّار سأل الصادق عليه السلام لم لا تجوز المكتوبة في جوف الكعبة؟ قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يدخلها (وذكر مثله) مستدرك ١٩٣ ج ٣ - بعض النسخ فقه الرضا عليه السلام -
أبي عن الصادق عليه السلام لا تصلح المكتوبة في جوف الكعبة (ثم ذكر نحوه إلا أنه قال) ومعه اسامة والفضل.

٧١٠٨ (٦) تهذيب ٣٧٢ ج ٥ - محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان (في - خ) الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت.

٧١٠٩ (٧) المقنعة ٧١ - قال عليه السلام لا تصل (١) المكتوبة (في - وسائل) جوف الكعبة ولا بأس ان تصل في التأفلة.

٧١١٠ (٨) قرب الاسناد ٢٣ - محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه أنه رأى علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في الكعبة ركعتين.

٧١١١ (٩) تهذيب ٢٧٩ ج ٥ - استبصار ٢٩٨ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (اذا - صا - خ) حضرت الصلوة المكتوبة و انا في الكعبة افاصل فيها؟ قال صل - حملة الشيخ (ره) على حال الضرورة.

٧١١٢ (١٠) تهذيب ٤٥٣ ج ٥ - احمد بن الحسين عن علي بن مهزيار عن محمد بن عبد الله بن مروان قال رأيت يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة و هو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال استلق على قفاه و صلى ايماء و ذكر قول الله

تعالى ﴿ إِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّهُمُ وَجْهَ اللَّهِ ﴾

ويأتي في أحاديث باب (٢٠) حكم دخول الكعبة من ابواب زيارة البيت ما يناسب الباب فلاحظ.
وفى رواية معاوية (١) من باب (٢١) دعاء الولد في البيت قوله ثم ادخل البيت وصل على الرخامة الحمراء ركعتين.

(٥) باب استحباب التياسر عن القبلة وعلته

٧١١٣ (١) تهذيب ٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٨٧ ج ٣ -
علي بن محمد رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام لم صار الرجل
ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لأن للكعبة ستة حدود اربعة منها
على (١) يسارك و اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف
الى (٢) اليسار.

٧١١٤ (٢) تهذيب ٤٢ ج ٢ - فقيه ١٧٨ ج ١ - سأل المفضل بن عمر ابا عبد الله
عليه السلام عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب
فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل (به - يب) من الجنة و وضع في
موضعه جعل انصاب الحرم (٣) من حيث يلحقه (٤) التور نور الحجر
فهى (٥) عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يسارها ثمانية اميال كله اثني
عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلّة
انصاب الحرم و اذا انحرف (الانسان - فقيه) ذات اليسار لم يكن

١ - عن - خ ل كا . ٢ - على - يب . ٣ - اى حد الحرم و مقداره .

٤ - لحقه - فقيه . ٥ - فهو - فقيه .

خارجاً عن حدّ القبلة.

العلل ٣١٨ - حدثنا الحسن بن محمد (١) بن ادريس (ره) عن ابيه عن محمد بن حسان عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حسان الواسطي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير عن المفضل بن عمر قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التحريف لاصحابنا (وذكر مثله باختلاف يسير في اللفظ).

وسائل ٣٠٦ ج ٤ - و رواه (٢) ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة مرسلأ عن الصادق عليه السلام (نحوه).

٧١١٥ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - فاذا اردت ان تتوجّه القبلة فتياسر مثلى (٣) ماتيامن فانّ الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال و عن يساره ثمانية اميال.

٧١١٦ (٤) النهاية ١٣ - و من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق قاطبة فعليه ان يتياسر قليلاً ليكون متوجّهاً الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم عليهم السلام.

(٦) باب وجوب الاجتهاد في معرفة القبلة وان المتحير يصلّى الى اربعة جوانب و جواز العمل بالعلامات التي علم انها

من المعصوم عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى في سورة (٢) البقرة ﴿ وَلِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَئْتَمَّ وَجْهَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَّاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

٧١١٧ (١) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٤ ج ٣ - تهذيب ٢٥٥ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - الحسين بن سعيد

عن الحسن عن زرعة عن فقيهه ١٤٣ ج ١ - سماعة (١) قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذالم تر (٢) الشمس ولا القمر (٣) ولا النجوم قال اجتهد (٤) رأيك (٥) و تعمد (٦) القبلة جهداً (٧).

٧١١٨ (٢) تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - محمد بن يعقوب عن كافي

٢٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزى التحرى ابدأ اذا (٨) لم يعلم اين وجه القبلة.

٧١١٩ (٣) استبصار ٢٩٥ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد

عن ابيه عن تهذيب ٢٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت (علينا - صا) فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه تهذيب ٢٥ ج ٢ - استبصار ٢٩٥ - (وروى - يب) الحسين بن سعيد عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا (عن ابي عبد الله عليه السلام - يب) مثله.

٧١٢٠ (٤) تفسير علي بن ابراهيم ٨٠ ج ١ - صلوة الحيرة على ثلاثة وجوه

فوجه منها هو ان الرجل يكون في مفازة ولا يعرف القبلة فيصل الى اربع جوانب (انما اوردنا هذه مع انها لم يستند الى المعصوم عليه السلام لاحتمال كونها من مقول الاحاديث).

البحار ٣٠٠ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال وصلاة

١ - سأل ابا عبد الله عليه السلام سماعة بن مهران - فقيه. ٢ - ير - كا. ٣ - والقمر - فقيه.

٤ - تجتهد - تجهد - في بعض النسخ. ٥ - برأيك - خ ل فقيه. ٦ - تعمد - فقيه خ ل.

٧ - بجهدك - فقيه. ٨ - ما - يب خ ل.

الحيرة على ثلاثة أوجه و ذكر مثله.

٧١٢١ (٥) كافي ٢٨٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلّى حيث يشاء.

٧١٢٢ (٦) كافي - روى ايضاً أنه يصلّى الى اربع جوانب (١).

٧١٢٣ (٧) فقيه ١٧٩ ج ١ - روى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزى المتحير ابدأ أينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة.

٧١٢٤ (٨) فقيه ١٧٩ ج ١ - و نزلت هذه الاية في قبلة المتحير ﴿ وَنُوهِ

الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾ .

٧١٢٥ (٩) وسائل ٣٠٨ ج ٤ - علي بن الحسين الموسوي المرتضى في

رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام في قوله تعالى ﴿ قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ قال معنى شطره نحوه ان كان مرتباً و بالدلائل والأعلام ان كان محجوباً فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولّى والتوجه اليها ولو لم يكن الدليل عليها موجوداً حتى تستوى الجهات كلّها فله حينئذ ان يصلّى باجتهاده حيث احبّ و اختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة والعلامات المثبوتة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غرباً والغرب شرقاً زال معنى اجتهاده و فسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلّى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الأدلة المنصوبة الى بيت الله الحرام لاتذهب بكليتها حادثة من الحوادث متناً من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم.

وسائل ٣٠٩ ج ٢ - ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي في رسالة القبلة قال قد تعلم القبلة بالمشاهدة او يخبر عن مشاهدة توجب العلم بان ينصب النبي صلى الله عليه وآله مسجداً كقبلة المدينة وقبا و في بعض اسفاره وغزواته وهي مساجد معروفة الى الان مثل مسجد الفضيخ ومسجد الاعمى ومسجد الاجابة ومسجد البغلة (١) و مسجد الفتح و سلع و غيرها من المواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله و كالقبور المرفوعة بمحضوره مثل قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله و فاطمة بنت اسد و قبر حمزة سيد الشهداء باحد و غيره او نصبها احد من الأئمة عليهم السلام مثل الكوفة والبصرة و غيرها او يحكم بانهم صلّوا اليها صلى الله عليهم فانه بجميع ذلك تعلم القبلة انتهى.

ويأتي في رواية أبي أيوب (٣) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله عليه السلام تحرّ القبلة بجهدك. وفي رواية حماد بن عيسى (١٤) قوله عليه السلام فصلّوا قعوداً و تحرّوا القبلة.

وفي رواية ابن المغيرة (٢٧) قوله فلا يدرى اين القبلة قال عليه السلام يتحرّى فان لم يدر صلى نحو رأسها.

وفي رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً و هو على غير القبلة من ابواب الجماعة قوله عليه السلام لا يعيدون فانهم قد تحرّوا. وفي رواية ابن وهب (١٠) من باب (٧) ان صلوة الضحى بدعة من ابواب التوافل قوله عليه السلام ثم تحرّى صلى الله عليه وآله القبلة ضحى فركع ثماني ركعات.

(٧) باب ان القبلة تعرف بالجدي

قال الله تبارك وتعالى في سورة (١٦) التّحل ﴿وَعَلَامَاتُ وَبِالنَّجْمِ

هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿ (١٦) .

٧١٢٦ (١) تهذيب ٢٥٤ ج ٢ - الطاطري عن جعفر بن سماعة عن علا بن رزين عن محمدين مسلم عن احدهما عليها السلام قال سألته عن القبلة قال ضع الجدى في قفاك وصل.

٧١٢٧ (٢) فقيه ١٨١ ج ١ - قال رجل للصادق عليه السلام انى اكون في السفر ولا اهتدى الى القبلة بالليل قال اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى قلت نعم قال اجعله على يمينك و اذا كنت على (١) طريق الحج فاجعله بين كتفيك.

٧١٢٨ (٣) تفسير العياشى ٢٥٦ ج ٢ - عن اسمعيل ابن ابى زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ قال هو الجدى لانه نجم لا تزول و عليه بناء القبلة و به يهتدى اهل البرّ و البحر.

٧١٢٩ (٤) وفيه ٢٥٦ ج ٢ - عن اسمعيل ابن ابى زياد عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ قال (له - خ) ظاهر و باطن، الجدى (و - خ) عليه تبني (٢) القبلة و به يهتدى اهل البرّ و البحر لانه لا يزول.

(٨) باب حكم من صلى على غير القبلة فاستبان له فى الوقت او فى خارجه انه صلى على غير القبلة و حكم من تبين له فى الأثناء قال الله تبارك و تعالى فى سورة (٢) البقرة ﴿ وَنَحْنُ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

٧١٣٠ (١) تهذيب ٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمد بن على بن محبوب عن احمد عن الحسين (٣) عن فضالة عن ابان عن زوارة عن أبى جعفر عليه

السَّلام قال اذا صَلَّيت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح أنَّك صَلَّيت - صا) على غير القبلة فأعد صلوتك.

٧١٣١(٢) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - الطَّاطرى عن مُحَمَّد بن زياد

عن حمَّاد عن عمرو بن (١) يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السَّلام عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثمَّ تبيَّنت (له - يب) القبلة وقد دخل في وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلَّى هذه الَّتى قد دخل وقتها.

٧١٣٢(٣) تهذيب ٤٦ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - عنه عن مُحَمَّد بن زياد (عن

حمَّاد بن عيسى (٢) يب) عن معمر بن يحيى قال سئلت ابا عبد الله عليه السَّلام عن رجل صَلَّى على غير القبلة ثمَّ تبيَّنت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصلِّيها قبل ان يصلَّى هذه الَّتى (قد - صا - خ) دخل وقتها الا ان يخاف فوت الَّتى دخل وقتها.

٧١٣٣(٤) تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - مُحَمَّد بن يعقوب عن كافي

٢٨٥ ج ٣ - مُحَمَّد بن يحيى عن احمد بن مُحَمَّد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم تهذيب ١٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النَّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السَّلام الرجل يكون في قفر (٣) من الارض في يوم غيم (٤) فيصلَّى لغير القبلة ثمَّ يصحى (٥) فيعلم أنَّه (قد - يب ١٤٢) صلَّى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته و ان كان (قد - يب ١٤٢) مضى الوقت فحسبه اجتهاده.

تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - (على بن الحسن - صا) الطَّاطرى

١- معتر - صا - خ ل. ٢- عثمان - يب خ ل.

٣- القفر الخلاء من الارض وقيل القفر مفازة لانبات بها ولا ماء - اللسان. ٤- الغيم: السحاب.

٥- ثمَّ يصحى أى يذهب الغيم.

عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله.

٧١٣٢ (٥) تهذيب ٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يعقوب بن يقطين تهذيب ١٢١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً (١) عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت (٢) الشمس و هو في وقت أيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده أتجزيه صلوته؟ فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعاده عليه.

٧١٣٥ (٦) تهذيب ١٢٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٤ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٤٧ ج ٢ - استبصار ٢٩٦ - علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله تهذيب ٤٧ ج ٢ - الطاطري عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال ابو عبد الله عليه السلام - يب) اذا صلّيت وانت على غير القبلة فاستبان (٣) لك أنّك صلّيت (٤) وانت - صا) على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت (٤) فلا تعد.

٧١٣٦ (٧) فقيه ١٧٩ ج ١ - (روى - خ) عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله أنّه سأل الصادق عليه السلام عن رجل اعصى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد قال و سألته عن رجل صلى و هي متغيمة ثم تجلّت فعلم أنّه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد و ان كان الوقت قد مضى فلا يعد.

٧١٣٧ (٨) فقيه ٢٤٠ ج ١ - قال (ابو عبد الله عليه السلام) الا عمى اذا صلى

١ - ابا الحسن موسى عليه السلام - صا. ٢ - تطلع - يب. ٣ - واستبان - يب صا.

٤ - اسقطت كلمة صلّيت وكلمة الوقت من تهذيب الثالث.

لغير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.
 ٧١٣٨ (٩) تهذيب ٤٩ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام الرجل يصلى في يوم غيم في فلاة من الأرض ولا يعرف القبلة فيصلّى حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفته الوقت اولم يعلم ان الله تعالى يقول و قوله الحق ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللَّهِ ﴾.

٧١٣٩ (١٠) تهذيب ٤٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحجاج عن ثعلبة عن فقيه ١٧٩ ج ١ - معاوية بن عمار (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت للرجل يقوم في (٢) الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا و (٣) شمالا قال (له - فقيه) قد مضت صلوته و ما (٤) بين المشرق والمغرب قبلة.

٧١٤٠ (١١) قرب الاسناد ١١٣ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول من صلى على غير القبلة و هو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلاعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب.
 ٧١٤١ (١٢) الجعفريات ٥٠ - (باسناده) عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يقول (في حديث) و من صلى لغير القبلة اذا كان بين المشرق والمغرب فلا يعيد.

٧١٤٢ (١٣) مستدرک ١٨٤ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في النوادر عن عبد الواحد بن اسمعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن احمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى

١ - سأل ابا عبد الله عليه السلام معاوية بن عمار عن الرجل - فقيه. ٢ - من - صا.

٣ - او - فقيه. ٤ - فا - فقيه.

عن ابيه عن جده موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق او المغرب فلا يعيد الصلوة.

٧١٤٣ (١٤) تهذيب ٢٨ ج ٢ - استبصار ٢٩٧ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له و هو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا ثبت ذلك وان كان (قد - يب) فرغ منها فلا يعيدها.

٧١٤٤ (١٥) تهذيب ١٤٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٨٥ ج ٣ - احمد بن ادریس (عن احمد بن محمد - يب) و محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي استبصار ٢٩٨ - محمد بن يعقوب عن احمد بن ادریس عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال تهذيب ٢٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة (بن موسى - يب ٤٨) الساباطي عن ابي عبدالله عليه السلام (قال - كا) في رجل صلى على غير القبلة فيعلم و هو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجهاً فيما بين المشرق والمغرب فليحوّل وجهه الى القبلة ساعة (١) يعلم وان كان متوجهاً الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحوّل وجهه الى القبلة ثم يفتح الصلوة.

٧١٤٥ (١٦) النهاية ١٣ - وقد رويت رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة.

وتقدم في رواية زرارة (٤) من باب (١) وجوب الاستقبال قوله فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال عليه السلام فليعد. ويأتي في رواية ابي بصير (١) من باب (١٤) حكم من تكلم في صلوته

متعمداً من ابواب القواطع قوله عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فأعد الصلوة (الى ان قال عليه السلام) ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد.

وفى رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من صلى بغير طهور من ابواب الخلل قوله عليه السلام لاتعاد الصلوة الا من خمسة الظهور والوقت والقبلة - الخ. وفى رواية الحلبي (١) من باب (٦٦) حكم من امّ قوماً و هو على غير القبلة من ابواب الجماعة قوله الاعمى يوم القوم و هو على غير القبلة؟ قال عليه السلام يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا. وفى رواية الحلبي (٢) قوله رجل صلى بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شىء.

(٩) باب جواز اتيان الفريضة والمنذورة فى المحمل و على الرّاحلة مع الضرورة ووجوب الاستقبال مهما امكن والتخيير بين الصلوة على الدابة مع السورة و بين الصلوة على الأرض بدونها عند الضرورة قال الله تعالى فى سورة القيامة (٧٥) ﴿بَلِ الْإِنْسَانِ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾ (١٤).

٧١٤٦ (١) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

ابن ابي عمير عن جميل بن ذرّاج قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفريضة فى المحمل فى يوم وحل (١) او مطر.

٧١٤٧ (٢) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن الحسن بن على بن فضال عن ظريف بن ناصح عن مصبح عن مند بن على قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على راحلته الفريضة فى يوم مطير (٢).

فقيهه ٢٨٥ ج ١ - وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي (وذكر مثله).

٧١٤٨ (٣) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن الحميري قال

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام روى جعلني الله فداك مواليك عن آباءك ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن في محاملنا و الارض مبتلة و المطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع عليه السلام يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة.

٧١٤٩ (٤) الاحتجاج ٣١٠ ج ٢ - في كتاب آخر لمحمد بن عبد الله

الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سأله (الى ان قال) و سأل عن رجل يكون في محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربّما يسقط الثلج و هو على تلك الحال و لا يستوى له ان يلبّد شيئاً منه لكثرتة و تهافته (١) هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا في ذلك اعادة ام لا فاجاب لا بأس به عند الضرورة و الشدة.

٧١٥٠ (٥) استبصار ٢٤٣ - اخبرني الشيخ (ره) عن أبي القاسم جعفر

بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - سعد (بن عبد الله - صا) عن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ثعلبة بن ميمون عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال - صا - خ) لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة و يجزيه فاتحة الكتاب و يضع بوجهه (٢) في الفريضة على ما امكنه من شيء و يؤم في النافلة ايماء.

٧١٥١ (٦) تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٤٣ - احمد بن محمد بن علي بن

احمد ابن اشيم عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال أصلى في محملى وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة فلا (قال - يب) وذكر احمد شدة وجعه فقال انا كنت (مريضاً - يب) شديد المرض فكنت أمرهم اذا حضرت الصلوة ينيخوابي (١) فاحتمل بفراشى فأوضع فاصلى ثم احتمل بفراشى فأوضع في محملى - حمله الشيخ على الاستحباب. ٧١٥٢ (٧) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن الحسن عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل شيئاً من المفروض راكباً قال النضر في حديثه الا ان تكون مريضاً.

٧١٥٣ (٨) تهذيب ٣٠٨ ج ٣ - استبصار ٢٢٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن هلال عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلى الرجل شيئاً من المفروض راكباً فقال لا الا من ضرورة.

٧١٥٤ (٩) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال عن عمرو بن عثمان عن محمدين عذافر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يجلب الغنم من الجبل يكون فيها الاجير المجوسى والنصرانى فتقع العارضة فيأتيه بها مملحة قال لا ياكلها قلت يكون في وقت فريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل ايجوز له ان يصلى الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً والا قاعداً وكلما كان من ذلك فالله اولى بالعدر يقول الله عز وجل ﴿بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ﴾.

٧١٥٥ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٦٣ - وان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك

دأبتك تقرء فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلّيها الا في حال الاضطرار جداً وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشياً الا أنك اذا اردت السجود سجدت على الأرض.

٧١٥٦ (١١) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلوة في المحمل (فقال - يب) صلّ متربّعاً و ممدود الرجلين و كيف (ما - فقيه) امكنك. فقيه ٢٣٨ - قال الصادق عليه السلام و ذكر مثله.

٧١٥٧ (١٢) كافي ٤٥٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سألته قلت (١) اكون في طريق مكة فنزل للصلوة (٢) في مواضع فيها الاعراب انصلي المكتوبة على الارض فنقرء أم الكتاب وحدها ام نصلي على الراحلة فنقرء فاتحة الكتاب والسورة؟ فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا (٣) قرأت الحمد وسورة احب الي ولا أرى بالذي فعلت بأساً.

٧١٥٨ (١٣) تهذيب ٢٣١ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركمى البوفكى عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلّي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلّي ذلك على دأبته و هو مسافر قال نعم.

وتقدم في رواية زرارة (٨) من باب (٣٥) جواز الصلوة على الموضع النجس من ابواب النجاسات في كتاب الطهارة قوله الشاذ كونه تكون عليها الجنابة ايصلّي عليها في المحمل فقال عليه السلام لا بأس (بالصلوة

عليها - خ). وفي رواية زرارة (١٢) من باب (٩) ما يتيمم به من ابواب التيمم قوله عليه السلام و يجعل (اي من يصلى على الدابة) السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينادارت دابته غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه فيصلى.

وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب الباب فليلاحظ. وفي رواية عمار (١) من باب (٣٢) حكم من تلبس بنافلة الظهرين ثم خرج وقت الفضيلة من ابواب المواقيت قوله الرجل تكون عليه صلوة في المحضر هل يقضيها وهو مسافر قال عليه السلام نعم يقضيها بالليل على الارض واما على الظهر فلا.

وفي رواية سعد (١) من باب (٢٠) أنه لا بأس ان يصلى الرجل في المحمل و معه الحائض من ابواب المكان قوله الرجل تكون معه المرثة الحائض في المحمل أيضاً و هي معه قال عليه السلام نعم. وفي رواية ابن مسلم (١٣) من باب (٢٣) حكم صلوة كل من الرجل والمرأة اذا كان احدهما بمحذاء الآخر قوله الرجل والمرثة يتزاملان (١) في المحمل يصليان جميعاً فقال عليه السلام لا ولكن يصلى الرجل فاذا صلى صلت المرثة. وفي رواية ابن مسلم (٢٧) و أبي بصير (٢٨) نحوه. ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب. وفي رواية ابن شعيب (٦) من باب (١١) جواز اتيان النافلة ماشياً قوله الرجل يصلى على راحلته قال عليه السلام يؤمى ايماء و يجعل السجود اخفض من الركوع.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله عليه السلام الفريضة تنزل لها عن المحمل الى الارض الآ من خوف - الخ. وفي رواية صفوان (١) من باب (١٤) حكم السجود على القرطاس

من ابواب السجود قوله رأيت ابا عبد الله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس و اكثر ذلك يوماً اليه.

وفي اكثر احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً من ابواب صلوة الخوف و باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة ما يستفاد منه جواز اتيان الفريضة على الدابة عند الضرورة.

(١٠) باب جواز اتيان النَّافِلة على البعير و الدابة و في المحمل

اينما توجهت ولو اختياراً و بيان كيفيةها

قال الله تبارك و تعالى في سورة (٢) البقرة ﴿ وَ لِلّٰهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
فَاَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهَ اللّٰهِ اِنَّ اللّٰهَ وَّاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (١١٥).

٧١٥٩ (١) كافي ٤٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن النعمان و محمد بن سنان عن (عبد الله - يب) بن مسكان عن الحلبي أنه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير و الدابة فقال نعم حيثما (١) كنت متوجّهاً (كافي - قال فقلت على البعير و الدابة قال نعم حيثما كنت متوجّهاً قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيثما كنت (٢) متوجّهاً) و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧١٦٠ (٢) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني أقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله أسوة.

فقيه ٢٨٥ ج ١ - فقال ابراهيم الكرخي قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقدر ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لكم في

رسول الله صَلَّى الله عليه وآله اسوة.

٧١٦١ (٣) قرب الاسناد ١٦ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف و
علي بن اسمعيل كلهم عن حماد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
خرج رسول الله صَلَّى الله عليه وآله الى تبوك و كان يصلي على راحلته
صلوة الليل حينما توجهت (به - خ ل) و يوماً ايماء.

مستدرک ١٩١ ج ٣ - الشهيد في الاربعين باسناده عن الصدوق عن
جعفر بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن والده عن
محمد بن عيسى عن حماد (مثله الا أنه اسقط قوله) صلوة الليل.

٧١٦٢ (٤) امالى ابن الشيخ ٣٩٩ ط ج - اخبرنا الشيخ الامام المفيد ابو علي
الحسن بن محمد الطوسي قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد (ره) قال
اخبرنا ابو الحسين ابن بشران قال اخبرنا الصقار قال حدثنا محمد بن
صالح الانماطى قال حدثنا ابو صالح الفراء قال حدثنا ابو اسحاق
الفزارى عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كان
رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٧١٦٣ (٥) كشف الغمة ١٣٨ ج ٢ - نقلاً من كتاب الدلائل للحميري
عن فيض بن مطر قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام و انا اريد ان
اسأله عن صلوة الليل في الحمل قال فابتدأنى فقال كان رسول الله
صلي الله عليه وآله يصلي على راحلته حيث توجهت به.

٧١٦٤ (٦) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن
جابر بن عبد الله قال رأيت رسول الله صَلَّى الله عليه وآله يصلي على راحلته
متوجهاً الى تبوك.

٧١٦٥ (٧) تفسير العياشى ٥٦ ج ١ - عن حريز قال قال ابو جعفر
عليه السلام انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَمَّ وَجْهَ

اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿ و صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَيَّامًا عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيُّهَا تَوَجَّهَتْ بِهِ حَيْثُ خَرَجَ إِلَى خَيْبَرَ وَ حِينَ رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ وَ جَعَلَ الْكَعْبَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ .

٧١٦٦ (٨) مجمع البيان ٢٢٨ ج ١ - البقرة - و من قال أنها نسخت قوله ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ فإن هذه الآية عندنا مخصوصة بالنوافل في حال السفر روى ذلك عن أبي جعفر وابعدها الله عليها السلام وليست بمنسوخة .

٧١٦٧ (٩) النهاية ١٣ - ولا بأس للمسافر ان يصلى النوافل على راحلته يتوجه الى حيث توجهت لان الله تعالى قال ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ و روى عن الصادق عليه السلام انه قال هذا في النوافل خاصة في حال السفر فأما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة على كل حال .

٧١٦٨ (١٠) تفسير القمي ٥٨ ج ١ - ﴿ وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ فانها نزلت في صلاة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر و اما الفرائض فقوله ﴿ وَ حَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شِعْرَةَ ﴾ يعني الفرائض لا تصلبها الا الى القبلة .

٧١٦٩ (١١) دعاء الاسلام ١٩٧ - عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَنْ عَلِيٍّ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ رَخَّصُوا لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلُّوا النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّتِهِ أَوْ بَعِيرِهِ حَيْثُ (مَا - ك) تَوَجَّهَ لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرَهَا (ا) (و - ك) تكون صلواته ايما (و - ك) يجعل السجود اخفض من الركوع فاذا كانت الفريضة لم يصل الا على الارض متوجها الى القبلة و قالوا عليهم السلام في قول الله عز وجل ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهَهُ لِلَّهِ ﴾ انما نزلت في صلوة النافلة على الدابة حينما توجهت .

٧١٧٠ (١٢) قرب الاسناد ١١٥ - الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن

على عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوتر على راحلته في غزوة تبوك قال و كان على عليه السلام يوتر على راحلته اذا جدبه السير (١).

٧١٧١ (١٣) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه

عليهم السلام قال كان على بن ابي طالب عليه السلام يصلى من (٢) السفر على دابته حيث ما توجهت به تطوعاً يوماً ايماء.

٧١٧٢ (١٤) المقنعة ٧١ - سأل عليه السلام عن الرجل يجده السير

ايصلى على راحلته؟ قال لا بأس بذلك و يوماً ايماءً و كذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة.

٧١٧٣ (١٥) تهذيب ١٥ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن تهذيب ٢٢٨ ج ٣ -

احمد بن محمد (بن عيسى - يب ١٥) عن (احمد بن محمد - يب ١٥) ابن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل.

٧١٧٤ (١٦) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان ابي يدعو بالطهور في السفر وهو في محمله فيوتق بالتور (٣) فيه الماء فيتوضأ ثم يصلى الثماني والوتر في محمله فاذا نزل صلى الركعتين والصبح.

٧١٧٥ (١٧) تهذيب ١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن

صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به.

٧١٧٦ (١٨) تهذيب ٢٣٠ ج ٣ - كافي ٤٤٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ٢٨٥ ج ١ - عبد الرحمن (٤) بن الحجاج

١- الجذب بالسير الاسراع فيه والاهتمام بشأته. ٢- في -ك. ٣- التور اناه معروف.

٤- سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل - فقيه.

عن ابي عبد الله (١) عليه السلام فى الرجل يصلّى النوافل فى الامصار و هو على دابته حيث (ما - فقيه) توجهت به فقال (نعم - يب كا) لا بأس (به - فقيه خ يب).

٧١٧٧ (١٩) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - سعد (٢) بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير و على بن الحكم عن حماد بن عثمان عن ابي الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلّى النافلة و هو على دابته فى الامصار قال لا بأس.
٧١٧٨ (٢٠) تهذيب ٢٣٢ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة فى الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريباً من ابيات الكوفة او كنت مستعجلاً بالكوفة فقال ان كنت مستعجلاً لا تقدر على النزول و تحوّفت فوت ذلك ان تركته و انت راكب فنعم و الا فانّ صلوتك على الارض احبّ الىّ.

٧١٧٩ (٢١) تهذيب ٢٣٣ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل فى السفر فى المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثمّ كبر و صلّ حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك فى اوّل الليل فقال اذا خفت الفوت فى آخره.

٧١٨٠ (٢٢) تهذيب ٢٢٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار قال قرأت فى كتاب لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا فى رواياتهم عن ابي عبد الله عليه السلام فى ركعتى الفجر فى السفر فروى بعضهم ان صلّهما فى المحمل و روى بعضهم (ان - خ) لا تصلّهما الا على الارض فأعلمنى كيف تصنع أنت لأقتدى

بك في ذلك فوقَّع عليه السَّلام موسَّع عليك بأية عملت.

٧١٨١ (٢٣) تهذيب ١٥ ج ٢ - محمَّد بن يعقوب عن كافي ٢٢١ ج ٣ -

محمَّد بن يحيى عن احمد بن محمَّد عن ابن ابى نجران عن صفوان عن ابى الحسن (الرَّضا - كا) عليه السَّلام قال صلِّ ركعتى الفجر فى المحمل.

٧١٨٢ (٢٤) تهذيب ١٥ ج ٢ - عنه عن كافي ٢٢١ ج ٣ - محمَّد بن يحيى

عن احمد (١) بن سليمان عن سعد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن ابى الحارث قال سألته يعنى الرِّضا عليه السَّلام عن الاربع ركعات بعد المغرب فى السَّفر يعجلنى الجمال ولا يمكنى (٢) الصلوة على الارض هل اصلها فى المحمل فقال نعم صلها فى المحمل.

٧١٨٣ (٢٥) كافي ٢٦٦ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٠٩ ج ٣ -

محمَّد بن احمد (بن يحيى - يب) عن على بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السَّلام (اسأله - يب) ما تقول فى صلوة التسييح فى المحمل؟ فكتب عليه السَّلام اذا كنت مسافراً فصلِّ.

٧١٨٤ (٢٦) فقه الرضا عليه السَّلام ١٦٣ - وان اردت ان تصلِّ نافلة

وانت راكب فاستقبل القبلة رأس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا و شمالاً.

وتقدّم فى رواية ابن حمران (٧) من باب (٣٥) جواز تقديم صلوة

الليل على انتصافه من ابواب المواقيت قوله عليه السَّلام فاذا اعجلنى

الجمال صلّيتها (اي صلوة الليل) فى المحمل. وفى رواية ابى جرير (١٦)

قوله عليه السَّلام صلِّ صلوة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل

والوتر و ركعتى الفجر.

وفى كثير من احاديث باب (٢١) انه لا بأس بأن يقرأ الرجل القرآن

في الصلوة وثوبه على فيه من ابواب الملابس ما يدل على ذلك. وفي رواية عبد الرحمن (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام و يوماً في النافلة ايماء. وفي رواية ابن النعمان (٦) قوله اصلى في محملى وانا مريض قال عليه السلام اما النافلة فنعم. وفي رواية ابن ابي عمير (١١) قوله عليه السلام صل في المحمل) متربعا و ممدود الرجلين و كيف ما امكنك.

وفي رواية محمد بن اسمعيل (١٢) قوله عليه السلام اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة و غيرها. ويأتي في رواية ابن شعيب (٦) من الباب التالي قوله الرجل يصلى على راحلته قال عليه السلام يوماً ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع.

وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٢) حكم الصلوة في السفينة قوله النافلة كلها سواء يوماً ايماءاً ايماً توجهت دابتك و سفينتك. وفي رواية الدعائم والحلبى (٧) من باب (٢٥) وجوب السجود عند قراءة العزائم من ابوابه قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على ناقته و هو متوجه الى المدينة.

وفي رواية سماعه (٦) من باب (١٠) سقوط نوافل النهار في السفر من ابواب النوافل قوله عليه السلام و ليتطوع بالليل ماشياً ان كان نازلاً وان كان راكباً فليصل على دابته و هو راكب و لتكن صلوته ايماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه.

وفي رواية سيف التمار (١٢) قوله عليه السلام انما فرض الله على المسافر ركعتين لاقبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك.

(١١) باب جواز اتيان النافلة ماشياً مطلقاً و كذلك الفريضة

مع الضرورة و بيان كيفيتها

٧١٨٥ (١) كافي ٤٤١ ج ٣ - تهذيب ٤٣٠ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد عن فقيهه ٢٨٩ ج ١ - حريز عمّن ذكره (١) عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى (٢) بأساً أن يصلّي الماشي و هو يمشي ولكن لا يسوق الابل. ٧١٨٦ (٢) المعتبى ١٤٧ - أبو عبدالله أحمد بن محمد بن أبي نصر الزنطى عن حماد عن الحسين بن المختار عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلّي و هو يمشي تطوّعاً قال نعم قال أحمد بن محمد بن أبي نصر و سمعته (انا - وسائل) من الحسين بن المختار.

٧١٨٧ (٣) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن جعفر بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصلّي الرجل صلوة الليل في السفر و هو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشي يتوجّه الى القبلة ثم يمشي ويقراء فاذا اراد ان يركع حوّل وجهه الى القبلة و ركع و سجد ثم مشى.

٧١٨٨ (٤) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - عنه عن العباس بن معروف عن عليّ بن مهزيار عن أيوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة عن عتيبة عن ابراهيم بن ميمون عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان صلّيت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع او مات بالركوع ثم او مات بالسجود فليس في السفر تطوّع.

٧١٨٩ (٥) تهذيب ٢٢٩ ج ٣ - سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في السفر و أنا أمشي قال أوم ايماءً و اجعل السجود اخفض من الرّكوع. ٧١٩٠ (٦) كافي ٤٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلّي عليّ راحلته قال يؤمى ايماءً يجعل السجود اخفض من الرّكوع قلت يصلّي و هو يمشي قال نعم يؤمى ايماءً وليجعل السجود اخفض من الرّكوع.

وتقدّم في الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل

قوله عليه السلام وان صلّيت فريضة على ظهر دابّتك استقبل القبلة (الى ان قال عليه السلام) و تفعل فيها مثله اذا صلّيت ماشياً - الخ.

وفى مرسلّة المقنعة (١٤) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلك. ويأتى فى غير واحد من احاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سباً من ابواب صلوة الخوف ما يناسب الباب فلاحظ.

وفى رواية عبدالرحمن (٦) من باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة قوله عليه السلام فى صلوة الزحف قال يكبرّ و يهلّل و يقول الله اكبر يقول الله تعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾. وفى مرسلّة فقيه (١١) قوله فات الناس مع على عليه السلام يوم صقّين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء فأمرهم (على عليه السلام) فكبرّوا وهلّلوا و سبّحوا رجلاً و ركباناً.

(١٢) باب حكم الصلوة فى السفينة و كيفية جماعة و فرادى

٧١٩١ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - محمّد بن على بن محبوب عن على بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة فى السفينة؟ فقال ان رجلاً اتى ابي فسأله فقال انى اكون فى السفينة والمجدد (١) متى قريب فأخرج فاصلّى عليه فقال له ابو جعفر عليه السلام اما ترضى ان تصلى بصلوة نوح عليه السلام.

٧١٩٢ (٢) فقيه ٢٩١ ج ١ - وقال له (اى لا يبعده الله عليه السلام) جميل ابن درّاج تكون السفينة قريبة من المجدد فاخرج واصلى فقال صلّ فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام؟

٧١٩٣ (٣) تهذيب ١٧٠ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي ايّوب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا ابتلينا و كنا فى سفينة

فامسينا ولم تقدر على مكان نخرج فيه فقال اصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابي كان يقول تلك صلوة نوح عليه السلام او ما (١) ترضى ان تصلي صلوة نوح فقلت بلى جعلت فداك قال لاتضيقتن صدرك فان نوحاً قد صلى في السفينة قال قلت قائماً او قاعداً قال بل قائماً قال قلت فاني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة بجهدك.

٧١٩٢ (٤) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن علي عليه السلام انه سأل سائل عن الصلوة في السفينة فقال له علي عليه السلام انما يجزيك ان تصلي (بصلوة - ظ) نبي الله نوح عليه السلام فانه صلى فيها و هو جالس. ٧١٩٥ (٥) مستدرک ١٨٧ ج ٣ - السيد فضل الله الراوندي في نواتره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سأل علي عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال اما يجزيك ان تصلي فيها كما صلى نبي الله نوح عليه السلام فقد صلى و من معه ستة اشهر قعوداً لان السفينة كانت تنكفيء بهم فان استطعت ان تصلي قائماً فصل قائماً.

٧١٩٦ (٦) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن صالح بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلاً سأل ابي عن الصلوة في السفينة فقال له اترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة (٢) اسجد عليها فقال نعم.

٧١٩٧ (٧) الهداية ٣٥ - سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة و تحضره الصلوة يريد ان يخرج الى الشطّ فقال لا يرغب عن صلوة نوح عليه السلام و قال عليه السلام صل في السفينة قائماً فان لم

يتهيأ لك من قيام فصلها قاعداً فان دارت السفينة فدر معها و تحمرّ القبلة بوجهك (١) فان عصفت الريح ولم يتهيأ لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة.

٧١٩٨ (٨) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين عن النضر و فضالة عن عبد الله بن سنان (٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلوة الفريضة فى السفينة و هو يجد الارض يخرج اليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج و لا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يؤمى ايماءً او قاعداً او قائماً؟ فقال ان استطاع ان يصلى قائماً فهو افضل وان لم يستطع صلى جالساً وقال لا عليه ان لا يخرج فانّ ابي سألته عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح عليه السلام.

٧١٩٩ (٩) الجعفریات ٤٨ - باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه انّ علياً عليه السلام سأله رجل عن الصلوة فى السفينة قائماً او قاعداً فقال عليه السلام انّ الله تعالى اذن لنوح عليه السلام و من معه ان يصلوا فى السفينة فعوداً ستة اشهر وذلك انّ السفينة كانت تنكفي بهم و انت لا يجزيك انّ تصلى قاعداً ان استطعت ان تصلى قائماً وان لم تستطع فصل قاعداً.

٧٢٠٠ (١٠) تفسير العياشى ٥٦ ج ١ - قال زرارة قلت لابى عبد الله عليه السلام الصلوة فى السفر فى السفينة والمحمل سواء قال النافلة كلّها سواء تؤمى ايماء ايماً توجهت دابّتك و سفينتك والفريضة تنزل لها من المحمل الى الأرض الا من خوف فان خفت او مات واما السفينة فصل فيها قائماً و توخّ (٣) القبلة بجهدك فانّ نوحاً عليه السلام قد صلى الفريضة فيها قائماً متوجّهاً الى القبلة و هى مطبقة عليهم قال قلت و ما

كان علمه بالقبلة فيتوجهها و هي مطبقة عليهم قال كان جبرئيل عليه السلام يقول له نحوها قال قلت فاتوجه نحوها في كل تكبيرة قال أما في النافلة فلا أما يكبر في النافلة على غير القبلة اكثر ثم قال كل ذلك قبلة للمتفل أنه قال ﴿ أَيَسْمَأُتُولُوا فَنَمَّ وَجْهَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ ﴾ .

٧٢٠١ (١١) قرب الاسناد ٢١٦ - عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلح له ان يصل في السفينة الفريضة وهو يقدر على الجهد قال نعم لا بأس .

٧٢٠٢ (١٢) وسائل ٣٢٣ ج ٤ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم في سفينة لا يقدر ان يخرجوا الا لطين (١) و ماء هل يصلح لهم ان يصلوا الفريضة في السفينة قال نعم .

٧٢٠٣ (١٣) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الفضل بن صالح قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في الفرات و ما هو اضعف (٢) منه من الانهار في السفينة . فقال ان صلّيت فحسن وان خرجت فحسن . فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبدالله عليه السلام (و ذكر مثله) .

٧٢٠٤ (١٤) استبصار ٤٥٤ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن محمد بن يعقوب عن كافي ٢٤١ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل (٣) عن الصلوة في السفينة فيقول ان استطعتم ان تخرجوا الى الجهد فاخرجوا وان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعوداً و تحروا القبلة .

قرب الاسناد ١٩ - محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن اسمعيل

كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان اهل العراق يسئلون ابي (رض) عن الصلوة (وذكر نحوه).

٧٢٠٥ (١٥) مستدرك ١٨٨ ج ٣ - دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد

عليها السلام أنه قال من صلى فى السفينة و هو تدور فليتوجه الى القبلة فان دارت به دار الى القبلة بوجهه وان لم يستطع ان يصلى قائماً صلى جالساً و يسجد على الزفت (١) ان شاء.

٧٢٠٦ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١٢٦ - اذا كنت فى السفينة و

حضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائماً والا فاقعد اذا لم يتهالك وصل قاعداً وان دارت السفينة فدرمها تحر الى القبلة وان عصفت الريح فلم يتهالك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة.

وروى أنه (٢) تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها

تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر تثبت (٣) مكانك هذا فى الفرض و يجزىك فى النافلة ان تفتح الصلوة تجاه القبلة ثم لا يضررك كيف دارت السفينة لقول الله تبارك وتعالى ﴿فَإَيْنَمَا تَوَلَّوْا فَهُنَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ والعمل على ان توجه الى القبلة وتصلى على اشد ما يمكنك فى القيام والعود ثم ان يكون الانسان ثابتاً مكانه اشد لتمكته فى الصلوة من ان يدور لطلب القبلة.

٧٢٠٧ (١٧) تهذيب ١٧٠ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ - الحسين بن سعيد عن

القاسم بن محمد الجوهري عن ابن ابي حمزة عن علي بن ابراهيم قال سألته عن الصلوة فى السفينة قال يصلى و هو جالس اذا لم يمكنه القيام فى السفينة ولا يصلى فى السفينة و هو يقدر على الشط و قال يصلى فى

السفينة (و - صا) يحوّل وجهه الى القبلة ثمّ يصلى كيف مادارت.

٢٢٠٨ (١٨) كافي ٢٢١ ج ٣ - على عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن

محمد جميعاً عن ابن ابي عمير تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حقاد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - يب) سألت عن
الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة فاذا دارت واستطاع ان يتوجّه (١)
الى القبلة فليفعل والا فليصلّ حيث توجّهت به قال فان امكنه القيام
فليصل قائماً والا فليقعد ثمّ ليصلّ.

٢٢٠٩ (١٩) فقيه ٢٩١ ج ١ - سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله

عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة و يصفّ رجله
فاذا دارت واستطاع ان يتوجّه الى القبلة والا فليصلّ حيث توجّهت به
وان امكنه القيام فليصلّ قائماً والا فليقعد ثمّ يصلى.

٢٢١٠ (٢٠) تهذيب ١٧١ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن

ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن الصلوة في السفينة فقال
يصلى قائماً فان لم يستطع القيام فليجلس و يصلى وهو مستقبل القبلة
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك
فليثبت على مقامه وليتحزّر القبلة بجهدة وقال يصلى النافلة مستقبلاً
صدر السفينة وهو مستقبلاً القبلة اذا كبر ثمّ لا يضرّه حيث دارت.

٢٢١١ (٢١) تهذيب ٢٩٥ ج ٣ - الحسين بن فضالة عن معاوية بن عمّار

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل
القبلة بوجهك ثمّ تصلى كيف دارت تصلى قائماً فان لم تستطع فصلّ
جالساً (٢) يجمع الصلوة فيها ان اراد و يصلى على القير والقفر و يسجد عليه.

٢٢١٢ (٢٢) فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه

السَّلام عن الصلوة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً و غرباً فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم درمع السفينة حيث دارت بك.

٧٢١٣ (٢٣) تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السَّلام عن الصلوة المكتوبة فى السفينة وهى تأخذ شرقاً و غرباً فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة و درمعها حيث دارت بك.

٧٢١٤ (٢٤) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ - احمد بن محمد عن الحسن بن على بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السَّلام قال سألته عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام ايصلى فيها - صا) و هو جالس يؤمى او يسجد قال يقوم وان حنى ظهره.

٧٢١٥ (٢٥) فقيه ٢٩٢ ج ١ - قال على عليه السَّلام اذا ركبت السفينة و كانت تسير فصل وانى جالس و اذا كانت واقفة فصل وانى قائم.

٧٢١٦ (٢٦) تهذيب ١٧١ ج ٣ - استبصار ٤٥٥ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٢٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن فقيه ٢٩٢ ج ١ - هارون (١) بن حمزة الغنوى عن ابي عبدالله عليه السَّلام قال سألته عن الصلوة فى السفينة فقال اذا (٢) كانت محملة ثقيلة اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً وان كانت خفيفة تكفاً (٣) فصل قاعداً.

٧٢١٧ (٢٧) كافي ٤٢٢ ج ٣ - على بن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السَّلام فى الرجل يكون فى السفينة فلا يدرى اين القبلة قال يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها.

٧٢١٨ (٢٨) فقيه ١٨١ ج ١ - روى أنه اذا عصفت الريح بمن فى السفينة

١ - سأل ابا عبدالله عليه السَّلام هارون بن ابى - خ) حمزة الغنوى عن الصلوة - فقيه.

٢ - ان - فقيه. ٣ - قلناً - فقيه خ ل.

- ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة.
- ٧٢١٩ (٢٩) فقيه ٢٩٢ ج ١ - سأل زرارَةَ ابا جعفر عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في السفينة قال يصلّي نحو رأسها.
- ٧٢٢٠ (٣٠) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - استبصار ٢٥٥ - احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال الصلوة في السفينة ايام.
- ٧٢٢١ (٣١) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبدالله بن المغيرة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالصلوة في جماعة في السفينة.
- ٧٢٢٢ (٣٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٣ - استبصار ٤٤٠ - احمد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة (وايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة - يب) قال حدّثني عيينة (١) عن ابراهيم بن ميمون أنّه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس.
- ٧٢٢٣ (٣٣) تهذيب ٢٩٨ ج ٣ - احمد بن محمد عن عيينة (٢) يتّاع القصب عن فقيه ٢٩١ ج ١ - ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبدالله عليه السلام نخرج (٣) الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به بأس قلت ونسجد (٤) على ما فيها و على القير قال لا بأس.
- ٧٢٢٤ (٣٤) تهذيب ٢٩٦ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي استبصار ٤٤٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي البوفكي (٥) عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليهما السلام

١ - عتبة - صا - عتيبة - خ ل يب ط . ٢ - عتيبة - خ ل .

٣ - قال (لابي عبدالله عليه السلام) ابراهيم بن ميمون نخرج - فقيه .

٤ - فقال له فنسجد - فقيه . ٥ - النوفلى - صا .

قال سألته عن قوم صلّوا جماعة فى سفينة اين يقوم الامام وان كان معهم نساء كيف يصنعون أقباماً يصلّون ام جلوساً؟ قال يصلّون قياماً فان لم يقدرّوا على القيام صلّوا جلوساً (هم - يب) ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ضاقت (١) السفينة قعدن النساء و صلّى الرجال ولا بأس ان تكون النساء بجياهم، تهذيب - و سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقى عرياناً و حضرت الصلوة كيف يصلّى؟ قال ان اصاب حشيشاً يستر به عورته اتمّ صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئاً يستر (به - خ ل) عورته او مأ و هو قائم.

قرب الاسناد ٢١٧ - باسناده عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليها السّلام (مثله كما فى - صا) الاّ أنّه اسقط قوله و يقوم الامام امامهم (وقال) وان ضاقت السفينة قعدن النساء.

وسائل ٢٢٨ ج ٨ - على بن جعفر فى كتابه مثله.

وتقدّم فى رواية ابى هاشم (٢) من باب (١٠) أنّه لا يصلّى فى بطن واد جماعة من ابواب مكان المصلّى ما يناسب الباب وفى رواية ابن يقطين وعلى بن جعفر (٢) من باب (١٤) كراهة الصلوة على كدس (٣) الحنطة قوله الرجل يكون فى السفينة هل له ان يضع الحصر على المتاع (الى ان قال) ثمّ يصلّى عليه قال عليه السّلام لا بأس.

وفى رواية ابن عذافر (٩) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة فى الحمل من ابواب القبلة قوله يجوز له ان يصلّى الفريضة فى الحمل قال عليه السّلام نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائماً و الاّ قاعداً.

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدلّ على ذلك. وفى رواية على بن جعفر (٢) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر من ابواب السجود

قوله الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال عليه السلام لا بأس .
 وفي رواية ابن غفلة (١٢) من باب (٦) ان المسافر اذا عزم ان يقيم في
 بلدة عشرأ من ابواب صلوة المسافر قوله عليه السلام اذا صلّيت في
 السفينة فوجب الصلوة الى القبلة فاذا استدارت فأثبت حيث اوجبت .
 وفي كثير من احاديث باب (١٥) أنه يجب الاتمام على الجاني والأمير
 والتاجر ما يناسب الباب .

ابواب الاذان و الاقامة

(١) باب ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان على رسول الله
 صلى الله عليه وآله

٧٢٢٥ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - تهذيب ٢٧٧ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه
 عن ابن ابي عمير عن حماد عن فقيه ١٨٣ ج ١ - منصور (١) (بن حازم - فقيه
 كا) عن ابي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه) قال (لما - يب كا) هبط
 جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله (و - فقيه)
 كان رأسه في حجر عليّ عليه السلام فأذن جبرئيل عليه السلام و اقام
 فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا عليّ سمعت؟ قال نعم (يا
 رسول الله - فقيه) قال حفظت؟ قال نعم قال ادع بلالاً فعلمه فدعا
 (عليّ عليه السلام - يب كا) بلالاً فعلمه .

٧٢٢٦ (٢) الذكري ١٦ - قال ابن عقيل اجمعت الشيعة عن الصادق
 عليه السلام أنه لعن قومأ زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان
 من عبدالله بن زيد فقال ينزل الوحي على نبيكم فترعون أنه اخذ
 الاذان من عبدالله بن زيد .

٧٢٢٧ (٣) الجعفریات ٤٢ - باسناده عن الحسين بن عليّ عليهما السلام

انه سأل عن الاذان وما يقول الناس قال الوحي ينزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد بل سمعت ابي علي بن ابي طالب عليه السلام يقول اهبط الله ملكاً حين عرج برسول الله صلى الله عليه وآله فأذن مني مني واقام مني مني ثم قال له جبرئيل يا محمدا هكذا اذان الصلوة.

٧٢٢٨ (٤) الدعاء ١٤٢ ج ١- وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن الحسين بن علي عن علي صلوات الله عليه و عن الائمة من ولده انه سأل عن قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا رآها عبدالله بن زيد فاخبر بها النبي صلى الله عليه وآله فأمر بالاذان فقال الحسين عليه السلام الوحي يتنزل على نبيكم وتزعمون انه اخذ الاذان عن عبدالله بن زيد والاذان وجه دينكم و غضب عليه السلام ثم قال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب رضوان الله عليه وصلواته يقول اهبط الله عز وجل ملكاً حتى عرج برسول الله صلى الله عليه وآله وذكر حديث الاسراء بطوله اختصرناه نحن ههنا قال فيه وبعث الله ملكاً لم يرفى السماء قبل ذلك الوقت ولا بعده فأذن مني واقام مني و ذكر كيفية الاذان وقال جبرائيل للنبي صلى الله عليه وآله يا محمدا هكذا اذن للصلوة.

٧٢٢٩ (٥) تفسير العياشي ١٥٧ ج ١- عن عبدالصمد بن بشير قال ذكر عند ابي عبدالله عليه السلام بدؤ الاذان فقال ان رجلاً من الأنصار رأى في منامه الاذان فقصه على رسول الله صلى الله عليه وآله فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يعلمه بلالاً فقال ابو عبدالله عليه السلام كذبوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان نائماً في ظل الكعبة فأتاه جبرئيل عليه السلام ومعه طاس فيه ماء من الجنة فايقظه وامره ان يغتسل به ثم وضع في محمل له الف الف لون من نور ثم صعد به حتى انتهى الى ابواب السماء فلما رآته الملائكة نفرت عن ابواب السماء وقالت الهين اله في

الارض واله في السماء فامر الله جبرئيل فقال الله اكبر الله اكبر فتراجعت الملائكة نحو ابواب السماء و علمت أنه مخلوق ففتحت الباب فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى السماء الثانية فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقالت الهين اله في الارض واله في السماء فقال جبرئيل اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فتراجعت الملائكة و علمت أنه مخلوق ثم فتح الباب فدخل صلى الله عليه وآله ومر حتى انتهى الى السماء الثالثة فنفرت الملائكة عن ابواب السماء فقال جبرئيل اشهد ان محمداً رسول الله اشهد ان محمداً رسول الله فتراجعت الملائكة وفتح الباب و مر النبي صلى الله عليه وآله حتى انتهى الى السماء الرابعة (الى ان قال) ثم امر جبرئيل فأتم الاذان واقام الصلوة وتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصلّى بهم (الى ان قال) فقال ابو عبد الله عليه السلام فهذا كان بدؤ الاذان.

وياتي في رواية زرارة والفضيل (١٠) وحفص (١١) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة ما يدل على ان الاذان من قبل الله تعالى. وكذا في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب الكيفية. (٢) باب فضل الاذان والاقامة و ثواب من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عز وجل و كراهة طرح الاذان على الضعفاء

٧٢٣٠ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت و اقم صلي خلفك صفان من الملائكة و اذا اقم صلي خلفك صف من الملائكة.

المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليهما السلام انها قالا من اذن و

اقام (وذكر نحوه).

٧٢٣١ (٢) تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد (١) عن يحيى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت في ارض فلاة و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة وان اقامت ولم تؤذن صلي خلفك صف واحد.

٧٢٣٢ (٣) تهذيب ٥٢ ج ٢ - عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذك اذا اذنت و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة وان اقامت بغير اذان صلي خلفك صف واحد.

دعائم الاسلام ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اذن و اقام (وذكر نحوه).

ثواب الاعمال ٥٤ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلي باذان و اقامة (وذكر نحوه و زاد فيه) قلت له و كم مقدار كل صف فقال اقله ما بين المشرق و (٢) المغرب و اكثره ما بين السماء و الارض.

٧٢٣٣ (٤) البحار ١٧٠ ج ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هشام قال الصادق عليه السلام اذا اذنت و صليت صلي خلفك صف من الملائكة و اذا اذنت و اقامت صلي خلفك صفان من الملائكة.

٧٢٣٤ (٥) فقيه ١٨٦ ج ١ - روى ان من صلي باذان و اقامة صلي خلفه صفان من الملائكة و من صلي باقامة بغير (٣) اذان صلي خلفه صف واحد و حد الصف ما بين المشرق و المغرب.

٧٢٣٥ (٦) فقيه ١٨٦ ج ١ - وفي رواية (ابي - خ) العباس بن هلال عن

١ - رواية الحسين عن يحيى مرسله و الظاهر سقوط نضر بن سويد من بينها - ط.

٢ - إلى - خ.

٣ - من غير - خ.

ابى الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من أذن و اقام صلى و راءه (١)
صقّان من الملائكة و ان اقام بغير اذان صلى عن يمينه واحد و عن شماله
واحد ثم قال اغتتم الصقّين.

٧٢٣٦ (٧) فقيه ١٨٦ ج ١ - وفي رواية ابن ابى ليلى عن على عليه السلام
أنه قال من صلى باذان و اقامة صلى خلفه صقّان من الملائكة لا يرى
طرفا هما و من صلى باقامة صلى خلفه ملك.

نواب الاعمال ٥٤ - ابى ره عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب
عن ابراهيم بن محمّد الثقفى عن ميمون عن عبدالمطلب بن زياد عن ابان
بن تغلب عن ابن ابى ليلى عن عبدالله بن جعفر يرفعه قال قال على بن
ابى طالب عليه السلام من صلى باذان و اقامة (وذكر مثله الا أنه قال)
صقّ من الملائكة لا يرى طرفاه.

٧٢٣٧ (٨) امالى الشيخ ٥٣٤ ط ج - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل
الصلوة عن ابى ذرّفى حديث وصيّة النّبى صلى الله عليه وآله) يا اباذرّان
ربك عزّوجلّ يباهى الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح فى الأرض (٢)
فرداً فيؤذّن (ثمّ يقيم - ثل) ثمّ يصلى فيقول ربك للملائكة انظروا الى
عبدى يصلى ولا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلّون ورائه
و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم (الى ان قال) ٥٣٥ - يا اباذرّ اذا
كان العبد فى ارض قفر فتوضّأ او تيمّم ثمّ اذن و اقام و صلى امرالله
عزّوجلّ الملائكة فصفوا خلفه صفّاً لا يرى طرفاه يركعون بركوعه و
يسجدون بسجوده و يؤمّنون على دعائه يا اباذرّ من اقام و لم يؤذّن لم
يصلّ معه الا الملكان اللذان معه.

٧٢٣٨ (٩) عدة الداعى ١٤٤ - و عن النّبى صلى الله عليه وآله ان ربك

يباهى الملائكة بثلاثة نفر رجل يصبح في ارض قفر فيؤذن ويقيم ثم يصلي فيقول ربك للملائكة انظروا الى عبدى يصلي ولا يراه احد غيرى فينزل سبعون الف ملك يصلون ورائه و يستغفرون له الى الغد من ذلك اليوم و رجل قام من الليل يصلي وحده فسجد و نام و هو ساجد فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى و جسده ساجدلى و رجل في زحف فيفر أصحابه و يثبت و هو يقاتل حتى قتل.

٧٢٣٩ (١٠) فقيهه ١١ ج ٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة الصلوة

عند طلوع الشمس عن علي عليه السلام في حديث المناهى) ألا و من اذن محتسباً يريد بذلك وجه الله عزوجل اعطاه الله ثواب اربعين الف شهيد و اربعين ألف صديق و يدخل في شفاعته (١) اربعون (٢) الف مسيء من امتى الى الجنة الا وان المؤذن اذا قال اشهد ان لا اله الا الله صلى عليه سبعون الف ملك و يستغفرون له و كان يوم القيامة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلائق و يكتب (له - خ) ثواب قوله اشهد ان محمداً رسول الله اربعون الف ملك.

امالى الصدوق ٣٥٢ - في حديث مناهى النبي صلى الله عليه وآله ألا و

من اذن محتسباً (و ذكر مثله).

٧٢٤٠ (١١) عقاب الاعمال ٣٤٢ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب

المشي الى المسجد والرجوع منه الى الاهل) عن ابي هوييرة و ابن عباس في خطبة طويلة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته (الى ان قال) و من تولى اذان مسجد من مساجد الله فاذن فيه و هو يريد وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي و اربعين الف الف صديق و اربعين الف الف شهيد و ادخل في شفاعته اربعين الف الف امة (وفى - خ)

كُلُّ أُمَّةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا رَجُلًا وَكَانَ لَهُ فِي كُلِّ جَنَّةٍ مِنَ الْجَنَّاتِ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَدِينَةً وَفِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا قَصْرًا وَفِي كُلِّ قَصْرٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا دَارًا وَفِي كُلِّ دَارٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا بَيْتًا وَفِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا سَرِيرًا (و - خ) عَلَى كُلِّ سَرِيرٍ زَوْجَةٌ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ (و - خ) كُلُّ بَيْتٍ مِنْهَا مِثْلُ الدُّنْيَا أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَرَّةً بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ زَوْجَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا وَصَيْفٍ وَأَرْبَعُونَ أَلْفًا وَصَيْفَةٌ وَفِي كُلِّ بَيْتٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَائِدَةً (و - خ) عَلَى كُلِّ مَائِدَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا قِصْعَةً وَفِي كُلِّ قِصْعَةٍ أَرْبَعُونَ أَلْفًا لَوْنٌ مِنَ الطَّعَامِ لَوْ نَزَلَ بِهِ الثَّقَلَانُ لَادْخَلَهُمْ فِي أَدْنَى بَيْتٍ مِنْ بَيْتَيْهَا مَا شَاؤُوا مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ وَالثَّمَارِ وَالْوَانَاتِ وَالطَّرَائِفِ (١) مِنَ (الْحَلِيِّ وَ - خ) الْحَلَلِ كُلِّ بَيْتٍ مِنْهَا يَكْتَفِي بِمَا فِيهِ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ عَمَّا فِي الْبَيْتِ الْآخَرَ فَإِذَا أَدَّانَ (الْمَوْذَنُ - خ) فَقَالَ اشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَكْتَنَفَهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَلِكٌ كُلُّهُمْ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَسْتَغْفِرُونَ لَهُ وَكَانَ فِي ظِلِّ اللَّهِ تَعَالَى (٢) حَتَّى يَفْرَغَ وَكُتِبَ ثَوَابُهُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا مَلِكٌ ثُمَّ صَعِدُوا بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٢٢٤١ (١٢) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن محمد بن حسان عن عيسى بن عبد الله ثواب الاعمال ٥٣ -
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَاجِيلِيُّ (رَضِيَ) قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ
 أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ
 عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَفِيهِ ١٨٤ ج ١ - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 لِلْمَوْذَنِ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِثْلَ أَجْرِ الشَّهِيدِ الْمُتَشَحِّطِ (٣) بِدَمِهِ فِي
 سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (٤)) أَنَّهُمْ

١ - أي اللطائف. ٢ - في ظل رحمة الله - وسائل. ٣ - أي المضطرب بدمه.

٤ - فقال علي عليه السلام - فقيه.

يجتلدون (١) على الأذان (والأقامة - الثواب) قال كلاً أنه يأتي على الناس زمان يطرحون الأذان (والأقامة - ثواب) على (٢) ضعفائهم و تلك لحوم حرّمها الله على النار.

٧٢٢٢ (١٣) مستدرک ٢٢ ج ٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازی فی تفسیره عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سمعته يقول اللهم اغفر للمؤذنين ثلاثاً فقلت له يا رسول الله انا نضرب بالسيف على الاذان و ما دعوت لنا كما تدعو للمؤذنين فقال يا جابر! اعلم انه سيأتي زمان على الناس يكلون الاذان الى الضعفاء و انّ لحوماً محرّمة على النار وهي لحوم المؤذنين.

٧٢٢٣ (١٤) الدعاء ١٤٤ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه رغب الناس و حضّم على الاذان و ذكر لهم فضائله فقال له بعضهم يا رسول الله لقد رغبنا في الاذان حتى اتنا لنخاف ان تضارب عليه امّتك بالسيف فقال اما انه لن يعدو ضعفائكم.

الجعفریات ٢٤٥ - باسناده عن عليّ بن ابي طالب عليه السلام قال قلنا يا رسول الله صلى الله عليه وآله انك رغبنا في الاذان حتى قد خفنا ان يضرب عليه امّتك (وذكر مثله).

٧٢٢٤ (١٥) الجعفریات ٣٤ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لو تعلم امتي ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسهم الاذان والغدوّ يوم الجمعة والصفّ الاول.

مستدرک ٣٧ ج ٦ - الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر

١- يجتارون - خ فقيه - الثواب - يتجلّدون - خ فقيه اى يضربون بعضهم بعضاً.

٢- إلى - ثواب .

عن آبائه عليهم السلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله).

الدعائم ١٢٢ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث (وذكر نحوه).

٧٢٢٤٥ (١٦) مستدرك ج ٢٠ - ٢٦١ ج ٦ - الشيخ الطوسي في المبسوط عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لويلعلم الناس ما في الأذان والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لفعلوا.

٧٢٢٦٦ (١٧) مستدرك ج ٢٩ - ٤ - وفي الذكرى لوتشاح العدل والفاسق قدم العدل ولو تشاح العدول او الفاسقون قدم الأعلم بالاقوات لأمن الغلط معه ومنه يعلم تقديم المبصر على المكفوف ثم الاشد محافظته على الاذان في الوقت ثم الاندى صوتاً ثم من ترتضيه الجماعة والجيران و مع التساوى فالقرعة لقوله صلى الله عليه وآله لويلعلم الناس (وذكر مثله).

٧٢٢٧٧ (١٨) مستدرك ج ٢١ - ٤ - الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤذن في سبيل الله مادام في اذانه كشهيد يتقلب في دمه ويشهد له بذلك كل رطب او يابس بلغه صوته واذا مات ما تعرضته هواثم الأرض في قبره وقال صلى الله عليه وآله المؤذنون اطول الناس اعناقاً يوم القيامة.

٧٢٢٤٨ (١٩) امالى الصدوق ١٥٧ - حدثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي (ره) قال حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبد الله البرقي عن ابى الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليها السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله (فسألوه عن مسائل الى ان قال اعلمهم ١٦٢) فاخبرني عن العاشر عن

تسع خصال اعطاك الله من بين النبيين واعطى امتك من بين الأمم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعطاني الله عز وجل فاتحة الكتاب والاذان والجماعة في المسجد ويوم الجمعة والاجهار في ثلاث صلوات والرخص لأمتي عند الامراض والسفر والصلوة على الجنائز والشفاعة لاصحاب الكبائر من امتي قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من قرء فاتحة الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرء فاتحة الكتاب اعطاه الله بعدد كل آية انزلت من السماء فيجزى بها ثوابها و اما الاذان فإنه يحشر المؤذنون من امتي مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين.

الخصال ٣٦٦ - حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي الحسن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام في حديث طويل قال جاء نفر من اليهود (و ذكر نحوه).

اختصاص المفيد ٣٩ - حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال حدثنا الحسين بن مهران قال حدثني الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله عليه وآله (و ذكر نحوه الا أنه زاد والاقامة بعد قوله والاذان وقال بدل كل آية كل كتاب واسقط قوله والصالحين).

٧٢٤٩ (٢٠) عوالي اللئالي ٣٢٨ ج ١ - روى بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن في سبيل الله ولو صلوة واحدة ايماناً و احتساباً و تقرّباً الى الله تعالى غفر الله له ما سلف من ذنوبه و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة.

٧٢٥٠ (٢١) تهذيب ٢٨٤ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

المحسين عن جعفر بن بشير عن العوزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان من اطول الناس اعناقاً يوم القيامة المؤذنين.

نواب الاعمال ٥٢ - حدثني محمد بن الحسن (ره) قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن العوزمي عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه).

العيون ٦١ ج ٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن سلم بن البراء الجعابي (١) قال حدثني ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازي التميمي قال حدثني سيدي علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه.

جامع الاخبار ٦٧ - عن امير المؤمنين عليه السلام انه سأل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان (إلى ان قال) وقال عليه السلام المؤذنون أطول أعناقاً يوم القيامة.

٧٢٥١ (٢٢) المعاسن ٤٩ - البرقي عن عبيد الله بن يحيى بن المغيرة عن

سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام يحشر المؤذنون يوم القيامة طوال الاعناق.

٧٢٥٢ (٢٣) مستدرک ٢٠ ج ٤ - القطب الراوندي في لبّ الباب عن النبي

صلى الله عليه وآله قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقاً يوم القيامة ولا يعذب في القبر من اذن سبع سنين.

٧٢٥٣ (٢٤) الدعاء ١٤٤ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن

آبائه عن علي عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحشر المؤذنون يوم القيامة اطول الناس اعناقاً ينادون بشهادة ان لا اله الا الله و معنى قوله اطول الناس اعناقاً اي لاستشرافهم و تطاولهم

الى رحمة الله على خلاف من وصف الله سوء حاله فقال ﴿وَلَوْ تَرَىٰ اِذِ الْمُنْجَرِمُونَ نَاكِسُوا رُؤُوسِهِمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾.

٧٢٥٢ (٢٥) فقيه ١٨٦ ج ١ - روى ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات امّة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون الله لامّة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلوة. ٧٢٥٥ (٢٦) كافي ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيامة على كئيبان (١) المسك احدهم مؤذن اذن احتساباً.

٧٢٥٦ (٢٧) مستدرک ٢٠ ج ٤ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلثة على كئيبان المسك يوم القيامة رجل قرء كتاب الله وامّ لله قوماً وهم به راضون و رجل دعا الى هذه الصلوات الخمس في الليل والنهار لا يريد به الا وجه الله تعالى والدار الآخرة ومملوك لم يشغله رقى الدنيا عن طاعة ربه (بعد فراغه - خ)

٧٢٥٧ (٢٨) تهذيب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زكريا صاحب السابري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر (٢) مؤذن اذن احتساباً وامام قوماً وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه.

٧٢٥٨ (٢٩) مستدرک ٢٢ ج ٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره وفي خبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة ينادى المنادى اين اضياف الله فيؤتى بالصائمين و ينادى اين رعاة الشمس والقمر فيؤتى بالمؤذنين فيحملون على نجب من نور و على رؤوسهم تاج الكرامة و يذهب بهم الى الجنة.

٧٢٥٩ (٣٠) مستدرک ٢٠ ج ٤ - ابن ابی جمهور فی دررالثلثی عن النبی صلی الله علیه وآله قال یکتب للمؤذن عند اذانه اربعون و مائة حسنة و عند الاقامة عشرون و مائة حسنة.

٧٢٦٠ (٣١) تهذیب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علی بن محبوب عن یعقوب بن یزید نواب الاعمال ٥٢ - ابی (ره) قال حدّثنی سعد بن عبد الله عن یعقوب بن یزید عن ابن ابی عمیر عن معاویة بن وهب عن ابی عبد الله علیه السلام قال فقیه ١٨٥ ج ١ - قال رسول الله صلی الله علیه وآله من اذّن فی مصر من امصار المسلمین سنة و جبت له الجنة.

٧٢٦١ (٣٢) مستدرک ٢١ ج ٤ - الشیخ ابو الفتح الرازی فی تفسیره عن انس عن رسول الله صلی الله علیه وآله قال من اذّن لوجه الله عن نية صادقة سنة و وقفه یوم القيامة علی باب الجنة و قالوا له اشفع لمن شئت.

٧٢٦٢ (٣٣) تهذیب ٢٨٣ ج ٢ - محمد بن علی بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن بکر بن سالم عن سعد الاسکاف قال فقیه ١٨٦ ج ١ - (سمعت - یب) ابی جعفر (١) علیه السلام یقول من اذّن سبع سنین احتساباً (٢) جاء یوم القيمة (و - یب) لا ذنب له (٣).

نواب الاعمال ٥٢ - ابی (ره) قال حدّثنی احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن علی عن مصعب بن سلام التیمی عن سعد بن طریف عن ابی جعفر علیه السلام (مثله).

٧٢٦٣ (٣٤) مستدرک ٢١ ج ٤ - الشیخ ابو الفتح الرازی فی تفسیره عن ضحاک عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله ثلاثة لا یبالون بالحساب ولا یخافون الصیحة و الفرع الاکبر رجل تعلّم القرآن و حفظه و عمل به فانه یأتی الله تعالی سیّداً شریفاً و مؤذّن اذّن سبع سنین لم

يطمع في اذانه اجراً و عبد اطاع الله و اطاع سيّده.

٧٢٦٤ (٣٥) وفيه ٢١ ج ٢ - و روى مجاهد عن عبد الله بن عباس قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن لوجه الله سبع سنين كتب الله له برائة من النار.

٧٢٦٥ (٣٦) المحاسن ٢٨ - البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن

سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمدين عليّ (قال - ثل) قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذن المحتسب كالشاهر بسيفه في سبيل الله القاتل بين صفين وقال من اذن احتساباً سبع سنين جاء يوم القيامة ولا ذنب له.

٧٢٦٦ (٣٧) مستدركه ٥١ ج ٢ - السيّد هبة الله المعاصر للعلامة في

مجموع الرائق عن الاربعة لجمال الدين يوسف بن حاتم الشاميّ تلميذ المحقق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكثر ثوابهم (١) للحساب ولا تفرغهم الصيحة ولا يحزنهم الفزع الاكبر حامل القرآن المؤدى الى الله بما فيه يقدم على الله سيّداً شريفاً و مؤذن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعاً (٢) الخبر.

٧٢٦٧ (٣٨) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

بن الحسين عن محمد بن عليّ عن مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن ظريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مذنبه و صوته في السماء و يصدقه كل رطب و يابس سمعه وله من كل (٣) من يصلى معه في مسجده سهم وله من كل (٣) من يصلى بصوته حسنة.

نواب الاعمال ٥٢ - حدّثني محمد بن موسى المتوكّل قال حدّثني محمد

١- اى لا يبالون. (٢) - طمعاً - ظ. الطعم جمع الطعنة: الرزق: وجه الارتفاق والمكسب - المأكلة.

٢- بكلّ - الثواب.

بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي الخصال ٢٢٨ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن علي (الكوفي - خصال) مثله سنداً و متناً.
فقيه ١٨٥ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مذبصره (وذكر نحوه).

المقنع ٢٧ - من اذن عشر سنين (وذكر نحوه).

٧٢٦٨ (٣٩) مستدرک ٢٠ ج ٤ - ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال من اذن اثنى عشرة سنة وجبت له الجنة و كتب له بتأذینه فى كل مرة ستون حسنة و بكل اقامة ثلاثون حسنة.
٧٢٦٩ (٤٠) مستدرک ٢١ ج ٤ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نادى للصلوة فى اوقاتها الخمسة مؤمناً محتسباً غفر الله له ما تقدم من ذنبه و ما تأخر.
٧٢٧٠ (٤١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن سليمان بن جعفر عن ابيه قال دخل رجل من اهل الشام على ابى عبدالله عليه السلام فقال له ان اول من سبق الى الجنة بلال قال ولم قال لانه اول من اذن.

٧٢٧١ (٤٢) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى (عن - خ) عبدالله بن علي قال حملت متاعى من البصرة الى مصر فقدمتها فبينما انا فى بعض الطريق اذا انا بشيخ طويل شديد الادمة (١) ابيض الرأس واللحية عليه طمران (٢) احدهما ابيض والاخر اسود فقلت من هذا؟ فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذت الواحاً (٣) فأتيته فسلمت عليه

١ - الادمة السمرة و هى لون بين السواد والبياض.

٢ - اى الثوب الخلق العتيق. الكساء البالى من غير الصوف. ٣ - الواحى - خ ل.

فقلت له السلام عليك أيها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله تعالى حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله فقال و ما يدريك من انا فقلت انت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى و بكيت حتى اجتمع الناس علينا ونحن نبكى قال ثم قال يا غلام من اى البلاد انت؟ قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت (١) ساعة ثم قال اكتب يا اخا اهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم وصومهم ولحومهم و دماثهم لا يستلثون الله عزوجل شيئاً الا اعطاهم ولا يشفعون فى شىء الا شفّعوا قلت زدنى يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن اربعين عاماً محتسباً بعثه الله عزوجل يوم القيمة وله عمل اربعين صديقاً عملاً مبروراً متقبلاً (و - خ) قلت فزدنى يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين عاماً بعثه الله عزوجل يوم القيامة وله من النور مثل زنة نور السماء قلت زدنى يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن عشرين اسكنه الله عزوجل مع ابراهيم الخليل فى قبته أو فى درجته قلت زدنى يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عزوجل يوم القيامة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل زنة جبل احد قلت زدنى يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اذن فى سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرّباً الى الله عزوجل

غفر الله له ما سلف من ذنوبه و منّ عليه بالعصمة فيما بقي من عمره و جمع بينه و بين الشهداء في الجنة قلت زدني يرحمك الله حدّثني بأحسن ما سمعت من رسول الله صلّى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام! قطعت نياط (١) قلبي وبكى وبكيت حتّى أتى والله لرحمته ثمّ قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيامة و جمع الله عزّ وجلّ الناس في صعيد واحد بعث الله عزّ وجلّ الى المؤذنين بملائكة من نور و معهم ألوية و اعلام من نور يقودون جنائب (٢) ازمتها زبرجد اخضر و خفافها (٣) المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون بأعلى صوتهم بالأذان ثمّ بكى بكاءً شديداً حتّى انتحب (٤) وبكيت فلما سكّت قلت ممّ بكائك فقال ويحك ذكرتني اشياء (٥) سمعت حبيبي و صفّي عليه السّلام يقول والذي بعثني بالحقّ نبياً أنّهم ليبرون على الخلق قياماً على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامّتي ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج ما هو؟ قال الضجيج التسييح والتحميد والتهليل فاذا قالوا الشهدان لا اله الا الله قالت امّتي نعم اياه كنّا نعبد في الدنيا فيقال (٦) لهم صدقتم.

فاذا قالوا الشهد انّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله قالت امّتي هذا الذي اتانا برسالة ربّنا جلّ جلاله و آمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربّكم و كنتم به مؤمنين فحقيق على الله عزّ وجلّ ان يجمع بينكم و بين نبيّكم فينتهي بهم الى

١ - اى عرق غليظ متّصل بالقلب فاذا قطع مات صاحبه. ٢ - نجائب - خ ل.

٣ - حقايقها - حقايقها - خ ل. ٤ - انتحبت - خ ل. انتحب: رفع صوته بالبكاء.

٥ - شيئاً - خ ل. ٦ - فقالوا - خ ل.

منازلهم و فيها مالا عين رأت و لا اذن سمعت و لا خطر على قلب بشر ثم نظر الى فقال ان استطعت و لا قوة الا بالله ان لا تموت الا و انت مؤذن فافعل فقلت يرحمك الله تفضل عليّ و اخبرني فاني فقير محتاج و اذ الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله فانك قد رأيت و لم اره و وصف لي كيف (١) و صف لك رسول الله صلى الله عليه و آله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب و لبنة من فضة و لبنة من ياقوت و ملاطها المسك الاذفر و شرفها الياقوت الأحمر و الأخضر و الأصفر قلت فما ابوابها قال ان ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء قلت فما حلقتة فقال ويحك كف عني فقد كلفتني شططاً (٢) قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدى الى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه و آله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له و اما باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما مسيرة خمسمائة عام له ضجيج و حنين يقول اللهم جثني باهلي قال قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذوالجلال و الاكرام.

واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء قال المصائب و الاسقام و الامراض و الجذام و هو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل فيه قلت يرحمك الله زدني و تفضل عليّ فاني فقير (٣) فقال يا غلام لقد كلفتني شططاً.

اما الباب الأعظم فيدخل منه العباد الصالحون و هم اهل الزهد و الورع و الراغبون الى الله عزوجل المستأنسون به قلت يرحمك الله فاذا

دخلوا الجنة فماذا يصنعون قال يسرون على نهرين في ماء صاف في سفن الياقوت مجاذيفها(١) اللؤلؤ فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت يرحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب (هي - خ) خضر ولكن فيها نور من نور رب العالمين جل جلاله ليسيروا(٢) على حافتي(٣) ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها(٤) قال نعم جنة عدن و هي في وسط الجنان.

و اما جنة عدن فسورها ياقوت احمر و حصاها(٥) اللؤلؤ قلت وهل فيها(٦) غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت فكيف سورها قال ويحك كف عني جرت(٧) على قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك قلت ما انا بكاف عنك حتى تتم لي الصفة و تخبرني عن سورها قال سورها نور قلت ما الغرف التي (هي - خ) فيها(٨) قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني يرحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى ما له هذه الصفة و طوبى لمن يؤمن بهذا قلت يرحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن بهذا او يصدق بهذا الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها(٩) وخاسب نفسه(١٠) قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد ولا تياس واعمل ولا تفرط وارح و خف(١١) واحذر ثم بكى و شهق(١٢) ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال فداكم ابي وأمي

١- مجذاف السفينة بالذال والذال جميعاً لغتان فصيحتان خشبة في رأسها - لوح عريض تدفع بها.

٢- يسرون - خ ل. ٣- الحافة: الجانب. ٤- هذا - خ ل. ٥- حصانها - خ ل.

٦- فيها - خ ل. ٧- جبرت - جريت - حيرت - خ ل. ٨- فوقها - خ

٩- زهرتها - خ ل. ١٠- بنفسه - خ. ١١- ولا تحف - خ ل.

١٢- شهق: ردّد البكاء في صدره الشهقة: الصيحة.

لورآكم محمدٌ صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجا النجا الوحا الوحا الرحيل الرحيل العمل العمل وإياكم والتفريط وإياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما قد فرطت فقلت له انت في حل مما قد فرطت جزاك الله الجنة كما اديت و فعلت الذى يجب عليك ثم ودعنى و قال اتق الله و ادالى امة محمد صلى الله عليه وآله ما اديت اليك فقلت له افعل انشاء الله تعالى قال استودع الله دينك وامانتك و زودك (الله - خ) التقوى و اعانك على طاعته بمشيئته.

امالى الصدوق ١٧٥- حدّثنا الشيخ الفقيه ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى (ره) قال حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدّثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن احمد بن العباس والعباس بن عمرو الفقيمي قالوا حدّثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن الحسن بن ابى الحسن عن احمد بن عبد الحميد عن عبدالله بن على (مثله باختلاف يسير في اللفظ).

٧٢٧٢ (٢٣) آخر السرائر ٤٨٣- (نقلاً من نوادر محمد بن على بن محبوب) الحسن بن على عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احشر يوم القيامة على براق (١) و تحشر فاطمة ابنتى على ناقتي الغضباء القصوى و يحشر هذا البلال على ناقة من نوق الجنة يؤذن اشهد ان لا اله الا الله و اشهد ان محمداً رسول الله فاذا نادى كسى حلة من حلل الجنة.

٧٢٧٣ (٢٤) فقيه ١٩٤ ج ١- وروى انه لما قبض النبي صلى الله عليه وآله و آله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و ان فاطمة عليها السلام قالت ذات يوم انى اشتهى ان اسمع

صوت مؤذن ابى صلى الله عليه وآله بالاذان فبلغ ذلك بلالاً فاخذ في الاذان فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباهما صلى الله عليه وآله و آيابه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهدان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله شهقت فاطمة عليها السلام شهقة و سقطت لوجهها و غشى عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا و ظنوا انها قد ماتت ففافت فاطمة عليها السلام و سألته ان يتم الاذان فلم يفعل وقال لها يا سيّدة النسوان اتى اخشى عليك ممّا تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتى بالاذان فاعفته عن ذلك (أما اوردناه استطراداً).

٢٢٧٢ (٢٥) الدعاء ١٤٢ ج ١ - وعن عليّ عليه السلام أنه قال ما آسى (١) على شيء غير اتى وددت اتى سألت رسول الله صلى الله عليه وآله الاذان للحسن والحسين.

٢٢٧٥ (٢٦) مستدرک ٥٠ ج ٢ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب وروى لا تبلى عشرة الغازى والمؤذن والعالم و حامل القرآن والشهيد والنبي والمرثية اذا ماتت فى نفاسها و من قتل مظلوماً و من مات يوم الجمعة او ليلتها. ٢٢٧٦ (٢٧) مستدرک ٧٦ ج ٢ - الشيخ الطبرسى فى عدّة السفر و عمدة الحضر قال روى عن الائمة عليهم السلام أنه يكتب الاذان والاقامة لرفع وجع الرأس و يعلق عليه.

٢٢٧٧ (٢٨) ابن اسطام فى طب الائمة عليهم السلام ٥٢ - محمد بن جعفر البرسى قال حدّثنا محمد بن يحيى الارمنى قال حدّثنا محمد بن سنان ابو عبد الله السنان قال حدّثنا يونس بن ظبيان عن المفصل بن عمر عن جعفر بن محمد الصادق عليه السلام أنه دخل عليه رجل من مواليه و

قد وعك فقال له مالى اراك متغير اللون قال جعلت فداك وعكت وعكاً (١) شديداً منذ شهر ثم لم تنقل الحمى عني وقد عاجلت نفسي بكل ما وصفه لي المترفقون (٢) فلم انتفع بشيء من ذلك فقال له الصادق عليه السلام حلّ ازرار قيصك و ادخل رأسك في قيصك واذن و اقم و اقرء سورة الحمد سبع مرّات قال ففعلت ذلك فكأنما نشدت من عقالي. ٢٢٧٨ (٤٩) مستدرک ج ٢ - عوالى اللئالى روى فى الخبر عنه صلى الله عليه وآله انه اذا اذن المؤذن ادبر الشيطان وله ضراط.

و تقدم فى رواية الدعاء (٤) من باب (١) ان جبرئيل عليه السلام هبط بالاذان قوله عليه السلام الاذان وجه دينكم. و ياتى فى احاديث باب (١٣) استحباب الاذان فى البيت و باب (١٤) ساير الموارد التى يستحب فيها الاذان ما يستفاد منه فضل الاذان.

وكذا فى كثير من احاديث باب (١٥) استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه. وفى رواية محمد بن على (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله اذا اذنت و صليت صلى خلفك صف من الملائكة و اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة.

وفى رسالة جامع الاخبار (١٩) قوله صلى الله عليه وآله يا على الاذان نور. وفى اكثر احاديث باب (٢٣) انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة ما يدل على ذلك.

وفى رواية الراوندى (٣٥) من باب (١) فضل الجماعة من ابوابها قوله صلى الله عليه وآله ان الله وعد ان يدخل الجنة ثلث نفر بغير حساب ويشقق كل واحد منهم فى ثمانين الفاً المؤذن والامام و رجل يتوضأ ثم يدخل المسجد فيصلّى فى جماعة. وفى رسالة فقيه (٥) من

باب (٢٩) انّ ميامن الصفوف افضل من مياسرها ما يدلّ على كثرة اجر المؤذن.

(٣) باب استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة و تأكّده في المغرب والغداة و جواز ترك الاذان فقط اومع الاقامة خصوصاً في السفر

قال الله تبارك وتعالى في سورة المائدة (٥) ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوءًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ (٥٨).

٧٢٧٩ (١) استبصار ٢٩٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٤٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (١) عن معاوية بن وهب او ابن عمّار عن الصباح بن سيّابة قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام لا تدع الاذان في الصلوات كلّها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيها تقصير.

٧٢٨٠ (٢) العلل ٣٣٧ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصقّار عن محمد بن عبد الحميد العطار واحمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابان بن نصر البزنطي عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى ولا بدّ في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصّر فيها في حضر ولا سفر و يجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الآخرة والاذان والاقامة في جميع الصلوات افضل.

٧٢٨١ (٣) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث ولا بدّ في الفجر والمغرب من اذان و اقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيها.

(٣) باب استحباب الاذان و الإقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة... ١٠٥

٢٢٨٢ (٤) استبصار ٢٩٩ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٥٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليها السلام قال سألته ايجزى اذان واحد؟ قال ان صليت جماعة لم يجز الآ اذان و اقامة وان كنت وحدك تبادر امرأ تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الآ الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيها و تقيم من اجل انه لا يقصر فيها كما يقصر في ساير الصلوات.

٢٢٨٣ (٥) تهذيب ٥١ ج ٢ - استبصار ٢٩٩ - الحسين بن سعيد عن الحسن (اخيه - يب) عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تصل (١) الغداة والمغرب الآ باذان و اقامة ورخص في ساير الصلوات بالاقامة والاذان افضل.

٢٢٨٤ (٦) فقيه ١٨٦ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزى من الاذان ان يفتح الليل باذان و اقامة و يفتح النهار باذان و اقامة و يجزيك في ساير الصلوات اقامة بغير اذان.

٢٢٨٥ (٧) تهذيب ٥١ ج ٢ - استبصار ٣٠٠ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الآ الغداة والمغرب.

٢٢٨٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٩٦ - وقد روى ان الاذان والاقامة في ثلاثة اوقات (٢) الفجر والظهر والمغرب و صلوتين باقامة هما العصر والعشاء الاخرة لانه روى خمس صلوات في ثلاثة اوقات.

٢٢٨٧ (٩) تهذيب ٥١ ج ٢ - استبصار ٣٠٠ - سعد بن عبدالله عن محمد

بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عمرو بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد (بذلك - صا).

٧٢٨٨ (١٠) قرب الاسناد ١٦٣ - احمد وعبد الله ابنا محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رثاب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة و نحن مجتمعون في مكان واحد اتجزينا اقامة بغير اذان قال نعم.

٧٢٨٩ (١١) تهذيب ٥٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان القوم لا ينتظرون احداً اکتفوا باقامة واحدة.

٧٢٩٠ (١٢) تهذيب ٥٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان.

٧٢٩١ (١٣) تهذيب ٥٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن.

٧٢٩٢ (١٤) تهذيب ٥١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان ؟ قال نعم لا بأس به.

٧٢٩٣ (١٥) تهذيب ٥١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يقصر الاذان في السفر كما

(٣) باب استحباب الاذان و الإقامة في جميع الفرائض اليومية خصوصاً في الجماعة... ١٠٧

تقصر الصلوة تجزى اقامة واحدة.

٧٢٩٤ (١٦) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى عبدالرحمن ابن ابي عبدالله عن

الصادق عليه السلام أنه قال يجزى في السفر اقامة بغير اذان.

٧٢٩٥ (١٧) تهذيب ٥٢ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن الحسين بن

سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن معمر بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما عليها السلام قال تجزى اقامة في السفر.

٧٢٩٦ (١٨) الدعائم ١٤٦ ج ١ - عن عليّ عليه السلام أنه قال لا بأس

ان يصلى الرجل لنفسه بغير اذان ولا اقامة.

٧٢٩٧ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - الاذان و الاقامة من السنن

اللازمة وليستا بفريضة.

٧٢٩٨ (٢٠) الدعائم ١٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه

قال لا اذان في نافلة.

وتقدم في رواية ابن ابي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات

من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله ثم يؤذن عليه السلام و يصلى ركعتين ثم يقيم ثم يصلى الظهر الخ فليلاحظ لأنه حكى اذانه و اقامته عليه السلام في ساير الصلوات.

وفي رواية جويرية (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من

ابواب المكان قوله عليه السلام يا جويرية أذن فقلت تقول لى اذن وقد غابت الشمس قال فأذنت ثم قال لى اقم فأقمت الخ.

وفي رواية جويرية (١٤) نحوه.

وفي رواية الراوندى (١٨) من باب (١) فضل المساجد من ابوابها

قوله عليه السلام السابق من دخل المسجد قبل الاذان والمقتصد من دخله بعد الاذان والظالم من دخله بعد الاقامة.

وفي مرسلته فقيهه (٦) من باب (٤٠) فضل المساجد التي حول المدينة قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَتَى مَسْجِدِي مَسْجِدَ قِبَا فَصَلَّى فِيهِ رَكَعَتَيْنِ رَجَعَ بِعَمْرَةٍ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْتِيهِ فَيُصَلِّي فِيهِ بِأَذَانٍ وَأَقَامَةٍ. وفي جميع احاديث باب (١) انَّ جَبْرِئِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَبَطَ بِالْأَذَانِ وَبَاب (٢) فَضْلُ الْأَذَانِ وَسَائِرِ الْأَبْوَابِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ مَا يَنْسَبُ إِلَى الْبَابِ خُصُوصاً بِأَب (٥) اسْتِحْبَابِ الْأَذَانِ وَالْأَقَامَةِ لِلْمَرِيضِ.

ويأتي في رواية أبي سعيد (٤) من باب (١٠) استحباب إعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة قوله حبسنا عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِبِلَالٍ فَأَقَامَ لِلظُّهْرِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرَبِ فَصَلَّيَا ثُمَّ أَقَامَ لِلْعِشَاءِ فَصَلَّيَا وَلَمْ يُؤذِّنْ لَهَا. وفي رواية محمد بن علي (١٨) من باب (١٧) عدد فصول الاذان قوله ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة الخ.

وفي رواية أبي همام (٦) من باب (١٨) انَّ الْأَذَانَ مَثْنِي مَثْنِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَقَامَ مَثْنِي مَثْنِي وَلَمْ يُؤذِّنْ أَجْزَأَهُ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ وَمِنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً وَلَمْ يُؤذِّنْ لَمْ تَجْزِهِ إِلَّا بِأَذَانٍ. وفي رواية ابن أبي نجران (٨) من باب (١) استحباب الدعاء بالمأثور قبل الدخول في الصلوة من ابواب الكيفية قوله عليه السَّلَامُ تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللَّهُمَّ رَبِّ - الخ.

وفي رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله عليه السَّلَامُ و فرض على الاقوياء والعلماء الاذان والاقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً في نفسها ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والاقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الاذان

والاقامة. وفي رواية على بن الحسين (٥) قوله عليه السلام و جعل في الصلوة من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدعاء والتسبيح والتكبير والاذان والاقامة و ما شاكل ذلك سنّة واجبة.

وفي رواية فضل (٢٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله كما قدّم قبل الركوع والسجود من الاذان والدعاء والقراءة كذلك ايضاً آخر بعدها التشهد. وفي رواية داود (٤) من باب (١٨) انّ الضحى والم نشرح تقرأان في ركعة من ابواب القراءة قوله فلما طلع الفجر قام عليه السلام فأذن و أقام و أقامني عن يمينه.

وفي رواية على بن جعفر (٧) من باب (٢١) ما يجزى من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر من ابواب التعقيب قوله عليه السلام يقيم و يصلّى.

وفي رواية زرارة (٣) من باب (١٥) حكم من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره من ابواب الخلل قوله رجل شك في الاذان وقد دخل في الاقامة قال عليه السلام يمضى. وفي الرضوى (٤) قوله عليه السلام وان شككت في اذانك وقد اتمت الصلوة فامض وان شككت في الاقامة بعد ما كبرت فامض. وفي رسالة الهداية (٤) نحوه.

وفي رواية على بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظن عند الشك في عدد الركعات قوله عليه السلام ان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وليس عليه اذان ولا اقامة.

وفي روايته الاخرى (٧) نحوه. وفي رواية على بن جعفر (٢٠) من باب (٣١) عدد النافلة يوم الجمعة من ابواب صلوة الجمعة قوله ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال عليه السلام قبل الاذان. وفي رواية زريق (٢١) من باب (١٥) انّ اول وقت الجمعة زوال الشمس قوله فاذا كان عند زوال الشمس اذن عليه السلام و جلس جلسة ثم اقام

فصلّى الظهر - الخ.

وفى رواية ابن مسلم (٢١) من باب (١٩) ما ينبغى للناس حين يخطبهم الامام قوله سألته عن الجمعة فقال عليه السلام باذان واقامة. وفى رواية سماعة (١) من باب (٢٠) ما ينبغى للامام الذى يخطب قوله عليه السلام فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن.

وفى رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام و اذا صعد الامام المنبر جلس و اذن المؤذنون بين يديه (الى ان قال) ثم اقام المؤذنون للصلوة. وفى بعض احاديث باب (٣٧) الساعة التى يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما يناسب ذلك. وفى كثير من احاديث باب (١٣) عدم استحباب الاذان والاقامة فى صلوة العيدين من ابواب صلوة العيد ما يشعر بان فى غير صلوة العيد اذان واقامة.

وفى رواية محمد بن يوسف (١٠) من باب (٥) ان اقل عدد تتعقد به الجماعة اثنان من ابواب الجماعة قوله انى اكون فى البادية و معى اهلى وولدى و غلتمتى فاؤذن و اقيم و اصلّى بهم افجماعة نحن فقال عليه السلام نعم. وفى رواية ابراهيم (٧) من باب (٦) عدم جواز الصلوة خلف المخالف قوله عليه السلام فأذن لنفسك فاقم. وفى رواية داود (١٢) من باب (٧) أنه يستحب للرجل ان يصلّى الفريضة فى وقتها ثم يصلّى مع المخالف قوله عليه السلام فأذن وصلّ بهم.

وفى رواية جابر (٢) من باب (٨) استحباب الاذان للعامّة قوله عليه السلام اذن لهم وصلّ بهم. وفى كثير من احاديث باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به ما يدل على ذلك.

وفى رواية بشير (٦) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة يوم خلق السماوات والأرض من ابواب بدو المشاعر و فضلها فى كتاب الحجّ قوله

عليه السّلام ودخل وقت الصلوة فأمر صلى الله عليه وآله بلائاً فصعد على الكعبة فأذّن (وما تدلّ من الاخبار على أنّ في الصلوات اليومية اذان واقامة اكثر ممّا اوردناه وفيما ذكرناه غنى وكفاية).

(٤) باب استحباب الاذان والاقامة للنساء وعدم تأكده لهنّ

وجواز اقتصارهنّ على التكبير والشهادتين

٧٢٩٩ (١) تهذيب ٥٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر وفضالة عن

عبدالله (بن سنان - ثل) قال سألت ابا عبدالله عليه السّلام عن المرثة تؤذّن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزأها ان تكبّر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله.

٧٣٠٠ (٢) فقيه ١٩٤ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام ليس على المرثة

اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة و تكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل.

٧٣٠١ (٣) العلل ٣٥٥ - ابي (ره) قال حدّثني سعد بن عبدالله عن

محمد بن اسمعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زوارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السّلام قال قلت له المرثة عليها اذان واقامة؟ فقال ان كانت تسمع (١) اذان القبيلة فليس عليها شيء وإلا فليس عليها اكثر من الشهادتين لانّ الله تبارك و تعالی قال للرجال اقيموا الصلوة و قال للنساء واقن الصلوة و آتين الزكاة و اطعن الله و رسوله.

٧٣٠٢ (٤) الدعالم ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السّلام أنّه سأل

عن المرثة تؤذّن وتقيم قال نعم ان شاءت ويجزئها اذان المصر اذا سمعته وان لم تسمعه اكتفت بشهادة ان لا اله الا الله وانّ محمداً رسول الله

صلى الله عليه وآله.

٧٣٠٣ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٩٨ - ليس على النساء اذان ولا اقامة و ينبغي هنّ اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وانّ محمّداً رسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٣٠٤ (٦) تهذيب ٥٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زوارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام النساء عليهنّ اذان فقال اذا شهدت الشهادتین فحسبها.

٧٣٠٥ (٧) كافي ٣٠٥ ج ٣ - احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرثة ان تكبر و تشهد ان لا اله الا الله وانّ محمّداً عبده و رسوله.

٧٣٠٦ (٨) كافي ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير تهذيب ٥٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد قال حدّثنا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب و محمد بن ابي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرثة (أ - يب) عليها اذان و اقامة قال لا.

٧٣٠٧ (٩) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنّه قال ليس على النساء اذان ولا اقامة.

٧٣٠٨ (١٠) فقيه ٢٦٣ ج ٤ - الخصال ٥١١ - بالاسناد المتقدّم في باب استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة عن علي عليه السلام في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة.

٧٣٠٩ (١١) الخصال ٥٨٥ - حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال حدّثنا

الحسن بن علي العسكري قال حدثنا ابو عبدالله محمد بن زكريا البصري قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمارة عن ابيه عن جابر بن يزيد الجعفي قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليها السلام يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة.

فقيه ١٩٤ ج ١ - مرسل عن الصادق عليه السلام (مثلته وزاد) ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة (١) بين الصفا والمروة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن.

(٥) باب استحباب الاذان والاقامة للمريض ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم و عدم اجزائه عن الصحيح الا ما أسمع نفسه او فهمه ٧٣١٠ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٠ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن بن علي - العلل ٣٢٩ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن الحسن بن علي (بن فضال - العلل) عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لا بد للمريض ان يؤذن ويقم اذا اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به (ثم - خ) سأل فان كان شديد الوجع (قال - يب صا) لا بد من ان يؤذن ويقم لانه لا صلوة الا باذان واقامة.

٧٣١١ (٢) فقيه ١٨٢ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک في ذلك اعظم.

(٦) باب أنه من يجمع بين الصلوتين يصلى باذان واقامتين ٧٣١٢ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن محمد بن الحسين عن عبدالله

بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنّة في الاذان يوم عرفة ان يؤذّن و يقيم للظّهر ثمّ يصلّى ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير اذان و كذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة.

٧٣١٣ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢٣ - (في ذكر ما يعمل في عرفة) وصلّ الظّهر والعصر باذان و اقامتين.

وفيه فاذا اتيت المزدلفة و هي الجمع صلّيت بها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين (الى ان قال) و انما سمّيت الجمع المزدلفة لآته يجمع فيها المغرب والعشاء باذان واحد و اقامتين. وتقدّم في رواية ابن سنان (١) والفضيل و زرارة (٢) من باب (٢٣) جواز الجمع بين الظهريين من ابواب المواقيت قوله جمع صلّى الله عليه وآله بين الظهر والعصر باذان و اقامتين و جمع بين المغرب والعشاء في الحضرة من غير علة باذان واحد و اقامتين.

وفي رواية ابن سنان (١٩) ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدعائم (٢٢) قوله عليه السلام يجمع بين الصلوتين باذان واحد و اقامتين يؤذّن و يقيم و يصلّى الاولى فاذا سلّم قام مكانه فأقام و صلّى الثانية. وفي رواية صفوان (٢٤) قوله صلّى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظّهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان و اقامتين ثمّ قال انّى على حاجة فتنفّلوا.

ويلاحظ اشارات هذا الباب فانّ فيها ايضاً ما يدلّ على ذلك. وفي رواية الدعائم (٢٠) من باب (٢) حدود عرفات من ابواب الوقوف بعرفات في كتاب الحجّ قوله ثمّ اذن بلال ثمّ اقام الصلوة فصلّى الظهر ثمّ اقام فصلّى العصر. وفي احاديث باب (٤) استحباب التسييح والدعاء بعرفة والجمع بين المغرب والعشاء ما يناسب الباب.

(٧) باب سقوط الاذان والاقامة عمّن ادرك الجماعة ولم يتفرّق

الصفّ و انه يجوز لهم الجماعة في ناحية المسجد

٧٣١٤ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيان

عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم أيؤذن و يقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم و اقامتهم وان كان تفرق الصف أذن و أقام.

٧٣١٥ (٢) مستدرك ج ٢٦ - ٢ - زيد النرسي في اصله عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه و اهل المسجد قبل ان ينصرفوا اجزأ اذانهم و اقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك و اذا وافيتهم وقد انصرفوا عن صلواتهم وهم جلوس اجزأ اقامة بغير اذان وان وجدتهم وقد تفرقوا وخرج بعضهم عن المسجد فأذن و أقم لنفسك.

٧٣١٦ (٣) كافي ج ٣٠٢ - ٣ - تهذيب ج ٢٧٧ - ٢ - علي (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن صالح (١) بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال (٢) ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا أعاد الاذان.

٧٣١٧ (٤) تهذيب ج ٥٥ - ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابي علي قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذن فنحنه و دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك و امنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدر بهم امام فقلت له أنا جعلت فداك ان لنا اماماً مخالفاً و هو يبغض اصحابنا كلهم فقال ما عليك من قوله والله لئن كنت صادقاً لانت احق بالمسجد منه فكن اول داخل و آخر خارج واحسن

خلقك مع الناس و قل خيراً فقال رجل جعلت فداك قول الله تعالى ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ هو للناس جميعاً فضحك وقال لا عنى قولوا محمد رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته.

٧٣١٨ (٥) فقيه ٢٦٦ ج ١ - روى محمد بن ابى عمير عن ابى على الحزائى قال كنا عند أبى عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال صلينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض فى التسييح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فنحناه و دفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنتم اذفعوه عن ذلك و امنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة فقال يقومون فى ناحية المسجد ولا يبدو (١) لهم امام.

٧٣١٩ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد و قد صلى اهله فلا يؤذن (٢) ولا يقيم (٣) ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلى فيه.

٧٣٢٠ (٧) فقيه ٢٥٨ ج ١ - سأل عمار الساباطى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن و يقيم ويفتح الصلوة. و تقدم مثل ذلك فى رواية عمار (٦) من باب (٣٨) ما ينبغى من الثياب للامام من ابواب لباس المصلّى الا أن فيها حين سلم. و ياتى فى رواية زيد بن على (٧) من باب (٥) ان اقل عدد تتعقده الجماعة اثنان قوله عليه السلام ان شتتا فليؤم احد كما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم. (٨) باب جواز مغايرة المؤذن للمقيم و مغايرتهما للإمام و جواز الاكتفاء باذان الغير واقامته و انه اذا اذن مؤذن فنقص الاذان يتم من اراد ان يصلى به

٧٣٢١ (١) فقيه ١٨٩ ج ١ - كان على عليه السلام يؤذن و يقيم غيره و

كان يقيم وقد أذن غيره.

٧٣٢٢ (٢) الدعاء ١٤٦ ج ١- عن علي عليه السلام أنه قال لا بأس ان

يؤذن المؤذن و يقيم غيره.

٧٣٢٣ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٢- سعد عن أبي الجوز المنبّه بن عبد الله (١)

عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن أبي جعفر عليه السلام قال كنت
معه فسمع اقامة جارله بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير
اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم.

٧٣٢٤ (٤) کافی ٣٠٦ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٢٨١ ج ٢-

علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله
عليه السلام كان يؤذن و يقيم غيره و(قال - كا) كان يقيم و قد اذن غيره.

٧٣٢٥ (٥) تفسير العتاشي ١٥٧ ج ١- عن عبد الصمد بن بشير عن الصادق

عليه السلام في حديث المعراج ثم امر جبرئيل فاتم الأذان و اقام الصلوة.

٧٣٢٦ (٦) العلل ٨- حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار

النيسابوري (ره) قال حدّثنا علي بن محمد بن قتيبة قال حدّثنا الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما سرى برسول الله صلى الله عليه وآله و حضرت الصلوة اذن جبرئيل و
اقام الصلوة فقال يا محمد تقدّم فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله تقدّم
يا جبرئيل! فقال له انا لا نتقدّم على الآدميين منذ امرنا بالسجود لآدم.

٧٣٢٧ (٧) العلل ١٨٣- حدّثنا احمد بن الحسن القطان قال حدّثنا

الحسن بن علي السكري قال اخبرنا محمد بن زكريا قال حدّثنا عمر بن
عمران قال حدّثنا عبيد الله بن موسى العبسي قال اخبرني جبلة المكّي
عن طاووس اليماني عن ابن عباس (في حديث) قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله أنه لما عرج بي الى السماء الرابعة اذن جبرئيل و اقام ميكائيل ثم قيل لى ادن يا محمد فقلت اتقدم وانت بحضرتى يا جبرئيل؟ قال نعم ان الله عزوجل فضل انبيائه المرسلين على ملائكته المقربين و فضلك انت خاصة فدنوت فصليت باهل السماء الرابعة.

٧٣٢٨ (٨) العلل ٥ - العيون ٢٦٢ ج ١ - حدثنا الحسن (١) بن محمد بن سعيد الهاشمي (الكوفي - العيون) قال حدثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي قال حدثنا محمد بن احمد بن علي الهمداني قال حدثني ابو الفضل العباس بن عبدالله البخاري قال حدثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن القاسم بن محمد ابن ابى بكر قال حدثنا عبدالسلام بن صالح الهروي عن علي بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن آبائه عن علي بن ابى طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله خلقا افضل منى (الى ان قال) انه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى ثم قال لى تقدم يا محمد فقلت له يا جبرئيل! أتقدم عليك فقال نعم (وذكر نحوه).

٧٣٢٩ (٩) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلى باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ولا بأس ان يؤذن الغلام الذى لم يحتلم.

وتقدم فى رواية ابراهيم بن موسى (١٧) من باب (٢) ان لكل صلوة وقتين من ابواب المواقيت قوله عليه السلام اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا (الى ان قال عليه السلام) ابدء باول الوقت فانه افضل فاذنت وصلينا. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع

لمن عليه الفريضة قوله و امر صلى الله عليه وآله بلالاً فأذن و صلى ركعتي الفجر ثم أقام فصلى الفجر.

وفى رواية زرارة (٥) نحوه الآ أنه قال ثم قام فصلى الفجر. وفى رواية ابى مریم (١٢) من باب (١) وجوب ستر العورة على الرجل فى الصلوة من ابواب السّتر فى الصلوة قوله صلّيت بنا فى قيص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة (الى ان قال عليه السّلام) انى مررت بجعفر و هو يؤذن و يقيم فلم اتكلّم فأجزئنى ذلك.

وفى رواية جویریّة (١٣) من باب (٩) كراهة الصلوة فى البیداء من ابواب المكان قوله عليه السّلام يا جویریّة اذن (الى ان قال) فأذنت ثم قال لى اقم فاقمت. وفى رواية جویریّة (١٤) نحوه. وفى مرسله فقيه (٢) من باب (٤) استحباب الاذان والاقامة للنساء قوله عليه السّلام ليس على المرثة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة.

وفى رواية زرارة (٣) نحوه. وفى احاديث باب (٧) سقوط الاذان والاقامة عمّن ادرك الجماعة ما يستفاد منه جواز الاكتفاء باذان الغير. وياتى فى رواية السّكونى (١) من الباب التالى ورواية ابى سعید (٤) من باب (١٠) استحباب اعادة الاذان والاقامة لمن اراد ان يعيد الصلوة ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية السّائب بن زيد (٢) من باب (١٦) انّ الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قوله كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا انزل أقام للصلوة.

وفى رواية الاصبغ (١٤) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة قوله فقال (اى الملك) الله اكبر الله اكبر (الى ان قال) قد قامت الصلوة فتقدّم النبى صلى الله عليه وآله فأّم اهل السّماء. وفى مرسله فقيه (١٠) من باب

(٢٣) أنه يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة قوله عليه السلام وله (أى للمؤذن) من كل من يصلى بصوته حسنة. وفي رواية ابن حماد (١٢) والمفيد (١٣) من باب (٢٥) جواز التكلم بين فصول الأذان ما يناسب ذلك. وفي رواية حماد (١) من باب (٦٠) كراهة النافلة بعد الشروع في الاقامة من ابواب الجماعة قوله عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال يقيم. وفي رواية محمد بن سليمان (٣) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من ابواب نوافله قوله عليه السلام فلما اقام بلال لصلوة العشاء الاخرة خرج النبي صلى الله عليه وآله فصلى بالناس. وفي رواية السكوني (٤) من باب (١٨٠) كراهة الاكل ماشياً من ابواب الأطعمة قوله عليه السلام وهو صلى الله عليه وآله يأكل ويمشى وبلال يقيم الصلوة فصلى صلى الله عليه وآله بالناس. (٩) باب أنه لا بأس ان يجلس الامام و يقيم غيره.

٧٣٣٠ (١) تهذيب ٢٨١ ج ٢ - احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن

السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلوة جلس.

(١٠) باب استحباب اعادة الأذان والاقامة لمن اراد ان

يعيد الصلوة او يقضيها

٧٣٣١ (١) تهذيب ١٦٧ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن

بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الأذان والاقامة؟ قال نعم.

٧٣٣٢ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - قال (العالم عليه السلام) من

اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلى الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى قال

فعليه الاعادة يؤذّن و يقيم ثم يفصل بين كلّ صلوتين باقامة.

٧٣٣٣ (٣) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن

الحسين عن موسى بن عيسى قال كتبت اليه رجل تجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان و اقامة فكتب يعيدها باقامة.

٧٣٣٤ (٤) عوالي اللئالي ٢١٦ ج ٢ - روى ابو سعيد الخدري قال حبسنا

عن الصلوة يوم الخندق حتى كان بعد المغرب من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فاقام للظهر فصلّيها ثم اقام للعصر فصلّيها ثم اقام للمغرب فصلّيها ثم اقام للعشاء فصلّيها ولم يؤذّن لها مع الاقامة.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٢٤) وجوب الترتيب بين الفرائض من ابواب المواقيت قوله عليه السلام فاذّن لها (اي للصلوة الفائتة) و اقم ثم صلّها ثم صلّ ما بعدها باقامة اقامة لكلّ صلوة.

وفي رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام ثم امر صلى الله عليه وآله بلالاً فاذّن (اي بعد طلوع الشمس) وصلّى ركعتي الفجر ثم اقام فصلّي الفجر. وفي رواية زرارة (٥) قوله صلى الله عليه وآله يا بلال اذّن فاذّن (اي بعد طلوع الشمس) فصلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتي الفجر. وفي احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض ما يدلّ باطلاقه على ذلك.

ويأتي في حديث الاربعاء (٩) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة من ابواب القواطع قوله عليه السلام وينبغي لمن يفعل ذلك (اي يلتفت في الصلوة) ان يبدء بالصلوة بالاذان و الاقامة والتكبير. وفي رواية ابن مسلم (٢٥) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض من ابواب القضاء قوله عليه السلام و يؤذّن و يقيم في اولهنّ ثم يصلى و يقيم بعد

ذلك في كل صلوة فيصلّى بغير اذان حتّى يقضى صلواته.

وفى رواية ابن مسلم (١٦) من باب (٧) عدم وجوب القضاء على من اغمى عليه قوله عليه السلام يقضى ما فاتته ويؤذّن في الاولى ويقيم في البقيّة.

(١١) باب أنّه يستحبّ اعادة الاذان والاقامة لمن اذّن و اقام ليصلّى وحده فجانّه آخر فارادا ان يصلّيًا جماعة

٧٣٣٥ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه ٢٥٨ ج ١ - عمّار الساباطى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له (أ - خ فقيه) نصلى جماعة هل يجوز ان يصلّيًا بذلك الاذان والاقامة؟ قال لا ولكن يؤذّن و يقيم (و يأتى مثل هذا عن كافي و تهذيب في ذيل رواية عمّار (١) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ).

(١٢) باب أنّه من صلى خلف المخالف يستحبّ له ان يؤذّن لنفسه و يقيم و أنّه ان خاف فوت الرّكوع اقتصر على تكبيرتين و تهليلة بعد قوله قد قامت الصلوة

٧٣٣٦ (١) تهذيب ٥٦ ج ٣ - محمّد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن فقيه ٢٥١ ج ١ - ابي عبد الله (٢) عليه السلام قال اذّن خلف من قرأت خلفه.

٧٣٣٧ (٢) كافي ٣٠٦ ج ٣ - الحسين بن محمّد الاشعريّ عن عبد الله بن عامر عن تهذيب ٢٨١ ج ٢ - على بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايّوب

١ - روى عن (الصادق عليه السلام) عمّار الساباطى أنّه سأل - فقيه.

٢ - قال الصادق عليه السلام - فقيه.

عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتّم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن و اقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لاله الا الله و ليدخل فى الصلوة.

٧٣٣٨ (٣) مستدرک ٢٩٩ ج ٢ - جامع الشرايع للشيخ يحيى بن سعيد روى ان الانسان اذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به وخاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة يقول حتى على خير العمل دفعتين لانه تركه.

وتقدم فى رواية عمر بن يزيد (٥) من باب (١٨) جواز تأخير المغرب عن اول الوقت من ابواب المواقيت قوله فان انا نزلت اصلى معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال عليه السلام ايت منزلک. ويأتى فى رواية عمّار (٤) من باب (٣٠) جواز اذان غير البالغ ما يناسب الباب فراجع.

وفى الرضوى (٧) من باب (٤١) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به من ابواب الجماعة قوله عليه السلام فصل خلفه على سبيل التقيّة والمداراة و اذن لنفسك واقم. وفى رواية ابن ابى نصر (١٤) وابن عائد (١٥) قوله فيعجلونى الى ما ان اوذن و اقيم

(١٣) باب استحباب الاذان فى البيت و رفع الصوت به

٧٣٣٩ (١) كافي ٣٠٨ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن سليمان الجعفرى قال سمعته يقول اذن فى بيتك فانه يطرد الشيطان و يستحب من اجل الصبيان (١).

٧٣٤٠ (٢) كافي ٩٩ ج ٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن على بن مهزيار كافي ٣٠٨ ج ٣ - (الحسين بن محمد عن

عبدالله بن عامر - معلق) عن تهذيب ٥٩٩ ج ٢ - علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني فقيه ١٨٩ ج ١ - هشام بن ابراهيم (١) (أنه - يب كا) شكاً الى ابي الحسن (الرضا يب - خ كا) عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له (ولد كا ٣٠٨ - فقيه) فأمره ان (٢) يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت (ذلك - فقيه) فأذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد و كنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي و جماعة (من - فقيه) خدمني و (عيالي - كا - فقيه) (حتى اني كنت ابقي - فقيه كا ٩) (وحدى - كا ٩) (ومالي احد يخدمني - فقيه كا ٩) فلما سمعت ذلك من هشام عملت به (قال - فقيه) فأذهب الله عني وعن عيالي العلل (والحمد لله - فقيه كا ٩).

٢٣٢١ (٣) مستدرک ٣٩ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته قال شكاً هشام ابن ابراهيم الى الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له فامر ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فذهب الله عني سقمي وكثر ولدي.

٢٣٢٢ (٤) مستدرک ٣٩ ج ٢ - الشيخ يحيى بن سعيد في جامع الشرايع روى ان رفع الصوت بالاذان في المنزل ينفي الأمراض وينمي الولد.

(١٤) باب سائر الموارد التي يستحب فيها الأذان والاقامة

٢٣٢٣ (١) فقيه ١٩٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من لم يأكل اللحم

اربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في اذنه.

٢٣٢٤ (٢) فقيه ١٩٥ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا تغوّلت (٣)

لكم (٤) الغول (٥) فأذّنوا وقال عليه السلام المولود اذا ولد يؤذّن في أذنه اليمنى و يقام في اليسرى.

١ - شكاً هشام بن ابراهيم الى ابي الحسن الرضا عليه السلام - فقيه. ٢ - بان - يب.

٣ - تولّعت - نل. ٤ - بكم - خ ل. ٥ - جنس من الجنّ والشیاطین و هم سحرتهم.

٧٣٢٥ (٣) المعاسن ٤٩ - البرقي عن عبيد بن يحيى بن المغيرة عن سهل بن سنان عن سلام المدائني عن جابر الجعفي عن محمد بن عليّ عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تقولت لكم (١) الغيلان فأذّنوا باذان الصلوة.

دعائم الاسلام ١٢٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله). الجعفریات ٢٢ - باسناده عن عليّ عليه السلام (مثله).

٧٣٢٦ (٤) مستدرک ٦٣ ج ٢ - زيد الزرّاد في اصله قال حججنا سنة فلما صرنا في خرابات المدينة بين الحيطان افتقدنا رفيقاً لنا من اخواننا فطلبناه فلم نجده فقال لنا الناس بالمدينة ان صاحبكم اختطفته الجنّ فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام و اخبرته بحاله و بقول اهل المدينة فقال اخرج الى المكان الذي اختطف او قال افتقد فقل باعلى صوتك يا صالح بن عليّ ان جعفر بن محمد عليهما السلام يقول لك اهكذا عاهدت و عاقدت الجنّ عليّ بن ابي طالب عليه السلام اطلب فلاناً حتى تؤدّيه الى رفقاته ثم قال (٢) يا معشر الجنّ عزمت عليكم بما عزم عليّ بن ابي طالب عليه السلام لما خليتم عن صاحبي وارشدتموه الى الطريق قال ففعلت ذلك فلم البت اذا بصاحبي قد خرج على بعض الخرابات فقال ان شخصاً ترايا الى ما رأيت صورة الآوهو احسن منها فقال يافتي اظنك تتولّى آل محمد عليهم السلام فقلت نعم فقال ان ههنا رجلاً من آل محمد صلى الله عليه وآله هل لك أن توجر و تسلم عليه فقلت بلى فادخلني من هذه الحيطان و هو يمشي امامي فلما ان سار غير بعيد فنظرت فلم ار شيئاً و غشى عليّ فبقيت مغشياً عليّ لا ادري اين انامن ارض الله حتى كان الان فاذا قد اتاني آت و حملني حتى

اخرجني الى الطريق فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بذلك فقال ذلك الغوال او الغول نوع من الجنّ يغتال الانسان فاذا رأيت الواحد فلا تسترشد به وان ارشدكم فخالقوه فاذا رأيت في خراب وقد خرج عليك اوفى فلاة من الارض فاذن في وجهه وارفع صوتك وقل سبحان الذي جعل في السماء نجوماً رجوماً للشياطين عزمت عليك يا خبيث بعزيمة الله التي عزم بها امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام ورميت بسهم الله المصيب الذي لا يخطى و جعلت سمع الله على سمعك و بصرك و ذلتك بعزة الله و قهرت سلطانك بسلطان الله يا خبيث لاسبيل لك فانك تقهره ان شاء الله و تصرفه عنك فاذا ضللت الطريق فاذن باعلى صوتك وقل يا سيارة الله دلونا على الطريق يرحمكم الله ارشدونا يرشدكم الله فان اصبحت والافناد يا عتاة الجنّ و يامردة الشياطين ارشدوني و دلوني الطريق والا اشعرت (١) لكم بسهم الله المصيب اياكم بعزيمة علي بن ابي طالب عليه السلام يا مردة الشياطين ﴿ اِنْ اَسْتَطَعْتُمْ اَنْ تَنْقُذُوا مِنْ اَفْطَارِ السَّمٰوٰتِ وَالْاَرْضِ فَانْقُذُوا لَا تَنْقُذُونَ اِلَّا بِسُلْطٰنٍ ﴾ مبین الله غالبكم بجنده الغالب و قاهرکم بسلطانه القاهر و مذلکم بعزّه المتین فَاِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ و ارفع صوتك بالاذان ترشد و تصيب الطريق ان شاء الله تعالى.

ويأتي في احاديث باب (٤) ما ورد من الاستغفار والتسبيح و رفع الصوت بالاذان في المنزل لطلب الولد و باب (٢٧) انه يستحب لمن ولد له مولود ان يؤذن في اذنه اليميني من ابواب احكام الاولاد في كتاب النكاح ما يدل على بعض المقصود.

وكذا في كثير من احاديث باب (٧١) ما ورد في فضل اللحم واكثر

اكله و كراهة تركه خصوصاً اربعين يوماً من ابواب الاطعمه ما يدل على استحباب الاذان في اذن من ترك اللحم اربعين يوماً.

(١٥) باب استحباب حكاية الاذان والدعاء عند سماعه واجابة المؤذن

٧٣٤٧ (١) كافي ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن

حماد بن عيسى عن ربعي بن عبدالله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقوله في كل شيء.

٧٣٤٨ (٢) دعاء الاسلام ١٢٥ ج ١ - رويناعن علي بن الحسين عليهما

السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول فاذا قال حي على الصلوة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله فاذا انقضت الاقامة قال اللهم رب هذه - خ - الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمداً سؤله يوم القيامة وبلغه الدرجة الوسيلة من الجنة و تقبل شفاعته في امته.

٧٣٤٩ (٣) مستدرک ٦١ ج ٢ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي

صلى الله عليه وآله قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا كما يقول ثم صلوا على من صلى على صلوة صلى الله عليه بها عشرأ ثم سلوا لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغى ان تكون الا لعبد من عباد الله و انا ارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة.

وعنه صلى الله عليه وآله قال لما سمع بلال يؤذن و سكت بعد

فراغه من قال مثل هذا ييقين دخل الجنة.

٧٣٥٠ (٤) مستدرک ٦٠ ج ٢ - القطب الراوندى في لب اللباب عن

رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ - الاية - ان من يستمع الاذان و يجيب فلا يسمع زفير جهنم.

٧٣٥١ (٥) جامع الاخبار ١٧١ ط ج - عن امير المؤمنين عليه السلام أنه سأل عن النبي صلى الله عليه وآله عن تفسير الاذان فقال صلى الله عليه وآله يا على الأذان حجة على امتي (الى ان قال) اجابة المؤذن كفارة الذنوب. ٧٣٥٢ (٦) وفيه ١٧٢ - وقال صلى الله عليه وآله اجابة المؤذن رحمة و ثواب الجنة ومن لم يجب خاصمته يوم القيامة فطوبى لمن اجاب داعى الله ومشى الى المسجد ولا يجيبه ولا يمشى الى المسجد الا مؤمن من اهل الجنة.

٧٣٥٣ (٧) وفيه ١٧٣ - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن و اجاب العلماء كان يوم القيامة تحت لوائى و يكون فى الجنة فى جوارى و له عند الله ثواب ستين شهيداً.

٧٣٥٤ (٨) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن فهو والتائبين والشهداء فى صعيد واحد لا يخافون اذا خاف الناس.

٧٣٥٥ (٩) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب المؤذن كتبت له شفاعتى و كنت له شفيعاً بين يدى الله و غفر الله له الذنوب سرّها و علانيتها و كتب له بكل ركعة يصلى مع الامام فضل ستمائة ركعة وله بكل ركعة مدينة فى الجنة.

٧٣٥٦ (١٠) - وقال صلى الله عليه وآله من سمع الاذان فاجاب كان عند الله من السعداء.

٧٣٥٧ (١١) - وقال صلى الله عليه وآله من لم يجب داعى الله فليس له فى الاسلام نصيب و من اجاب اشتاقت اليه الجنة.

٧٣٥٨ (١٢) - وقال صلى الله عليه وآله من اجاب داعى الله استغفرت له الملائكة و يدخل الجنة بغير حساب.

٧٣٥٩ (١٣) الخصال ٥٠٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب الجمع بين الصلوتين من ابواب المواقيت) عن سعيد بن علاقة قال سمعت امير المؤمنين عليه

السَّلام يقول ترك نسج العنكبوت في البيت يورث الفقر (الى ان قال) و
اجابة المؤذن يزيد في الرزق.

مستدرک ٥٨ ج ٢ - سبط الطبرسی فی مشکوة الانوار عنه عليه السَّلام (مثله).

٧٣٦٠ (١٢) مستدرک ٥٧ ج ٢ - القطب الراوندي في دعواته شكارجل

الى ابي عبدالله عليه السَّلام الفقر فقال اذن كلما سمعت الاذان كما يؤذن المؤذن.

٧٣٦١ (١٥) فقيه ١٨٩ ج ١ - روى أن من سمع الأذان فقال كما يقول

المؤذن زيد في رزقه.

مكارم الأخلاق ٢٩٨ - (في القول عند سماع الاذان) وروى أن من

سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه.

٧٣٦٢ (١٦) معالم الاسلام ١٢٥ ج ١ - عن علي عليه السَّلام أنه قال

ثلاث لا يدعهنّ إلا عاجز رجل سمع مؤذناً لا يقول كما يقول و رجل لقي
جنازة لا يسلم على اهلها و يأخذ بجوانب السَّيرير و رجل ادرك الامام
ساجداً لم يكبر ويسجد معه ولا يعتدّها.

٧٣٦٣ (١٧) كافي ٣٠٧ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب

عن جميل بن صالح عن فقيه ١٨٧ ج ١ - الحارث بن المغيرة النضري (١) عن

ابي عبدالله عليه السَّلام (أنه - فقيه) قال من سمع المؤذن يقول اشهدان

لأله الآله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقاً

محتسباً و انا اشهد أن لأله الآله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله

عليه وآله (و - كا) اكتفى بها عمّن (٢) ابا و جحد واعين بها من اقرو

شهد (الآ - كا) كان له من الاجر عدد من انكرو جحدو (مثل - كا)

عدد من اقرو و عرف (٣).

نواب الاعمال ٥٢ - ابي (ره) قال حدّثني عبدالله بن جعفر الحميري

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصرى (١) عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

امالى الصدوق ١٧٨ - بهذا الاسناد (نحوه).

المحاسن ٢٩ - البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث البصرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد أن لا اله الا الله وانّ محمداً رسول الله اكتفى بها (وذكر نحوه).

٧٣٦٤ (١٨) مستدرک ٥٩ ج ٢ - الشيخ الطوسى فى المبسوط روى أنه اذا سمع المؤذن يؤذن يقول وانا اشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وانّ محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام ديناً و بمحمد صلى الله عليه وآله رسولاً وبالائمة الطاهرين ائمة و يصلّى على محمد وآله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمداً صلى الله عليه وآله الوسيلة والشفاعة والفضيلة وارزقه المقام المحمود الذى وعدته وارزقنى شفاعته يوم القيامة.

مستدرک ٦١ ج ٢ - ابن ابي جمهور فى درر اللئالى عن النّبىّ صلى الله عليه وآله أنه اذا قال المؤذن اشهد ان لا اله الا الله يقول الحاكى وانا اشهد ان لا اله الا الله (وذكر مثله الا أنه اسقط قوله و يصلّى على محمد وآله و قال وابعثه بدل قوله وارزقه).

٧٣٦٥ (١٩) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - وقد روى انّ المؤذن اذا قال اشهد انّ محمداً رسول الله فقل صلى الله عليه وآله (الطيبين - ك) الطاهرين اللهم اجعل عملى برّاً و مودة آل محمد فى قلبى مستقرّاً و أدّر على الرزق درّاً و اذا قال حىّ على الصلاة و حىّ على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلىّ العظيم.

٧٣٦٦ (٢٠) مستدرک ٦٠ ج ٢ - رواه والده المعظم امين الاسلام في الاداب الدينية مثله وزاد فيه و يقول عند قول حى على خير العمل مرحباً بالقائلين عدلاً وبالصلوة مرحباً واهلاً.

٧٣٦٧ (٢١) مكارم الاخلاق ٢٩٨ - اذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله (و - ك) اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقل وأنا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله اكنى بها (١) عن كل من ابى وجحدوا عين بها من اقروا شهد.

٧٣٦٨ (٢٢) معالم الاسلام ١٤٥ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليها السلام انه قال إذا قال المؤذن الله اكبر فقل الله اكبر و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله فقل أشهد أن لا اله الا الله و اذا قال اشهد ان محمداً رسول الله فقل اشهد ان محمداً رسول الله فاذا قال قد قامت الصلوة فقل اللهم اقمها وادمها واجعلنى من خير صالحى اهلها عملاً و اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدم بعضهم بعضاً.

٧٣٦٩ (٢٣) مستدرک ٥٩ ج ٢ - السيد الرضى فى المجازات النبوية عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال وقد سمع مؤذناً يقول اشهد ان لا اله الا الله (فقال صلى الله عليه وآله - خ) صدقك كل رطب و يابس.

٧٣٧٠ (٢٤) العلل ٢٨٤ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زواردة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر.

٧٣٧١ (٢٥) فقيه ١٨٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم انى استلكت باقبال نهارك و ادبار ليلتك و حضور صلواتك و اصوات دعواتك ان تتوب على أنك انت التّوّاب الرّحيم و قال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثمّ مات من يومه او ليلته مات تائباً. العيون ٢٥٣ ج ١ - حدّثنا ابى قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنى محمّد بن عيسى عن عبّاس مولى الرضا عليه السلام قال سمعته يقول من قال حين يسمع (و ذكر مثله).

امالى الصدوق ٢١٩ - بهذا الاسناد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام عن ابيه قال كان ابو عبد الله الصادق عليه السلام يقول من قال حين يسمع (و ذكر نحوه).

نواب الاعمال ١٨٣ - بهذا الاسناد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من قال حين يسمع (و ذكر مثله الاّ أنّه زاد) و تسبيح ملائكتك بعد قوله و اصوات دعواتك.

٧٣٧٢ (٢٦) مستدرک ٥٣ ج ٢ - السيّد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى عن محمّد بن همام عن الحسن بن احمد المالکى عن احمد بن هليل الكرخى عن العباس الشامى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال كان جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول من قال حين يسمع اذان الصّبح و اذان المغرب هذا الدعاء ثمّ مات من يومه او من ليلته كان تائباً و هو اللهم انى استلكت باقبال ليلتك و ادبار نهارك و حضور صلواتك و اصوات دعواتك و تسبيح ملائكتك ان تصلى على محمّد و آل محمّد و ان تتوب على أنك انت التّوّاب الرّحيم. البحار ١٧٣ ج ٨٤ - كشف الغمّة عن عبّاس مولى الرضا عليه السلام مثله.

٧٣٧٣ (٢٧) مستدرک ٥٥ ج ٢ - الشيخ الطوسى فى المبسوط مرسلأو

يقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك و اصوات دعائك فاغفر لي.

٧٣٧٤ (٢٨) مستدرك ٥٢ ج ٢ - ابو الرضا السيد فضل الله الراوندي في ادعية السر قال قرأت بخط الشيخ الصالح محمد بن احمد بن محمد بن الحسين بن مهرويه الكرمندى قال واخبرني عنه ابنه الشيخ الخطيب احمد قال رضى الله عنه وجدت بخط احمد بن ابراهيم بن محمد بن ابان قال اخبرني احمد بن محمد بن عمر بن يونس اليماني قال حدثني محمد بن ابراهيم الاصبحي قال حدثني ابو الخصيب بن سليمان (رض) قال اخبرني ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال امير المؤمنين كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سر قلمًا عثر عليه الى ان ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لما اسرى بي فانتهيت الى السماء السابعة فتح لي بصرى الى فرجة في العرش تفور كفور القدور فلما اردت الانصراف اقعدت عند تلك الفرجة ثم نوديت يا محمد! ان ربك عز وجل يقرء عليك السلام الى ان قال قال يا محمد! من اراد من امتك الامان من بليتي والاستجابة لدعوته فليقل حين يسمع تأذين المغرب يا مسلط تقمته على اعدائه بالخذلان لهم في الدنيا والعذاب لهم في الآخرة و يا موسعاً فضله على اوليائه بعصمته اياهم في الدنيا و حسن عائدته عليهم في الآخرة و يا شديد النكال بالانتقام و يا حسن المجازاة بالثواب من اطاعه و يا بارىء خلق الجنة والنار و ملزم اهلها عملها والعالم بمن يصير الى جنته و ناره يا هادى يا مضلّ يا كافى يا معافى يا معاقب اهدنى بهداك و عافنى بمعافاتك من سكنى جهنم مع الشياطين و ارحمنى فانك ان لم ترحمنى كنت من الخاسرين و اعذنى من الخسران بدخول النار و حرمان

الجنة بحق لا اله الا انت ياذا الفضل العظيم فإنه اذا قال ذلك تغمدته في ذلك المقام الذي يقول فيه برحمتي قلت والخبر طويل مشتمل على ادعية كثيرة لحوائج شتى معروفة بادعية السرّ فرّقها الاصحاب كالشيخ وغيره في كتب الادعية و تلقوها بالقبول.

وتقدم في رواية ابي بصير (١٠) من باب (٨) كراهة الكلام على الخلاء من ابواب التخلّي قوله عليه السلام ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن.

وفي رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام ولو سمعت المنادى ينادى بالاذان وانت على الخلاء فاذا كر الله عزّ وجلّ و قل كما يقول المؤذن. وفي رواية سليمان بن مقبل (١٢) قوله لايّ علّة يستحبّ للانسان اذا سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط؟ قال انّ ذلك يزيد في الرزق.

ويأتي في احاديث باب (١٩) ما ورد من الدعاء عند هبوب الرياح الخ من ابواب الدعاء ما يدلّ على استحباب الدعاء عند الاذان.

(١٦) باب انّ الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة

٧٣٧٥ (١) كافي ٤٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث تهذيب ١٩ ج ٣ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليها السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة.

٧٣٧٦ (٢) مجمع البيان ٢٨٨ ج ٥ - سورة الجمعة - قال السائب بن

زيد كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذن واحد بلال فكان اذا جلس على المنبر اذن على باب المسجد فاذا نزل اقام للصلوة ثم كان ابوبكر و عمر كذلك حتى اذا كان عثمان و كثر الناس و تباعدت المنازل زاد اذانا

فأمر بالتأذين الأوّل على سطح دار له بالسوق يقال لها الزوراء و كان يؤذّن له عليها فاذا جلس عثمان على المنبر اذّن مؤذّنه فاذا نزل اقام للصلاة فلم يعب ذلك عليه. مستدرک ٩٨ ج ٦ - ورواه الشيخ ابو الفتوح في تفسيره عنه (مثله).

(١٧) باب عدد فصول الاذان والاقامة وكيفيةهما وعللها

٧٣٧٧ (١) استبصار ٣٠٥ - اخبرني الشيخ (ره) عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٥٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن (يونس عن - يب كا) ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفاً فعذّ ذلك بيده واحداً واحداً الاذان ثمانية عشر حرفاً والاقامة سبعة عشر حرفاً.

٧٣٧٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٩٦ - اعلم يرحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة والاقامة سبعة عشر كلمة.

٧٣٧٩ (٣) النهاية ١٤ - الاذان والاقامة خمسة وثلثون فصلاً الاذان ثمانية عشر فصلاً والاقامة سبعة عشر فصلاً (الى ان قال) وقد روى سبعة وثلثون فصلاً في بعض الروايات و في بعضها ثمانية وثلثون فصلاً و في بعضها اثنان واربعون فصلاً.

٧٣٨٠ (٤) المصباح ٢٦ - هما (اي الاذان والاقامة) خمسة وثلثون فصلاً (الى ان قال) وروى سبعة وثلثون فصلاً يجعل في اوّل الاقامة الله اكبر اربع مرّات وروى اثنان واربعون فصلاً فيكون التكبير اربع مرّات في اوّل الاذان و آخره و اوّل الاقامة و آخرها والتهيل مرّتين فيها.

٧٣٨١ (٥) الهداية ٣٠ - قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى و هما اثنان واربعون حرفاً الاذان عشرون حرفاً والاقامة

اثنتان و عشرون حرفاً.

٧٣٨٢ (٦) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - محمد بن يعقوب عن كافي
 ٣٠٣ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى (١)
 (عن حريز - كما صا) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال -
 صا كما) يا زرارة تفتتح الاذان بأربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين
 وتهليلتين.

٧٣٨٣ (٧) تهذيب ٦٣ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - محمد بن علي بن محبوب
 عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران (٢) عن حماد بن عيسى عن
 حريز عن زرارة قال قال لي ابو جعفر (٣) يا زرارة تفتتح الاذان بأربع
 تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وإن شئت زدت على التشويب
 حتى على الفلاح مكان الصلوة خير من التوم.

٧٣٨٤ (٨) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٦ - الحسين بن سعيد عن فضالة
 عن حماد بن عثمان عن اسحاق بن عمار عن المعلى بن خنيس قال سمعت
 ابا عبد الله عليه السلام يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد
 ان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمداً رسول الله اشهد ان
 محمداً رسول الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على
 الفلاح (حتى على خير العمل حتى على خير العمل (٤)) الله اكبر الله اكبر لا اله
 الا الله لا اله الا الله.

٧٣٨٥ (٩) تهذيب ٦٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن (٥)
 الحسن عن فضالة استبصار ٣٠٦ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن

١- عثمان - يب. ٢- عبدالله بن نجران - يب. ٣- ابو عبدالله - خ ل صا.

٤- وفي نسخة من يب - صا بدل قوله حتى على خير العمل (حتى فرغ من الاذان وقال في آخره).

٥- في حاشية تهذيب صوابه عن احمد بن الحسين - كما في الاستبصار.

محمد عن الحسين عن فضالة عن سيف بن عميرة عن فقيه ١٨٨ ج ١ - ابي بكر
 الحضرمي (عن ابي عبدالله عليه السلام - يب صا) وكليب الاسدي عن
 ابي عبدالله عليه السلام انه حكى لها الاذان فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر
 الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله اشهدان محمد رسول
 الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على
 الفلاح حتى على الفلاح حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله
 اكبر الله اكبر لاله الا الله لاله الا الله والاقامة كذلك.

تهذيب ٥٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٥ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن
 سويد - صا) عن عبدالله بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام
 عن الاذان فقال تقول الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله
 الا الله (و ذكر مثله الا انه اسقط قوله والاقامة كذلك).

٧٣٨٦ (١٠) تهذيب ٦٠ ج ٢ - استبصار ٣٠٥ - محمد بن علي بن محبوب
 عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير كافي ٣٠٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن
 ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر - كا صا) بن اذينة عن زرارة و (١) الفضيل
 (بن يسار - يب صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال - صا - خ) لما
 اسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (الى السماء - كا) فبلغ البيت المعمور
 (و - كا) حضرت الصلوة فاذن جبرئيل عليه السلام و اقام فتقدم
 رسول الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد (٢).
 تهذيب استبصار قال فقلنا له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله
 الا الله اشهدان لاله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول
 الله حتى على الصلوة حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح
 حتى على خير العمل حتى على خير العمل الله اكبر الله اكبر لاله الا الله لا

أله الآله والاقامة مثلها إلا أن فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حتى على خير العمل حتى على خير العمل وبين الله أكبر الله أكبر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فلم يزل يؤذن بها حتى قبض (الله - كا) رسوله صلى الله عليه وآله.

٧٣٨٧ (١١) معاني الاخبار ٣٨٧ - أبي (ره) قال حدثنا علي بن إبراهيم ابن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن فقيه ١٨٣ ج ١ - حفص بن البختري (١) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وآله (و - المعاني) حضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام فلما قال الله أكبر الله أكبر قالت الملائكة الله أكبر فلما قال أشهدان لا إله إلا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال أشهدان محمداً رسول الله قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حتى على الصلوة قالت الملائكة حتى على عبادة ربه فلما قال حتى على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه.

٧٣٨٨ (١٢) تفسير القمي ٣ ج ٢ - حكى أبي عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء جبرئيل و ميكائيل و اسرافيل بالبراق الى رسول الله صلى الله عليه وآله (ثم ذكر كيفية معراج النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال صلى الله عليه وآله) و انتهيت الى سدرة المنتهى فاذا الورقة منها تظلل أمة من الامم (الى ان قال صلى الله عليه وآله) ثم سمعت الاذان فاذا ملك يؤذن لم يرفى السماء قبل تلك الليلة فقال الله أكبر الله أكبر فقال الله تعالى صدق عبدى انا أكبر فقال الملك أشهدان لا إله إلا الله أشهدان لا إله إلا الله فقال الله تعالى صدق عبدى انا الله لا إله غيرى فقال أشهدان محمداً رسول الله أشهدان

محمّداً رسول الله فقال الله صدق عبدى محمد عبدى ورسولى أنا بعثته و انتجبتة فقال حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة فقال صدق عبدى و دعا الى فريضتى فمن مشى اليها راغباً فيها محتسباً كانت كفارة لما مضى من ذنوبه فقال حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فقال الله تعالى هى الصّلاح والنّجاح والفلاح ثمّ أُنْمِتْ الملائكة فى السماء كما أُنْمِتْ الانبياء فى البيت المقدّس - الحديث.

٧٣٨٩ (١٣) مستدرك ٧٢ ج ٢ - صحيفة الرضاعن آياته عليهم السّلام قال قال على بن ابيطالب عليه السّلام لما بدء رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الأذان اتى جبرئيل عليه السّلام بالبراق فاستعصت عليه ثمّ اتى بدابة يقال لها برقة فاستعصت فقال لها جبرئيل اسكنى برقة فما ركبك احد اكرم على الله منه (فسكنت - خ ك) قال صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهيت الى المحجاب الذى يلى الرحمن عزّوجلّ (ربّنا - خ ك) فخرج ملك من وراء المحجاب فقال الله اكبر الله اكبر قال صلى الله عليه وآله ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه فقال الملك الله اكبر الله اكبر فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى انا اكبر انا اكبر قال فقال الملك اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى أنا الله لا اله الا انا لا اله الا انا قال فقال الملك اشهدان محمّداً رسول الله اشهدان محمّداً رسول الله فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى أنا ارسلت محمّداً رسولاً قال فقال الملك حىّ على الصلوة حىّ على الصلوة فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى قال فقال الملك حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فنودى من وراء المحجاب صدق عبدى ودعا الى عبادتى قد افلح من واطب عليها قال فيومئذ اكمل

الله عزوجل لي الشرف على الأولين والآخرين.

البحار ١٥٢ ج ٨٢ - عوالى اللئالى بالاسناد الى احمد بن فهد عن
 على بن عبد الحميد النسابة عن محمد بن معية عن على بن الحسين عن
 عبد الكريم بن طاووس عن شمس الدين محمد بن عبد الحميد بن محمد
 بن عبد الحميد عن أبيه عن جدّه عبد الحميد عن على بن احمد العلوى
 عن عبد الله بن محمد بن احمد بن منصور عن المبارك بن عبد الجبار عن
 على بن احمد القزوينى عن احمد بن ابراهيم بن الحسن بن شاذان عن
 عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان عن أبيه عن الرضا عليهم السلام مثله.
 ٧٣٩٠ (١٤) معانى الاخبار ٢٢ - حدّثنا على بن عبد الله الوراق و على
 بن محمد بن الحسن القزوينى قالا حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا
 العباس بن سعيد الازرق قال حدّثنا ابونصر عن عيسى بن مهران عن
 يحيى بن الحسن بن الفرات عن حماد بن يعلى عن على بن الحزور (١) عن
 الاصبع بن نباتة عن محمد بن الحنفية انه ذكر عنده الاذان فقال لما
 اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله الى السماء (و - ك) تناهى الى السماء
 السادسة نزل ملك من السماء السابعة لم ينزل قبل ذلك اليوم قط فقال
 الله اكبر الله اكبر فقال الله جلّ جلاله انا كذلك فقال اشهدان لاله الا الله
 فقال الله عزوجل انا كذلك لاله الا انا فقال اشهدان محمداً رسول الله
 قال الله جلّ جلاله عبدى وامينى على خلقى اصطفىته على عبادى
 برسالاتى ثم قال حى على الصلوة قال الله جلّ جلاله فرضتها على
 عبادى و جعلتها لى ديناً ثم قال حى على الفلاح قال الله جلّ جلاله
 أفلح من مشى اليها وواظب عليها ابتغاء وجهى ثم قال حى على
 خير العمل قال الله جلّ جلاله هى افضل الاعمال وازكاها عندى ثم

١- الحزور يفتح الحاء المهملة والزاي المعجمة والواو المشددة والراء المهملة وهو فى الاصل الشيخ الفانى.

قال قد قامت الصلوة فتقدم النبي صلى الله عليه وآله فأمر أهل السماء فمن يومئذ تم شرف النبي صلى الله عليه وآله.

٧٣٩١ (١٥) فقيه ١٩٥ ج ١ - وفيما ذكره الفضل بن شاذان (ره) من العلل عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس (١) و تنبيهاً للغافل (٢) و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه و يكون المؤذن بذلك داعياً الى عبادة الخالق و مرغباً فيها (و - خ) مقرأً له بالتوحيد مجاهداً (٣) بالايان معلناً بالاسلام مؤذناً لمن ينساها و إنما (٤) يقال له مؤذن لانه يؤذن بالاذان بالصلوة وإنما بدء فيه بالتكبير وختم بالتهليل لان الله عزوجل اراد ان يكون الابتداء بذكره و اسمه واسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف و في التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً في آذان المستمعين مؤكداً عليهم ان سها احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فذلك جعل الاذان مثنى مثنى وجعل التكبير في اول الاذان اربعاً لان اول الاذان إنما يبدو غفلة و ليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيهاً للمستمعين لما بعده في الاذان و جعل بعد التكبير الشهادتان لأن اول الايمان هو التوحيد والاقرار الله تبارك و تعالى بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وان طاعتها و معرفتها مقرونتان ولان اصل الايمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في ساير الحقوق شاهدان فاذا اقر العبد لله عزوجل بالوحدانية واقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان إنما هو بالله ورسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة؟ لان الاذان إنما وضع

لموضع الصلوة وأتمها ونداء الى الصلوة في وسط الاذان و دعاء الى الفلاح و الى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

العلل ٢٥٩- بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان (نحوه الآ أنه قال) وأتمها هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدّم قبلها اربعاً التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعاً يدعو الى الفلاح حثاً على البرّ والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغّباً فيها و في عملها و في ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتّم بعدها اربعاً كما اتمّ قبلها اربعاً و ليختم كلامه بذكر الله و تحميده كما فتحه بذكره و تحميده فان قال فلم جعل آخرها التهليل ولم يجعل آخرها التكبير كما جعل في اولها التكبير؟ قيل لانّ التهليل اسم الله في آخر الحرف منه فاحبّ الله ان يختم الكلام باسمه كما فتحه باسمه فان قيل فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد واسم الله في آخر الحرف من هذين الحرفين؟ قيل لانّ التهليل اقرار له بالتوحيد و خلع الانداد من دون الله وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد.

العيون ١٠٥ ج ٢- بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل

بن شاذان في حديث العلل (نحوه).

٧٣٩٢ (١٦) المعتمر ١٦٦- وفي كتاب احمد بن ابي نصر البرزطي من

اصحابنا قال حدّثني عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهدان لاله الا الله اشهدان لاله الا الله وقال في آخره لاله الا الله مرّة.

٧٣٩٣ (١٧) معاني الاخبار ٢١- حدّثني ابو الحسن بن عمر [او] بن

علي بن عبدالله البصرى قال حدّثنا ابو محمد خلف بن محمد البلخى به عن ابيه محمد بن احمد قال حدّثنا عياش بن ضحّاك عن مكّى بن

ابراهيم عن ابن جريج عن عطاء قال كئنا عند ابن عباس بالطائف انا و
ابوالعالية وسعيد بن جبير و عكرمة ف جاء المؤذن فقال الله اكبر الله اكبر
واسم المؤذن قثم بن عبدالرحمن الثقفى فقال ابن عباس اتدرون ما قال
المؤذن؟ فسئله ابوالعالية فقال اخبرنا بتفسيره قال ابن عباس اذا قال
المؤذن الله اكبر الله اكبر يقول يا مشاغيل الارض قد وجبت الصلوة
فتفرغوا لها و اذا قال اشهدان لاله الا الله يقول يقوم يوم القيامة و
يشهد لى ما فى السموات وما فى الارض على انى اخبرتكم فى اليوم
خمس مرّات و اذا قال اشهد ان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول تقوم القيمة و محمد صلى الله عليه وآله يشهد لى عليكم انى قد
اخبرتكم بذلك فى اليوم خمس مرّات و حجّتى عند الله قائمة و اذا قال
حى على الصلوة يقول ديناً قيماً فاقيموه و اذا قال حى على الفلاح يقول
هلموا الى طاعة الله وخذوا سهمكم من رحمة الله يعنى الجماعة و اذا قال
العبد الله اكبر الله اكبر يقول حرّمت الاعمال و اذا قال لاله الا الله يقول
امانة سبع سموات و سبع ارضين و الجبال والبحار وضعت على اعناقكم
ان شئتم فاقبلوا وان شئتم فادبروا.

٧٣٩٢ (١٨) البحار ١٦٩ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن على بن ابراهيم

بن هاشم قال علّة الاذان ان تكبر الله و تعظّمه و تقرّ بتوحيد الله
وبالنبوّة والرسالة و تدعو الى الصلوة و تحثّ على الزكوة و معنى الاذان
الاعلام لقول الله تعالى ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ﴾ اى اعلام
وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت انا الاذان فى الناس بالحجّ و قوله
﴿أَذْنٌ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ اى اعلمهم و ادعهم فعنى الله انه يخرج الشىء
من حدّ العدم الى حدّ الوجود و يخرع الأشياء لامن شىء و كلّ
مخلوق دونه يخرع الأشياء من شىء الا الله فهذا معنى الله و ذلك فرق

بينه وبين المحدث و معنى اكبر اى اكبر من ان يوصف فى الاول و اكبر من كل شىء لما خلق الشىء و معنى قوله اشهدان لاله الا الله اقرار بالتوحيد و نفى الانداد و خلعها و كل ما يعبد من دون الله و معنى اشهد ان محمداً رسول الله اقرار بالرسالة و النبوة و تعظيم لرسول الله صلى الله عليه و آله و ذلك قول الله عزوجل ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ اى تذكر معى اذا ذكرت و معنى حتى على الصلوة اى حتى على الصلوة و معنى حتى على الفلاح اى حتى على الزكوة و قوله حتى على خير العمل اى حتى على الولاية و علته انها خير العمل ان الاعمال كلها بها تقبل الله اكبر الله اكبر لاله الا الله محمد رسول الله فالتقى معاوية من آخر الاذان محمد رسول الله فقال أما يرضى محمدان يذكر فى اول الاذان حتى يذكر فى آخره و معنى الاقامة هى الاجابة و الوجوب و معنى كلماتها فهى التى ذكرناها فى الاذان و معنى قد قامت الصلوة اى قد وجبت الصلوة و حانت و اقيمت و اما العلة فيها فقال الصادق عليه السلام اذا اذنت و صليت صلى خلفك صف من الملائكة و اذا اذنت و اقامت صلى خلفك صفان من الملائكة و لا يجوز ترك الاذان الا فى صلوة الظهر و العصر و العتمة يجوز فى هذه الثلث الصلوات اقامة بلا اذان و الاذان افضل و لا تجعل ذلك عادة و لا يجوز ترك الاذان و الاقامة فى صلوة المغرب و صلوة الفجر و العلة فى ذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة الليل و ملائكة النهار.

٢٣٩٥ (١٩) جامع الاخبار ١٧١ ط ج - عن امير المؤمنين على بن ابي طالب

انه سأل النبي صلى الله عليه و آله عن تفسير الاذان فقال صلى الله عليه و آله يا على الاذان حجة على امتى و تفسيره اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فانه يقول اللهم انت الشاهد على ما اقول يا امة محمد قد حضرت

الصَّلوة فتهيؤوا ودعوا عنكم شغل الدنيا و اذا قال اشهد ان لا اله الا الله
فانه يقول يا امة محمد اشهد الله و اشهد ملائكته اني اخبرتكم بوقت
الصَّلوة فتفرغوا لها و اذا قال اشهدان محمد رسول الله فانه يقول يعلم
الله و يعلم ملائكته اني قد اخبرتكم بوقت الصَّلوة فتفرغوا لها فانها
خير لكم و اذا قال حي على الصَّلوة فانه يقول يا امة محمد دين قد
اظهره الله لكم و رسوله فلا تضيعوه ولكن تعاهدوا يغفر الله لكم تفرغوا
لصلوتكم فانها عماد دينكم و اذا قال حي على الفلاح فانه يقول يا امة
محمد قد فتح الله عليكم ابواب الرحمة فقوموا وخذوا نصيبكم من
الرحمة ترجعوا الدنيا والاخرة و اذا قال الله اكبر الله اكبر فانه يقول ترحموا
على انفسكم فانه لا اعلم لكم عملاً افضل من هذه فتفرغوا لصلوتكم
قبل الندامة و اذا قال لا اله الا الله فانه يقول يا امة محمد اعلموا اني
جعلت امانة سبع سموات و سبع ارضين في اعناقكم فان شتمت فاقبلوا
و ان شتمت فادبروا فمن اجابني فقد ربح و من لم يجبني فلا يضرنني ثم
قال يا علي الاذان نور فمن اجاب نجاً و من عجز خسف و كنت له
خصماً بين يدي الله و من كنت له خصماً فما أسوء حاله.

٧٣٩٦ (٢٠) معاني الاخبار ٣٨ - التوحيد ٢٣٨ - حدثنا احمد بن محمد

ابن عبد الرحمن المروزي الحاكم المقرئ قال حدثنا ابو عمرو محمد بن
جعفر المقرئ الجرجاني قال حدثنا ابو بكر محمد بن الحسن الموصلي
بيفداد قال حدثنا محمد بن عاصم الطريفي قال حدثنا ابو زيد عياش (١)
بن يزيد بن الحسن (بن علي - التوحيد) الكحال (٢) مولى زيد بن علي
قال اخبرني ابي يزيد بن الحسن قال حدثني موسى بن جعفر عن ابيه
جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه

الحسين بن علي ابن ابيطالب عليهم السلام قال كنا جلوساً في المسجد اذا (١) سعد المؤذن المنارة فقال الله اكبر الله اكبر فبكى امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام و بكينا ببكائه (٢) فلما فرغ المؤذن قال اتدرون ما يقول المؤذن؟ قلنا الله و رسوله و وصيته اعلم فقال (٣) لو تعلمون ما يقول لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً فلقوله الله اكبر معان كثيرة. منها ان قول المؤذن الله اكبر يقع على قدمه وازليته و ابديته و علمه و قوته و قدرته و حلمه و كرمه و جوده و عطائه و كبريائه فاذا قال المؤذن الله اكبر فانه يقول الله الذي له الخلق و الامر و بمشيئته كان الخلق و منه (كان - التوحيد) كل شيء للخلق و اليه يرجع الخلق و هو الاول قبل كل شيء لم يزل و الاخر بعد كل شيء لا يزال و الظاهر فوق كل شيء لا يدرك و الباطن دون كل شيء لا يحده و هو (٤) الباقي و كل شيء دونه فان و المعنى الثاني الله اكبر اى العليم الخبير عليم ما كان و ما يكون قبل ان يكون و الثالث الله اكبر اى القادر على كل شيء يقدر على ما يشاء القوى لقدرة المقتدر على خلقه القوى لذاته قدرته قائمة على الاشياء كلها اذا قضى امرأ فانما يقول له كن فيكون و الرابع الله اكبر على معنى حلمه و كرمه يحلم كانه لا يعلم و يصفح كانه لا يرى و يستر (٥) كانه لا يعصى لا يعجل بالعقوبة كرمأ و صفحاً و حلمأ و الوجه الآخر فى معنى الله اكبر اى الجواد جزيل العطاء كريم الفعال (٦) و الوجه الاخر الله اكبر فيه نفي (صفته و - المعانى) كيفيته كانه يقول الله اجل من ان يدرك الواصفون قدر صفته الذى هو موصوف به و انما يصفه الواصفون على قدرهم لا على قدر عظمتهم و جلاله تعالى الله عن ان

١- إذا- التوحيد. ٢- لبكائه- المعانى. ٣- قال- المعانى. ٤- فهو- التوحيد.

٥- يغفر- خ ل المعانى. ٦- النوال- خ ل.

يدرك الواصفون صفته علواً كبيراً والوجه الاخر الله اكبر كأنه يقول
الله اعلى واجلّ و هو الغنيّ عن عباده لا حاجة به الى اعمال خلقه.
واما قوله اشهدان لاله الآله فاعلام بانّ الشهادة لا تجوز الآ
بمعرفة (١) من القلب كأنه يقول اعلم انه لا معبود الا الله عزوجل وانّ كلّ
معبود باطل سوى الله عزوجل واقتر بلساني بما في قلبي من العلم بانّه
لاله الآله واشهد انه لا ملجأ من الله الا اليه ولا منجا من شرّ كلّ ذي
شرّ و فتنة كلّ ذي فتنة الا بالله و في المرّة الثانية اشهدان لاله الآله
معناه اشهدان لاهادي الآله ولا دليل لي (إلى الدّين - المعاني) الآله
واشهد الله بانّي اشهد ان لاله الآله واشهد سكّان السموات وسكّان
الارضين و مافيهنّ من الملائكة والنّاس اجمعين و مافيهنّ من الجبال
والاشجار والدّوابّ والوحوش و كلّ رطب و يابس بانّي اشهد ان
لاخالق الا الله ولا رازق ولا معبود ولا ضارّ ولا نافع ولا قابض ولا
باسط ولا معطى ولا مانع (ولا دافع - التوحيد) ولا ناصح ولا كافي
ولا شافي ولا مقدّم ولا مؤخّر الا الله له الخلق والامر و بيده الخير كلّ
تبارك الله ربّ العالمين.

واما قوله اشهدان محمّداً رسول الله يقول اشهد الله (انّي اشهد -
التوحيد) انه (٢) لاله الآهو وانّ محمّداً عبده و رسوله و نبيّه و صفيّة و
نجيّه ارسله الى كافّة النّاس اجمعين ﴿بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَىٰ
الَّذِينَ كَفَرُوا قُوَّةً وَمِنْهُ لَعْنَةُ الْمُشْرِكِينَ﴾ واشهد من في السّموات والارض من
التّبيّن والمرسلين والملائكة والنّاس اجمعين (انّي اشهد - التوحيد) انّ
محمّداً سيّد الاولين والآخرين و في المرّة الثانية اشهدان محمّداً رسول الله
يقول اشهدان لا حاجة لاحد الى احد الا الى الله الواحد القهار (مفتقرة

اليه سبحانه وأنه - التوحيد) الغنى عن عباده والخلائق (والتناس - المعاني) اجمعين وأنه ارسل محمداً الى الناس بشيراً و نذيراً و داعياً الى الله باذنه و سراجاً منيراً فمن انكره و جحده ولم يؤمن به ادخله الله عزوجل نار جهنم خالداً مخلداً لا ينفك عنها ابداً.

واما قوله حتى على الصلوة اى هلموا الى خير اعمالكم و دعوة ربكم و سارعوا الى مغفرة من ربكم و اطفاء ناركم التي اوقدتوها (على ظهوركم - التوحيد) و فكاك رقابكم التي رهنتموها (بذنوبكم - التوحيد) ليكفر الله عنكم سيئاتكم و يغفر لكم ذنوبكم و يبذل سيئاتكم حسنات فانه ملك كريم ذو الفضل العظيم و قد اذن لنا معاشر المسلمين بالدخول في خدمته والتقدم الى بين يديه وفي المرة الثانية حتى على الصلوة اى قوموا الى مناجاة (الله - المعاني) ربكم و عرض حاجاتكم على ربكم و توسلوا اليه بكلامه و تشفعوا به واكثروا الذكر والقنوت والركوع والسجود والخضوع والخشوع و ارفعوا اليه حوائجكم فقد اذن لنا في ذلك.

واما قوله حتى على الفلاح فانه يقول اقبلوا الى بقاء لافناء معه و نجاة لاهلاك معها و تعالوا الى حيوة لاموت معها والى نعيم لانفادله والى ملك لازوال عنه والى سرور لاحزن معه والى انس لا وحشة معه والى نور لاظلمة معه والى سعة لا ضيق معها والى بهجة لا انقطاع لها والى غنى لا فاقة معه والى صحة لا سقم معها والى عز لا ذلّ معه والى قوة لا ضعف معها والى كرامة يالها من كرامة واعجلوا (١) الى سرور الدنيا والعقبى و نجاة الاخرة والاولى وفي المرة الثانية حتى على الفلاح فانه يقول سابقوا الى مادعوتكم اليه والى جزيل الكرامة وعظيم المنّة و

سنى التَّعْمَةِ والفوز العظيم و نعيم الابد في جوار محمد صلى الله عليه وآله
﴿ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِنْدَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴾ .

واما قوله الله اكبر فانه يقول الله اعلى واجل من ان يعلم احد من خلقه ما عنده من الكرامة لعبد اجابه و اطاعه و اطاع (ولاة - التوحيد) امره (وعبده و عرف و عبيده (١)) واشتغل به و بذكره واحببه و انس به (٢) و اطمأن اليه و وثق به و خافه و رجاه و اشتاق اليه و وافقه في حكمه و قضائه و رضى به و في المرة الثانية الله اكبر فانه يقول الله اكبر و أعلى واجل من ان يعلم احد مبلغ كرامته لاوليائه و عقوبته لاعدائه و مبلغ عفوه و غفرانه و نعمته لمن اجابه و اجاب رسوله و مبلغ عذابه و نكاله و هوانه لمن انكره و جحده.

واما قوله لا اله الا الله معناه الله الحجة البالغة عليهم بالرسول (٣) والرسالة والبيان والدعوة وهو اجل من ان يكون لاحد منهم عليه حجة فمن اجابه فله الثور والكرامة و من انكره فان الله غنى عن العالمين وهو اسرع الحاسبين و معنى قد قامت الصلوة في الاقامة اى حان وقت الزيارة والمناجاة وقضاء الحوائج و درك المنى والوصول الى الله عز وجل و الى كرامته و غفرانه و عفوه و رضوانه.

قال مصنف هذا الكتاب اتماترك الراوى لهذا الحديث (ذكر - المعانى) حتى على خير العمل للتقية.

٢٣٩٧ (٢١) - وقد روى في خبر آخر ان الصادق عليه السلام سأل عن معنى حتى على خير العمل فقال خير العمل الولاية.

وفى خبر آخر خير العمل بر فاطمة وولدها عليهم السلام.

٢٣٩٨ (٢٢) البحار ١٤١ ج ٨٤ - العلل بالاسناد المتقدم عن العباس

بن سعيد عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن الحسن بن عبد الوهاب عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال أتدرى ما تفسير «حى على خير العمل» قال قلت لاقال دعاك الى البر أتدرى بر من؟ قلت لاقال دعاك الى بر فاطمه وولدها عليهم السلام.

٧٣٩٩ (٢٣) فقيه ١٩٣ ج ١ - وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فكان يقول اشهد انى رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمداً رسول الله لأن الاخبار قدوردت بها جميعاً.

٧٤٠٠ (٢٤) الدعاء ١٤٢ ج ١ - روينا عن ابي جعفر محمد بن على عليها السلام انه قال كان الأذان بحى على خير العمل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبه امرنا في ايام ابي بكر و صدر من ايام عمر ثم امر عمر بقطعه و حذفه من الاذان والاقامة ف قيل له فى ذلك فقال اذا سمع (عوام - ك) الناس ان الصلوة خير العمل تهاونوا بالجهاد و تخلفوا عنه. وفيه ١٤٢ ج ١ - و روينا مثل ذلك عن جعفر بن محمد عليها السلام.

٧٤٠١ (٢٥) العلل ٣٦٧ - حدّثنا على بن عبد الله الوراق و على بن محمد بن الحسن المعروف بابن مقبرة القزوينى قال حدّثنا سعد بن عبد الله ابن ابي خلف قال حدّثنا العباس بن سعيد الازرق قال حدّثنا سويد بن سعيد الانبارى عن محمد بن عثمان الجمحى عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرنى لائى شىء حذف من الاذان حى على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة و يدعوا الجهاد فلذلك حذفها من الاذان.

٧٤٠٢ (٢٦) العلل ٣٦٨ - حدّثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابورى (رض) قال حدّثنا على بن محمد بن (محمد بن - ثل) قتيبة عن الفضل بن شاذان قال حدّثنى محمد بن ابى عمير انه سأل ابا الحسن عليه السلام

عن حنّ على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعاً فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالاً على الصلوة و اما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حنّ على خير العمل من الاذان ان لا يقع حتّ عليها و دعاء اليها.

٧٢٠٣ (٢٧) البحار ١٥٥ ج ٨٤ - نقلاً من خطّ الشهيد (ره) عن ابي الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله قد قامت الصلوة انما يعني به قيام القائم عليه السلام.

٧٢٠٤ (٢٨) مستدرک ٧٦ ج ٢ - الشيخ الطوسي في المبسوط فاما قول اشهد ان علياً امير المؤمنين و آل محمد خير البرية على ماورد في شواذ الاخبار فليس بعمول عليه (في الأذان - خ) ولو فعله الانسان لم يآثم به غير أنه ليس من فضيلة الاذان ولا كمال فصوله.

وتقدم في رواية ابن سعيد (٣) من باب (١٢) استحباب الاذان والاقامة لمن يقتدى بالمخالف قوله ان الانسان إذا دخل المسجد وفيه من لا يقتدى به و خاف فوت الصلوة بالاشتغال بالاذان والاقامة يقول حنّ على خير العمل دفعتين لانه تركه.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي مايناسب ذلك وفي رواية ابن الربيع (٥) من هذا الباب قوله ثم امر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا و أقام شفعا و قال في اذانه حنّ على خير العمل و في باب (١٩) أنه اذا اراد المؤذن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الاذان و باب (٢٠) عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة و باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء والترتيل في الاذان مايناسب الباب.

وهي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب الكيفية

ما يدلّ على كفيّة الاذان وعلّته.

وفى رواية معاوية بن عضلة (١) من باب (١١) ماورد في جملة من الخصال المحرّمة من ابواب جهاد النفس ما يدلّ على كفيّة الاذان.

(١٨) باب انّ الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى

و أنّه يجوز الاقتصار على مرّة مرّة عند العذر والعجلة

٧٢٤٠٥ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣ - احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن محمد عن تهذيب

٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان (بن

مهران - يب صا) الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الأذان

مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى.

٧٢٤٠٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٩٧ - (بعد ذكر فصول الاقامة قال)

والاذان والاقامة جميعاً مثنى مثنى على ما وصفت لك.

٧٢٤٠٧ (٣) الدعائم ١٢٢ ج ١ - روي عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما

السلام أنّه قال الاذان والاقامة مثنى مثنى و تفرد الشهادة في آخر

الاقامة تقول لا اله الا الله مرّة واحدة.

٧٢٤٠٨ (٤) العلل ٥ - العيون ٢٦٣ - حدّثنا الحسن بن محمد بن سعيد

الهاشمي (الكوفي - العيون) قال حدّثنا فرات بن ابراهيم بن فرات الكوفي

قال حدّثنا محمد بن احمد بن عليّ الهمدانيّ قال حدّثني (٢) ابو الفضل

العبّاس بن عبد الله البخاريّ قال حدّثنا محمد بن القاسم بن ابراهيم بن

محمد بن عبد الله بن القاسم بن محمد ابن ابي بكر قال حدّثنا (٣) عبد السلام بن

صالح الهرويّ عن عليّ بن موسى الرضا عليهما السلام عن ابيه موسى بن

جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن عليّ عن ابيه عليّ بن

الحسين عن ابيه الحسين بن عليّ عن ابيه عليّ بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) أنه لما عرج بي الى السماء اذن جبرئيل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال لي تقدّم يا محمداً فقلت له يا جبرئيل اتقدّم عليك؟ فقال نعم لأنّ الله تبارك وتعالى فضل انبيائه على ملائكته اجمعين وفضلك خاصّة (قال - العيون) فتقدّمت فصليت بهم ولا فخر.

٧٢٠٩ (٥) مستدرک ٢٣ ج ٢ - السّيد علی بن طاووس فی کتاب سعد

السعود نقلاً عن تفسير الثقة الجليل محمد بن العباس بن عليّ قال حدّثنا الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن الفيض بن الفياض عن ابراهيم بن عبدالله بن همام عن عبدالرزاق عن معمر عن ابن حماد عن ابيه عن جدّه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا في الحجر اذ أتاني جبرئيل فهمزني برجلي فاستيقظت الى ان قال صلى الله عليه وآله قال فهل تدري اين انت؟ فقلت لا يا جبرئيل فقال هذا بيت المقدس بيت الله الأقصى فيه المحشر والمنشر ثمّ قام جبرئيل فوضع سبّابته اليمنى في اذنه اليمنى فاذن مثنى مثنى يقول في آخرها حيّ على خير العمل مثنى مثنى حتّى اذا قضى أذانه أقام الصلّاة مثنى مثنى وقال في آخرها قد قامت الصلوة - الخبر.

٧٢١٠ (٦) كافي ١٢٠ ج ٨ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي و أبو منصور عن ابي الربيع قال حججنا مع ابي جعفر عليه السلام في السنة التي كان حجّ فيها هشام بن عبد الملك و كان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر عليه السلام في ركن البيت وقد اجتمع عليه

الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك (١) عليه الناس فقال هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لا تينه فلا سئلته عن مسائل لا يجيبني فيها الانبي او ابن نبي او وصي نبي (الى ان قال نافع) فأخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه ﴿ وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ إِلَهًا يُعْبَدُونَ ﴾ من الذي سأل محمد صلى الله عليه وآله و كان بينه و بين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلام هذه الاية ﴿ سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي بَارَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا ﴾ فكان من الايات التي اراها الله تبارك وتعالى محمداً صلى الله عليه وآله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الأولين والآخريين من النبيين والمرسلين ثم أمر جبرئيل عليه السلام فاذن شفعا و اقام شفعا و قال في اذانه حتى على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه وآله فصلى بالقوم الحديث - تفسير القمي ٢٨٢ ج ٢ - حدثني ابي عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الربيع قال حججت مع ابي جعفر عليه السلام (وذكر نحوه) الاحتجاج ٥٩ ج ٢ - عن ابي حمزة الثمالي عن ابي الربيع نحوه.

٧٢١١ (٧) تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب عن

ابي همام عن ابي الحسن عليه السلام قال الاذان و الاقامة مثني مثني وقال اذا اقام مثني مثني ولم يؤذن اجزئه في الصلوة المكتوبة و من اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا باذان.

٧٢١٢ (٨) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن يزيد مولى الحكم ممن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لئن اقيم مثني مثني أحب اليّ

من ان اوذن و اقيم واحداً واحداً.

٧٢٠٧ (٩) فقيه ١٩٥ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام) كان اسم النبي

صلى الله عليه وآله يكرّر في الاذان فاوّل من حذفه ابن اروي.

٧٢٠٨ (١٠) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - الحسين بن سعيد عن

فضالة عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام قال الاذان مثنى

مثنى والاقامة واحدة واحدة.

٧٢٠٩ (١١) تهذيب ٦١ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - سعد (بن عبدالله - صا)

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن (فضالة بن ايوب عن سيف بن

عميرة و - صا) صفوان بن يحيى عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه

السلام قال الاقامة مرّة مرّة الاقوله الله اكبر (الله اكبر - يب) فانه مرّتان.

٧٢١٠ (١٢) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٧ - سعد بن عبدالله عن احمد

بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن ايوب - يب) عن العلاء

(بن رزين - يب) عن ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر عليه السلام

يكبرّ واحدة واحدة (في الاذان - يب) فقلت له لم تكبرّ واحدة واحدة

فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلاً (في الاذان - صا).

٧٢١٧ (١٣) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد -

يب) عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام

قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحداً واحداً

والاقامة واحدة واحدة.

٧٢١٨ (١٤) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - سعد (بن عبدالله - صا)

عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشر عن نعمان الرازي قال سمعت

ابا عبدالله عليه السلام يقول يجزيك من (١) الاقامة طاق طاق في السفر.

وتقدّم في رواية جويرية (١٥) من باب (٩) كراهة الصلوة في

البيداء من ابواب المكان قوله فأذّن عليه السّلام مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى. وفي رواية الجعفریات (٣) من باب (١) أنّ جبرئيل عليه السّلام هبط بالأذان قوله عليه السّلام فأذّن عليه السّلام مثنى مثنى و اقام مثنى مثنى ثمّ قال له جبرئيل عليه السّلام يا محمد هكذا اذان الصلوة.

وفي رواية الدعائم (٤) نحوه. وفي رواية صفوان (٢) من باب (٣) استحباب الاذان و الاقامة في الفرائض قوله عليه السّلام الاذان مثنى مثنى و الاقامة مثنى مثنى.

وفي رواية ابن شاذان (١٥) من الباب المتقدّم قوله وأنما جعل مثنى مثنى ليكون تكراراً و يستفاد من ساير احاديث الباب التي تدلّ على كفيّة الاذان و الاقامة ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب أنّه اذا اراد المؤذّن ان يجمع القوم فلا بأس ان يعيد فصول الاذان

٧٢١٩ (١) تهذيب ٦٣ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - محمد بن يعقوب عن كافي

٣٠٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عليّ بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السّلام قال لو انّ مؤذناً اعاد في الشّهادة (١) و في حيّ على الصلوة او حيّ على الفلاح المرّتين و التلث و اكثر من ذلك اذا كان (أنما - كما صا (٢)) يريد (به - صا كما) جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس.

٧٢٢٠ (٢) مستدرک ٤٥ ج ٢ - زيد النورسي في اصله قال سمعت ابا عبد الله

عليه السّلام يقول من السنّة التّرجيع في اذان الفجر و اذان العشاء الاخرة امر رسول الله صلى الله عليه وآله بلائاً ان يرجع في اذان الغداة و اذان العشاء اذا فرغ أشهد أنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله عاد فقال

أَشْهَدَانِ لِأَلَّهِ الْآلَهِ حَتَّى يَعْبُدَ الشَّهَادَتَيْنِ ثُمَّ يَمُضِي فِي إِذَانِهِ الْخَبْرُ.
٧٢٢١ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٦ - (بعد ذكر فصول الاذان قال)
ليس فيها ترجيع ولا تردد.

(٢٠) باب عدم جواز التثويب في الاذان والاقامة

٧٢٢٢ (١) كافي ٣٠٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن معاوية بن وهب تهذيب ٦٣ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - الحسين بن
سعيد عن فضالة و (١) حماد بن عيسى عن فقيه ١٨٨ ج ١ - معاوية بن (٢)
وهب قال (قال - خ صا) سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التثويب
(الذي يكون (٣)) بين (٤) الاذان والاقامة فقال ما نعرفه.
آخوالسراور ٢٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) العباس
بن معروف عن عبدالله بن المغيرة عن معاوية بن وهب (مثله).

٧٢٢٣ (٢) فقيه ١٨٧ ج ١ - وكان ابن النبتاح يقول في اذانه حتى علي
خير العمل حتى علي خير العمل فاذا رآه علي عليه السلام قال مرحباً
بالقائلين عدلاً وبالصلاة مرحباً واهلاً.

٧٢٢٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٦ - (بعد ذكر فصول الاذان قال)
ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلوة خير من النوم.

٧٢٢٥ (٤) فقيه ١٨٤ ج ١ - روى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام
انه قال ان بلا لكان عبداً صالحاً فقال لا اوذن لاحد بعد رسول الله
صلى الله عليه وآله فترك يؤمئذ حتى علي خير العمل.

٧٢٢٦ (٥) مستدرك ٢٢٢ ج ٤ - زيد النرسي في اصله عن ابي الحسن عليه
السلام قال الصلوة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من اصل

١ - عن - صا. ٢ - سأل معاوية بن وهب ابا عبدالله عليه السلام - فقيه.

٣ - اسقط كافي - لفظه الذي يكون. ٤ - في - كافي.

الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبّه الناس للصلوة ان ينادى بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانّنا لا نراه اذاناً.

٧٢٢٧ (٦) تهذيب ٦٢ ج ٢ - استبصار ٣٠٨ - محمد بن علي بن محبوب

عن احمد بن الحسن عن الحسين عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال التّداء والتّثويب في الاقامة (١) من السنّة. حمل الشيخ ره هذا وامثاله على التّقيّة.

٧٢٢٨ (٧) تهذيب ٦٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن

عن استبصار ٣٠٨ - الحسين (بن سعيد - صا) آخر السرائر ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) عن الحسين عن فضالة عن العلا عن محمّد (بن مسلم - يب صا) عن ابي جعفر عليه السلام قال كان ابي ينادى في بيته بالصلوة (٢) خير من التّوم ولو ردّدت ذلك لم يكن به بأس.

٧٢٢٩ (٨) المعتبر ١٦٦ - في كتاب احمد بن ابي نصر البزنطي من

اصحابنا قال حدّثني عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام أنّه قال الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرّة ثمّ قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلوة خير من التّوم بعد حيّ على خير العمل وقل (٣) بعد الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الإقامة الصلوة خير من التّوم أنّما هو في الأذان.

وتقدّم في رواية زرارة (٧) من باب (١٧) عدد فصول الأذان قسوله

عليه السلام وان شئت زدت على التّثويب حيّ على الفلاح مكان الصلوة خير من التّوم.

(٢١) باب استحباب افصاح الالف و الهاء و الترتيل فى الاذان و الحدر

و الترتيل فى الاقامة و كراهة التطريب فى الاذان

٧٢٣٠ (١) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب (١) عن علي بن ابراهيم عن

ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان
جزم بافصاح الالف و الهاء و الاقامة حدر (٢).

٧٢٣١ (٢) كافي ٣٠٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى

عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح
بالالف و الهاء و صلّ على النبيّ صلّى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره
ذاكر فى اذان او غيره.

٧٢٣٢ (٣) الدعاء ١٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

لابأس بالتطريب فى الاذان اذا اتمّ و بين و افصح بالالف و الهاء.

٧٢٣٣ (٤) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن فقيه ١٨٤ ج ١ - خالد بن نجيب عن الصادق عليه
السلام انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء و الالف.

فقيه ١٨٤ ج ١ - روى خالد بن نجيب عن أبي عبد الله عليه السلام انه

قال الاذان و الاقامة مجزومان و فى خبر آخر موقوفان.

٧٢٣٤ (٥) كافي ٣٠٦ ج ٣ - جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عيسى عن محمد بن سنان تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد بن

سنان عن الحسن بن السرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاذان ترتيل
و الاقامة حدر.

٧٢٣٥ (٦) الدعاء ١٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه

١ - نقل الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب و لكن لم نجد لها فى الكافي فقلعه نقلها من كتاب آخر او

٢ - حدّث فى القرائه: اسرع فيها.

كانت موجودة فى النسخة التى كانت عند الشيخ.

قال يرتل الاذان و تحدر الاقامة.

٧٢٣٦ (٧) مستدرک ٧٧ ج ٢ - ابن ابی جمهور الاحسائي في درراللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سمع مؤذناً يطرب فقال صلى الله عليه وآله الاذان سهل سمع فان كان اذانك سهلاً سمحاً وآلاً فلا تؤذن.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض قوله عليه السلام وافصح بالالف والهاء. ويأتي في رواية معاوية (١٢) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذن مستقبل القبلة قوله عليه السلام واحدر اقامتك حدرأ.

وفي روايتي الشيباني (٨ - ٩) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام اذا اقامت (الصلوة - نخ) فاقم مترسلاً فانك في الصلوة.

(٢٢) باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً و على غير وضوء و انه لا يقيم الآ و هو متطهر

٧٢٣٧ (١) تهذيب ٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير وضوء [طهور] ولا تقيم الآ وانت على وضوء.

٧٢٣٨ (٢) کافی ٣٠٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبي تهذيب ٥٣ ج ٢ - (١) الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يؤذن الرجل من غير (٢) وضوء ولا يقيم الآ وهو على وضوء.

٧٢٣٩ (٣) الدعائم ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام أنه قال

١ - سقطت هذه الرواية عن التهذيب المطبوع ولكن اوردها في فهرس الاغلاط.

٢ - وهو على غير وضوء - يب.

(٢٢) باب أنه لا بأس بان يؤذن الرجل جنباً وعلى غير وضوء وأنه لا يقيم الآ وهو متطهر ١٦١

لا بأس ان يؤذن الرجل على غير طهر و(أن - خ) يكون طاهراً (فهو - خ) افضل ولا يقيم الآ على طهر.

٧٢٢٠ (٢) مستدرک ٢٦ ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن عمرو ابن ابي نصر قال قلت لابي عبدالله المؤذن يؤذن و هو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الآ و هو على وضوء الخبر.

٧٢٢١ (٥) فقيه ١٨٣ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت ولكن اذا اتمت فعلى وضوء متهيئاً للصلاة.

٧٢٢٢ (٦) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في (ائناء - خ) اذانه واقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليتم (١) اقامته.

٧٢٢٣ (٧) وسائل ٣٩٣ ج ٥ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن أو يقيم وهو على غير وضوء أيجزيه ذلك قال أما الأذان فلا بأس و أما الاقامة فلا يقيم الأعلى وضوء قلت فان اقام وهو على غير وضوء ايصلى بأقامته قال لا. ويأتي في رواية ابي بصير (٦) من باب (٢٤) جواز الاذان جالساً قوله عليه السلام لا بأس ان تؤذن على غير وضوء. وفي رواية محمد بن مسلم (١٤ - ١٥) قوله الرجل يؤذن و هو يمشی او على ظهر دابته او على غير ظهور فقال عليه السلام نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس. وفي رواية اسحاق (١) من باب (٣٠) أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ قوله عليه السلام ولا بأس ان يؤذن و هو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

(٢٣) باب انه يستحب ان يكون المؤذن مستقبل القبلة
و ان يقوم على مكان مرتفع و يرفع صوته و يضع فى اذنيه
اصبعه و حكم الاذان فى المنارة

٧٢٢٢ (١) كافي ٣٠٥ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يؤذن
الرجل وهو على غير القبلة قال اذا كان التّشهُد مستقبل القبلة فلا بأس.
٧٢٢٥ (٢) قرب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليها السلام قال سألته عن رجل يفتتح الاذان والاقامة و
هو على غير القبلة ثمّ يستقبل القبلة قال لا بأس.

٧٢٢٦ (٣) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٧ ج ٣ - على
بن محمد عن سهل (بن زياد - كا) عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله
عليه وآله قامة فكان يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا
بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالأذان فان الله عزّوجلّ قد وكل
بالاذان رجلاً ترفعه الى السماء وانّ الملائكة اذا سمعوا الأذان من اهل
الارض قالوا هذه اصوات أمّة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله
عزّوجلّ و يستغفرون لأمّة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من
تلك الصلوة.

المحاسن ٢٨ - البرقي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه.

٧٢٢٧ (٤) مستدرک ٣٧ ج ٤ - القطب الراوندى فى الخرائج روى انّ
النبي صلى الله عليه وآله خرج قاصداً مكّة الى ان قال فدخل النّبيّ
صلى الله عليه وآله مكّة و كان وقت الظّهر فأمر بلالاً فصعد على ظهر

الكعبة فأذن فما بقي صنم بمكة الأسقط على وجهه فلما سمع وجوه قريش الأذان قال بعضهم في نفسه الدخول في الأرض خير من سماع هذا و قال آخر الحمد لله الذي لم يعش والدي الى هذا اليوم الخبر (و روى الطبرسي في اعلام الورى ما يقرب منه).

٧٣٢٨ (٥) مستدرک ٣٧ ج ٢ - الشيخ المفيد في الارشاد عن ابى بصير عن الصادق عليه السلام في حديث قال فلما دخل وقت صلوة الظهر أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بلالاً فصعد على الكعبة فقال عكرمة اكره ان اسمع صوت ابى رياح ينهق (١) على الكعبة و حمد خالد بن اسيد بن عتاب ان اباعتاب توفى ولم ير ذلك الخبر.

الدعائم ١٢٢ ج ١ - و عن على عليه السلام أنه قال يستقبل المؤذن القبلة في الأذان والاقامة فاذا قال حتى على الصلوة حتى على الفلاح حول وجهه يمينا و شمالاً.

٧٣٢٩ (٦) تهذيب ٥٨ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابى نجران عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه.

٧٣٥٠ (٧) مستدرک ٣٧ ج ٢ - ابن ابى جمهور في درر اللثالى عن جابر بن عبد الله الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤذنون يخرجون من قبورهم يوم القيمة يؤذنون و يغفر للمؤذن مدصوته و يشهدله كل شىء سمعه من شجر او مدراو حجر رطب او يابس و يكتب له بكل انسان يصلى معه في ذلك المسجد مثل حسناتهم ولا ينقص من حسناتهم شىء و يعطيه الله ما بين الاذان والاقامة كل شىء سألته

أمان يعجل له في دنياه او يصرف عنه السوء او يدخر له في الآخرة وله ما بين الاذان و الاقامة من الاجر كالمتشحط في دمه في سبيل الله.

٧٢٤٥١ (٨) مستدرک ٣٧ ج ٤ - وفيه عن أبي سمعت الخدری قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا أنت أدنت للصلوة فارفع صوتك بالتداء فإنه لا يسمع مدّصوت المؤذن جنّ ولا انس ولا شيء الا شهد له يوم القيمة.

٧٢٤٥٢ (٩) تهذيب ٥٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٧ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المؤذن يغفر له مدّصوته و يشهد له كلّ شيء سمعه.

٧٢٤٥٣ (١٠) فقيه ١٨٥ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله

له مدبصره و مدّصوته في السماء و يصدّقه كلّ رطب و يابس يسمعه وله من كلّ من يصلّى معه في مسجده سهم وله بكلّ من يصلّى بصوته حسنة.

٧٢٤٥٤ (١١) المقنعة ١٥ - روى عن الصادقين عليها السلام أنه (١) قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله يغفر الله للمؤذن مدّصوته و بصره و يصدّقه كلّ رطب و يابس وله بكلّ من يصلّى باذانه حسنة.

٧٢٤٥٥ (١٢) فقيه ١٨٥ ج ١ - سأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه

السلام عن الاذان فقال اجهر به و ارفع به صوتك فاذا اقمّت فدون ذلك ولا تنتظر (٢) باذانك و اقامتك الادخول وقت الصلوة و احذر اقامتك حدراً.

٧٢٤٥٦ (١٣) مستدرک ٣٨ ج ٤ - البحار عن بعض المناقب القديمة عن

ابي الحسن علي بن عبد الله بن محمد البكري عن لوط بن يحيى عن اشياخه و اسلافه في خبر طويل في كيفية شهادة امير المؤمنين عليه السلام الى ان

قال قال ابو مخنف وغيره و سار امير المؤمنين عليه السلام حتى دخل المسجد والقناديل قد خمد (١) ضوتها فصلّى في المسجد وزدّه و عقب ساعة ثمّ أنّه قام وصلى ركعتين ثمّ علا المأذنة و وضع سبّابتيه في اذنيه و تنحنح ثمّ اذن و كان صلوات الله عليه اذا اذن لم يبق في بلدة الكوفة بيت الا اخترقه صوته الخبر.

٢٢٥٧ (١٤) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنّة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان.

٢٢٥٨ (١٥) فقيه ١٨٤ ج ١ - روى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام أنّه قال من السنّة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه.

٢٢٥٩ (١٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة أسنّة هو فقال انما كان يؤذن للتبّي صلى الله عليه وآله في الارض ولم تكن يومئذ منارة.

٢٢٦٠ (١٧) الدعاء ١٤٧ ج ١ - عن علي عليه السلام أنّه رأى مأذنة طويلة فامر بهدمها وقال لا يؤذن على اكثر (٢) من سطح المسجد.

وتقدم في رواية ابن عمر (١٧) من باب (٢) فضل الاذان قوله عليه السلام انّ المؤذن في سبيل الله مادام في اذانه كشهيد يتقلب في دمه و يشهد له بذلك كلّ رطب او يابس بلغه صوته. وفي رواية ابن ظريف (٣٧) قوله عليه السلام من اذن عشر سنين محتسباً يغفر الله له مدّ بصره و صوته في السماء (الى ان قال) وله من كلّ من يصلى بصوته حسنة.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان والاقامة للمريض

قوله عليه السلام و كلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر و كان اجرک في ذلك اعظم. وفي رواية حماد (٤) من باب (١٨) ان الاذان مثنى مثنى قوله صلى الله عليه وآله ثم قام جبرئيل عليه السلام فوضع سبأته اليمنى في اذنه اليمنى فأذن.

وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً قوله عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً و اينما توجهت. ويأتي في روايتي ابن مسلم (١٤ - ١٥) من الباب التالي قوله يؤذن و هو عيشى و هو على غير طهر او على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

وفي رواية بشير (٦) من باب (٣٠) ان الله تعالى حرّم مكة من ابواب بدء المشاعر في كتاب الحجّ قوله عليه السلام و دخل وقت الصلوة فامر بلائاً فصعد على الكعبة فأذن.

(٢٤) باب انه لا بأس بان يؤذن الرجل جالساً او راكباً او ماشياً وانه لا يقيم الا و هو قائم على الأرض فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة (١) ٢٢٦١ كافي ٣٠٥ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر تهذيب ٥٦ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن (١) عليه السلام قال يؤذن الرجل و هو جالس ولا يقيم الا و هو قائم و (قال - يب صا) تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الأرض.

(٢) ٢٢٦٢ قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال تؤذن وانت راكب وجالس ولا تقيم الا (وانت - خ) على (وجه - خ) الارض وانت قائم.

٧٢٦٣ (٣) فقيه ١٨٣ ج ١- و روى احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى عن الرضا عليه السلام أنه قال يؤذّن الرّجل وهو جالس ويؤذّن وهو راكب.

٧٢٦٤ (٤) مستدرک ٣٣ ج ٢- كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن عمرو ابن ابى نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذّن يؤذّن الى ان قال فقلت يؤذّن و هو جالس قال نعم ولا يقيم الا و هو قائم.

٧٢٦٥ (٥) تهذيب ٥٦ ج ٢- استبصار ٣٠٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعى عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام يؤذّن الرّجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا و هو قائم.

٧٢٦٦ (٦) تهذيب ٥٦ ج ٢- عنه عن فضالة عن حسين بن عثمان عن سماعة عن فقيه ١٨٣ ج ١- ابى بصير (١) قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس ان تؤذّن راكباً او ماشياً او على غير وضوء ولا تقيم (٢) وانت راكب او جالس (٣) الآمن علة (٤) او تكون فى ارض ملصّة (٥).

٧٢٦٧ (٧) وسائل ٢٠٥ ج ٥- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته عن الاذان والاقامة يصلح على الدابة قال أمّا الاذان فلا بأس وأمّا الاقامة فلا حتى ينزل على الارض.

٧٢٦٨ (٨) تهذيب ٢٨٢ ج ٢- محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أوذّن و انا راكب؟ قال نعم قلت فاقم و انا راكب؟ قال لا قلت واقم و رجلى فى الرّكاب؟ قال لا قلت فاقم و انا قاعد؟ قال لا قلت فاقم و انا ماش؟ قال نعم ماش الى الصلوة قال

١- روى ابو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال لا بأس - فقيه. ٢- ولا تقم - فقيه.

٢- ولا جالس - فقيه. ٤- من عذر - فقيه.

٥- الملصّة من لصّ الشىء سرقه اى الأرض الكثيرة اللصوص والملصّة من ملصّ الشىء زلق أى الزلقة.

ثم قال اذا اتمت الصلوة فأقم مترسلاً فأنك في الصلوة قال قلت قد سئلتك اقيم وانا ماش قلت لي نعم فيجوز أن امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك واذا كان الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لأنه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير لم تكن معه في الركوع.

٧٢٦٩ (٩) تهذيب ٥٧ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اوذن وانا راكب؟ فقال نعم فقلت فأقيم وانا راكب؟ فقال لا قلت فأقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اتمت فأقم مترسلاً فأنك في الصلوة فقلت له فقد سئلتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم أفيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزأك ذلك.

٧٢٧٠ (١٠) قرب الاسناد ١٨٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن المسافر يؤذن على راحلته و اذا اراد ان يقيم أقام (١) على الارض قال نعم لا بأس.

٧٢٧١ (١١) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا يؤذن احد و هو جالس المريض او راكب ولا يقيم الأعلى الارض قائماً الا من علة لا يستطيع معها القيام.

٧٢٧٢ (١٢) تهذيب ٥٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يقيم (٢) احدكم الصلوة و هو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضاً

وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلوة فإنه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة (١).

٢٢٧٣ (١٣) تهذيب ٥٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يؤذن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض قائم.

٢٢٧٤ (١٤) تهذيب ٥٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن و هو يمشى او على ظهر دابته او على غير ظهور فقال (نعم - خ) اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٢٢٧٥ (١٥) فقيه ١٨٥ ج ١ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يؤذن و هو يمشى و هو على غير طهر او هو على ظهر الدابة قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس.

٢٢٧٦ (١٦) تهذيب ٥٧ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد عن حموان قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالساً قال لا يؤذن جالساً الا راكب او مريض. و تقدم في رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) جواز الاذان جنباً قوله عليه السلام تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائماً او قاعداً. و ياتي في رواية ابي بصير (١) من باب (٢٧) حكم من اذن في الطريق او في بيته ثم اقام في المسجد قوله عليه السلام اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقامت في المسجد اجزأك.

(٢٥) باب أنه لا بأس ان يتكلم الرجل بين فصول الاذان و حكمه في الاقامة و بعد ما اقيمت الصلوة و استحباب الصلوة على

النبي ﷺ بينهما عند ذكره

٢٢٧٧ (١) تهذيب ٥٤ ج ٢ - سعد بن احمد (بن محمد - ثل) عن الحسين

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الأذان قال لا بأس.

٢٢٧٨ (٢) تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال سألته عن المؤذن أيتكلم وهو يؤذن فقال لا بأس حتى (١) يفرغ من اذانه.

٢٢٧٩ (٣) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه لم ير بالكلام في الاذان والاقامة بأساً.

٢٢٨٠ (٤) وفيه ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليها السلام مثل ذلك واستثنى الاقامة قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم عليه الكلام و على سائر اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا شتى ولم يكن لهم امام.

٢٢٨١ (٥) كافي ٣٠٤ ج ٣ - ابوداود عن الحسين بن سعيد استبصار ٣٠٠ - اخبرني الشيخ (ره) عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب ٥٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا.

٢٢٨٢ (٦) تهذيب ٥٢ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هارون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا أبا هارون الاقامة من الصلوة فاذا أتمت (٢) فلا تتكلم ولا تؤم بيدك.

٢٢٨٣ (٧) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام

١- حين خل - وفي حاشية تهذيب مخطوط ان هذه الكلمة بخط الشيخ (ره) مرددة بين حتى و حين.

٢- أتمته - كا.

لا تتكلم اذا اتمت الصلوة (١) فأنك اذا تكلمت أعدت الاقامة.

٧٢٨٢ (٨) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن فضالة

عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير قال (قال - يب) سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى و ليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدّم يا فلان.

٧٢٨٥ (٩) تهذيب ٥٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن

عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اقام المؤذن الصلوة (٢) فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام.

٧٢٨٦ (١٠) فقيه ١٨٥ و ٢٥٢ ج ١ - روى عن ابي جعفر عليه السلام

زرارة أنه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام و (على - خ) اهل المسجد الا في تقديم امام.

٧٢٨٧ (١١) الدعاء ١٢٥ ج ١ - عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام

أنه قال اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد وجب على الناس الصمت والقيام الا ان لا يكون لهم امام فيقدّم بعضهم بعضاً.

٧٢٨٨ (١٢) مستدرک ٢٨ ج ٢ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود

نقلاً عن تفسير الثقة محمد بن العباس عن الحسين بن محمد بن سعيد عن محمد بن الفيض بن الفياض عن ابراهيم بن عبد الله بن همام عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن حماد عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بينما انا في الحجر اذا اتاني جبرئيل - و ذكر اسرته الى بيت المقدس وان جبرئيل اذن الى ان قال - حتى اذا قضى اذانه اقام الصلوة

- الى ان قال - ولا اشك ان جبرئيل يستقدمنا فلما استتوا على مصافهم اخذ جبرئيل بضبعي ثم قال لي يا محمد! تقدم فصل باخوانك فالخاتم اولى من المختوم - الخبر.

٧٢٤٨٩ (١٣) ارشاد المفيد ٢٢٤ - (في سياق قصة مسير ابي عبد الله عليه السلام الى العراق قال) فلم يزل الحر موافقا للحسين عليه السلام حتى حضرت صلوة الظهر وامر الحسين عليه السلام المحجاج بن مسروق ان يؤذن فلما حضرت الاقامة خرج الحسين عليه السلام في ازار ورداء و نعلين فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ايها الناس اني لم آتكم حتى اتنى كتبكم و قدمت على رسلكم ان أقدم علينا فانه ليس لنا امام لعل الله ان يجمعنا بك على الهدى والحق فان كنتم على ذلك فقد جئتمكم فاعطوني ما اطمئن اليه من عهدكم و موثيقكم وان لم تفعلوا و كنتم لقدمي كارهين انصرفت عنكم الى المكان الذي جئت منه اليكم فسكتوا عنه ولم يتكلم احد منهم بكلمة فقال للمؤذن اقم فاقام الصلوة فقال للحر اتريد ان تصلى باصحابك قال لا بل تصلى انت و نصلى بصلوتك فصلى بهم الحسين عليه السلام - الخبر.

٧٢٢٩٠ (١٤) تهذيب ٥٤ ج ٢ - استبصار ٣٠١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن محمد العظي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس.

٧٢٢٩١ (١٥) تهذيب ٥٥ ج ٢ - سعد عن استبصار ٣٠١ - جعفر بن بشير عن الحسن (١) بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان (٢) يتكلم الرجل و هو يقيم (الصلوة - يب صا) و بعد ما يقيم ان شاء - قال الشيخ ره فهذه الأخبار محمولة على حال الضرورة دون

الاختيار ويكون ذلك الكلام ايضاً لشيء يتعلّق بالصلوة مثل تقديم امام و تسوية صفّ و ما يجري مجريها.

آخر السرائر ٢٨٣- (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب الاشعري) عن جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب (مثله).

٢٢٩٢ (١٦) استبصار ٣٠١- محمد بن (١) يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين تهذيب ٥٢ ج ٢- سعد بن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل (أ- يب) يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم.

٢٢٩٣ (١٧) آخر السرائر ٢٨٣- (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن علي بن محبوب) عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام قلت يتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس.

وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٥) استحباب الاذان للمريض قوله عليه السلام وافصح بالالف والهاء وصلّى على النبيّ صلى الله عليه وآله كلّما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره.

وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢١) استحباب افصاح الالف والهاء مثله. ويأتي في رواية ابن مسلم (١٦) من باب (١٩) ما ينبغي للناس حين يخطبهم الامام من ابواب صلوة الجمعة قوله عليه السلام و اذا فرغ الإمام من الخطبتين تكلم ما بينه و بين ان تقام للصلوة (٢). وفي رواية ابن مسلم (١٧) نحوه.

وفي احاديث باب (٣٢) فضل الصلوة على محمد وآله و باب (٣٣) استحباب

١- روى الشيخ هذه الرواية عن محمد بن يعقوب و لكنّه لم يجدها في الكافي ولم يروها الرواق والوسائل عنه وقال في الوسائل الظاهر انّ الشيخ نقل هذه الرواية عن غير الكافي من مصنفات الكليني (ره).

تقديم الصلوة على محمد وآل محمد كلما ذكر احد من الانبياء و اراد أن يصلي عليه من ابواب الذكر و الصلوات ما يدل على بعض المقصود باطلاقه.

(٢٦) باب استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بنافلة او بقعود او بكلام او تسبيح او دعاء او سجود و كراهة الكلام بينهما في الصبح ٧٢٩٢ (١) مستدرک ٥٢ ج ٤ - السيد علي بن طاووس في فلاح السائل حدّث ابو الفضل الشيباني عن محمد بن جعفر بن بطّة عن محمد بن احمد الاشعري عن يعقوب بن يزيد تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الانماط (١) عن ابي عبدالله او ابي الحسن عليها السلام قال (قال - يب) يؤذّن للظهر على ستّ ركعات و يؤذّن للعصر على ستّ ركعات بعد الظهر.

٧٢٩٥ (٢) امالي الشيخ ٦٩٥ ط ج - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة) عن زريق قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من السنّة الجلسة بين الاذان و الاقامة في صلوة الغداة و صلوة المغرب و صلوة العشاء ليس بين الاذان و الاقامة سبحة و من السنّة ان ينتفل بركعتين بين الاذان و الاقامة في صلوة الظهر و العصر.

٧٢٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - فاذا زالت الشمس فصلّ ثمان ركعات (الى ان قال) ثم اقم وان شئت جمعت بين الاذان و الاقامة وان شئت فرقت الركعتين الاوّلتين (منها - ك).

٧٢٩٧ (٤) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن عمران الحلبي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماماً تنتظر جماعة فالأذان

قبلها وان كنت وحدك فلا يضرك قبلها اذنت او بعدها.

٧٢٩٨ (٥) كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى

عن تهذيب ٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى (بن عمران بن عليّ - كا) الحلبيّ آخر السائل ٢٨٣ - (نقلاً من كتاب نوادر محمد بن عليّ بن محبوب) احمد عن الحسين بن النضر عن يحيى الحلبيّ (عن عمران بن عليّ - خ يب) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الأذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس (يحتمل ضعيفاً ان يكون السؤال عن جواز الأذان قبل طلوع الفجر الآتية يبعده جواب الامام عليه السلام لعدم مدخلية الجماعة والفرادى في جواز الأذان قبل طلوع الفجر وعدمه فيحتمل قوياً ان يكون المراد من قوله قبل الفجر ركعتي الفجر فلذا اوردناها في هذا الباب).

٧٢٩٩ (٦) كافي ٣٠٦ ج ٣ - محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن

احمد بن محمد بن ابى نصر عن ابى الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة (١) كلّها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصلّيها. تهذيب ٦٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد قال القعود (و ذكر مثله).

٧٥٠٠ (٧) قرب الاسناد ٣٦٠ - احمد بن محمد عن احمد بن محمد ابن

ابى نصر قال وسألته (ابى الرضا عليه السلام) عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال القعدة بينهما اذا لم تكن بينهما نافلة.

٧٥٠١ (٨) الدعاء ١٤٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى ممّا في ذلك الاذان والاقامة لصلوة المغرب التي لانا فلة قبلها ان يجلس

المؤذن بينها جلسة (خفيفة - خ) يمّس فيها الارض بيده.

٧٥٠٢ (٩) تهذيب ٦٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين.
٧٥٠٣ (١٠) تهذيب ٦٤ ج ٢ - عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بدّ من قعود بين الاذان والاقامة.

٧٥٠٤ (١١) استبصار ٣٠٩ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٦٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن بعض اصحابنا (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كلّ اذنين قعدة الا المغرب فانّ بينهما نفساً. تهذيب - وقد روى أنّه يجلس بينهما في المغرب.

٧٥٠٥ (١٢) تهذيب ٦٤ ج ٢ - استبصار ٣٠٩ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سعدان بن مسلم عن اسحاق الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله.

المحاسن ٥٠ - البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم العامري عن اسحاق بن ابراهيم الجريري عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٧٥٠٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٩٧ - وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فانّ فيه فضلاً كثيراً و أنّما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثمّ تقول بالله استفتح و بمحمد صلى الله عليه وآله استنجد واتوجه اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد واجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والاخرة ومن المقرّبين وان لم تفعل ايضاً اجزأك.

٧٥٠٧ (١٤) مستدرک ٣٠ ج ٢ - زيد النرسی فی اصله عن ابی الحسن علیه السلام فی خبر قال واذ اطلع الفجر اذّن فلم یکن بینہ و بین ان یقیم الأجلسة خفیفة بقدر الشهادتین و اخفّ من ذلك.

٧٥٠٨ (١٥) وفيه - سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في خبر ثم لا يكون بين الاذان و الاقامة الاجلسة.

٧٥٠٩ (١٦) تهذيب ٢٩ ج ٢ - محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن فقيه ١٨٥ ج ١ - عمّار (١) الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام (انه - فقيهه) قال اذا قلت الى صلوة فريضة (٢) فأذّن واقم وافصل بين الاذان و الاقامة بعود او بكلام او بتسييح (٣). فقيه - وقال سألته كم الذى يجزى بين الاذان و الاقامة من القول قال الحمد لله.

٧٥١٠ (١٧) تهذيب ٦٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٨ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين (٤) بن راشد (٥) عن جعفر بن محمد بن يقظان (٦) رفعه اليهم عليهم السلام قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان و جلس - اللهم اجعل قلبي باراً (٧) (و عيشى قاراً (٨) - خ كا) و رزقى داراً (٩) واجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله (١٠) قراراً و مستقراً.

٧٥١١ (١٨) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - سعد عن الحسين بن عمر بن يزيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذّن و اقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس.

١ - روى عن ابي عبد الله عليه السلام عمّار الساباطى - فقيه. ٢ - الصلوة الفريضة - فقيه.

٣ - تسييح - فقيه. ٤ - الحسن - خ يب. ٥ - بن اسد - خ كا. ٦ - يقطين - يب.

٧ - اى مطيعاً. ٨ - اى دائماً مستقراً. ٩ - اى واسعاً زائداً.

١٠ - عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله - يب - رسولك - خ.

١٩٧٥١٢ (١٩) فقه الرضا عليه السلام ٩٧- و تقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وآل محمد واعط محمداً يوم القيامة سؤله آمين رب العالمين اللهم انى اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله واقدمهم بين يدي حوائجى كلها فصل عليهم واجعلنى بهم وجيهاً فى الدنيا والآخرة و من المقربين واجعل صلواتى بهم مقبولة ودعائى بهم مستجاباً وامن على بطاعتهم يا ارحم الراحمين تقول هذا فى جميع الصلوات و تقول بعد اذان الفجر اللهم انى اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلتك.

١٩٧٥١٣ (٢٠) مستدرک ج ٣١ ج ٢- السيد على بن طاووس فى فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى التلعكبرى عن محمد بن همام عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعه عن الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن و جلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت بمثله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين صلوات الله عليه ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله و هو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يغشى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كراماً وجوداً يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة و عفواً صل على محمد و آل محمد وافعل بى ما انت اهله فانك اهل التقوى و اهل المغفرة و انت اهل الجود والخير والكرم.

١٩٧٥١٤ (٢١) البحار ١٨١ ج ٨٤- مصباح الشيخ قال بعد اذان المغرب تقول يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه اله يخشى يا من

ليس دونه ملك يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له حاجب يرشى يا من ليس له بواب يغشى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الاً كرمأً وجوداً وعلى كثرة الذنوب الأعفواً وصفحاً صلّ على محمّد وآله واغفر لي ذنوبي كلّها واقض لي حوائجي كلّها من حوائج الدنيا والاخرة برحمتك يا ارحم الراحمين.

٧٥١٥ (٢٢) فلاح السائل ١٥٢- ابو محمّد هارون بن موسى رض قال

اخبرنا ابو محمّد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن احمد بن ماينداد (١) عن احمد بن هليل الكرخي عن ابن ابي عمير عن بكر بن محمّد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده ربّ لك سجدت خاضعاً خاشعاً ذليلاً يقول الله تعالى ملائكتي وعزّي وجلالي لاجعلنّ محبّته في قلوب عبادي المؤمنين و هيبته في قلوب المنافقين.

٧٥١٦ (٢٣) وفيه ١٥٢- رواية أخرى قال حدّثنا عبد الله بن الحسين

بن محمّد قال حدّثنا الحسن بن حمزة العلوي قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلوي قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن يعقوب بن يزيد الأنباري عن محمّد بن ابي عمير عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيت اذن ثم هوى (٢) للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلی غفر الله له - ثل ذنوبه كلّها و قال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربّي سجدت لك خاضعاً خاشعاً غفر الله له ذنوبه.

٧٥١٧ (٢٤) المصباح ٢٧- واذا سجد بين الاذان والاقامة قال فيها

لا اله الا انت ربّي سجدت لك خاشعاً خاضعاً ذليلاً فاذا رفع رأسه و

جلس قال سبحان من لا تبید معالمه سبحان من لا ينسى من ذكره سبحان من لا يخيب سائله سبحان من ليس له حاجب يغشى ولا بواب يرشى ولا ترجمان يناجى سبحان من اختار لنفسه احسن الاسماء سبحان من فلق البحر لموسى سبحان من لا يزداد على كثرة العطاء الا كرماءً وجوداً سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره فلاح السائل ١٥٢ - ابو عبدالله محمد بن وهبان قال حدثنا علي بن حبشى ابن قوتي (١) قال حدثنا حميد بن زياد قال حدثنا الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا الحسن بن معاوية بن وهب عن ابيه قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول بين الاذان والاقامة سبحان من لا تبید معالمه (وذكر مثله).

٧٥١٨ (٢٥) المصباح ٢٨ - ويستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي باراً و رزقي داراً واجعل لى عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله مستقراً و قراراً (وقال صاحب المستدرک بعد ذكر هذا الدعاء عن المصباح) كذا في نسخ المصباح و زاد الشهيد في التفلية والكفعمى في الجنة بعد قوله داراً و عيشى قراراً و قال الشهيد الثانى في شرح النفلية في بعض روايات الحديث واجعل لى عند رسولك صلى الله عليه وآله.

٧٥٩٢ (٢٦) فقيه ٢٥٤ ج ٤ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جدّه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا على! اوصيك بوصية فاحفظها (الى ان قال ٢٥٨) وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة.

٧٥٢٠ (٢٧) فقيه ٣٦٣ ج ٣ - روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن

عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عن
 ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالی كره لكم ايتها الامة
 اربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبت في الصلوة و كره
 المن بالصدقة و كره الضحك بين القبور و كره التطلع في الدور و كره النظر
 الى فروج النساء و قال يورث العمى و كره الكلام عند الجماع و قال
 يورث الخرس و كره النوم قبل العشاء الآخرة و كره الحديث بعد
 العشاء الآخرة و كره الغسل تحت السماء بغير مئزر و كره الجامعة تحت
 السماء و كره دخول الانهار إلا بمئزر و قال في الأنهار عمار و سگان
 من الملائكة و كره دخول الحمامات إلا بمئزر و كره الكلام بين الاذان
 و الاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة و كره ركوب البحر في
 هيجانه و كره النوم فوق سطح ليس بمحجر و قال من نام على سطح
 غير محجر برأت منه الذمة و كره ان ينام الرجل في بيت وحده و كره
 للرجل ان يغشى امرأته و هي حائض فان غشيها فخرج الولد مجذوماً
 او ابرص فلا يلومنّ الأنفسه و كره ان يغشى الرجل المرثة و قد احتلم
 حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل و خرج الولد مجنوناً فلا
 يلومنّ الأنفسه و كره ان يكلم الرجل مجذوماً إلا ان يكون بينه و بينه
 قدر ذراع و قال عليه السلام فرّ من المجذوم فرارك من الاسد و كره
 البول على شطّ نهر جار و كره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة
 و قد اينعت او نخلة قد اينعت - يعني اثمرت - و كره ان يتنقل الرجل و
 هو قائم و كره ان يدخل الرجل البيت المظلم إلا ان يكون بين يديه سراج او
 نار و كره النفخ في الصلوة.

امالى الصدوق ٢٢٨ - الخصال ٥٢٠ - حدّثنا (محمد بن موسى بن

المتوكل (ره) (١١) قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر (٢) البصرى (نحوه).
وتقدم في رواية ابن ابي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم ثم يصلى الظهر (الى ان قال) ثم يؤذن عليه السلام ثم يصلى ركعتين و يقنت في الثانية فاذا سلم (أ - خ) قام و صلى العصر.

وفى رواية ابن مسلم (٧) من باب (٤٦) جواز التطوع قبل الفريضة من ابواب المواقيت قوله عليه السلام قال لى رجل من اهل المدينة يا باجعفر مالى لا اراك تتطوع بين الاذان و الاقامة كما يصنع الناس قال قلت انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا فى غير وقت فريضة. وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٤٧) جواز التطوع لمن عليه الفريضة قوله عليه السلام و امر صلى الله عليه وآله بلالا فأذن و صلى ركعتى الفجر ثم اقام فصلى الفجر.

ويأتى فى رواية ابن سنان (٢) من باب (٢٨) أنه يجوز ان يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت قوله عليه السلام ولا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان. وفى رواية عمّار (٣) من باب (٣٣) حكم من سها او نسى شيئاً من فصول الاذان قوله الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان و الاقامة بشيء حتى اخذ فى الصلوة او اقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمداً ثم سأل ما الذى يجزى من التسبيح بين الاذان و الاقامة قال عليه السلام يقول الحمد لله.

وفى رواية زريق (٢١) من باب (١٥) ان اول وقت الجمعة زوال الشمس من ابواب صلوة الجمعة قوله فاذا كان عند زوال الشمس اذن

عليه السلام و جلس جلسة ثم اقام و صلى الظهر و قوله و كان عليه السلام اذا ركعت الشمس في السماء قبيل (١) الزوال اذن و صلى ركعتين فما يفرغ الامع الزوال ثم يقيم للصلوة و قوله ثم يؤذن و يصلى ركعتين ثم يقيم فيصلّى العصر.

(٢٧) باب أنه من اذن في الطريق او في بيته ثم اقام في المسجد اجزأه
٧٥٢١ (١) فقيهه ١٨٩ ج ١ - روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم اقامت في المسجد اجزأك.

(٢٨) باب أنه يجوز أن يؤذن المؤذن قبل دخول الوقت لينفع الجيران او ليصلى الجمعة عند الزوال و اما السنة فانه يؤذن عند دخول الوقت و للمؤذن ان يؤذن الامام ليصلى بالناس

٧٥٢٢ (١) تهذيب ٥٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس و اما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر.

٧٥٢٣ (٢) تهذيب ٥٣ ج ٢ - عنه عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان لنا مؤذناً يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة و اما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر و لا يكون بين الاذان و الاقامة الا الركعتان.

٧٥٢٤ (٣) الدعاء ١٤٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالاذان قبل طلوع الفجر و لا يؤذن للصلوة حتى يدخل وقتها.

٧٥٢٥ (٤) مستدرک ٢٦ ج ٤ - ابن ابي جمهور في درر اللآلى روى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال له لا

تؤذّن حتى يستبين لك الفجر. هكذا و مديده عرضاً.
وروى ان بلالاً اذّن قبل طلوع الفجر فأمره النبي صلى الله عليه وآله
ان يعيد الاذان.

٧٥٢٦ (٥) مستدرک ٢٥ ج ٢ - زيد النرسی فی اصله عن ابی الحسن
موسی علیه السلام انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شیطان ثم
سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقاً.

٧٥٢٧ (٦) ومنه - عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن الاذان
قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع.
٧٥٢٨ (٧) دعائم الاسلام ١٢٦ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله
ان بلالاً كان يؤذّن (١) بالصلوة بعد الاذان ليخرج فيصلى بالناس.

وتقدّم في رواية ابن ابي ضحاك (١٢) من باب (١٠) عدد الركعات
من ابواب فضل الصلوة و فرضها قوله فاذا طلع الفجر اذّن (علي بن
موسی علیه السلام) و أقام و صلى الغداة ركعتين. وفي رواية ابن سنان
(٣) من باب (٢٣) استحباب كون المؤذّن مستقبل القبلة قوله فكان
يقول صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار
وارفع صوتك بالاذان.

وفي رواية ابن وهب (١٢) قوله عليه السلام ولا تنتظر باذانك و
اقامتك الا دخول وقت الصلوة. وفي رواية عمران (٥) من باب (٢٦)
استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة بنافلة قوله سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الاذان قبل الفجر فقال عليه السلام اذا كان في جماعة فلا و
اذا كان وحده فلا بأس (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله قبل
الفجر قبل طلوع الفجر لا ركعتي الفجر).

ويأتي في رواية زريق (٢١) من باب (١٥) انّ أوّل وقت الجمعة زوال الشّمس من ابواب صلوة الجمعة قوله و كان عليه السّلام اذا ركعت الشّمس في السّماء قبيل الزوال اذّن وصلى ركعتين فما يفرغ الآمع الزوال ثمّ يقيم للصلوة فيصلّى الظهر. وفي رواية الحلبي (١١) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في اللّيل حتّى يتبيّن الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله كان بلال يؤذّن للنبيّ صلى الله عليه وآله وابن أمّ مكتوم و كان اعمى يؤذّن بليل و يؤذّن بلال حين يطلع الفجر وفي مرسله فقيه نحوه. وفي رواية زرارة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله هذا ابن أمّ مكتوم و هو يؤذّن بليل فاذا اذّن بلال فعند ذلك فأمسك.

(٢٩) باب جواز التعويل في دخول الوقت على اذان الثقة و يستحبّ ان يكون المؤذّن خيار القوم وافصحهم

٧٥٢٩ (١) تهذيب ٢٨٢ ج ٢ - محمد بن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جدّه عن عليّ عليه السّلام قال المؤذّن مؤتمن والامام ضامن.

٧٥٣٠ (٢) فقيه ١٨٩ ج ١ - قال الصادق عليه السّلام في المؤذّنين انهم الامناء.

٧٥٣١ (٣) مستدرک ٢٣ ج ٤ - عوالي اللّثالی عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال الائمة ضمنا والمؤذّنون أمناء.

٧٥٣٢ (٤) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن محمد بن عليّ بن الحكم والحسين

بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان تهذيب ٢٤٤ ج ٣ -

محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن ابي الصّهبان عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن عثمان عن محمد بن خالد القسريّ قال قلت

لا يعبده الله عليه السلام (أنتي - يب ٢٤٤) اخاف ان (نكون (١) يب ٢٤٤)
نصلّي (٢) يوم - يب ٢٨٤) الجمعة قبل ان تزول الشمس (قال - يب ٢٤٤)
فقال إنما ذاك (٣) على المؤذنين.

٧٥٣٣ (٥) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل يصلّي الفجر في يوم غيم او
في بيت واذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع
الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانه.

٧٥٣٤ (٦) تهذيب ٢٨٤ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن ذريح المحاربي قال فقيه ١٨٩ ج ١ - قال (٤) (لى - يب) ابو عبد الله
عليه السلام صلّ الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشدّ شيء مواظبة على الوقت.

٧٥٣٥ (٧) مستدرک ٨١ ج ٢ - اعلام الوری للطبرسی نقلاً عن كتاب
ابن في سياق غزوة الفتح و نزول رسول الله صلى الله عليه وآله مر الظهران
مع عشرة آلاف راجل و اربعمأة فارس و مجيء ابي سفيان و مبيته عند
العبّاس قال فلما أصبح سمع بلالاً يؤذن قال ما هذا المنادى يا
أبا الفضل؟ قال هذا مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قم فتوضأ وصلّ
- الخبر.

٧٥٣٦ (٨) الدعاء ١٤٧ ج ١ - عن علي عليه السلام أنه قال ليؤذن
لكم افصحكم و ليؤمّمكم افقهكم.

٧٥٣٧ (٩) مستدرک ٣٦ ج ٢ - ابن ابي جمهور في عوالي اللئالی عن
النبي صلى الله عليه وآله قال ليؤذن لكم خياركم و ليؤمّمكم قرآنكم.
وتقدّم في رواية الاعرج (٨) من باب (٢٧) عدم جواز الصلوة قبل

١- يكون - خ ل. ٢- تصلّي - خ - اصل - خ. ٣- هذا - يب ٢٤٤.

٤- قال (الصادق عليه السلام) - فقيه.

تبيّن الوقت من ابواب المواقيت قوله اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما أنه اذا اذن فقد زالت الشمس. وفي رواية على بن جعفر (٩) قوله الرجل يسمع الاذان فيصلّى الفجر ولا يدري اطلع ام لا غير أنه يظنّ لمكان الاذان أنه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع.

وفي رواية ابن ظريف (٣٧) من باب (٢) فضل الاذان قوله عليه السلام وله من كلّ من يصلى بصوته حسنة (وفي دلالة هذا على الباب نظر فتأمل). وفي رواية عبدالله بن علي (٤١) قوله صلى الله عليه وآله المؤذنون امناء المؤمنين على صلواتهم و صومهم و لحومهم و دماهم. وفي رواية ابن شاذان (١٥) من باب (١٧) عدد فصول الاذان والاقامة قوله انما امر الناس بالاذان لعل كثيرة منها ان يكون تذكيراً للناس و تنبيهاً للغافل و تعريفاً لمن جهل الوقت واشتغل عنه - الخ. ويأتي في احاديث باب (٣١) حكم اخذ الاجرة على الاذان ما يدل على أنه تكره ان يؤذن للناس من يأخذ على اذانه اجرا. وفي رسالة فقيه (١٦) من باب (٢٥) استحباب تقديم الافضل من ابواب الجماعة قوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افضحكم.

وفي رواية الحلبي (١١) من باب (١٩) جواز ارتكاب المفطر في الليل حتى يتبين الفجر من ابواب فضل صوم شهر رمضان و فرضه قوله صلى الله عليه وآله فاذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم و في رواية زرارة (١٢) قوله صلى الله عليه وآله فاذا اذن بلال فعند ذلك فأمسك.

(٣٠) باب أنه يجوز ان يؤذن غير البالغ والعبد والأعمى

و لا يجوز اذان غير العارف و لا اقامته

٧٥٣٨ (١) تهذيب ٥٣ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين عن

المحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب بن فيهس (البجلي - خ) عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام فقيهه ١٨٨ ج ١ - انّ علياً (١) عليه السلام كان يقول لا بأس ان يؤذّن الغلام قبل ان يحتلم ولا بأس ان يؤذّن المؤذّن و هو جنب ولا يقيم حتى يغتسل.

٧٥٣٩ (٢) الدعاء ١٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يؤذّن العبد والغلام الذي لم يحتلم.

٧٥٤٠ (٣) الدعاء ١٤٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام ولا بأس باذان الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم اعمى يؤذّن لرسول الله صلى الله عليه وآله.

٧٥٤١ (٤) كافي ٣٠٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٧٧ ج ٢ - محمد بن احمد (بن يحيى - يب) عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذّن به الأرجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به و (ان - كا) لم يكن عارفاً لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى (٢) به و سأل عن الرجل يؤذّن ويقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل آخر فيقول له نصلى (٣) جماعة فهل (٤) يجوز ان يصلّى بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذّن و يقيم.

وتقدم في احاديث باب (٢) فضل الاذان ما يدلّ باطلاقه على ذلك. وفي رواية ابن سنان (٩) من باب (٨) جواز مغايرة المؤذّن للمقيم قوله عليه السلام ولا بأس ان يؤذّن الغلام الذي لم يحتلم.

ويأتي في جميع احاديث باب (١٤) عدم جواز الصلوة خلف الصبيّ

١ - وكان علىّ عليه السلام يقول - فقيهه. (٢) - ولا يعتدّ - خ ل. (٣) - تصلى - يب. (٤) - هل - يب.

من ابواب الجماعة ما يدل على جواز الاذان ممن لم يبلغ الحلم.

(٣١) باب حكم اخذ الاجرة على الأذان ولا بأس بان يجرى عليه

من بيت المال

٧٥٤٢ (١) تهذيب ٣٧٦ ج ٦ - محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن

المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه
عن آبائه عن علي عليه السلام انه فقيه ١٠٩ ج ٣ - اتاه (١) رجل فقال يا
امير المؤمنين والله اني لاحبك (الله - يب) فقال له ولكني ابغضك (الله - يب)
قال ولم قال لانتك تبغى في (٢) الاذان (كسباً - فقيه) وتأخذ على تعليم
القرآن اجراً (وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول - يب (٣)) من
اخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة.

٧٥٤٣ (٢) الجعفریات ١٨٠ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه

السلام قال من السحت ثمن الميتة (الى ان قال) واجر المؤذن الا مؤذن
يجرى عليه من بيت المال.

٧٥٤٤ (٣) الدعائم ١٢٧ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال من السحت

اجر المؤذن يعني اذا استأجره القوم يؤذن لهم و قال لا بأس ان يجرى
عليه من بيت المال.

وتقدم في رواية عبد الله (٣٤) من باب (٢) فضل الاذان قوله صلى

الله عليه وآله ثلاثة لا يبالون بالحساب ولا يخافون الصيحة والفرع
الاکبر مؤذن اذن سبع سنين لم يطمع في اذانه اجراً. وفي رواية ابن

٢ - علي - خ يب.

١ - اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام - فقيه.

٢ - وقال علي عليه السلام - فقيه.

عباس (٣٧) قوله عليه السلام ثلاثة لا يكثر ثوبون (١) للحساب ولا تفرغهم الصيحة (الى ان قال) مؤذّن اذن تسع سنين لا يأخذ على اذانه طمعا (٢) ويلاحظ سائر احاديث الباب فان في كثير منها ادنى مناسبة بالباب.

ويأتي في رواية ابن مسلم (١) باب (١٢) حكم الصلوة خلف من يبغى على الاذان اجرا من ابواب الجماعة قوله لا تصل (٣) خلف من يبغى على الاذان والصلوة اجرا ولا تقبل شهادته و في رواية العلاء (٢) نحوه. وفي رواية عمران (٣٢) من باب (١١) ما ورد في جملة من الخصال المحرمة من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام فاذا رأيت الحق قدمات (الى ان قال) و رأيت الاذان بالاجر والصلوة بالاجر (الى ان قال) فكن على حذر واطلب من الله النجاة.

(٣٢) باب أنه لا يجب على من نسي الاذان والاقامة او احدهما ان يرجع اليهما ولكنه يستحب الرجوع ما لم يركع وأنه لا يجب عليه اعادة الصلوة ان لم يتذكر حتى انصرف

٧٥٢٥ (١) استبصار ٣٠٢ - اخبرني الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن ابن جبلة (٤) عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا يعيد.

٧٥٢٦ (٢) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - سعد بن عبد الله - (صا) عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان

والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في (١) صلوته فأما الاذان سنة.
٧٥٤٧ (٣) تهذيب ٢٨٥ ج ٢ - استبصار ٣٠٥ - عنه عن احمد بن محمد
عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبد الله عليه
السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
عليه شيء.

٧٥٤٨ (٤) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - محمد بن على بن محبوب
عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن نعمان الرازى قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام و سأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان
يؤذن و يقيم حتى كبر و دخل في الصلوة قال ان كان دخل المسجد
ومن نيته ان يؤذن و يقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف.

٧٥٤٩ (٥) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - احمد بن محمد بن على بن
النعمان عن سعيد الاعرج و ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي عن ابى
عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت (٢) ان تؤذن و تقيم
ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت
قد ركعت فاتم على صلوتك.

٧٥٥٠ (٦) استبصار ٣٠٣ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٠٥ ج ٣ -
تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان. عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام (أنه - صا
كا) قال في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان
كان (قد - صا) ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله
(وليقيم - يب كا) وان كان قد قرأ فليتم صلوته.

٧٥٥١ (٧) فقيه ١٨٢ ج ١ - سأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام

عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة فقال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي وآله وليقم وان كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته.

٧٥٥٢ (٨) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حسين بن ابى العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلوته (١) المكتوبة ثم يذكر انه لم يقيم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرء بعض السورة فليتم على صلوته. حمل الشيخ (ره) هذه وامثالها على الاستحباب.

٧٥٥٣ (٩) تهذيب ٢٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٠٤ - عنه عن محمد بن الحسين عن اسحاق بن آدم عن ابى العباس الفضل (٢) بن حسان الدالاني عن زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة انى لم اقم فكيف اصنع؟ قال اسكت (على - صا) موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك و صلوتك (وقد تمت صلوتك - يب).

٧٥٥٤ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١١٦ - ولاتلفت الى الشك الا ان تستيقن فانك ان استيقنت أنك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان والاقامة وتصلى على النبي و على آله ثم قل قد قامت الصلوة.

٧٥٤٥ (١١) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد.

٧٥٥٦ (١٢) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - احمد بن محمد عن الحسن

بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم للصلاة وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلوته فقدتت صلوته وان لم يكن (قد - صا) فرغ من صلوته فليعد.

٧٥٥٧ (١٣) تهذيب ٢٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٠٣ - محمد بن (١) علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف (أ - صا) يعيد صلوته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها. وتقدم في احاديث باب (٣) استحباب الاذان والاقامة في جميع الفرائض ويأتي في بعض احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك.

(٣٣) باب حكم من سها او نسي شيئاً من فصول الاذان او الاقامة
ولزوم الترتيب فيها

٧٥٥٨ (١) كافي ٣٠٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٨٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن حماد بن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدّم او أخر عاد على الاول الذي أخره حتى يمضي على آخره.

٧٥٥٩ (٢) فقيه ١٨٧ ج ١ - روى عن عمارة الساباطي أنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الاذان حرفاً فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة.

١ - هكذا في تهذيب عنه عن علي بن السندي وقيل مصدر بالحسين بن سعيد وقبل هذا بمحمد بن علي بن محبوب والظاهر رجوع الضمير في قوله (عنه) اليه كما في الاستبصار.

٧٥٦٠ (٣) تهذيب ٢٨٠ ج ٣ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول إذا نسي الرجل حرفاً من الأذان حتى يأخذ في الإقامة فليمض في الإقامة فليس عليه شيء فإن نسي حرفاً من الإقامة عاد إلى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة وعن الرجل ينسى أن يفصل بين الأذان والإقامة بشيء حتى أخذ في الصلوة أو أقام للصلوة قال ليس عليه شيء وليس له أن يدع ذلك عمداً ثم سأل ما الذي يجزى من التسبيح بين الأذان والإقامة قال يقول الحمد لله.

٧٥٦١ (٤) قرب الاسناد ١٨٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يخطيء في أذانه وإقامته فذكر قبل أن يقوم في الصلوة ما حاله؟ قال إن كان خطأ في أذانه مضى على صلوته وإن كان في إقامته انصرف فأعادها وحدها وإن ذكر بعد الفراغ من ركعة أو ركعتين مضى على صلوته وأجزأه ذلك. وتقدم في رواية زرارة (٢) من باب (٢٧) وجوب الترتيب في الوضوء من أبوابه قوله وكذلك في الأذان والإقامة فابده بالاول فالاول فان قلت حتى على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حتى على الصلوة (و) يحتمل أن يكون ذلك من فتوى الصدوق (راجع).

أبواب كيفية الصلوة وآدابها

(١) باب استحباب الدعاء بالمأثور والسواك والتخلل والتمشط

قبل الدخول في الصلوة

٧٥٦١ (١) كافي ٥٤٤ ج ٢ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن صفوان الجمال قال

شهدت ابا عبدالله عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمّني مكرك فانه لا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت بهذا من احد قبلك فقال (انّ - خ) من اكبر الكبائر عند الله اليأس من روح الله والقنوط (١) من رحمة الله والأمن من مكر الله.

٧٥٦٢ (٢) كافي ٣٠٩ ج ٣ - عليّ عن ابيه عن تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان ومعاوية بن وهب قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمّداً صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به - خ) اليك فاجعلني به وجهياً عندك في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين اجعل صلاتي (به - خ) مقبولة و ذنبي (به - خ) مغفوراً ودعائي به مستجاباً انك انت الغفور الرحيم.

٧٥٦٣ (٣) كافي ٥٤٤ ج ٢ - عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمّداً نبيك صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به (اليك - خ) في طلبتي واجعلني (٢) به وجهياً في الدنيا والآخرة ومن المقرّبين اللهم اجعل صلواتي (٣) بهم متقبّلة وذنبي بهم مغفوراً ودعائي بهم مستجاباً يا ارحم الراحمين.

٧٥٦٤ (٤) كافي ٥٤٤ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قال هذا القول كان مع محمّد وآل محمّد صلى الله عليه وآله اذا قام (من - خ) قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمّد وآل محمّد واقدمهم بين يدي صلاتي و

(١) القنوط: اليأس - وفي يب اليأس من الخير - اللسان (٢) فاجعلني به - خ (٣) صلاتي - خ

اتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيهاً في الدنيا والآخرة و من المقرّبين
 مننت عليّ بمعرفتهم فاختم لي بطاعتهم و معرفتهم و ولايتهم فإنها
 السعادة و اختم لي بها فإنك على كل شيء قدير ثمّ تصلّي فاذا انصرفت
 قلت اللهم اجعلني مع محمّد و آل محمّد في كلّ عافية و بلاء و اجعلني
 مع محمّد و آل محمّد في كلّ مثوى و منقلب اللهم اجعل محياي محياهم
 و مماتى مماتهم و اجعلني معهم في المواطن كلّها و لا تفرّق بيني و بينهم
 (ابداً - خ) أنّك على كل شيء قدير.

٧٥٦٥ (٥) مستدرک ١٢٩ ج ٤- السيّد عليّ بن طاووس في فلاح
 السائل اذا اتيت مصلاًك فاستقبل القبلة و قل اللهم اني اقدم اليك محمّداً
 نبيك نبي الرّحمة و اهل بيته الأوصياء بين يدي حوائجي و اتوجه بهم اليك
 فاجعلني بهم عندك و جيهاً في الدنيا و الآخرة و من المقرّبين اللهم اجعل
 صلاتي بهم مقبولة و دعائي بهم مستجاباً و ذنبي بهم مغفوراً و رزقي بهم
 مبسوطاً و انظر اليّ بوجهك الكريم نظرة استكمل بها الكرامة و الايمان
 ثمّ لا تصرفه الا بمغفرتك و توبتك «رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ
 لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ» اللهم اليك توجهت و رضاك
 طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم اقبل اليّ بوجهك
 و اقبل اليك بقلبي اللهم اعني على ذكرك و شكرك و حسن عبادتك الحمد
 لله الذي جعلني ممّن يناجيه اللهم لك الحمد على ما هديتني و لك الحمد
 على ما فضلتني و لك الحمد على كلّ بلاء حسن به ابتليتني اللهم تقبل
 صلوتي و تقبل دعائي و اغفر لي و ارحمني و تب عليّ أنّك انت الثواب الرّحيم
 ٧٥٦٦ (٦) مصباح الشيخ ٣٠- فاذا توجهت القبلة فقل اللهم اليك
 توجهت و رضاك طلبت و ثوابك ابتغيت و بك آمنت و عليك توكلت اللهم
 صلّ على محمّد و آله و افتح مسامع قلبي لذكرك و ثبّتي على دينك

ولاترغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة أنك انت الوهاب.
مكارم الاخلاق ٢٩٨- في القول عند التوجه الى القبلة (مثله الآن
فيه) لذكرك (و شكرك - خ).

٧٥٦٧ (٧) مستدرک ١٤٣ ج ٤- زيد الترسى فى اصله قال سمعت ابا
الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يحدث عن ابيه أنه قال من اسبغ
وضوئه فى بيته و تمشط و تطيب ثم مشى من بيته غير مستعجل و عليه
السكينة والوقار الى مصلاه رغبة فى جماعة المسلمين الى ان ذكر دخوله
المسجد و دعائه قال ثم قال اللهم انى اتوجه اليك بمحمد و على
امير المؤمنين صلوات الله عليهما واجعلنى من اوجه من توجه اليك بهما
واقرب من تقرب اليك بهما وقربنى بهما منك زلفى (١) ولا تباعدنى عنك
امين (يا - خ) رب العالمين ثم افتتح الصلوة الخبر.

٧٥٦٨ (٨) فلاح السائل ١٥٥- فليدع بما روينا بعدة طرق الى الشيخ
ابى محمد هارون بن موسى قال حدثنا محمد بن على بن معمر قال حدثنا
محمد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن عبدالرحمن ابن ابى نجران عن
الرضا عليه السلام قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح فى كل صلوة
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمداً صلى الله عليه
وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة والله استفتح وبالله استنجح و
بمحمد رسول الله وآل محمد صلى الله عليه وآله اتوجه اللهم صل على
محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله واجعلنى بهم عندك وجيهاً فى
الدنيا والآخرة ومن المقرين.

٧٥٦٩ (٩) وفيه ١٥٥- وتقول ايضاً مارواه ابن ابى عمير عن بكر بن
محمد الازدى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث هذا المراد منه

(١) الزلفى: القربة والدرجة والمنزلة - اللسان.

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى فيقول الله تعالى (يا-خ) ملائكتى اشهدوا انى قد عفوت عنه وارضيت عنه اهل تبعاته.

مصباح الشيخ ٢٧- ويستحب ان يقول بعد الاقامة قبل استفتاح الصلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر مثله الا انه قال بالله استفتح بدون الواو، ثم ذكر الدعاء الثانى متصلا به فقال) ثم يقول يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى (كذا ذكر فى صلوة الظهر وفى صلوة العصر ذكر ايضا الدعائين متصلين الا انه قال فى الدعاء الثانى (ص ٦٤) و قل يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فصلّ على محمد وآله وتجاوز عن قبيح ما عندى بحسن ما عندك يا ارحم الراحمين.

مصباح الكفعمى ١٤- وان كان الاذان لصلوة الظهر صلّى ست ركعات من نوافل الزوال ثم اذن ثم صلّى ركعتين واقام بعدهما وقال اللهم رب هذه الدعوة التامة (ثم ذكر الدعاء الاول مثل ما نقلنا عن المصباح فى صلوة العصر ثم ذكر الدعاء الثانى هكذا) ثم قال يا محسن قد اتاك المسىء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء وانت المحسن وانا المسىء فبحق محمد وآل محمد صلّ على محمد وآل محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم منى يا ذا الجلال والاکرام.

٧٥٧٠ (١٠) مستدرک ١٢٤ ج ٤- فى فتح الابواب ذکر محمد ابن ابى

عبدالله من رواية اصحابنا في اماليه عن عيسى بن جعفر عن العباس بن ايوب عن ابي بكر الكوفي عن حماد بن حبيب العطار الكوفي في حديث شريف انه رأى السجادة عليه السلام في طريق مكة لما انقطع عن الحاج قال فتهيأ للصلاة ثم وثب قائماً وهو يقول يا من احار كل شيء ملكوتاً وقهر كل شيء جبروتاً اولج قلبي فرح الاقبال عليك والحقني بميدان المطيعين لك قال ثم دخل في الصلاة. الخبر مستدرک ١٢٥ ج ٤- ورواه ابن شهر آشوب في المناقب عن حماد مثله الا ان فيه يا من حاز ورواه الراوندي في الخرائج عنه (مثله وفيه) حبيب القطان.

٧٥٧١ (١١) الدعاء ١٦٧ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا قمت الى الصلاة فقل بسم الله وبالله ومن الله والى الله وكما شاء الله ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب رحمتك واغلق عني باب معصيتك الحمد لله الذي جعلني ممن يناجيه اللهم اقبل عليّ بوجهك (١) جلّ ثناؤك ثم افتتح (٢) الصلاة.

٧٥٧٢ (١٢) مستدرک ١٥٣ ج ٤- كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس فقام الرجل يصلي فكبر ثم قرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عجل العبد على ربه ثم دخل رجل آخر فصلى على محمد وآله وذكر الله وكبر وقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سل تعطى فقه الرضا عليه السلام ١٢٣- قال عليه السلام ان رجلاً اتى المسجد (وذكر نحوه الا انه قال) ثم اتى رجل آخر فحمد الله واثنى عليه ثم كبر فقال صلى الله عليه وآله سل تعطى.

٧٥٧٣ (١٣) كافي ٢٢ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري المحاسن ٥٦١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن ميمون القدّاح عن ابي عبدالله عليه السّلام (عن آباءه عليهم السّلام - المحاسن) قال ركعتان بالسّواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال (و-خ) قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا أن اشقّ عليّ امتي لامرتهم بالسّواك مع (١) كلّ صلوة العليل ٢٩٣ - ابي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله ابن ميمون عن ابي جعفر عليه السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لا أن اشقّ (و ذكر مثله).

٧٥٧٤ (١٤) مكارم الاخلاق ٥٠ - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السّلام يا عليّ عليك بالسّواك وان استطعت ان لاتقلّ منه فافعل فانّ كلّ صلوة تصليها بالسّواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوماً.

٧٥٧٥ (١٥) فقيه ٣٣ ج ١ - قال الباقر والصادق عليهما السّلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك مكارم الأخلاق ٥٠ - قال الباقر والصادق عليهما السّلام و ذكر مثله.

٧٥٧٦ (١٦) المحاسن ٥٦٢ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابن فضال عن غالب عن رفاعة عن ابي عبدالله عليه السّلام قال صلوة ركعتين بسواك افضل من اربع ركعات بغير سواك.

٧٥٧٧ (١٧) البحار ٣٢٩ ج ٨٤ - الآداب الدّينيّة للطبرسي يستحبّ السّواك عند كلّ صلاة و روى أنّ ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك.

٧٥٧٨ (١٨) جامع الاخبار ٥٨ - وقال عليه السلام ركعتان في سواك أحبّ الى الله تعالى من سبعين ركعة بغير سواك.

٧٥٧٩ (١٩) كافي ٩٦ ج ٦ - (محمد بن يحيى - معلق) عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن ابن ابي المقدام عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين صلوات الله عليه عليك بالسواك لكل صلوة المحاسن ٥٦١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن ابن محبوب (مثله).

٧٥٨٠ (٢٠) المحاسن ٥٦١ - احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن جعفر ابن محمد عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا توضأ الرجل وسواك ثم قام فصلّى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً الا التقمه و زاد فيه بعضهم فان لم يستك قام الملك جانباً يستمع الى قرائته.

٧٥٨١ (٢١) المقنع ٨ - صلاة تصليها بسواك افضل عند الله من سبعين صلاة تصليها بلا سواك وكان النبي صلى الله عليه وآله يستاك لكل صلاة

٧٥٨٢ (٢٢) البحار ٤٤ ج ٣ - ٨٠ - اعلام الدين للدليمي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افواهمك طرق القران فطيبوها بالسواك فان الصلاة على اثر السواك خير من خمس و سبعين صلاة بغير سواك.

وتقدّم في رواية ابن عمر (٢٩) من باب (٣) فضل الوضوء من ابوابه في كتاب الطهارة قوله امر صلى الله عليه وآله بالوضوء عند كل صلوة فشق ذلك عليهم فأمر بالسواك ورفع عنه الوضوء الا من حدث وفي رواية الصنعاني (٤) من باب (١٢) استحباب السواك عند كل وضوء قوله عليه السلام عليك بالسواك عند كل وضوء وقال بعضهم لكل صلوة وفي رواية الجعفریات (١٣) من باب (١٨) كيفية غسل الوجه واليدين

قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله حَبَّذَا الْمُتَحَلِّلُونَ فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هَذَا التَّحَلُّلُ (الى ان قال) وَالتَّحَلُّلُ مِنَ الطَّعَامِ فَلَيْسَ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَى مَلِكِي الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَرِيَا شَيْئاً مِنَ الطَّعَامِ فِي فِيهِ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَمَّارٍ وَعَمْرُو بْنِ ثَابِتٍ (٢٩) مِنْ بَابِ (١٠) عَدَدِ الرَّكَعَاتِ مِنْ أَبْوَابِ فَضْلِ الصَّلَاةِ وَفَرَضِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلَيْكَ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضوءٍ وَكُلِّ صَلَاةٍ.

وَيَأْتِي فِي مَرَسَلَةِ فقيهه (٦) مِنَ الْبَابِ التَّالِي قَوْلُهُ إِذَا قَمْتِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلِ اللَّهُمَّ أَنْتَى أَقْدَمُ إِلَيْكَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْنَ يَدَيِ حَاجَتِي الْخِ فليلاحظ وفي احاديث باب (١٥) استحباب التمشيط عند الصلوة من ابواب شعر الرأس واللحية ما يدل على استحباب التمشيط عند الصلوة وفي رواية عمرو بن جميع (٢٢) من باب (١) استحباب السواك من ابوابه قوله صلى الله عليه وآله وركعتين بسواك احب الى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك

ولاحظ باب (٣) ما ورد في تنظيف الافواه و تطيبها بالسواك لانها طرق القران وباب (٤) استحباب السواك فى السحر وعند القيام من النوم فان فيهما ما يناسب الباب.

(٢) باب بدؤ الصلوة وكيفية وآدابها

٧٥٨٣ (١) كافي ٤٨٢ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال ماترولى هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيماذا فقال فى اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب رآه فى النوم فقال كذبوا فان دين الله عز وجل اعز من ان يرى فى النوم قال فقال له سدير الصيرفى جعلت فداك فاحدث لنا من ذلك ذكرا فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الله عز وجل لما عرج

بنيّه صلى الله عليه وآله الى سماواته السبع اَما اُولهنَّ (١) فبارك عليه والثانية علمه فرضه فانزل الله محملاً من نور فيه اربعون نوعاً من انواع النور كانت محدقة بعرش الله تغشى ابصار الناظرين و اَما واحد منها فاصفرَ فمن اجل ذلك اصفرت الصّفرة و واحد منها احمر فمن اجل ذلك احمرت الحمره و واحد منها ابيض فمن اجل ذلك ابيض البياض والباقي على ساير عدد الخلق من النور والألوان في ذلك المحمل حلق وسلاسل من فضة.

ثمّ عرج به الى السماء فنفرت الملائكة الى اطراف السماء و خرّت سجداً و قال سُبوح قدّوس ما اشبه هذا النور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السلام الله اكبر الله اكبر ثمّ فتحت ابواب السماء واجتمعت الملائكة فسلمت على النبيّ صلى الله عليه وآله افواجاً وقالت يا محمد كيف اخوك اذا نزلت فاقرءه السلام قال النبيّ صلى الله عليه وآله افتعرفونه (٢) قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقتك وميثاقه منا وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وانا لتتصقح وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة و انا لنصلى عليك و عليه.

ثمّ زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه نور الاوّل وزادني حلقاً و سلاسل و عرج بي الى السماء الثانية فلما قربت من باب السماء الثانية نفرت الملائكة الى اطراف السماء و خرّت سجداً و قالت سُبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما اشبه هذا النور بنور ربّنا فقال جبرئيل عليه السلام اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله فاجتمعت الملائكة و قالت يا جبرئيل من هذا معك قال هذا محمد صلى الله عليه وآله قالوا وقد بعث قال نعم قال النبيّ صلى الله عليه وآله فخرجوا الىّ شبه المعانيق (٣)

(١) اولهنّ - خ ل (٢) اتعرفونه - خ ل (٣) المعانيق: جمع المعناق وهو الفرس الجيّد العنق - مجمع

فسلموا عليّ وقالوا اقراء اخاك السّلام قلت اتعرفونه قالوا وكيف لانعرفه وقد اخذ ميثاقك وميثاقه وميثاق شيعته الى يوم القيامة علينا وأنا لتتصّفح (١) وجوه شيعته في كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون في كلّ وقت صلوة قال ثمّ زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه الانوار الأوّل (٢).

ثمّ عرج بي الى السّماء الثالثة فنفرت الملائكة وخرّت سجداً وقالت سبوح قدّوس ربّ الملائكة والروح ما هذا النور الذي يشبه نور ربّنا فقال جبرئيل عليه السّلام اشهد انّ محمّداً رسول الله اشهد انّ محمّداً رسول الله فاجتمعت الملائكة وقالت مرحباً بالاول و مرحباً بالآخر و مرحباً بالحاشرو مرحباً بالناشر محمّد خير النّبیین وعلیّ خير الوصیّین قال النّبیّ صلی الله علیه وآله ثمّ سلّموا علیّ و سلّونى عن اخى (و - خ) قلت هو فى الأرض افتعرفونه قالوا وكيف لانعرفه وقد نَحَجُّ البيت المعمور (فى - خ) كلّ سنة و عليه رَقّ (٣) ايض فيه اسم محمّد و اسم علىّ والحسن والحسين (والائمة - خ) وشيعتهم الى يوم القيامة وأنا لنبارك عليهم كلّ يوم و ليلة خمساً يعنون فى وقت كلّ صلوة و يمسحون رؤسهم بايديهم قال ثمّ زادني ربّي اربعين نوعاً من انواع النور لا يشبه تلك الانوار الأوّل (٤).

ثمّ عرج بي حتّى انتهيت الى السّماء الرّابعة فلم تقل الملائكة شيئاً وسمعت دويّاً كأنه فى الصّدر (٥) فاجتمعت الملائكة ففتحت ابواب السّماء وخرجت الیّ شبه المعانيق فقال جبرئيل عليه السّلام حىّ على الصّلوة حىّ على الصّلوة حىّ على الفلاح حىّ على الفلاح فقالت الملائكة صوتان مقرونان معروفان فقال جبرئيل عليه السّلام قد قامت الصّلوة قد قامت

(١) لتتصّفح اى نظر وجوههم ملياً (٢) الاولى - خ

(٣) الرّقّ: ما يكتب فيه و هو جلد رقيق. (٤) الأولى - خ (٥) صدور - خ.

الصلوة فقالت الملائكة هي لشيعته الى يوم القيامة ثم اجتمعت الملائكة وقالت كيف تركت اخاك فقلت لهم وتعرفونه قالوا نعرفه وشيعته وهم نور حول عرش الله وان في البيت المعمور لرقاً من نور فيه كتاب من نور فيه اسم محمد و(اسم - خ) على والحسن والحسين والائمة وشيعتهم الى يوم القيامة لا يزيد فيهم رجل ولا ينقص منهم رجل وانه لميثاقنا وانه ليقرء علينا كل يوم جمعة.

ثم قيل لي ارفع رأسك يا محمد فرفعت رأسي فاذا اطباق السماء قد خرقت والحجب قد رفعت ثم قال (١) لي طأطأ رأسك انظر ماترى فطأطأت رأسي فنظرت الى بيت مثل بيتكم هذا و حرم مثل حرم هذا البيت لو القيت شيئاً من يدي لم يقع الا عليه، فقيل لي يا محمد ان هذا الحرم وانت الحرام ولكل مثل مثال ثم اوحى الله اليّ يا محمد ادن من صاد فاغسل مساجدك وطهرها وصل لربك فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من صاد وهو ماء يسيل من ساق العرش الايمن فتلقى رسول الله صلى الله عليه وآله الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك (صار - خ) الوضوء باليمين (٢) ثم اوحى الله عز وجل اليه ان اغسل وجهك فانك تنظر الى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيدك كلامي ثم امسح رأسك بفضل ما بقى في يديك من الماء ورجليك الى كعبيك فاني ابارك عليك واوطئك موطئاً لم يطأه احد غيرك فهذا علّة الاذان والوضوء ثم اوحى الله عز وجل اليه يا محمد استقبل الحجر الأسود وكبرني على عدد حجبى فمن اجل ذلك صار التكبير سبعا لان الحجب سبع فافتتح عند انقطاع الحجب فمن اجل ذلك صار الافتتاح ستة والحجب مطابقة بينهن بحار التور وذلك التور الذي انزله الله على محمد صلى الله

عليه وآله فمن أجل ذلك صار الإفتتاح ثلاث مرّات لافتتاح الحجب ثلاث مرّات فصار التّكبير سبعاً والإفتتاح ثلاثاً فلما فرغ من التّكبير والإفتتاح أوحى الله إليه سمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله إليه أن احمدي فلما قال الحمد لله ربّ العالمين قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله في نفسه شكراً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قطعت حمدي فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل في الحمد الرّحمن الرّحيم مرّتين فلما بلغ ولا الضّالّين قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله الحمد لله ربّ العالمين شكراً فأوحى الله إليه قطعت ذكرى فسمّ باسمي فمن أجل ذلك جعل بسم الله الرّحمن الرّحيم في أوّل السّورة.

ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه اقرأ يا محمّد نسبة ربّك تبارك و تعالي «قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ» ثمّ امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله (الله - خ) الواحد الأحد الصّمَد فأوحى الله إليه لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد ثمّ امسك عنه الوحي فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله كذلك الله ربّنا كذلك الله ربّنا فلما قال ذلك أوحى الله إليه اركع لربّك يا محمّد فركع فأوحى الله إليه وهو راكع قل سبحان ربّي العظيم ففعل صلّى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه ان ارفع رأسك يا محمّد ففعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقام منتصباً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ان اسجد لربّك يا محمّد فخرّ رسول الله صلّى الله عليه وآله ساجداً فأوحى الله عزّ وجلّ إليه قل سبحان ربّي الأعلى ففعل ذلك ثلاثاً ثمّ أوحى الله إليه استوي جالساً يا محمّد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمته (١) تجلّت له

فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه لا لأمر امر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً ففعل فلم ير ما كان رأى من العظمة فمن اجل ذلك صارت الصلوة ركعة وسجدتين ثم أوحى الله إليه اقرء بالحمد لله فقرأها مثل ما قرأ أولاً.

ثم أوحى الله إليه اقرأ أنا انزلناه فأنها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم القيامة وفعل فى الركوع (مثل - خ) ما فعل فى المرة الأولى ثم سجد سجدة واحدة فلما رفع رأسه تجلّت له العظمة فخرّ ساجداً من تلقاء نفسه للأمر امر به فسبح أيضاً ثم أوحى الله إليه ارفع رأسك يا محمد ثبتك ربك فلما ذهب ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسمّ باسمى فألهم ان قال بسم الله والله باله ولا اله الا الله والأسماء الحسنى كلّها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى اهل بيتك فقال صلّى الله علىّ وعلى اهل بيتى وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة والمرسلين والنبيين، فقيل يا محمد سلّم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأوحى الله عزّ وجلّ إليه ان السلام والتحيّة والرحمة والبركات انت وذريّتك.

ثم أوحى الله إليه ان لا يلتفت يساراً فأول (١) آية سمعها بعد قل هو الله احد وأنا انزلناه آية اصحاب اليمين واصحاب الشمال فمن اجل ذلك كان السلام واحدة تجاه القبلة ومن اجل ذلك كان التكبير فى السجود شكراً وقوله سمع الله لمن حمده لانّ النبىّ صلّى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده ومن اجل ذلك صارت الركعتان الأوليان كلّما احدث فيهما حدثاً (٢) كان على صاحبهما اعادتهما فهذا الفرض الاول

وهي صلوة (١) الزوال يعنى صلوة الظهر.

العلل ٣١٢- حدثنا ابي واحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد قال حدثنا سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد ابن ابي عمير و محمد بن سنان عن الصباح السندی (٢) و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان مؤمن الطاق و عمرو بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام و حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار و سعد بن عبد الله قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب و يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى عن عبد الله بن جبلة عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان الاحول و عمر ابن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام أنهم حضروه فقال يا عمر بن اذينة ما ترى (في - خ) هذه الناصبة في أذانهم و صلاتهم فقلت جعلت فداك أنهم يقولون ان ابي بن كعب الانصاري (وذكر نحوه) الا ان فيه فقال له اقرء قل هو الله احد كما انزلت فانها نسبتى و نعتى ثم طأطأ يدك واجعلهما على ركبتيك فانظر الى عرشى.

قال رسول الله صلى الله عليه وآله فنظرت الى عظمة ذهبت لها نفسى و غشى على فألهمت ان قلت سبحان ربى العظيم و بحمده لعظيم (٣) مارأيت فلما قلت ذلك تجلّى الغشاء (٤) عنى حتى قلتها سبعا ألهم ذلك فرجعت الى نفسى كما كانت فمن اجل ذلك صار فى الركوع سبحان ربى العظيم و بحمده فقال ارفع (٥) رأسك فرفعت رأسى فنظرت الى شىء ذهب منه عقلى فاستقبلت الأرض بوجهى و يدى فألهمت ان قلت سبحان ربى الأعلى و بحمده لعلو مارأيت فقلتها سبعا فرجعت الى نفسى (و- خ) كلما قلت واحدة منها تجلّى عنى الغشى فقعدت فصار السجود فيه

(١) فى الصلوة - خ (٢) المزني - خ (٣) لعظم - خ (٤) الغشى - خ (٥) فارفع - خ

سبحان ربّي الأعلى وبحمده وصارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشى وعلوّ ما رأيت فألهمني ربّي عزّ وجلّ وطالبتني نفسي ان ارفع رأسي فرفعت فنظرت الى ذلك العلوّ فغشى عليّ فخررت لوجهي فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي وقلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده فقلتها سبعاً ثم رفعت رأسي فقعدت قبل القيام لأثنى النّظر في العلوّ فمن ذلك صار السّجدين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت فقال يا محمّد اقرء الحمد فقرأتها مثل ما قرأتها اولاً الخ

٧٥٨٤ (٢) تهذيب ٨١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١١ ج ٣ -

عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى قال قال لي ابو عبدالله عليه السلام يوماً يا حمّاد تحسن ان تصلّي قال فقلت يا سيّدی انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حمّاد قم فصلّ قال فقمت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حمّاد لا تحسن ان تصلّي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة قال حمّاد فاصابني في نفسي الدلّ فقلت جعلت فداك فعلمتي الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً فارسل يديه جميعاً عليّ فخذيه قد ضمّ اصابعه وقرب بين قدميه حتّى كان بينهما قدر ثلاث اصابع منفرجات (١) واستقبل باصابع رجليه جميعاً القبلة لم يحرفهما (٢) عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرء الحمد بترتيل (٣) وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة (٤) بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيته من ركبتيه منفرجات وردّ ركبتيه الى خلفه حتّى (٥)

(٢) يحرفها - يب.

(١) منفرجات - يب خ

(٤) هنيئة - يب خ - هنيئة - خ ك. (٥) تم - يب.

(٣) بترسل - يب خ

استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومدّ عنقه وغمّض عينيه ثمّ سبّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم و بحمده ثمّ استوى قائماً.

فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبر وهو قائم و رفع يديه (١) حيال وجهه ثمّ سجد و بسط كفيه مضمومتا الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات ولم يضع شيئاً من جسده على شيء منه و سجد على ثمانية اعظم (على - خ كا) الكفين والركبتين و انامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف و قال سبعة (٢) منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزّ وجلّ في كتابه فقال «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان و وضع الانف على الأرض سنة ثمّ رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثمّ قعد على فخذه الايسر (و - كا) قد وضع (٣) قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر و قال استغفر الله ربّي واتوب اليه ثمّ كبر وهو جالس و سجد السجدة الثانية و قال كما قال في الاولى ولم يضع شيئاً من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجتهداً ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ويده مضمومتا الاصابع (٤) وهو جالس في التّشهد فلما فرغ من التّشهد سلّم فقال يا حمّاد هكذا صلّ.

فقيهه ١٩٦ ج ١ - روى عن حمّاد بن عيسى أنّه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوماً (أ - خ) تحسن ان تصلّي يا حمّاد (قال - خ) قلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال فقال عليه السلام لا عليك قم صلّ قال فقامت بين يديه متوجّهاً الى القبلة فاستفتحت الصلوة و

(١) يده - كا خ (٢) سبع - يب (٣) وقع - خ كا (٤) مضمومة الاصابع - خ يب

ركعت و سجدت.

فقال يا حمّاد لا تحسن ان تصلى ما اقبح بالرّجل ان يأتى عليه ستون سنة او سبعون سنة فما يقيم صلوة واحدة بحدودها تامّة قال حمّاد فاصابنى فى نفسى الذّل فقلت جعلت فداك فعلمنى الصلوة فقام ابو عبدالله عليه السّلام مستقبل القلبة منتصباً فارسل يديه جميعاً على فخذه قد ضمّ اصابعه وقرب (١) بين قدميه حتّى كان بينهما ثلاث اصابع مفرّجات واستقبل باصابع رجليه جميعاً لم يحرّفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثمّ قرء الحمد بترتيل و قل هو الله احد ثمّ صبر هنيئة بقدر ما يتنفّس (٢) و هو قائم ثمّ رفع يديه حيال وجهه (و - خ) قال الله اكبر و هو قائم ثمّ ركع و ملأ كفيه من ركبتيه مفرّجات و ردّ ركبتيه الى خلفه حتّى استوى ظهره حتّى لو صبّ (٣) عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره و ردّ (٤) ركبتيه الى خلفه و نصب عنقه و غمّص عينيه ثمّ سبح ثلاثاً بترتيل و قال سبحان ربّى العظيم و بحمده ثمّ استوى قائماً فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثمّ كبر و هو قائم و رفع يديه حيال وجهه و سجد و وضع يديه الى (٥) الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربّى الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و لم يضع شيئاً من بدنه على شىء منه و سجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين و عيني الرّكبتين و انامل ايهامى الرّجلين والانف فهذه السبعة فرض و وضع الانف على الأرض سنّة و هو الإرغام (٦).

ثمّ رفع رأسه من السّجود فلما استوى جالساً قال الله اكبر ثمّ قعد (٧) على جانبه الايسر و وضع ظاهر (٨) قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى

(١) قرن - خ (٢) تنفّس - خ (٣) صبّت - خ (٤) تردّد - ردّد - خ
(٥) على - خ (٦) اى الصاق الانف بالزغام وهو التراب (٧) استوى - خ (٨) ظهر - خ

وقال استغفر الله ربّي واتوب إليه ثمّ كبرّ وهو جالس و سجد (السجدة -
 خ) الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه (١) على
 شيء منه في ركوع ولا (في - خ) سجود وكان مجنّحاً ولم يضع ذراعيه
 على الأرض فصلّى ركعتين على هذا ثمّ قال يا حمّاد هكذا صلّ
 ولا تلتفت ولا تعبت يديك و اصابعك ولا تبرق عن يمينك ولا يسارك
 ولا يمين يديك.

البحار ١٨٦ ج ٨٤ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم بن هاشم
 عن ابيه عن جدّه عن حمّاد بن عيسى (نحوه و زاد بعد قوله فصلّى
 ركعتين على هذا) و يده مضمومتا الاصابع وهو جالس في التّشهد فلما
 فرغ من التّشهد سلّم فقال يا حمّاد الى آخر الخبر اما لي الصدوق ٣٣٧ -
 ابي ره قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن حمّاد
 بن عيسى (ثمّ ذكر نحوه الاّ أنّه قال بدل قوله و وضع يديه على الأرض
 قبل ركبتيه) و وضع كفيه مضمومة الاصابع بين ركبتيه حيال وجهه.

٧٥٨٥ (٣) دعوات الرّواندي ٤٧ - قال صلّى الله عليه وآله أمرني
 جبرئيل عن ربّي عزّ وجلّ ان اقرء القرآن قائماً وان احمده راكعاً وان اسبّحه
 ساجداً وان ادعوه جالساً.

٧٥٨٦ (٤) تهذيب ٨٣ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ -
 عليّ (بن ابراهيم - يب) عن ابيه عن حمّاد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل
 عن الفضل بن شاذان (عن حمّاد بن عيسى - كا) ومحمد بن يحيى عن
 احمد بن محمد (جميعاً - يب) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة
 عن ابي جعفر عليه السّلام قال اذا قمت في الصّلوة فلا تلصق قدمك
 بالاخريّ دع بينهما فصلاً اصبعاً أقلّ ذلك الى شبر اكثره و اسدل منكبيك

وارسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى (١) موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف (٢) اصابعك عين الركبة و فرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان (٣) وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك و احب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة و تفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير و خر ساجداً وابدأ بيديك فضعهما (٤) على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معاً ولا تفرش ذراعيك افترش السبع ذراعيه (٥) ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمر فتيك ولا تلصق (٦) كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئاً واسبطهما على الأرض بسطاً واقبضهما اليك قبضاً و ان كان تحتها ثوب فلا يضرك و ان افضيت بهما الى الأرض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن (٧) جميعاً قال واذا قعدت في تشهدك فألصق ركبتيك بالأرض و فرج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك (٨) على الأرض و طرف ابهامك اليمنى على الأرض و ايتاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن (٩) قاعداً على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

(١) في - يب خ (٢) وبلغ باطراف - يب
 (٣) فاذا - كا (٤) تضعهما - يب خ
 (٥) ذراع - يب خ (٦) ولا تلزق - يب (٧) اضمهن - خ ل
 (٨) اليك - كا خ (٩) ولا تكون - يب

٧٥٨٧ (٥) فقيه ١٩٧ ج ١ - قال الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم انى اقدم اليك محمداً بين يدي حاجتى واتوجه به - خ) اليك فاجعلنى به وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقرين واجعل صلوتى به مقبولةً وذنبي به مغفوراً ودعائى به مستجاباً أنك انت الغفور الرحيم فاذا قمت الى الصلوة فلا تأت (١) بها سبعاً (٢) ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت فى صلوتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلوتك فان الله عز وجل يقول «وَالَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» ويقول «وَأَنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ» واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك وقم منتصباً . فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك (الله عز وجل - خ) ولا ترفعه الى السماء وليكن نظرك الى موضع سجودك واشغل قلبك بصلواتك (٣) فانه لا يقبل من صلواتك (٤) الا ما قبلت عليه منها بقلبك حتى انه ربما قبل من الصلوة (٥) ربعها او ثلثها او نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالتواضع وليكن قيامك فى الصلوة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلوة مودع كأنك لا تصلى بعدها ابداً ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا يديك ولا تفرقع اصابعك ولا تقدم على رجل رجلاً وزاوج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث اصابع الى شبر ولا تتمطأ ولا تتأب (٦) ولا تضحك فان القهقهة تقطع الصلوة (٧) ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوماً على التورك كان احدهم يضع يديه على وركيه (٨)

(١) فلا تأتها - فلا تأتى بها - خل (٢) سغياً - خل اى جانعاً

(٣) بصلانك - خل (٤) صلوتك - خ (٥) من صلوة العبد - خل

(٦) ولا تتأوب - خل (٧) صلوتك - خل (٨) على وركه - خل

من ملالة الصلوة ولا تكفر فأنما يصنع ذلك المجوس وارسل يديك
 وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه احرى ان تهتم بصلوتك
 ولا تشغل (١) عنها نفسك فأنك اذا حركتها كان (٢) ذلك يلهيك ولا تستند
 الى جدار إلا ان تكون مريضاً ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فان
 التفت حتى ترى من خلفك فقد وجبت عليك اعادة الصلوة وان العبد
 اذا التفت في صلوته ناداه الله عز وجل فقال عبدى الى من تلتفت (٣) الى
 من هو خير لك منى فان التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره
 فلم ينظر اليه بعد ذلك ابداً ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا (٤) اردت
 النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فإنه يكره ثلاث نفخات في موضع
 السجود و على الرقى و على الطعام الحار ولا تبرزق ولا تمخط فان من
 حبس ريقه اجلالاً لله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل صحة الى (٥)
 الممات و ارفع يديك بالتكبير (٦) الى نحرك ولا تجاوز بكفك اذنيك حيال
 خديك ثم ابسطهما بسطاً و كبر ثلاث تكبيرات و قل اللهم انت الملك
 الحق المبين لا اله الا انت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسى
 فاغفر لى (ذنوبى - خ) انه لا يغفر الذنوب الا انت.

ثم كبر تكبيرتين فى ترسل ترفع بهما يديك و قل لبيك و سعديك
 والخير فى يديك والشّر ليس اليك والمهدى من هديت عبدك وابن عبدك
 دليل بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا ولا مفرّ منك الا
 اليك تباركت و تعاليت سبحانك و حنانيك سبحانك ربّ البيت الحرام ثم
 كبر تكبيرتين و قل و جهت وجهى للذى فطر السموات و الأرض على ملّة
 ابراهيم و دين محمّد صلى الله عليه وآله و منهاج على حنيفاً مسلماً و ما انا

(١) نقل - خ ل. (٢) كاد - خ ل. (٣) أتلفت - خ (٤) فان - خ ل. (٥) حتى - خ ل.
 (٦) فى التكبير - خ

من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبرت سبع تكبيرات ولاء الا ان الذى وصفناه تعبد.

٧٥٨٨ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم (١) اليها متكاسلاً (٢) ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهياً ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة (٣) وعليك الخشوع والخضوع متواضعاً لله جلّ وعزّ متخاشعاً عليك خشية وسيماء الخوف راجياً خائفاً بالطمأنينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب المريب بين يدي مولاه فصفّ قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يميناً و شمالاً وتحسب كأنك تراه فان لم تكن تراه فإنه يراك ولا تعبت بلحيتك ولا بشيء من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحكّ بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصلّ وانت متلثمّ ولا يجوز للنساء الصلوة وهى منتقبات ويكون بصرك فى موضع سجودك مادمت قائماً واطهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عزّ وجلّ ولا تتكىء مرّة على رجلك ومرّة على الاخرى وتصلى صلوة مودّع ترى أنّك لا تصلّى ابداً. واعلم أنّك بين يدي الجبار ولا تعبت بشيء من الاشياء ولا تحدّث لنفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوزها بابهاميك حذاء اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء فى المكتوبة حتى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك فى النافلة والوتر، فاذا ركعت فالقم ركبتيك (٤)

(٣) اى الثأنى والتمهل

(١) تقوم - خل (٢) متكسلاً - خل

(٤) وفى الحديث تلقم باطراف اصابعك عين الزكبة اى تجعلها كاللقمة لها. مجمع

راحتيك وتفترج بين اصابعك واقبض عليهما واذا رفعت رأسك من الركوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك ولا تضع يدك بعضه على بعض لكن ارسلهما ارسالاً فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تتمطى في صلواتك ولا تتجشأ (١) وامنعهما بجهدك وطاقتك واذا عطست فقل الحمد لله ولا تطأ موضع سجودك ولا تتقدمه مرة ولا تتأخر اخرى

٧٥٨٩ (٧) العلل ٣٣٤ - حدثنا محمد بن عليّ ماجيلويه عن عمّه

محمد ابن ابى القاسم عن محمد بن عليّ الكوفي عن صباح الحداء عن اسحاق بن عمّار قال سئلت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام كيف صارت الصلوة ركعة و سجدتين وكيف اذا صارت سجدتين لم تكن ركعتين فقال اذا سئلت عن شيء ففرغ قلبك لتفهم ان اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله انما صلاها في السماء بين يدي الله تبارك وتعالى قدّام عرشه جلّ جلاله وذلك انه لما اسرى به وصار عند عرشه تبارك وتعالى (فتجلّى له عن وجهه حتى رآه بعينه - خ) قال يا محمد ادن من صاد (٢) فاغسل مساجدك وطهرها وصلّ لرّبك ودنا رسول الله صلى الله عليه وآله الى حيث امره الله تبارك وتعالى فتوضأ واسبغ وضوءه.

ثم استقبل الجبار تبارك وتعالى قائماً فأمره بافتتاح الصلوة ففعل، فقال يا محمد اقرء بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الى آخرها ففعل ذلك ثم امره أن يقرء نسبة ربه تبارك وتعالى بسم الله الرحمن

(١) التجشؤ: تنفس المعدة عند الامتلاء - اللسان

(٢) صاد - قيل هو ماء يسيل من ساق العرش - مجمع

الرَّحِيمِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدُ اللَّهُ الصَّمَدُ ثُمَّ امْسِكْ عَنْهُ الْقَوْلَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ اللَّهُ الصَّمَدُ فَقَالَ قُلْ (لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ) فامسك عنه القول فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَذَلِكَ اللَّهُ (رَبِّي - خ) كَذَلِكَ اللَّهُ (رَبِّي - خ) فَلَمَّا قَالَ ذَلِكَ قَالَ أَرْكَعْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَالَ لَهُ وَهُوَ رَاكِعٌ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ ففعل ذلك ثلاثاً ثُمَّ قَالَ أَرْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ ففعل (ذلك - خ) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَامَ مُنْتَصِبًا بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ اسْجُدْ يَا مُحَمَّدُ لِرَبِّكَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا فَقَالَ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ ففعل ذلك رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثَلَاثًا فَقَالَ لَهُ اسْتَوْ جَالِسًا يَا مُحَمَّدُ ففعل فلما استوى جالساً - ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِالْإِمْرِ امْرِهِ (به - ثل) رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَّحَ إِيضًا (١) ثَلَاثًا.

فَقَالَ انْتَصِبْ قَائِمًا ففعل فلم ير ما كان رأى من عظمة رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ فَقَالَ لَهُ اقْرَأْ يَا مُحَمَّدُ وَافْعَلْ كَمَا فَعَلْتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ففعل ذلك رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَةً وَاحِدَةً فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ ذَكَرَ جَلَالَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الثَّانِيَةَ فَخَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَاجِدًا مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ لِالْإِمْرِ امْرِهِ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسَبَّحَ إِيضًا.

ثُمَّ قَالَ لَهُ أَرْفَعْ رَأْسَكَ تَبْتَكَ اللَّهُ وَاشْهَدْ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ (ومنت - خ ثل) عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْتَ

حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته (في أمته - خ) و ارفع درجته ففعل .
 فقال (سلم - خ العلل) يا محمد استقبل فاستقبل رسول الله صلى
 الله عليه وآله ربّه تبارك وتعالى (وتقدّس وجهه - خ) مطرقاً فقال
 السّلام عليك فاجابه الجبّار جلّ جلاله فقال و عليك السّلام يا محمّد
 بنعمتي قويتك على طاعتي و بعصمتي ايتك اتخذتك نبياً و حبيباً ثمّ قال
 ابو الحسن عليه السّلام و أنّما كانت الصلوة التي امر بها ركعتين و سجدتين
 و هو صلى الله عليه وآله أنّما سجد سجدتين في كلّ ركعة عمّا (١)
 اخبرتك من تذكّره لعظمة ربّه تبارك و تعالى فجعله الله عزّوجلّ فرضاً
 قلت جعلت فداك و ما صاد الذي امر ان يغتسل (٢) منه فقال عين تنفجر
 من ركن (من اركان - خ) العرش يقال له ماء الحيوة و هو ما قال الله
 عزّوجلّ «ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ» أنّما امره ان يتوضّأ و يقرء و يصلّي
 حدّثنا عليّ بن احمد قال حدّثنا محمد ابن ابي عبدالله الكوفي عن محمد
 ابن اسماعيل عن عليّ بن العباس عن عكرمة بن عبدالعرش (٣) عن
 هشام بن الحكم قال سئلت ابا عبدالله عليه السّلام عن علّة الصلوة كيف
 صارت ركعتين و اربع سجّادات الّا كانت ركعتين و سجدتين فذكر نحو
 حديث اسحاق بن عمّار عن ابي الحسن عليه السّلام يزيد اللفظ و ينقص
 المحاسن ٣٢٣- البرقي عن ابيه عن فضالة بن ايّوب عن الحسين ابن ابي
 العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السّلام ان اصحاب الدهر يقولون كيف
 صارت الصلوة ركعة و سجدتين (و ذكر نحوه الّا أنّه ترك ذكر الرّكوع
 و التّشهد و التّسليم و قال مرّة واحدة كذلك الله ربّنا).

٧٥٩٠ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ١١٠ - ضمّ اصابع يديك في جميع

الصلوة تجاه القبلة عند السجود و تفرّقها عند الرّكوع و القم راحتك

بركبتيك ولا تلتصق إحدى القدمين بالأخرى وانت قائم ولا فى وقت
الركوع وليكن بينهما اربع اصابع او شبر (الى ان قال ص ١١١) وادنى ما
يجزى فى الصلوة فيما يكمل به الفرائض تكبيرة الافتتاح و تمام الركوع
والسجود (الى ان قال ص ١١٢) فاذا كبرت فاشخص ببصرك نحو سجودك
وارسل منكبيك (١) وضع يديك على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه احرى
ان تقيم بصلوتك ولا تتقدم رجلاً على رجل ولا تنفخ فى موضع سجودك
ولا تعبت بالحصا فان اردت ذلك فليكن (ذلك - خ) قبل دخولك فى
الصلوة وفى موضع آخر ١٠٦- ويكون نظرك فى وقت القراءة الى موضع
سجودك وفيه ١٠٧- فاذا اردت ان تنهض الى القيام فاتكىء على يديك
وتمكّن من الأرض ثم انهض قائماً.

٧٥٩١ (٩) عوالى اللئالى ١١٦- حدث ابن عجلان عن على بن يحيى

الزرقى عن ابيه عن عمه وكان بدرية قال كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا (٢) دخل المسجد رجل فقام فصلّى ناحية ورسول الله
صلى الله عليه وآله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله صلى الله
عليه وآله فسلم (عليه - خ) فردّ عليه السلام وقال له ارجع وصلّ فإنك
لم تصلّ حتى فعل ثلاثاً فقال الرجل والذى انزل عليك الكتاب لقد
جهدت وحرصت فعلمنى وارنى فقال صلى الله عليه وآله اذا اردت الصلوة
فاحسن الوضوء ثم قم فاستقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى
تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم
ارفع حتى تطمئن قاعداً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً فاذا صنعت ذلك
فقد قضيت صلوتك وما نقصت من ذلك فإنما تنقصه من صلوتك.

٧٥٩٢ (١٠) وفيه ٤٢١- روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

أما صلواتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود.

٧٥٩٣ (١١) مستدرک ٨٥ ج ٤ - زيد الترسي في أصله عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه رآه يصلي فكان إذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزق بين الفخذين ولا يفرج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقم ركبتيه كفيته ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزقة الاصابع فيسجد ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرج بين الاصابع كلها (فيسجد - خ) ويجنح بيديه ولا يجنح في الركوع فرأيته كذلك يفعل ويرفع يديه عند كل تكبيرة فليزق الاصابع ولا يفرج بين الاصابع الا في الركوع والسجود اذا بسطهما على الأرض.

٧٥٩٤ (١٢) الخصال ٦٢٨ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة اذا قام احدكم بين يدي الله جل جلاله فليرفع يده حذاء صدره واذا كان احدكم بين يدي الله عز وجل فليتحري (١) بصدرة وليقم صلبه.

٧٥٩٥ (١٣) مستدرک ١٢٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يفرق المصلي بين قدميه في الصلوة وقال ان ذلك فعل اليهود ولكن اكثر ما يكون ذلك نحو الشبر فمادونه وكلما جمعهما فهو افضل الا ان تكون به علة.

٧٥٩٦ (١٤) الجعفریات ٤١ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال

(١) فليتحري بصدرة - خ اي انتصب و نهد صدره، وفي التحف «فليتجوؤز وليقم صلبه».

رسول الله صلى الله عليه وآله ليرم احدكم ببصره فى صلوته الى موضع سجوده، فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حايط القبلة.

٧٥٩٧ (١٥) وفيه ٤٢ - باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطمح الرّجل ببصره الى السماء وهو فى الصّلوة. ٧٥٩٨ (١٦) دعائم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ليرم احدكم ببصره فى صلوته الى موضع سجوده ونهى ان يطمح الرّجل (١) ببصره الى السماء وهو فى الصّلوة.

٧٥٩٩ (١٧) فلاح السائل ١٥٧ - الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة (عن عبد العزيز - ك) عن العبد الصّالح عبدالله ابن ابى يعفور رضوان الله عليه قال قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا صليت صلوة فريضة فصلّها لوقتها صلوة مودّع يخاف ألا يعود اليها ابداً ثمّ اضرب (٢) ببصرك الى موضع سجودك الخبر.

٧٦٠٠ (١٨) المعتمر ١٩٣ - زرارة عن ابى جعفر عليه السّلام قال أجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء.

٧٦٠١ (١٩) البحار ٢٥٦ ج ٨٤ - بيان التنزيل لابن شهر آشوب قيل كان النّبىّ صلى الله عليه وآله اذا صلى رفع بصره الى السماء فلمّا نزل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الأرض عوالى اللّثالى ٢٣ ج ٢ - وفى الحديث انّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى رافعاً بصره الى السّماء حتّى نزل قوله «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» فألزم بصره موضع سجوده.

٧٦٠٢ (٢٠) البحار ٢٢٢ ج ٨٤ - وجدت بخطّ الشيخ محمد بن عليّ الجبجبيّ ره نقلاً من جامع البزنطى باسناده عن ابى عبدالله عليه السّلام قال

(١) المصلّى - خ (٢) اصرف - ك

إذا قمت في صلواتك فاخشع فيها ولا تحادث نفسك ان قدرت على ذلك
واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا يجز طرفك موضع سجودك و صف
قدميك واثبتهما وارخ يديك ولا تكفر ولا تورك (١) قال البرزطى ره فانه
بلغنى عن ابى عبدالله عليه السلام ان قوماً عذبوا لانهم كانوا يتوركون
تضجراً بالصلوة مستدرک ٨٦ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً من جامع البرزطى
(مثله).

٧٦٠٣ (٢١) وسائل ٤٧٢ ج ٥ - محمد بن مكى الشهيد فى كتاب
الاربعين باسناده عن ابن بابويه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن حماد بن عثمان عن محمد بن
موسى الهذلى (٢) عن على بن الحسين عليهما السلام قال اتى الثقفى
رسول الله صلى الله عليه وآله يسئل عن الصلوة فقال اذا قمت الى الصلوة
فاقبل الى الله بوجهك يقبل عليك فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك
وارفع صلبك فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقره كنقرة
الديك (٣).

٧٦٠٤ (٢٢) الدعائم ١٦٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام
قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعنى تعتمد عليهما و
هما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما وانهض قائماً.
وتقدّم فى رواية جامع الاخبار (٧) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء
من ابوابه قوله عليه السلام لا تجوز الصلوة حتى يطهر خمس جارحة
بالماء والقلب بالتوبة وفى تفسير العسكرى (٨٠) من باب (١) فضل
الصلوة من ابواب فضلها وفرضها ما يدل على كيفية الصلوة وفى رواية

(١) التورك المكروه فى الصلوة ان يضع يديه على وركيه فى الصلوة وهو قائم - اللسان
(٢) الهمدانى - خ (٣) نقرة الديك: اى وضع منقاره على ما يريد اكله واخذه بالعجلة والترعة.

غياث (٤) من باب (١٤) أنه لا بأس بأن يصلي في ثوب واحد من ابواب لباس المصلي قوله لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك.

ويأتي في جميع احاديث الباب التالي وباب (٤) استحباب الاقبال والتخشع في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة ما يدل على جملة من آدابها وفي احاديث باب (٦) فرائض الصلوة وحدودها و باب (٧) ان افتتاح الصلوة الوضوء ما يظهر منه كيفية الصلوة في الجملة وفي رواية زيد الترسي (٢١) من باب (٤) أنه يستحب للمصلي ان يرفع يديه عند التكبير من ابوابه ما يدل على جملة من آداب الصلوة وفي الرضوي (٩) من باب (٢) آداب الركوع من ابوابه قوله عليه السلام ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي رواية زيد الترسي (٧) من باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية جلس من ابواب السجود قوله عليه السلام فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى الأرض قبل يدك وابسط يديك بسطاً واتك عليهما ثم قم فان ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه وفي كثير من احاديث ابواب الركوع والسجود ما يدل على ما يختص بالركوع والسجود من الآداب.

وفي رواية الدعائم (٢) من باب (٩) عدم جواز التكفير في الصلوة من ابواب القواطع قوله عليه السلام اذا كنت قائماً في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالاً فانه احرى ان لا يشغل نفسك عن الصلوة وفي الرضوي (٣) نحوه وفي احاديث باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة ما يظهر منه بعض آداب الصلوة.

وفي رواية ابي يعقوب (١٩) من باب (١) فضل التوافل من ابوابها قوله عليه السلام فيوجه وجهه الى الله ويصف قدميه وفي رواية معاوية (٤٥)

من باب (١) فضل الحج من أبواب فضائل الحج والعمرة في كتاب الحج قوله عليه السلام اسبغ الوضوء واملاً يديك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب و صل صلاة مودع.

(٣) باب ما يختص بالمرئة من الآداب

٧٦٠٥ (١) كافي ٣٣٥ ج ٣ - عليّ عن ابيه عن حمّاد بن عيسى و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حمّاد بن عيسى العلل ٣٥٥ - ابي ره قال حدّثني سعد بن عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن عيسى بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٩٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد (بن عيسى - كا - العلل) عن حريز (بن عبدالله - العلل) عن زرارة (بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام - العلل) قال اذا قامت المرئة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرّج بينهما وتضمّ يديها الى صدرها لكان تديها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيهما لثلاثاً تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها (ليس - كا - العلل) كما يقعد الرجل واذا (١) سقطت للسجود (٢) بدأت بالقعود (و - يب) بالركبتين قبل اليدين ثمّ تسجد لاطئة (٣) بالأرض فاذا كانت في جلوسها ضمّت فخذيهما ورفعت ركبتيها من الأرض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها أولاً.

٧٦٠٦ (٢) الخصال ٥٨٥ - بالاسناد المتقدم في باب انه لا يجوز

للرجل ان يلبس الحرير المحض عن جابون بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في حديث الأحكام المختصة بالنساء قال عليه السلام

(١) فاذا - يب (٢) الى السجود - العلل

(٣) لاطئة: اي لازقة بالأرض ولا تتخوى كالرجل فتبدو عجيزتها - مجمع

ليس على النساء اذان ولا اقامة (الى ان قال) فاذا قامت في صلوتها ضمت رجلها ووضع يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا ارادت السجود سجدت لاطئة بالأرض و اذا رفعت رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام و اذا قعدت للتشهد رفعت رجلها وضمت فخذيها و اذا سبحت عقدت بالانامل لانهن مسئولات.

٧٦٠٧ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٥ - والمرئة اذا قامت الى صلوتها ضمت برجلها ووضع يديها على صدرها من مكان ثديها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها ولا تطأ (١) كثيراً لئلا ترتفع عجزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض فاذا ارادت التهوض تقوم من غير ان ترتفع عجزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجلها وضمت فخذيها

٧٦٠٨ (٤) وسائل ٣٤٢ ج ٦ - قال صاحب الصحاح وفي الحديث عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام اذا صلّت المرئة فلتحتفزي وتتضام اذا جلست و اذا سجدت ولا تتخوي كما يتخوي الرجل.

٧٦٠٩ (٥) تهذيب ٩٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المرئة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجدت تفتح.

٧٦١٠ (٦) كافي ٣٣٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن تهذيب ٩٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا سجدت المرئة بسطت ذراعيها.

٧٦١١ (٧) كافي ٣٣٦ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن تهذيب ٩٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبدالرحمن ابن ابي عبدالله (عن ابي عبدالله عليه السلام - يب خ) قال سئلته عن جلوس المرئة في

الصلوة قال تضمّ فخذها.

٧٦١٢ (٨) قرب الاسناد ٢٢٣- باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن النساء هل عليهن افتتاح الصلوة والتشهد والقنوت والقول في صلوة الزوال و صلوة الليل ما على الرجال قال نعم.

٧٦١٣ (٩) مكارم الأخلاق ٣٠٤- قال النبي صلى الله عليه وآله للمهاجرات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات.

(٤) باب تأكد استحباب الاقبال والتخضع في الصلوة وترك

ما ينافيه من العبث وغيره وكراهة الدخول فيها متناعساً

ومتكاسلاً ومستعجلاً وشعباً

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ (٤٥).

النساء (٤) إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى (١٤٢).

المؤمنون (٢٣) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢).

٧٦١٤ (١) كافي ٣٠٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا (كنت - خ) دخلت في صلواتك فعليك بالتخضع والاقبال على صلواتك فان الله عز وجل يقول «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» البحار ٢٦٠ ج ٨٤- اسرار الصلوة وروى عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

٧٦١٥ (٢) تفسير القمي ٨٨ ج ٢- قال الصادق عليه السلام لما خلق الله الجنة قال لها تكلمي فقالت «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ» وقوله «وَالَّذِينَ هُمْ فِي

صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» قَالَ غَضَّكَ بِصْرِكَ فِي صَلَاتِكَ وَإِقْبَالَكَ عَلَيْهَا.
 ٧٦١٦ (٣) فقيهه ١٣٥ ج ١ - قَالَ الصَّادِقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ
 وَالرَّهْبَةُ فِي قَلْبٍ إِلَّا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ فَإِذَا صَلَّيْتَ فَأَقْبِلْ بِقَلْبِكَ عَلَى اللَّهِ
 عَزَّوَجَلَّ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ فِي
 صَلَاتِهِ وَدَعَائِهِ إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهِ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ (١) وَإَيْدِهِ
 مَعَ مَوَدَّتِهِمْ آيَاتِهِ بِالْجَنَّةِ الْبَحَارِ ٢٦٠ ج ٨٤ - اسرار الصَّلَاةِ وَقَالَ الصَّادِقُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَجْتَمِعُ الرَّغْبَةُ وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٧٦١٧ (٤) أمالي المفيد ١٤٩ - قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 ابْنِ عَيْسَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا
 عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَقُولُ لَا يَجْمَعُ اللَّهُ لِمُؤْمِنٍ الْوَرَعَ
 وَالزَّهْدَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا رَجُوتَ (لَهُ - كَذَا) الْجَنَّةَ ثُمَّ قَالَ وَأَنْتَى لِأَحَبِّ لِلرَّجُلِ
 الْمُؤْمِنِ مِنْكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاةٍ فَرِيضَةً (٣) أَنْ يَقْبِلَ بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَلَا يَشْغَلُهُ (٤) بِأَمْرِ الدُّنْيَا فَلَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبَلُ بِقَلْبِهِ فِي صَلَاتِهِ إِلَى اللَّهِ
 إِلَّا أَقْبَلَ اللَّهُ إِلَيْهِ بِوَجْهِهِ وَأَقْبَلَ بِقُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ بِالْمَحَبَّةِ لَهُ بَعْدَ حُبِّ
 اللَّهِ آيَاتِهِ.

ثَوَابُ الْأَعْمَالِ ١٦٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ
 الْحَسَنِ الصَّفَّارُ عَنْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 الْكَرْخِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِثْلُهُ بِتَفَاوُتٍ يَسِيرٍ).

٧٦١٨ (٥) كافي ٢٦٦ ج ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَيْفٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) عَلَيْهِ - الْبَحَارِ (٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ - ك. وَنَقَلَ ابْنُ الْوَلِيدِ عَنْ كِلَيْهِمَا
 صَحِيحًا لِأَمْرِهِمَا مِنْ مَشَائِخِهِ (٣) فِي صَلَاتِهِ - خ (٤) يَشْغَلُ قَلْبَهُ - ك

يقول من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب
ثواب الاعمال ٦٧ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن
الحسين بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة النخعي قال حدثنى من سمع
ابا عبدالله عليه السلام (وذكر مثله وزاد فى آخره) الا غفر الله له البحار ٢٤٠
ج ٨٤ - دعوات الرّاوندى عنه عليه السلام مثل ما فى ثواب الأعمال
٧٦١٩ (٦) مستدرک ١٠٢ ج ٤ - الشهيد الثّانى فى أسرار الصلوة روى
عن النّبىّ صلى الله عليه وآله اذا قام العبد الى الصلوة فكان هواه وقلبه الى
الله انصرف كيوم ولدته امّه.

٧٦٢٠ (٧) **ثواب الاعمال ٦٧** - ابي ره قال حدثنى سعد بن عبدالله
عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علىّ عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ركعتان خفيفتان فى التّفكر خير من قيام ليلة.
٧٦٢١ (٨) **امالى الشيخ ١٤٦** ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب فضل
الصلوة عن ابي ذرّ فى حديث وصايا النّبىّ صلى الله عليه وآله له) يا ابا ذرّ
ركعتان مقتصرتان (١) فى تفكّر خير من قيام ليلة والقلب ساه (٢) مكارم
الأخلاق ٤٦٥ - (فى وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله لأبى ذرّ الغفارىّ
رضى الله عنه) يا ابا ذرّ ركعتان مقتصدتان فى التّفكّر خير من قيام ليلة
والقلب ساه البحار ٢٤٩ ج ٨٤ - جامع الورّام فى وصيّة النّبىّ صلى الله
عليه وآله لأبى ذرّ مثله.

٧٦٢٢ (٩) البحار ٢٥٩ ج ٨٤ - عدّة الدّاعى و عنهم عليهم السلام
صلوة ركعتين بتدبّر خير من قيام ليلة والقلب ساه.

٧٦٢٣ (١٠) و عنهم عليهم السلام ليس لك من صلوتك الا ما

احضرت فيه قلبك.

٧٦٢٤ (١١) الجعفریات ٣٥- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة ركعتين خفيفتين في تمكّن خير من قيام ليلة دعائم الاسلام ١٣٦ ج ١- عن علي عليه السلام عن رسول صلى الله عليه وآله (مثله).

٧٦٢٥ (١٢) عوالي اللئالي ٣٢٢ ج ١- قال النبي صلى الله عليه وآله إن الرّجلين من امتي يقومان في الصلوة وركوعهما وسجودهما واحد وإن ما بين صلوتيهما مثل ما بين السماء والأرض.

٧٦٢٦ (١٣) فلاح السائل ٢٣- ذكر الكراچكى في كتاب كنز الفوائد قال جاء في الحديث انّ ابا جعفر المنصور خرج في يوم جمعة متوكّئاً على يد الصادق جعفر بن محمد فقال رجل يقال له رزام مولى خادم بن (١) عبد الله من هذا الذي بلغ من خطره ما يعتمد امير المؤمنين على يده فقيل له هذا ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فقال انى والله ما علمت لوددت أن حدّ أبى جعفر نعل لجعفر عليه السلام ثمّ قام فوقف بين يدي المنصور فقال له أسئل يا امير المؤمنين فقال له المنصور سل هذا فقال انى اريدك بالسؤال فقال له المنصور سل هذا فالتفت رزام الى الامام جعفر بن محمد عليهما السلام فقال له اخبرنى عن الصلوة وحدودها فقال له الصادق عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حدّ لست تؤاخذ بها فقال اخبرنى بما لا يحلّ تركه ولا تتمّ الصلوة الاّ به فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تتمّ الصلوة الاّ لذي طهر سابغ و تمام بالغ غير نازع (٢) ولا زايع (٣) عرف فوقف واخبت (٤) فثبت فهو واقف بين اليأس والطمع

(٢) نارغ - خ - نازغ - خ البحر
(٤) اى اطمانّ اليه تعالى وتخضع امامه

(١) خالد بن عبدالله - خ
(٣) الزائع: المائل عن الحق

والصّبر والجزع كأنّ الوعد له صنع والوعيد به وقع بذل غرضه (١) ويمثّل عرضه (٢) و بذل في الله المهجة (٣) و تنكّب اليه المحجة (٤) غير مرتعم بارتمام (٥) يقطع علايق الاهتمام بعين من له قصد واليه وفدو منه استرفد فاذا اتى بذلك كانت هي الصّلاة التي بها امر و عنها اخبر وانّها هي الصّلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر فالتفت المنصور الى ابي عبدالله عليه السّلام فقال له يا ابا عبدالله لانزال من بحرك نغترف واليك نزدلف تبصّر من العمى و تجلو بنورك الطخياء فنحن نعوم في سبحات قدسك وطامى بحرك.

٧٦٢٧ (١٤) معانى الاخبار ٢٣٦ - حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه

(رض) عن عمّه محمد ابن ابي القاسم عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبدالله عليه السّلام اعلم أنّ الصّلاة حجة الله في الأرض فمن احبّ ان يعلم ما ادرك من نفع صلوته فلينظر فان كان صلوته حجزته عن الفواحش والمنكر فأنّما ادرك من نفعها بقدر ما احتجز و من احبّ ان يعلم ما له عند الله فليعلم ما لله عنده - الحديث.

٧٦٢٨ (١٥) مستدرك ٩٨ ج ٤ - فقه الرضا عليه السّلام - سئل بعض

العلماء من آل محمّد عليهم السّلام ف قيل له جعلت فداك ما معنى الصّلاة في الحقيقة قال صلة الله للعبد بالرّحمة و طلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنيّة و يكبّر بالتّعظيم والاجلال و يقرء بالترتيل و يركع

(١) غرضه - في القاموس الغرض: الهدف يرمى فيه - يذل عرضه - بحار - العرض: حطام الدّنيا - العرض: النفس والجسد ما يفتخر الانسان به من حسب أو شرف - ما يصونه الانسان من نفسه أو سلفه -

(٣) المهجة: دم القلب

(٢) غرضه - خ البحار

(٤) اي عدل اليه الجاذبه ولعلّ كناية عن توجه الدّنيا اليه و هو غير مرتعم (اي غير ناظر الى

شيء من الدّنيا) (٥) غير مرتعم بارتمام - خ

بالخشوع ويرفع بالتواضع ويسجد بالذل والخضوع ويتشهد بالإخلاص مع الأمل ويسلم بالرحمة والرغبة وينصرف بالخوف والرّجاء فإذا فعل ذلك آداها بالحقيقة (١) ثم قيل ما آداب الصلوة قال حضور القلب وافراغ الجوارح وذلّ المقام بين يدي الله تبارك وتعالى ويجعل الجنة عن يمينه والنار يراها عن يساره والضراط بين يديه والله امامه وقيل انّ الناس متفاوتون في امر الصلوة فعبد يرى قرب الله منه في الصلوة وعبد يرى قيام الله عليه في الصلوة وعبد يرى شهادة الله في الصلوة وعبد يرى قيام الله له في الصلوة وهذا كله على مقدار مراتب ايمانهم وقيل انّ الصلوة افضل العبادات لله وهي احسن صورة خلقها الله فمن آداها بكمالها وتمامها فقد ادى وأجب حقها ومن تهاون بها (٢) ضرب بها وجهه (٣).

٧٦٢٩ (١٦) مستدرك ٩٩ ج ٤ - عوالي اللئالي ٣٢٢ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله من صلى ركعتين ولم يحدث نفسه فيهما بشيء من امور الدنيا غفر الله له ذنوبه.

٧٦٣٠ (١٧) مستدرك ١١٣ ج ٤ - السيد علي بن طاووس في سعد السعود وجدت في صحف ادريس عليه السلام اذا دخلتم في الصلوة فاصرفوا لها خواطركم وافكاركم وادعوا الله دعاءً ظاهراً متفرغاً وسلوه مصالحكم ومنافعكم بخضوع وخشوع وطاعة واستكانة واذا ركعتم وسجدتم فابعثوا عن نفوسكم افكار الدنيا وهو اجس (٤) السوء وافعال الشر واعتقاد المكر وما كل السحت والعدوان والاحقاد واطرحوا بينكم ذلك كله عدّة الداعي ١٦٨ - ومن سنن ادريس عليه السلام اذا دخلتم

(١) في الحقيقة - خ ك (٢) فيها - خ (٣) هذه الرواية تكون في آخر فقه الرضا المعروف بنوادر احمد بن محمد بن عيسى (٤) اي ما وقع في البال والقلب

في الصلوة (وذكر نحوه).

٧٦٣١ (١٨) مستدرک ١٠١ ج ٤ - الشهيد الثاني (ره) في اسرار الصلوة
 روى عن النبي صلى الله عليه وآله ان العبد اذا اشتغل بالصلوة جاءه
 الشيطان وقال له اذكر كذا اذكر كذا حتى يضل الرجل أن يدري كم صلى
 ٧٦٣٢ (١٩) مستدرک ١٠٥ ج ٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن
 النبي صلى الله عليه وآله قال من صلى صلوة لا يذكر فيها شيئاً من امر
 الدنيا لا يسئل الله شيئاً الا اعطاه.

٧٦٣٣ (٢٠) بشارة المصطفى ٢٨ - عن ابى البقاء ابراهيم بن الحسين
 البصرى عن محمد بن الحسن بن عتبة عن محمد بن الحسين بن احمد عن
 محمد بن وهبان الديلى عن على بن احمد بن كثير العسكرى عن ابى
 سلمة احمد بن المفضل الاصبهانى عن ابى على راشد بن على بن وابل
 القرشى عن عبدالله بن حفص المدنى عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن
 زيد بن ارطاة عن كميل بن زياد عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال يا
 كميل لا تغتر باقوام يصلون فيطيلون و يصومون فيداومون و يتصدقون
 فيحسبون أنهم موفقون يا كميل اقسم بالله لسمعت رسول الله صلى الله
 عليه وآله يقول ان الشيطان اذا حمل قوماً على الفواحش مثل الزنا و
 شرب الخمر والزبا وما اشبه ذلك من الخنا والمآثم حبب اليهم العبادة
 الشديدة والخشوع والرکوع والخضوع والسجود ثم حملهم على ولاية
 الأئمة الذين يدعون الى النار و يوم القيامة لا ينصرون (الى أن قال) يا
 كميل ليس الشأن ان تصلى و تصوم و تتصدق إنما الشأن ان تكون الصلوة
 فعلت بقلب تقى و عمل عند الله مرضى و خشوع سوى و ابقاء الحد (١)
 فيها - الخ.

٧٦٣٤ (٢١) كافي ٣٦٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه و
 تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان (جميعاً - كا)
 عن حماد بن عيسى عن حريز عن الفضيل (١) بن يسار عن أبي جعفر و
 أبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا أنما لك من صلواتك ما اقبلت عليه
 منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها (٢) لفت فضرب بها وجه صاحبها
 مستدرك ١٠٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما
 السلام (نحوه) البحار ٢٦٠ ج ٨٤ - اسرار الصلاة عن الفضيل بن يسار
 عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهما السلام نحوه.

٧٦٣٥ (٢٢) كافي ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
 عن ابن ابي عمير تهذيب ٣٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
 عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان
 العبد ليرفع له من صلواته نصفها او (٣) ربعها او (٤) خمسها فما يرفع له (٤)
 الا ما اقبل (عليه - كا - يب خ) (منها - يب) بقلبه و انما امرنا بالنافلة (٥)
 لئتم (٦) لهم بها ما نقصوا من الفريضة العلل ٣٢٨ - ابي (ره) قال حدثنا
 سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
 عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد ليرفع له (و
 ذكر نحوه).

٧٦٣٦ (٢٣) كافي ٣٦٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
 الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن
 مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمارة الساباطي روى عنك
 رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال أين يذهب أين يذهب

(٣) و - يب

(٢) آدابها - يب خ

(١) الفضل - يب خ

(٦) لئتم - خ يب

(٥) امروا بالتوافل - يب

ليس هكذا حدثته أنما قلت له من صلى فأقبل على صلوته لم يحدثه (١) نفسه فيها و (٢) لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع نصفها او (٣) ربعها او ثلثها أو خمسها وأنما امرنا (٤) بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المتكوبة دعائم الاسلام ٢٠٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه بلغه عن عمّار الساباطى أنه روى عنه ان السنة من الصلوة مفروضة فانكر ذلك وقال اين ذهب ليس هكذا حدثته أنما قلت له من صلى فأقبل على صلوته ولم يحدث نفسه فيها وذكر نحوه المحاسن ٢٩ البرقى عن ابيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من صلى واقبل على صلوته لم يحدث نفسه ولم يسه فيها اقبل الله عليه (وذكر مثله)

٧٦٣٧ (٢٤) كافى ٣٦٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن تهذيب ٣٤٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لأبى عبدالله عليه السلام و أنا أسمع جعلت فداك أنى كثير السهو فى الصلوة فقال و هل يسلم منه أحد فقلت (و - يب ظ) ما اظن احداً أكثر سهواً منى فقال (له - كا) ابو عبدالله عليه السلام يا (أ - يب - كا خ) يا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلوته ونصفها و ثلثة ارباعها و اقل و اكثر على قدر سهوه فيها (و - يب) لكنه يتم له من التوافل (٥) (قال - كا) فقال له ابو بصير ما ارى التوافل ينبغى ان تترك على حال فقال ابو عبدالله عليه السلام اجل لا.

٧٦٣٨ (٢٥) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن

رواه عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام يرفع للرجل من الصلوة

(١) لم يحدث - خ كا.

(٢) او - خ كا. (٣) و - المحاسن

(٥) بالتوافل - يب خ

(٤) امر - المحاسن.

ربعها أو ثمنها أو نصفها أو أكثر بقدر ما سها ولكن الله تعالى يتمم (١) ذلك بالتوافل.

٧٦٣٩ (٢٦) مستدرك ١٠٩ ج ٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا احرمت في الصلوة فاقبل عليها فأنتك إذا اقبلت اقبل الله عليك وإذا اعرضت اعرض الله عنك فربما لم يرفع من الصلوة إلا (النصف أو - خ) الثلث أو الربع أو السدس على قدر اقبال المصلّي على صلوته ولا يعطى الله (القلب - خ) الغافل شيئاً.

٧٦٤٠ (٢٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠٣ - وأروى عن العالم عليه السلام أنه قال ربما لم يرفع من الصلاة إلا النصف أو الثلث أو السدس على قدر اقبال العبد على صلاته وربما لا يرفع منها شيء ترد في وجهه كما يرد الثوب الخلق وتنادى ضيعتنى ضيعك الله كما ضيعتنى ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً.

٧٦٤١ (٢٨) وفيه ١٠٢ - وأقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل الله عليك وأسبع الوضوء وعقر جبينك في التراب وإذا اقبلت على صلاتك اقبل الله عليك بوجهه فاذا أعرضت أعرض الله عنك.

٧٦٤٢ (٢٩) وفيه ١٠٥ - وأقبل على صلاتك بجميع الجوارح والقلب اجلالاً لله تبارك وتعالى ولا تكن من الغافلين فان الله جل جلاله يقبل على المصلّي بقدر اقباله على الصلاة وانما يحسب له منها بقدر ما يقبل عليه.

٧٦٤٣ (٣٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤٠ - إذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه و وكلّ به ملكاً يلتقط القرآن من فيه التقاطاً فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك فان هو اقبل على صلوته بكليته (٢) رفعت صلوة (٣) كاملة وان سها فيها بحديث النفس نقص من صلوته بقدر

(١) يتم - خ ل. (٢) بكله - خ. (٣) صلوته - خ.

ماسها وغفل ورفع من صلوته ما قبل عليه منها ولا يعطى الله القلب الغافل شيئاً وانما جعلت التأفلة لتكمل بها الفريضة دعائم الاسلام ٣٢- عن ابي جعفر قال اذا احرم العبد المسلم (وذكر نحوه الى قوله ووكله الى الملك).
 ٧٦٤٤ (٣١) مستدرک ٥٨ ج ٣- الشهيد الثاني في اسرار الصلوة عن النبي صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وخمسها الى العشر وان منها (لما-خ) يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها وانما لك من صلوتك ما اقبلت عليه بقلبك.

٧٦٤٥ (٣٢) عوالي اللئالي ٩٩- روى معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله (في حديث) قال ان العبد ليصلي الصلوة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلوته ما عقل منها.

٧٦٤٦ (٣٣) مستدرک ١٠٩ ج ٤ و ٥٩ ج ٣- القطب الزاوي في لب اللباب عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يقبل الله صلوة امرء لا يحضر فيها قلبه (مع بدنه - ك ١٠٩ ج ٤).

٧٦٤٧ (٣٤) المحاسن ٢٦٠- البرقي عن جعفر بن محمد الاشعث عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال صلى النبي صلى الله عليه وآله صلوة وآله صلوة وجاهر فيها بالقراءة فلما انصرف قال لأصحابه هل اسقطت شيئاً في القراءة قال فسكت القوم فقال النبي صلى الله عليه وآله أفيكم ابي بن كعب فقالوا نعم فقال هل اسقطت فيها بشيء قال نعم يارسول الله انه كان كذا وكذا فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ما بال اقوام يتلى عليهم كتاب الله فلا يدرون ما يتلى عليهم منه ولا ما يترك هكذا هلكت بنو اسرائيل حضرت ابدانهم وغابت قلوبهم بهم ولا يقبل الله صلوة عبد لا يحضر قلبه مع بدنه.

٧٦٤٨ (٣٥) الخصال ٦٢٨- بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة

عن عليّ عليه السّلام (في حديث الأربعمائة) ليخشع الرّجل في صلوته
فأنه من خشع قلبه لله عزّ وجلّ خشعت جوارحه فلا يعبت بشيء.
٧٦٤٩ (٣٦) وفيه ٦٢٩ - وفيه إذا قام احدكم الى الصلوة فليصلّ
صلوة مودّع.

٧٦٥٠ (٣٧) أمالي ابن الشّيخ ٥٠٨ - اخبرنا جماعة عن ابي المفضّل
قال حدّثني ابو محمد الحسن بن عليّ بن سهل العاقولي قال حدّثنا موسى
ابن عمر بن يزيد الكوفي الصّيقلي قال حدّثنا معمر بن خلّاد قال حدّثنا
عليّ بن موسى الرّضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر عن ابيه محمد
عن ابيه عليّ عن ابيه الحسين عن ابيه عليّ بن ابي طالب صلوات الله
عليهم اجمعين قال جاء ابو أيّوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد الى
رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عليك السّلام أو صني واقلل
لعلّي ان احفظ قال او صيك بخمس باليأس عمّا في ايدي النّاس فأنه
الغنّي و ايتاك والطّمع فأنه الفقر الحاضر و صلّ صلوة مودّع و ايتاك وما
تعتذر منه واحبّ لاخيك ما تحبّ لنفسك.

٧٦٥١ (٣٨) فلاح السائل ١٥٧ - عن الحسن بن محبوب في كتاب
المشيخة عن العبد الصالح عبد الله ابن ابي يعفور رضوان الله عليه قال قال
ابو عبد الله عليه السّلام يا عبد الله اذا صلّيت صلوة فريضة فصلّها لوقتها
صلوة مودّع يخاف ان لا يعود اليها ابدأ ثم اضرب (١) ببصرك الى موضع
سجودك فلو تعلم من عن يمينك و شمالك لا حسّنت صلوتك واعلم أنّك
قدّام (٢) من يراك ولا تراه أمالي الصّدوق ٤٠٣ - حدّثنا الحسين بن احمد
ابن ادريس (رض) قال حدّثنا ابي قال حدّثنا ابراهيم بن هاشم عن الحسن
ابن محبوب عن عبد العزيز بن المهتدي عن عبد الله ابن ابي يعفور نحوه

(٢) بين يدي - تل.

(١) اصرف بصرك - تل.

أما الصّدوق ٢١٢- عن الحسين بن ابراهيم بن تاتانة عن عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً و متناً) وفي ثواب الاعمال ٥٧- عن محمد بن الحسن عن الصّفّار عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب (مثله سنداً و متناً) مشكاة الانوار ٧٣- عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبدالله عليه السّلام اذا صلّيت (و ذكر نحوه).

٧٦٥٢ (٣٩) البحار ٢٥٧ ج ٨٤- دعوات الرّاوندى عن ربيعة بن كعب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله قال اذا صلّيت فصلّ صلوة مودّع.

٧٦٥٣ (٤٠) مستدرک ١٠٤ ج ٤- القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه وآله انه قال صلت صلاة مودّع فاذا دخلت فى الصلوة فقل هذا آخر صلوتى من الدّنيا وكن كأنّ الجنّة بين يديك والنّار تحتك وملك الموت ورائك والانبياء عن يمينك والملائكة عن يسارك والرّبّ مطلع عليك من فوقك فانظر بين يدي من تقف ومع من تناجى ومن ينظر اليك

٧٦٥٤ (٤١) البحار ٢٢٠ ج ٨٤- اربعين الشّهيد باسناده عن الصّدوق

عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السّلام قال أتى النّبىّ صلى الله عليه وآله رجل من ثقيف ورجل من الأنصار فقال له الثّقفى حاجتى يا رسول الله فقال له سبقك اخوك الأنصارى فقال له يا رسول الله انى عجلان على ظهر سفر فقال له الأنصارى انى قد اذنت له يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان شئت سألتنى وان شئت أنبأتك فقال نبّئنى يا رسول الله فقال جئت تسألنى عن الصلوة وعن الوضوء وعن الرّكوع وعن السّجود فقال أجل والأذى بعنك بالحقّ ما جئت أسالك إلاّ عنه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله أسبغ الوضوء واملا يديك من ركبتيك وعرّ جيبيك فى التراب وصلّ صلاة مودّع ثمّ

قال خرّجه ابن أبي عمير عن معاوية ورفاعة ولم يذكر وضوءاً.
 ٧٦٥٥ (٤٢) عدّة الداعي ١٣٨ - وقد روى ان ابراهيم عليه السلام
 كان يسمع تأوّهه على حدّ ميل حتّى مدحه الله بقوله تعالى «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ
 لَحَلِيمٌ أُوّاهٌ مُنِيبٌ» وكان يسمع فى صلوته له ازيز كأزيز المرجل (١) و
 كذلك كان يسمع (٢) من صدر سيّدنا رسول الله صلّى الله عليه وآله مثل
 ذلك وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اخذ (فى - خ) الوضوء يتغيّر
 وجهه من خيفة الله تعالى وكانت فاطمة عليها السلام تنهج (٣) فى الصلوة
 من خيفة الله تعالى.

٧٦٥٦ (٣) مستدرک ١٠٥ ج ٤ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن
 النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال الخشوع فى القلب (وان - كذا) تلين جانبك
 للمسلم ولا تلتفت يمينا ولا شمالا فى الصلوة وكان نبينا صلّى الله عليه
 وآله يصلّى ولجوفه ازيز كأزيز المرجل (اي كغليان القدر).

٧٦٥٧ (٤٤) فلاح السائل ١٦١ - روى ابو محمد جعفر بن احمد (٤)
 القمىّ فى كتاب زهد النّبىّ صلّى الله عليه وآله قال كان النّبىّ صلّى الله
 عليه وآله اذا قام الى الصلوة تربّد (٥) وجهه خوفاً من الله تعالى وكان
 لصدرة او لجوفه ازيز كأزيز المرجل وقال فى رواية اخرى ان النّبىّ صلّى
 الله عليه وآله كان اذا قام الى الصلوة كأنه ثوب ملقى.

٧٦٥٨ (٤٥) عدّة الداعي ١٣٩ - قالت عايشة كان رسول الله صلّى الله
 عليه وآله يحدثنا ونحدثه فاذا حضرت الصلوة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه
 ٧٦٥٩ (٤٦) مستدرک ٩٣ ج ٤ - ذكر مصنف كتاب اللؤلؤيات فى
 باب الخشوع قال كان على بن ابي طالب عليه السلام اذا حضر وقت

(١) الأزير: صوت غليان القدر - المزجل: القدر (٢) كذا يسمع - خ (٣) النهج نواتر
 النفس من شدة الحركة (٤) جعفر بن على - خ (٥) اي تغيّر وجهه

الصلوة يتزلزل ويتلون فيقال له مالك يا امير المؤمنين فيقول جاء وقت امانة الله التي عرضها على السموات والأرض فايبن ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان فلادرى احسن اداء ما حملت ام لا البحار ٢٥٦ ج ٢ ٨٤ بيان التنزيل لابن شهر آشوب نقلاً من تفسير القشيري ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا حضر وقت الصلوة (وذكر نحوه).

٧٦٦٠ (٤٧) الدعائم ١٥٩ ج ١ - عن علي عليه السلام انه كان اذا

دخل (١) الصلوة كان كأنه بناء ثابت او عمود قائم لا يتحرك وكان ربّما ركع او سجد فيقع الطير عليه ولم يطق احد ان يحكى (٢) صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله الأعلى بن ابي طالب وعلي بن الحسين عليهما السلام ٧٦٦١ (٤٨) عدة الداعي ١٣٩ - روى المفضل بن عمر عن الصادق

عليه السلام قال حدثني ابي عن ابيه عليهما السلام ان الحسن بن علي عليه السلام كان اعبد الناس في زمانه وازهدهم وفضلهم وكان اذا حجّ حجّ ماشياً وربّما مشى حافياً وكان اذا ذكر الموت بكى واذا ذكر البعث والنشور بكى واذا ذكر المرور [الممر] على الصراط بكى واذا ذكر العرض على الله شفق شهقة يغشى عليه منها وكان اذا قام في صلوته ترتعد فرائصه (٣) بين يدي ربه عز وجل وكان اذا ذكر الجنة والنار اضطرب اضطراب السليم وسئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار.

٧٦٦٢ (٤٩) تهذيب ٣٤١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن

عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام يصلّي فسقط رداؤه (٤) عن منكيه قال فلم يسوّه حتى فرع من صلوته قال فسئلته عن ذلك فقال ويحك اتدرى بين يدي

(١) كان في الصلوة (٢) يحاكي - خ (٣) الفرائص جمع فريضة: اللحمة بين الجنب والكف او بين الثرى والكف ترعد عند الفرع (٤) رداه - خ

من كنت أن العبد لا تقبل منه صلوة إلا ما قبل منها فقلت جعلت فداك
 هلكنا فقال كلاً إن الله تعالى متمم (١) ذلك بالتوافل. الدعائم ٥٨ ج ١ -
 روينا عن علي بن الحسين عليهما السلام أنه صلى فسقط الرداء (٢) عن
 منكبيه (وذكر نحوه) العلل ٢٣١ - حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال
 حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن
 عيسى قال حدثني بعض اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي (نحوه الى قوله
 إلا ما قبل منها).

٧٦٦٣ (٥٠) كافي ٣٠٠ ج ٣ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
 وابو داود (٣) جميعاً عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن
 جهم بن حميد عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام
 يقول كان علي بن الحسين عليه السلام اذا قام فى الصلوة كأنه ساق
 شجرة لا يتحرك منه شيء إلا ما حركت (٤) الريح منه.

٧٦٦٤ (٥١) كافي ١٦٣ ج ٨ - علي (بن ابراهيم - خ) عن ابيه ومحمد
 ابن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن
 ابن الحجاج وحفص بن البخترى وسلمة بن يحيى السابري عن ابي عبدالله عليه
 السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه
 السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا
 قام الى الصلوة تغير لونه حتى يعرف ذلك فى وجهه وما اطاق احد عمل
 علي عليه السلام من ولده من بعده إلا علي بن الحسين عليه السلام.

٧٦٦٥ (٥٢) فلاح السائل ١٠١ - روى ابو جعفر محمد بن بابويه فى
 كتاب زهد مولينا علي بن ابي طالب عليه السلام باسناده الى ابي عبدالله
 عليه السلام كان علي اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهى للذى فطر

(١) يتمم - يب (٢) ردائه - خ (٣) وابن داود - خ. (٤) حركه - خ.

السّموات والأرض تغبّر لونه حتّى يعرف ذلك فى وجهه.

٧٦٦٦ (٥٣) كافي ٣٠٠ ج ٢ - تهذيب ٢٨٦ ج ٢ - محمد بن اسماعيل

عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربيع بن عبدالله عن الفضيل ابن يسار عن ابى عبدالله عليه السّلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام اذا قام فى (١) الصّلوة تغبّر لونه، فاذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض (٢) عرفاً مستدرك ٤٧٤٧ ج ٤ - قال السيّد علىّ بن طاووس فى فلاح السائل وروى الكلينى عن الفضيل بن يسار (وذكر مثله).

البحار ٢٦١ ج ٨٤ - اسرار الصّلاة و عن أبى عبدالله عليه السّلام قال

كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام إذا قام الى الصّلوة تغبّر لونه فإذا سجد لم يرفع رأسه حتّى يرفض عرفاً.

٧٦٦٧ (٥٤) فلاح السائل ١٠١ - روى صاحب كتاب زهرة المهج و

تواريخ الحجج باسناده عن الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن ابن ابى يعفور قال قال مولانا الصادق عليه السّلام كان علىّ بن الحسين عليهما السّلام اذا حضرت الصّلوة اقشعرّ جلده واصفرّ لونه وارتعد كالسّعفة (٣).

٧٦٦٨ (٥٥) الدعائم ١٥٨ ج ١ - عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام

أنّه كان اذا توضأ للصّلوة واخذ فى الدّخول فيها اصفر وجهه و تغبّر لونه فليل له مرّة فى ذلك فقال أنى اريد الوقوف بين يدى ملك عظيم.

٧٦٦٩ (٥٦) العلل ٢٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد

(رض) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن علىّ بن اسماعيل عن محمد بن عمر عن ابيه عن علىّ بن المغيرة عن ابان بن تغلب قال قلت

(١) الى - ك (٢) ترفض: سال و تفرّق وتتابع سيلانه وقطرانه - اللسان

(٣) السّعفة: جريد النخل.

لأبي عبدالله عليه السلام أتى رأيت علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام فى الصلوة غشى لونه لون آخر فقال لى والله انّ علي بن الحسين عليه السلام كان يعرف الذى يقوم بين يديه.

٧٦٧ (٥٧) المناقب ١٣٥ ج ٤ - كتاب الانوار انّ علي بن الحسين عليهما السلام كان قائماً يصلى حتى وقف ابنه محمد عليه السلام وهو طفل الى بئر فى داره بالمدينة بعيدة القعر فسقط فيها فنظرت اليه امه فصرخت واقبلت نحو البئر تضرب بنفسها حداء البئر وتستغيث وتقول يا بن رسول الله غرق ولدك محمد وهو لا ينثنى عن صلوته وهو يسمع اضطراب ابنه فى قعر البئر فلما طال عليها ذلك قالت حزناً على ولدها ما اقسى قلوبكم يا اهل بيت رسول الله فاقبل على صلوته ولم يخرج عنها الا عن كمالها واتمامها ثم اقبل عليها وجلس على ارجاء البئر ومد يده الى قعرها وكانت لاتنال الا برشاء طويل فاخرج ابنه محمداً على يديه يناغى ويضحك لم يتنل له ثوب ولا جسد بالماء فقال هاك يا ضعيفة اليقين بالله فضحكت لسلامة ولدها وبكت لقوله يا ضعيفة اليقين بالله فقال لا تثريب (١) عليك اليوم لو علمت (٢) انى كنت بين يدي جبار لو ملت بوجهي عنه لمال بوجهه عنى افمن يرى راحماً بعده مستدرك ٩٧ ج ٤ - الحضينى فى الهداية مرفوعاً عن الصادق عليه السلام (مثله) باختلاف يسير البحار ٣٥ ج ٦٤ - عن كتاب العدد القويّة (لاخ العلامة مثله) وفى آخره افمن ترى ارحم لعبدته منه).

٧٦٧ (٥٨) فقيه ٣٧٦ ج ٢ - روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن سيّد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام (فى جملة حقوق ذكرها قال) وحقّ الصلوة ان تعلم أنّها وفادة الى الله

(١) التثريب: التعبير والاستقصاء فى اللوم - اللسان. (٢) اما علمت - ك

عز وجل فأنك فيها قائم بين يدى الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام
العبد الذليل الحقير الرّاعب الرّاهب الرّاجى الخائف المستكين المتضرع
المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار و تقبل عليها بقبلك و تقيمها
بحدودها و حقوقها.

٧٦٧٢ (٥٩) مستدرک ٩٣ ج ٤ - السّيد على بن طاووس فى فلاح
السائل روينا باسنادنا فى كتاب الرّسائل عن محمد بن يعقوب الكلينى
باسناده الى مولينا زين العابدين عليه السّلام أنه قال فأمّا حقوق الصلوة فان
تعلم أنّها وفادة الى الله وأنك فيها قائم بين يدى الله فاذا علمت ذلك كنت
خليقاً ان تقوم فيها مقام العبد الذليل الرّاعب الرّاهب الخائف الرّاجى
المسكين المتضرع المعظم مقام من يقوم بين يديه بالسكون والوقار و
خشوع الاطراف و لين الجناح و حسن المناجاة له فى نفسه و الطّلب اليه فى
فكاك رقبتة التى احاطت به خطيئته و استهلكتها ذنوبه و لا قوّة الا بالله.

٧٦٧٣ (٦٠) فلاح السائل ١٦١ - قد رويت باسنادى من كتاب اصل
جامع ما يحتاج (اليه - خ) المؤمن فى دينه فى اليوم والليلة عن ابى
ايوب قال كان ابو جعفر و ابو عبدالله عليهما السّلام اذا قاما الى الصلوة
تغيرت الوانهما حمرة و مرّة صفرة و كأنما يناجيان شيئاً يريانه الدعائم
١٥٩ ج ١ - عن ابى جعفر و ابى عبدالله صلوات الله عليهما (نحوه).

٧٦٧٤ (٦١) فلاح السائل ١٠٧ - فقد روى انّ مولانا جعفر بن محمد
الصّادق عليه السّلام كان يتلو القرآن فى صلوته فغشى عليه فلما افاق
سئل ما الذى اوجب ما انتهت حالك اليه فقال ما معناه ما زلت اكرّر آيات
القران حتّى بلغت الى حال كأننى سمعتها مشافهة ممّن انزلها على
المكاشفة والعيان فلم تقم القوّة البشريّة بمكاشفة الجلالة الالهية و اياك
يامن لا تعرف حقيقة ذلك ان تستبعده او يجعل الشيطان فى تجويز الذى

رَوَيْنَاهُ عِنْدَكَ شَكًّا بَلْ كُنْ بِهِ مُصَدِّقًا أَمَا سَمِعْتَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ يَقُولُ «فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَى صَعِقًا».

٧٦٧٥ (٦٢) فقه الرضا عليه السلام ٧٠ - لا صلوة إلا باسباغ الوضوء واحضار التيمية و خلوص اليقين و افراغ القلب و ترك الاشتغال وهو قوله «فَإِذَا فَرَعْتَ فَأَنْصَبْ وَإِلَى رَبِّكَ فَارْغَبْ».

٧٦٧٦ (٦٣) البحار ٢٦١ ج ٨٤ - اسرار الصلوة قال صلى الله عليه وآله ان الله مقبل على العبد ما لم يلتفت.

٧٦٧٧ (٦٤) تفسير العسكري ٥٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله (في حديث) ايما عبد التفت في صلوته قال الله يا عبدى الى اين (١) تقصد و من تطلب أرباباً غيرى تريد او رقيباً سوى تطلب او جواداً خلأى تبغى (٢) و انا اكرم الأكرمين واجود الأجودين و افضل المعطين أتيبك ثواباً لا يحصى قدره فاقبل الى فأنى اليك مقبل و ملائكتى عليك مقبلون فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه فان التفت (ثانية - ك) بعد اعاد الله (له - خ) مقالته فان اقبل زال عنه اثم ما كان منه وان التفت ثالثة أعاد الله (له - خ) مقالته فان اقبل على صلوته غفر (الله - خ) له ما تقدم من ذنبه و ان التفت رابعة اعرض الله عنه و اعرضت الملائكة عنه و يقول وليتك (يا - خ) عبدى (الى - ك) ما توليت.

٧٦٧٨ (٦٥) عقاب الاعمال ٢٧٣ - ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن الخضر ابن عبد الله (٣) عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عز وجل (عليه - خ) بوجهه فلا يزال مقبلاً عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه المحاسن ٨٠ -

(١) من - ك (٢) تبغى - خ. (٣) عن داود بن حصين - عقاب الأعمال - خ.

البرقى عن الحكم بن مسكين عن خضر عن ابى عبد الله عليه السلام (مثله)
٧٦٧٩ (٦٦) قرب الاسناد ١٥٠ - السندي بن محمد البرزاز قال حدثنى

ابوالبختري عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال قال الالتفات
فى الصلوة اختلاص من الشيطان فايّاكم والالتفات فى الصلوة فان الله
تبارك وتعالى يقبل على العبد اذا قام فى الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك
وتعالى يا بن آدم عمّن تلتفت ثلاثاً فاذا التفت الرابعة اعرض الله عنه.

٧٦٨٠ (٦٧) كافى ٢٩٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن
زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت فى الصلوة فعليك بالاقبال
على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبت فيها بيدك و
لا برأسك و لا بلحيتك و لا تحدث نفسك و لا تتشأب (١) و لا تتمطّ (٢)
و لا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس و لا تلثم و لا تحتفز (٣) و (لا - خ) تفرّج
كما يتفرّج البعير و لا تقم الى الصلوة متكاسلاً و لا متناعساً و لا متناقلاً
فانها من خلال التفاق فان الله سبحانه نهى المؤمنين ان يقوموا الى
الصلوة وهم سكارى يعنى سكر النوم و قال للمنافقين «و اذا قاموا الى
الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس و لا يذكرون الله الا قليلاً».

٧٦٨١ (٦٨) العلل ٣٥٨ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه قال حدثنا

على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابى جعفر عليه
السلام (نحوه الى قوله فانما يفعل ذلك المجوس ثم قال) و لا تقولن اذا
فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين و قال
لا تلثم و لا تحتفز (٤) و لا تقع على قدميك و لا تفرش ذراعيك و لا تفرقع

(١) التشأب: فتح الفم (٢) التمطى: مدّ اليدين (٣) اى لا تضام اذا جلست - والاحتفاز ضد التحوى

(٤) و لا تحتفن نخل اى لا تحتبس البول - تحفر: اى استوى جالساً على ركبتيه

اصابعك (ثم ذكر نحو الحديث الى آخره)

٧٦٨٢ (٦٩) تفسير العياشي ٢٤٢ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلل التفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى (قال - خ) يعنى من النوم .

٧٦٨٣ (٧٠) تفسير العياشي ٢٨٢ ج ١ - عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تقم الى الصلوة متكاسلاً ولا متناعساً ولا متثاقلاً فإنها من خلل التفاق قال الله للمنافقين «وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالِي يُرَاؤُنَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا» .

٧٦٨٤ (٧١) الخصال ٦١٣ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمأة) ولا يقوم احدكم في الصلوة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن في نفسه فانه بين يدي ربه عز وجل و انما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه .

٧٦٨٥ (٧٢) تهذيب ٣٢٥ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود الخندقي عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم أنك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم أنه يراك فا قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوماً قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك (١) في الصلوة فاذا رفعت رأسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك و اذا سجدت فافعل مثل ذلك و اذا كنت في الركعة الاولى والثانية (٢) فرفعت رأسك من السجود فاستتم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان علياً عليه السلام هكذا كان يفعل .

(٢) الثالثة - ظ .

(١) التورك: وضع اليدين على وركيه في الصلوة

٧٦٨٦ (٧٣) كافي ١/٣٠١ ج ٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلى الا ان تسوى حيث تسجد فانه لا بأس.

٧٦٨٧ (٧٤) كافي ١/٣٠٠ ج ٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن ابي الحسين (١) الفارسي (٢) عمّن حدّثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايّتها الأمة أربعاً و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة فقيه ٣٦٣ ج ٣- روى عن سليمان بن جعفر البصرى عن عبدالله بن الحسين بن زيد بن علي ابن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن ابيه عن الصادق جعفر ابن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام (مثله) امالي الصدوق ٢٤٨- (باسناده المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة) عن رسول الله صلى الله عليه وآله (مثله).

٧٦٨٨ (٧٥) فقيه ١٢٠ ج ١- قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك و تعالى كره لى ستّ خصال و كرهتهنّ (٣) للاوصياء من ولدى و اتباعهم من بعدى العبث في الصلوة والرّفث في الصوم والمن بعد الصدقة و اتيان المساجد جنباً و التطلّع في الدّور والضحك بين القبور. امالي الصدوق ٦٠- حدّثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصفّار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين (٤) بن موسى عن غياث بن ابراهيم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (و ذكر مثله) المحاسن ١٠- البرقى عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) الخصال ٣٢٧- حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن ابراهيم عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله).

٧٦٨٩ (٧٦) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بناقلة (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلوة. ٧٦٩٠ (٧٧) الجعفریات ٣٧- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل كره لكم اشياء العبث في الصلوة الخبير مستدرک ١٧ ج ٥ - دعائم الاسلام عنه صلى الله عليه وآله (مثله وزاد) وقال صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ستاً العبث في الصلوة. الخبير

٧٦٩١ (٧٨) الجعفریات ٣٦- باسناده عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً يعبث بلحيته في صلوته فقال انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

٧٦٩٢ (٧٩) البحار ٢٦ ج ٨٤ - اسرار الصلوة وقال صلى الله عليه وآله وقد رأى مصلياً يعبث بلحيته أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه. الدعائم ١٧٤ ج ١- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه نظر الى رجل يصلّي وهو يعبث بلحيته فقال أما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه.

٧٦٩٣ (٨٠) البحار ٢٦٢ ج ٨٤ - كتاب الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال خياركم أليّنكم مناكب في الصلوة ٧٦٩٤ (٨١) الخصال ٦٢٠ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام (في حديث الاربعمأة) قال لا يعبث الرجل في

صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته.

٧٦٩٥ (٨٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠١ - ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء

من جوارحك.

٧٦٩٦ (٨٣) الجعفریات ٣٩ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال كان

رسول الله صلى الله عليه وآله يمسّ لحيته احياناً في الصلوة فقلنا يا رسول الله نراك تمسّ لحيتك في الصلوة فقال اذا كرت (١) همومي.

٧٦٩٧ (٨٤) كافى ٨٥ ج ٥ - عليّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلوته فليس فيه خير لأمر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

وتقدّم في رواية جامع الاخبار (٧) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء

من ابوابه قوله لا تجوز الصلوة حتى يطهر خمس جارحة بالماء والقلب بالتوبة وفي رواية ابن شاذان (١٣) من باب (١٢) انه لا قراءة في صلوة الميّت قوله لم يكن يريد بهذه الصلوة (اي صلوة الميّت) التذلل والخضوع انما اريد بها الشفاعة لهذا العبد وفي رواية يزيد بن خليفة (٣٦) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام وناداه ملك لو يعلم هذا المصلّي ما في الصلوة ما انفتل وفي كثير من احاديثها ايضاً ما يقرب ذلك.

وفي رواية الرّاوندى (٥٧) من هذا الباب قوله عليه السلام صلوات

الخمسة تغسل عن العبد الذّنوب اذا صلى الله من قلبه وفي رواية

الثّمالي (٦١) قوله عليه السلام فاذا استقبل الله بوجهه وقلبه لم يفتل و

عليه من ذنوبه شيء وفي رواية ابن عباس (٨١) ما يناسب ذلك.

(١) كرت الغم: اى اشتد.

وفى رواية ابن سنان (١٣) من باب (٢) فرض الصلوة قوله (أنها اى الصلوة) اقرار بالرؤية لله عز وجلّ و خلع الانداد وقيام بين يدي الجبار جلّ جلاله بالذلّ والمسكنة والخضوع وفى رواية الدعائم (١٢) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله صلى الله عليه وآله من لم يتمّ وضوءه وركوعه و خشوعه فصلوته خداج يعنى ناقصة غير تامّة.

وفى رواية الجعفریات (٣٠) قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلوة على اربعة اسهم (الى ان قال) و سهم منها الخشوع قيل يا رسول الله وما الخشوع قال التواضع فى الصلوة وان يقبل العبد بقلبه كلّ على ربه وفى مرسله فقيهه (٤١) قوله عليه السلام فأتّم ركوعها و سجودها و خشوعها (الى ان قال) كتب الله له كاجر الحاجّ المعتمر وفى رواية الشهيد (٥) من باب (٧) استحباب انتظار الصلوة بعد الصلوة مثله وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٥) وجوب المحافظة على الصلوة الوسطى قوله «وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَائِتِينَ» اقبال الرّجل على صلوته و محافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها ولا يشغله شىء.

وفى الرضوى (١٥) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام وإياك ان تكسل منها او تتوانى فيها او تتهاون بحقّها وفى رواية ابن شاذان (٢١) من باب (١٠) عدد الرّكعات قوله فعلم الله عز وجلّ انّ العباد لا يؤدّون تلك الرّكعة الواحدة التى لا صلوة اقلّ منها بكمالها وتسامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتمّ بالتّانية مانقص من الأولى.

وفى رواية الرّازى (١٧) من باب (١٩) افضل وقت العشاء من ابواب المواقيت قوله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل من هؤلاء (اى الذين يرضخون رؤسهم بالحجارة) قال هؤلاء الذين يقصّرون فى صلوة الفريضة و يؤدّونها كسالى و ينامون عن صلوة العشاء وفى رواية ابى

يزيد ابن الحسن (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الاذان من ابوابه قوله عليه السلام اكثروا (اي في الصلوة) الذكر والقنوت والرّكوع والسجود والخضوع والخشوع.

وفي رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدء الصلوة من ابواب كيفيتها قوله وقال عليه السلام بخشوع الله اكبر وفي رواية حمّاد (٣) قوله عليه السلام ولا تعبت بيديك واصابعك وفي مرسله فقيهه (٦) قوله عليه السلام فلا تأت بها شعباً (شيعاً - خ ل - سبغاً خ ل) ولا متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولكن على سكون ووقار فاذا دخلت في صلوتك فعليك بالتخضع والاقبال الخ فليلاحظ.

وفي الرّضوى (٧) قوله عليه السلام فاذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلاً ولا متناعساً ولا مستعجلاً ولا متلاهيماً ولكن تأتيتها على السكون والوقار والتؤدة وعليك الخشوع والخضوع الخ فليلاحظ وفي رواية ابن شهر آشوب (١٩) قوله اذا صلى الله عليه وآله رفع بصره الى السماء فلما نزل «الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ» طأطأ رأسه ورمى ببصره الى الأرض وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدل على استحباب النظر في الصلوة الى موضع السجود.

ويأتى في رواية ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله فاحبّ الله عزّ وجلّ ان يكون العبد في وقت ذكره له متبتلاً متضرعاً مبتهلاً ولأنّ رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد وفي روايته الاخرى (١٦) قوله فان قال فليمّ جعل التسبيح في الرّكوع والسجود قيل لعل منها ان يكون العبد مع خضوعه وخشوعه وتعبّده و تورّعه واستكانته وتذلّله وتواضعه وتقربّه الى الله تعالى مقدّساً له.

وفي رواية عدى (٣٤) من باب (٢٥) فضل سجدة الشكر من ابواب

التعقيب قوله دخلت على امير المؤمنين عليه السلام فوجدته قائماً يصلى متغيراً لونه وفي احاديث باب (٤) انّ البزاق في الصلوة لا يقطعها و باب (٥) كراهة الفرقة في الصلوة من ابواب القواطع و باب (٦) انّ العبث يقطع الصلوة و باب (٨) انّ النوم يقطع الصلوة و باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة و باب (٣٢) عدم بطلان صلوة من عبث بذكره في الصلوة ما يناسب ذلك وفي رواية الحضرمي (٤) من باب (٢) استحباب التوافل من ابوابها قوله عليه السلام وانما يقبل من الصلوة ما اقبلت عليها بقلبك وفي رواية حمران (٦) من باب (٥) استحباب التفل بالف ركعة في كل يوم و ليلة من ابواب نوافل شهر رمضان قوله عليه السلام اذا قام على بن الحسين عليهما السلام في صلوته غشى لونه لون آخر و كان قيامه في صلوته قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل الخ وفي رسالة المناقب (٧) وجابر قوله عليه السلام كان يصلى على بن الحسين عليهما السلام في اليوم والليلة الف ركعة و كانت الريح تميله بمنزلة السنبلة.

(٥) باب من لا تقبل صلوته

قال الله تعالى في سورة المائدة (٥) «أَنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» (٢٧) ٧٦٩٨ (١) فقيه ٢٥٨ ج ٤ - بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات (في حديث وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام) يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناسز و زوجها عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلى بغير خمار و امام قوم يصلى بهم وهم له كارهون والسكران والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط.

٧٦٩٩ (٢) فقيه ٣٦ ج ١ - قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل (الله - خ) لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناسز عن زوجها

وهو عليها ساخط ومانع الزكوة و امام قوم يصلّى بهم وهم له كارهون و تارك الوضوء والمرئة المدركة تصلّى بغير خمار والزّيّن وهو الّذى يدافع البول والغائط والسّكران الخصال ٤٠٧- حدّثنا أبى (رض) قال حدّثنا احمد بن ادريس و محمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران الاشعري عن احمد بن محمد بن خالد باسناذه رفعه الى ابى عبدالله عليه السّلام قال الهداية ٤٠- قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة (وذكر نحوه) معانى الاخبار ٤٠٤- حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن محمد بن يحيى و احمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد عن المحاسن ١٢- احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل منهم (١) صلوة (وذكر نحوه).

٧٧٠٠ (٣) الخصال ٢٤٢- حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه (رض)

قال حدّثنى عمى محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبدالله البرقى عن محمد بن علىّ الكوفى عن ابن بقّاح عن زكريّا بن محمد عن عبد الملك ابن (ابى - خ) عمير عن ابى عبدالله عليه السّلام قال اربعة لا تقبل لهم صلوة الامام الجائر والرّجل يؤّم القوم وهم له كارهون والعبد الايق من مواليه من غير ضرورة والمرئة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه.

٧٧٠١ (٤) كافى ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد

عن علىّ بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن منذر عن ابى عبدالله عليه السّلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتّى يضع يده فى ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط و رجل أمّ قوماً وهم له كارهون امالى الطّوسى ١٩٣- عن ابيه عن المفيد قال حدّثنا ابوبكر

محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن عبدالله بن غالب قال حدثنا الحسين بن علي بن رباح عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) مستدرک ٤٧٤ ج ٦ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبدالله بن طلحة عن ابي عبدالله عليه السلام (نحوه) الآ أنه قال وزوجها عليها عاتب في حق).

٧٧٠٢ (٥) جامع الاخبار ١٢٤ - قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مسلماً او مسلمة لم يقبل الله تعالى صلواته ولا صيامه اربعين يوماً و ليلة الآ ان يغفر له صاحبه.

٧٧٠٢ (٦) المحاسن ١٥ - البرقي عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى انما اقبل الصلوة ممن تواضع لعظمتي ويكف نفسه عن الشهوات من اجلى ويقطع نهاره بذكرى ولا يتعاطم على خلقى ويطعم الجائع و يكسو العارى و يرحم المصاب و يؤوى الغريب فذلك يشرق نوره مثل الشمس واجعل له فى الظلمات نوراً وفى الجهالة علماً واكلأه بعزتى واستحفظه بملائكتى يدعونى فألبى (١) و يسئلنى فاعطى (٢) فمثل ذلك عندى كمثله جنات الفردوس لا تيبس ثمارها ولا تتغير عن حالها.

٧٧٠٤ (٧) عدة الداعي ٣٢ - فيما اوحى الله تعالى الى داود عليه السلام يا داود نوح على خطيئتكم كالمرثة الشكلى على ولدها لورأيت الذين يأكلون الناس بالسنتهم وقد بسطتها بسط الاديم وضربت نواحي السنتهم بمقامع من نار ثم سلطت عليهم مؤبخاً لهم يقول يا اهل النار هذا فلان السليط فاعرفوه كم ركعة طويلة فيها بكاء بخشية قد صلها صاحبها

(١) فألبى - ك. (٢) فاعطيه - ك.

لا تساوى عندى فتياً حين (١) نظرت فى قلبه فوجدته ان سلم من الصلوة وبرزت له امرته وعرضت عليه نفسها اجابها وان عامله مؤمن خاتله (٢) وتقدم فى احاديث باب (٢٠) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات ما يدل على ذلك وفى رواية التهدى (١٧) من باب (١٠) أنه يكره للجنب ان يأكل ويشرب إلا ان يتوضأ من ابواب الجنابة قوله عليه السلام ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة جبار كفار و جنب نام على غير طهارة والمتضمخ (٣) بخلوق وفى رواية الراوندى (٣٣) من الباب المتقدم قوله صلى الله عليه وآله لا يقبل الله صلوة امرء لا يحضر فيها قلبه مع بدنه وفى رواية ابن القداح (٣٤) نحوه.

ويأتى فى رواية السكونى (٢) من باب (٣٩) كراهة الشعر يوم الجمعة من ابوابها قوله عليه السلام من تمثّل بيت شعر من الخنا (٤) ليلة الجمعة لم تقبل منه صلوة تلك الليلة و من تمثّل فى يوم الجمعة لم تقبل منه صلوة فى يومه ذلك وفى روايته الاخرى (٣) نحوه وفى رواية حمران (٦) من باب (٥) استحباب التنفل بالف ركعة فى كل يوم وليلة من ابواب نوافل شهر رمضان قوله عليه السلام ان العبد لا يقبل من صلوته إلا ما اقبل عليه منها بقلبه فقال الرجل هلكننا فقال كلاً ان الله عز وجل متمم ذلك بالتوافل.

وفى رسالة نهج البلاغه (٢٢) من باب (٢٨) ان الصائم لا ينبغي له ان يقتصر على ترك المفطرات من ابواب ما يجب الامساك عنه قوله عليه السلام وكم من قائم ليس له من قيامه إلا العناء وفى رواية موسى بن اسماعيل (٢٣) قوله صلى الله عليه وآله رب قائم حظّه من قيامه السحر

(١) حيث - خ (٢) خانه - خ (٣) المتضمخ: المتلطّخ بالطيب وغيره.

(٤) الخنى: الفحش من الكلام.

وفي بعض احاديث باب (١) فرض الزكوة من ابواب فضلها وفرضاها و
باب (٤) ان من منع الزكوة فليس بمؤمن ما يظهر منه انه من لم يرك لا تقبل
صلوته وفي رواية محمد بن عيسى بن يزيد (٤) من باب (١٢) وجوب
الخمس فيما يفضل عن المؤنة من ابواب فرض الخمس ما يستفاد منه ان
من لم يؤد الخمس فلا صلوة له .

وفي رسالة جامع الاخبار (١١) من باب (٣) تحريم بيع الخمر من
ابواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به قوله الا ومن باعها واشترىها لغيره
واعترضها لم يقبل الله منه صلوة ولا حجاً ولا اعتماراً ولا صوماً حتى
يتوب منها وفي احاديث باب (٣٧) انه يحرم على المرثة ان تسخط
زوجها من ابواب مباشرة النساء و باب (٤٣) حرمة ايداء كل من
الزوجين الاخر و باب (٤٨) وجوب الغيرة على الرجال و باب (٧٤)
تحريم العقوق من ابواب احكام الاولاد ما يدل على ذلك .

وفي رواية ابن سدير (٤٠) من باب (٨) حكم الصياح والصراخ
بالويل والعيويل من ابواب التعزية في كتاب الطهارة قوله عليه السلام و
اذا شقّ زوج على امرأته او والد على ولده فكفّارته حنث يمين
ولا صلوة لهما حتى يكفّرا او يتوبا من ذلك وفي احاديث باب (٣٩)
تحريم الابق من كتاب العتق ما يدل على عدم قبول صلوة الابق حتى
يرجع الى مولاه وفي احاديث باب (٢٨) اقسام الخمر من ابواب
الاشربة وفي احاديث باب (٣٨) تحريم كل مسكر ما يدل على ان شارب
الخمر والمسكر لا تقبل صلوته و ما تدل على ذلك من الابواب المختلفة
اكثر من هذا .

(٦) باب فرائض الصلوة وحدودها

٧٧٠٥ (١) كافي ٢٧٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جمعياً عن - معلق) تهذيب ٢٤١ ج ٢ - حماد عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة مفروضة.

تهذيب ١٣٩ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن حديد عن عبدالرحمن ابن ابى نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما فرض الله في الصلوة (١) فقال الوقت والطهور والركوع والسجود والقبلة والدعاء والتوجه قلت فما سوى ذلك فقال سنة في فريضة.

٧٧٠٦ (٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) وفرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء الهداية ٢٩ - قال الصادق عليه السلام حين سئل عما فرض الله تعالى من الصلوة الوقت (وذكر مثله).

٧٧٠٧ (٣) البحار ١٦٣ ج ٨٣ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جدّه عن حماد (بن عيسى - خ) عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن كبار حدود الصلوة فقال سبعة الوضوء والوقت والقبلة وتكبيرة الافتتاح والركوع والسجود والدعاء فهذه فرض (٢) على كل مخلوق وفرض على الاقوياء والعلماء الاذان والاقامة والقراءة والتسبيح والتشهد وليست فرضاً في نفسها ولكنها سنة واقامتها فرض على العلماء والاقوياء ووضع عن النساء والمستضعفين والبله الاذان

والإقامة ولا بدّ من الرّكوع والسّجود وما احسنوا من القراءة والتّسبيح والدّعاء وفي الصّلوة فرض وتطوّع فأما الفرض فمنه الرّكوع وأما السنّة (١) فثلاث تسبيحات في الرّكوع وأما التّطوّع فما زاد في التّسبيح والقراءة والقنوت واجب والاجهار بالقراءة واجب في صلوة المغرب والعشاء والفجر والعلّة في ذلك من اجل القنوت حتّى اذا قطع الإمام القراءة علم من خلفه أنّه قد قنت فيقنتون وقد قال العالم عليه السّلام إنّ للصلوة أربعة آلاف حدّ (قال في المستدرک ٨٥ ج ٤ - الظاهر أنّ من قوله وفي الصّلوة او من قوله والعلّة في ذلك من كلام المؤلف كما لا يخفى على المتأمل وقال في البحار الظاهر أنّ من قوله فهذه فرض كلام المؤلف).

٧٧٠٨ (٤) وسائل ٤٧٢ ج ٥ - على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلاً من تفسير النعماني باسناده المتقدّم في باب وجوب استقبال القبلة عن عليّ عليه السّلام في حديث قال حدود الصّلوة أربعة معرفة الوقت والتّوجّه الى القبلة والرّكوع والسّجود وهذه عوام في جميع النّاس العالم والعامل وما يتّصل بها في جميع افعال الصّلوة و الاذان والاقامة وغير ذلك ولما علم الله سبحانه انّ العباد لا يستطيعون ان يؤدّوا هذه الحدود كلّها على حقايقها جعل فيها الفرائض وهي الاربعة المذكورة وجعل فيها من غير هذه الاربعة المذكورة من القراءة والدّعاء والتّسبيح والتّكبير و الاذان والاقامة وما شاكل ذلك سنّة واجبة من احبّها يعمل بها فهذا ذكر حدود الصّلوة.

٧٧٠٩ (٥) تهذيب ١٤٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٢٧٣ ج ٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبي عن

(١) قد اسقط المستدرک من قوله وأما السنّة الى قوله في الرّكوع

فقيه ٢٢ ج ١ ابي عبد الله (١) قال الصلوة ثلاثة اثلث ثلث ظهور و ثلث ركوع و ثلث سجود.

٧٧١ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - واعلم ان الصلوة ثلثها وضوء و ثلثها ركوع و ثلثها سجود وان لها اربعة آلاف حدّ وان فروضها عشرة ثلث منها كبار و هي تكبيرة الافتتاح والركوع والسجود و سبعة صغار و هي القراءة و تكبير الركوع و تكبير السجود و تسبيح الركوع و تسبيح السجود والقنوت والتشهد و بعض هذه افضل من بعض.

٧٧١ (٧) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال وادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الافتتاح (٢) والركوع والسجود من غير ان يتعمد ترك شيء مما (يجب - خ) عليه من حدود الصلوة الخبر.

٧٧١٢ (٨) كافي ٢٧٢ ج ٣ - تهذيب ٢٤٢ ج ٢ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيه ١٢٤ ج ١ - ابي عبد الله (٣) عليه السلام قال قال للصلوة (٤) اربعة آلاف حدّ (كا) - وفي رواية أخرى للصلوة اربعة آلاف باب).

٧٧١٣ (٩) المناقب ٢٤٩ ج ٤ - حماد بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال للصلوة اربعة آلاف حد وفي رواية اربعة آلاف باب.

٧٧١٤ (١٠) تهذيب ٢٤٢ ج ٢ - روى عن الرضا عليه السلام انه قال للصلوة اربعة آلاف باب.

فقيه ١٢٤ ج ١ - قال الرضا عليه السلام الصلوة لها اربعة آلاف باب العيون ٢٥٥ ج ١ - حدّتنا ابي رضى الله عنه قال حدّتنا محمد بن يحيى العطار و أحمد بن ادريس جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران

(١) قال الصادق عليه السلام - فقيه (٢) الاحرام - خ.

(٣) قال الصادق عليه السلام - فقيه. (٤) الصلوة لها - فقيه.

الاشعري قال حدثني الحسين بن عبد الله (١) عن آدم بن عبد الله الاشعري عن زكريا بن آدم عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الصلوة لها أربعة آلاف باب. البحار ٣٠٣ ج ٨٢ - العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس معاً عن محمد بن احمد الأشعري عن الحسين بن عبيد الله عن آدم بن عبد الله عن زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام مثله

وتقدم في روايه ضمرة بن حبيب (٧٩) من باب (١) فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله صلى الله عليه وآله الصلوة تسبيح وتهليل و تحميد و تكبير و تمجيد و تقديس و قول و دعوة وفي رواية زرقى (١٠) عن ابيه عن عمه من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله إنما صلواتنا هذه تكبير وقرائة وركوع وسجود وفي رواية الكراچكى (١٣) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام للصلوة اربعة آلاف حد لست تؤاخذ بها الخ.

ويأتى في الباب التالى وباب (٨) علل افعال الصلوة وأبواب وجوب القيام والنية والقراءة والركوع والسجود والتشهد والتسليم ما يدل على ذلك وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن أن يقرأ القرآن من ابواب القراءة قوله ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود.

(٧) باب ان افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير

و تحليلها التسليم

٧٧١٥ (١) كافي ٦٩ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر ابن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال تفسير العسكري ٥٢١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتتاح (٢) الصلوة

(١) عبيد الله - خ (٢) مفتاح - خ تفسير العسكري.

الوضوء (١) و تحريمها التّكبير و تحليلها التّسليم فقيه ٢٣ ج ١ - قال امير المؤمنين عليه السّلام افتتاح الصلوة (و ذكر مثله).

٧٧١٦ (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السّلام تحريم الصلوة التّكبير و تحليلها التّسليم فقه الرضا عليه السّلام ١٠٥ - روى انّ تحريم الصلوة التّكبير و تحليلها التّسليم.

٧٧١٧ (٣) المناقب ١٣٠ ج ٤ - ابو حازم فى خبر قال رجل لزين العابدين عليه السّلام تعرف الصلوة فحملت عليه فقال عليه السّلام مهلاً يا ابا حازم فانّ العلماء هم الحكماء الرّحماء ثمّ واجه السائل فقال نعم اعرفها فسئله عن افعالها وتروكها وفرائضها ونوافلها حتّى بلغ قوله ما افتتاحها قال التّكبير قال ما برهانها قال القراءة قال ما خشوعها قال النّظر الى موضع السّجود قال ما تحريمها قال التّكبير قال ما تحليلها قال التّسليم قال ما جوهرها قال التّسبيح قال ما شعارها قال التّعقيب قال ما تمامها قال الصلوة على محمّد وآل محمّد قال ما سبب قبولها قال ولايتنا والبرائة من اعدائنا فقال ما تركت لأحد حجة ثمّ نهض يقول الله اعلم حيث يجعل رسالته وتوارى.

٧٧١٨ (٤) كافي ١٣١ ج ٨ - علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن علىّ بن اسباط عنهم عليهم السّلام (فى حديث عيسى بن مريم عليه السّلام) ثمّ اوصيك يا بن مريم البكر البتول بسيد المرسلين (الى ان قال ص ١٤٠) و يفتتح صلى الله عليه وآله (الصلوة) بالتّكبير و يختتم بالتّسليم.

وتقدّم فى احاديث باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه فى كتاب الطّهارة ما يناسب الباب.

و يأتى فى رواية ابن عمر (٢٩) من الباب التّالى قوله عليه السّلام

لأنّ التسليم تحليل الصلوة وفي رواية ابن شاذان (٢٨) قوله فلم جعل التسليم تحليل الصلوة الخ وفي رواية الهاشمي (٣٠) قوله عليه السلام التسليم علامة الأمن و تحليل الصلوة وفي احاديث باب (١) وجوب التكبير ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية ابن شاذان (٣٧) من باب (١) وجوب التشهد من ابوابه قوله عليه السلام لأنّ تحليل الصلوة التسليم. وفي احاديث باب (٥) وجوب التسليم ما يناسب الباب وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من ابواب الخلل قوله عليه السلام تحريم الصلوة التكبير و تحليلها التسليم وفي رواية ناصح (٦) من باب (٧) أنّه يستحبّ للرجل ان يصلّى الفريضة في وقتها ثمّ يصلّى مع المخالف من ابواب الجماعة قوله عليه السلام فان مفتاح الصلوة التكبير.

(٨) باب علل افعال الصلوة وأقوالها

وبيان تأويلها ومعانيها

٧٧١٩ (١) العلل ٣٣١ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن تهذيب ٦٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (١) وفضالة عن عبد الله بن سنان (عن حفص - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان في الصلوة والى جانبه الحسين ابن عليّ عليه السلام فكبر رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين عليه السلام التكبير (٢) ثمّ كبر رسول الله صلّى الله عليه وآله فلم يحرك الحسين عليه السلام التكبير - يب) ولم يزل رسول الله صلّى الله عليه وآله يكبر و يعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحرك (٣) حتّى أكمل سبع تكبيرات فأحار (٤) الحسين عليه السلام التكبير في السابعة

(١) قال حدّثني النضر - العلل (٢) بالتكبير - يب (٣) فلم يحركه - العلل (٤) فأجاد - العلل

فقال ابو عبد الله عليه السلام فصارت سنة مستدرك ١٤٠ ج ٤ - كتاب درست ابن ابي منصور عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه).

٧٧٢٠ (٢) فقيه ١٩٩ ج ١ - روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه

قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه (١) لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به صلى الله عليه وآله حاملة (٢) على عاتقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح (له - نخ) رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك العلل ٣٢٢ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج (وذكر نحوه الى قوله) فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ثم قال فكبر الحسين عليه السلام حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام فجرت السنة بذلك قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام فكيف نضع قال فكبر سبعاً وتحمد سبعاً وتسبح سبعاً وتحمد الله وتثنى عليه ثم تقرأ.

٧٧٢١ (٣) فلاح السائل ١٣٠ - ما روي في سبب سبع تكبيرات ارويها

باسنادى الى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله مرة الى الصلوة وقد كان الحسن بن علي عليه السلام أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا ان لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به

رسول الله صلى الله عليه وآله حامله على عنقه وصف الناس خلفه و
اقامه عن يمينه وكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وافتتح الصلوة بالتكبير
وكبر الحسن عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله واهل
بيته تكبيره عاد فكبر وكبر الحسن عليه السلام حتى كبر سبعا فجرت
بذلك سنة بافتتاح الصلوة سبع تكبيرات

٧٧٢٢ (٤) فقيهه ١٩٩ ج ١ - وقد روى هشام بن الحكم عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام لذلك (اي لتكبيرات الافتتاحية) علة اخرى
وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما أسرى به الى السماء قطع سبعة
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله عز وجل بذلك الى
منتهى الكرامة.

٧٧٢٣ (٥) فقيهه ٢٠٠ ج ١ - وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه
السلام (لذلك - خ) علة اخرى وهي انه صارت التكبيرات في اول
الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتحها بسبع تكبيرات
تكبيرة الافتتاح وتكبيرة (في - خ) الركوع وتكبيرتي السجدين وتكبيرة
(في - خ) الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدين فاذا كبر الانسان في
اول صلوته سبع تكبيرات ثم نسي شيئاً من تكبيرات الافتتاح (١) من بعد
اوسها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوتها العلل ٢٦١ - العيون ١٠٨ ج ٢
بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في
حديث العلل (نحوه).

٧٧٢٤ (٦) البحار ٢٥٣ ج ٨٤ - وجدت بخط الشيخ محمد بن علي
الجبعي نقلاً من خط الشيخ السعيد قدس الله روحهما قال روى جابر بن
عبدالله الأنصاري قال كنت مع مولينا امير المؤمنين عليه السلام فرأى

رجلاً قائماً يصلى فقال له يا هذا أتعرف تأويل الصلوة فقال يا مولاي و
 هل للصلوة تأويل غير العبادة فقال اى والأذى بعث محمداً صلى الله عليه
 وآله بالنبوة (و-خ) ما بعث الله نبيته بأمر من الامور الآوله تشابهه و
 تأويل و تنزيل وكل ذلك يدل على التّعبد فقال له علمنى ما هو يا مولاي
 فقال عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى الى احرامك أن تخطر فى نفسك
 اذا قلت الله اكبر من ان يوصف بقيام او قعود وفى الثانية ان يوصف
 بحركة او جمود وفى الثالثة ان يوصف بجسم او يشبه بشيه او ينقاس
 بقياس و تخطر فى الرابعة ان تحله الاعراض او تؤلمه الامراض و تخطر
 فى الخامسة ان يوصف بجوهر او بعرض او يحل شيئاً أو يحل فيه شيء
 و تخطر فى السادسة ان (لا-ك) يجوز عليه ما يجوز على المحدثين من
 الزوال والانتقال والتغير من حال الى حال و تخطر فى السابعة ان تحله
 الحواس الخمس.

ثم تأويل مدّ عنقك فى الرّكوع تخطر فى نفسك آمنت بك و لو
 ضربت عنقى ثم تأويل رفع رأسك من الرّكوع اذا قلت سمع الله لمن
 حمده الحمد لله ربّ العالمين تأويله الذى اخرجنى من العدم الى
 الوجود و تأويل السجدة الاولى ان تخطر فى نفسك و انت ساجد، منها
 خلقتنى و رفع رأسك تأويله و منها اخرجتنى والسجدة الثانية وفيها
 تعيدنى و رفع رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجنى تارةً اخرى و تأويل
 قعودك على جانبك الايسر و رفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى
 تخطر بقلبك اللهم انى اقمته الحقّ و امتّ الباطل و تأويل تشهدك
 تجديد الإيمان و معاودة الإسلام والإقرار بالبعث بعد الموت و تأويل
 قراءة التحيات تمجيد الربّ سبحانه وتعظيمه عمّا قال الظالمون و نعتة
 الملحدون و تأويل قولك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ترحم عن الله

سبحانه فمعناها هذه امان لكم من عذاب يوم القيامة ثم قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يعلم تأويل صلوته هكذا فهي خداج اى ناقصة.

٧٧٢٥ (٧) العلل ٢٣٢- حدثنا علي بن حاتم قال اخبرنا القاسم بن

محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن الحسين ابن ابراهيم عن محمد بن زياد عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لآى علة صار التكبير فى الافتتاح سبع تكبيرات افضل ولآى علة يقال فى الرّكوع سبحان ربّى العظيم وبحمده ويقال فى السّجود سبحان ربّى الأعلى وبحمده قال يا هشام انّ الله تبارك و تعالى خلق السّموات سبعا والأرضين سبعا والحجب سبعا فلما أسرى بالنبيّ صلى الله عليه وآله وكان من ربّه كقاب قوسين أو أدنى رفع له حجاب من حجه فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وجعل يقول الكلمات الّتى تقال فى الافتتاح فلما رفع له الثّانى كبر فلم يزل كذلك حتّى بلغ سبع حجب وكبر سبع تكبيرات فلذلك العلة يكبر للإفتتاح فى الصّلوة سبع تكبيرات فلما ذكر ما رأى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربّى العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائماً نظر اليه فى موضع أعلى من ذلك الموضع خرّ على وجهه و جعل يقول سبحان ربّى الأعلى وبحمده فلما قال سبع مرّات سكن ذلك الرّعب فلذلك جرت به السّنة.

٧٧٢٦ (٨) العلل ٢٥٩- العيون ١٠٦ ج ١- (بالاسناد المتقدّم فى باب

فرض الصّلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم بدء فى الاستفتاح والرّكوع والسّجود والقيام والقعود بالتكبير قيل للعلّة الّتى ذكرناها فى الاذان (١).

(١) تقدم ما نقلناه من علة الاذان عن العلل والعيون فى باب عدد فصول الاذان و عللها.

٧٧٢٧ (٩) البحار ٣٨٠ ج ٨٤ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال قال امير المؤمنين عليه السلام من لم يعرف تأويل الصلوة فصلواته خداج يعنى ناقصة قيل له ما معنى تكبيرة الافتتاح الله اكبر فقال هو اكبر من ان يلمس بالاخماس ويدرك بالحواس ومعنى الله هو الذى ذكرناه انه يخرج الشىء من حدّ العدم الى الوجود واكبر اكبر من ان يوصف.

٧٧٢٨ (١٠) فقيه ٢٠٠ ج ١ - سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام

فقال له يا بن عمّ خير الخلق (١) ما معنى رفع يديك فى التكبيرة الاولى فقال عليه السلام (معناه - فقيه) الله اكبر الواحد الأحد الذى ليس كمثلته شىء لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس العلل ٣٣٣ - حدثنا علي بن حاتم قال حدثنا ابراهيم بن عليّ قال حدثنا احمد بن محمد الانصارى قال حدثنا الحسين بن عليّ العلوى عن ابى حكيم الزاهد عن احمد بن عبد الله قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يا بن عمّ خير خلق الله (وذكر مثله الاّ أنّه زاد بعد قوله ليس كمثلته شىء) لا يقاس بشىء (و زاد فى آخره) قال الرّجل ما معنى مدّ عنقك فى الرّكوع قال تأويله آمنت بوحدانيتك ولو ضربت عنقى.

٧٧٢٩ (١١) العلل ٢٦٤ - العيون ١١١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى

باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل) فان قال فلم يرفع اليدين (٢) فى التكبيرة قيل لأنّ رفع اليدين (هو - العيون) ضرب من الابتهاال (٣) والتبّتل (٤) والتضرّع فأحبّ الله عزّ وجلّ ان يكون (العبد - العيون) فى وقت ذكره له - العيون) متبتلاً متضرّعاً مبتهالاً ولأنّ فى وقت - العلل) رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد (٥)

(١) خير خلق الله - خل (٢) اليدين - خ (٣) الابتهاال: الاجتهاد فى الدّعاء واخلاصه لله تعالى

(٤) التبتّل الانتطاع عن الدنيا الى الله تعالى (٥) قصده - العيون

(العلل - لأنّ الفرض من الذكر أنّما هو الاستفتاح وكلّ سنّة فإنّها تؤدى على جهة الفرض فلما ان كان فى الاستفتاح الذى هو الفرض رفع اليدين أحبّ ان يؤدوا السنّة على جهة ما يؤدى (١) الفرض.

٧٧٣٠ (١٢) فقيه ٢٠٣ ج ١ - وفيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا عليه السلام أنّه قال امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القرآن مهجوراً مضيقاً وليكن (٢) محفوظاً مدرّساً فلا يضمحل ولا يجهل وأنما بدء بالحمد دون سائر السور لأنّه ليس شىء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع فى سورة الحمد وذلك ان قول الله (٣) عزّ وجلّ الحمد لله أنّما هو اداء لما اوجب الله عزّ وجلّ على خلقه من الشكر و شكر لما وفق عبده من الخير (٤) ربّ العالمين توحيد له و تحميد (٥) و اقرار بأنّه هو الخالق المالك لا غيره، الرّحمن الرّحيم استعظاف و ذكر لآلآئه و نعمائه على جميع خلقه، مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة و ايجاب ملك الآخرة له كما ييجاب ملك الدنيا اياك نعبد رغبة و تقرب الى الله تعالى ذكره و اخلاص له بالعمل دون غيره، و اياك نستعين استزادة من توفيقه و عبادته و استدامة لما أنعم الله عليه و نصره، اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه (٦) و اعتصام بحبله و استزادة فى المعرفة لرّبّه عزّ وجلّ و لعظمته و كبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيداً (٧) فى السّؤال والرّغبة و ذكراً (٨) لما (قد - خ) تقدّم من نعمه على اوليائه و رغبة فى مثل تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به و بأمره و نهيه و الاضالين اعتصام من ان يكون من الذين ضلّوا عن سبيله من غير معرفة و هم

(١) يؤدوا - خ (٢) وليكون - خ (٣) قوله - خ (٤) للخير - خ

(٥) تمجيد - خ (٦) لرّبّه - خ (٧) ذكر - خ (٨) النعمة - خ

يحبسون أنهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الأشياء وذكر العلة التي من أجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض أن الصلوات (١) التي تجهر فيها إنما (٢) هي في اوقات مظلمة فوجب ان تجهر فيها ليعلم المارة ان هناك جماعة فان اراد ان يصلّى صلى لأنه ان لم ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلواتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار (٣) في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية (٤) لا يحتاج فيها (٥) الى السماع العلل ٢٦٠- العيون ١٠٧ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب فرض الصلوة عن الفضل بن شاذان في حديث العلل نحوه).

٧٧٣١ (١٣) فقيه ٢٠٧ ج ١- وإنما يستحب ان يقرأ في الاولي الحمد وأنا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد لان أنا انزلناه سورة النبي و اهل بيته صلوات الله عليهم اجمعين فيجعلهم (٦) المصلّى وسيلة الى الله تعالى ذكره لأنه بهم وصل الى معرفة الله (٧) و يقرأ في الثانية سورة التوحيد لان الدعاء على اثره مستجاب (و على اثره القنوت - خ) فيستجاب بعده القنوت.

٧٧٣٢ (١٤) فقيه ٢٠٣ ج ١- سئل يحيى بن اكرم القاضي أبا الحسن الاول عليه السلام عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس (٨) بها فقرّبها من الليل العلل ٣٢٣- ابي ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن بشار عن موسى عن اخيه عن علي بن محمد عليهما السلام أنه اجاب في مسائل يحيى بن اكرم القاضي (و ذكر نحوه)

(١) الصلوة - خ (٢) فاتها - خ (٣) في النهار - خ (٤) الرؤيا - خ (٥) فيهما - خ (٦) فجعلهم - خ (٧) معرفته - خ (٨) اي يصلّيها بالغلس والغلس الظلمة - اخر الليل

٧٧٣٣ (١٥) تحف العقول ٤٧٧- (في اجوبته عليه السّلام ليحيى بن اكنم عن مسائله) وعن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وأما يجهر في صلاة الليل (الى ان قال ص ٤٨٠) وأما صلاة الفجر الجهر فيها بالقراءة لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقراءتها من الليل.

٧٧٣٤ (١٦) فقيه ٢٠٢ ج ١- سئل محمد بن عمران ابا عبد الله عليه السّلام فقال لائى علة يجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و صلوة الغداة و سائر الصلوات (مثل - البحار) الظّهر والعصر لا يجهر فيهما ولائى علة صار التّسبيح في الرّكعتين الأخيرتين افضل من القراءة قال لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء كان أوّل صلوة فرض الله عليه الظّهر يوم الجمعة فاضاف الله عزّوجلّ اليه الملائكة تصلى خلفه وامر نبيّه صلى الله عليه وآله أن يجهر بالقراءة ليبيّن لهم فضله ثمّ فرض عليه العصر ولم يضاف اليه احداً من الملائكة وامره ان يخفى القراءة لانه لم يكن ورائه أحد ثمّ فرض (الله - خ) عليه المغرب و اضاف اليه الملائكة فأمره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عزّوجلّ عليه الفجر فأمره بالاجهار ليبيّن للنّاس فضله كما بيّن للملائكة فهذه العلة يجهر فيها و صار التّسبيح افضل من القراءة في الأخيرتين لأنّ النّبىّ صلى الله عليه وآله لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عزّوجلّ فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر فلذلك صار التّسبيح افضل من القراءة العلل ٣٢٢- حدّثنا حمزة بن محمد العلوى ره اخبرنا على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن على بن معبد عن الحسن بن خالد عن محمد بن حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السّلام لائى علة

يجهر في صلوة الفجر و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و سائر الصلوات مثل الظهر والعصر لا يجهر فيها (وذكر نحوه).

البحار ٧٨ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم باسناده عن محمد بن حمران عن ابي عبدالله عليه السلام (مثله الى قوله فلهذه العلة يجهر فيها الا انه اسقط قوله و لائى علة صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين افضل من القراءة).

٧٧٣ (١٧) فقيه ٢٠٢ ج ١ - قال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الأولىين (١) والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عزوجل من عنده و بين ما فرضه الله عزوجل من عند رسول الله صلى الله عليه وآله العلل ٢٦٢ - العيون ١٠٩ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في حديث العلل عن الفضل بن شاذان نحوه).

٧٧٣٦ (١٨) العلل ٢٦٠ - العيون ١٠٧ ج ٢ - بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعلل منها ان يكون العبد مع خضوعه و خشوعه و تعبده و تورعه و استكانته و تذللته و تواضعه و تقربه الى ربه تعالى مقدساً له ممجداً مسبحاً (مطيعاً - العيون) معظماً شاكراً لخالفه و رازقه (ولا يستعمل التسبيح والتحميد كما استعمل التكبير والتهليل وليشتغل قلبه و ذهنه بذكر الله - العلل) فلا (٢) يذهب به الفكر والامانى الى غير الله.

٧٧٣٧ (١٩) العلل ٢٦٢ - العيون ١٠٨ ج ٢ - (وفيها بالاسناد في هذا الحديث) فان قال فلم جعل ركعة و سجدتين قيل لأن الركوع من فعل القيام والسجود من فعل القعود و صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم فضعف السجود ليستوى بالركوع فلا يكون بينهما تفاوت لأن

الصلوة إنما هي ركوع وسجود.

٧٧٣٨ (٢٠) البحار ١١٦ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
سئل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى الركوع فقال معناه آمنت بك ولو
ضربت عنقي ومعنى قوله «سبحان ربّي العظيم ويحمده» فسبحان الله انفة
لله (١) عزّ وجلّ وربّي خالقى والعظيم هو العظيم فى نفسه غير موصوف
بالصّغر وعظيم فى ملكه وسلطانه وأعظم من أن يوصف تعالى الله قوله
«سمع الله لمن حمده» فهو اعظم الكلمات فلها وجهان فوجه منه معناه
أن حمد الله سمعه والوجه الثانى يدعو لمن حمد الله فيقول اللهم اسمع
لمن حمدك.

٧٧٣٩ (٢١) البحار ١٣٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
سئل امير المؤمنين عليه السلام عن معنى السجود فقال معناه (اللهم -
خ) منها خلقتنى يعنى من التراب ورفع رأسك من السجود معناه منها
اخرجتنى والسجدة الثانية واليها تعيدنى ورفع رأسك من السجدة
الثانية ومنها تخرجنى تارة اخرى ومعنى قوله سبحان ربّي الأعلى و
بحمده فسبحان انفة لله وربّي خالقى والأعلى أى علا وارفع فى سمواته
حتى صار العباد كلهم دونه وقهرهم بعزّته ومن عنده التدبير واليه تعرج
المعارج وقالوا عليهم السلام أيضاً فى علّة السجود مرّتين ان رسول الله
صلّى الله عليه وآله لما اسرى به الى السماء ورأى عظمة ربّه سجد فلما
رفع رأسه رأى من عظمته ما رأى فسجد ايضاً فصار سجدين.

٧٧٤٠ (٢٢) البحار ١٥٣ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
قال والعلّة فى السجود على الأرض (من - خ) بين المساجد ان السجود
على الجبهة لا يجوز الاّ الله تعالى ويجوز ان تقف بين يدي مخلوق على

(١) انفة كقصة: أى تزبده - مجمع

رجليك وركبتيك ويديك ولا يجوز السجود (على الجبهة - خ) الآله تعالى فهذه العلة لا يجوز أن يسجد على ما يسجد عليه ويضع عليه هذه المواضع.

٧٧٤١ (٢٣) فقيه ٢٠٥ ج ١ - سئل طلحة السلمى ابا عبدالله عليه السلام لأى علة توضع اليدين على الأرض فى السجود قبل الركبتين فقال لأن اليدين بهما مفتاح الصلوة العلل ٣٣١ - أخبرنى على بن حاتم قال أخبرنا القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن طلحة السلمى عن أبى عبدالله عليه السلام (مثله إلا أنه قال هما مفتاح الصلوة).

٧٧٤٢ (٢٤) فقيه ٢٠٦ ج ١ - سئل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال له يابن عمّ خير خلق الله ما معنى السجدة الاولى فقال تأويلها اللهم أنك منها خلقتنا يعنى من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها اخرجتنا والسجدة الثانية واليها تعيدنا ورفع رأسك (من الثانية - العلل) ومنها تخرجنا تارة أخرى العلل ٣٣٦ - أخبرنا على بن السهل قال حدثنا ابراهيم ابن على قال حدثنا احمد بن محمد الأنصارى عن الحسن بن على العلوى قال حدثنى ابو حكيم الزاهد قال حدثنى احمد بن على الرّاهب قال قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يابن عمّ خير خلق الله (وذكر مثله).

٧٧٤٣ (٢٥) فقيه ٢١٠ ج ١ - قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام يابن عمّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى فى التّشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول فى ترجمته لأهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة العلل ٣٣٦ - (بالاسناد المتقدّم عن احمد بن على الرّاهب) قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام

(وذكر مثله الى قوله واقم الحق) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله واقم الحق).

٧٧٤٤ (٢٦) فقيهه ٢٠٦ ج ١ - سئل ابو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وأربع سجعات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس وإنما يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده لأنه لما أنزل الله تبارك وتعالى «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله عز وجل «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم.

٧٧٤٥ (٢٧) العلل ٣٣٥ - حدثنا علي بن احمد قال حدثنا محمد ابن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لم صارت الصلوة ركعتين وأربع سجعات قال لأن ركعة من قيام بركعتين من جلوس.

٧٧٤٦ (٢٨) العلل ٢٦٠ - العيون ١٠٦ ج ٢ - (بالاسناد في حديث العلل) فان قال فلم جعل الدعاء في الركعة الاولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب ان يفتح قيامه لربه وعبادته بالتحميد والتقدس والرغبة والرهبه ويختمه بمثل ذلك وليكون في القيام عند القنوت اطول (١) فاحرى ان يدرك المدرك الركوع فلا تفوته الركعتان (٢) في الجماعة.

٧٧٤٧ (٢٩) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم وعلة التشهد في الركعتين ان الصلوة كانت اول ما امر الله بها ركعتين

ثم اضافة اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين فمن أجل ذلك يتشهد في الركعتين الاولين ومعنى التشهد في الرابعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات فهو لطف حسن وثناء على الله عز وجل وقوله الله ما طاب وطهر يعنى ماخلص فى القلب وصفا فى النية فله وما خبت يعنى ما عمل رياء فلغير الله.

٧٧٤٨ (٣٠) العلل ٢٦٢ - العيون ١٠٨ ج ٢ - (بالاسناد فى حديث

العلل) فان قال (قائل - العلل) فلم جعل التشهد بعد الركعتين قيل لانه كما قدم (١) قبل الركوع والسجود من الأذان والدعاء والقرائة فكذلك أيضاً آخر بعدهما التشهد والتحميد والدعاء فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيراً أو تسييحاً أو ضرباً آخر قيل لانه لما كان (فى - خ) الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وأما بدء المخلوقين أولاً بالتسليم (٢).

٧٧٤٩ (٣١) العلل ٣٥٩ - حدثنا على بن احمد بن محمد رض قال

حدثنا محمد بن أبى عبد الله الأسدى الكوفى قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكى عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال سئلت أباعبدالله عليه السلام عن العلة التى من أجلها وجب التسليم فى الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلأى علة يسلم على اليمين ولايسلم على اليسار قال لان الملك الموكل (الذى - خ) يكتب الحسنات على اليمين والذى يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد و

(١) تقدم - العيون (٢) وابتداء المخلوقين فى الكلام إنما هو بالتسليم - العيون

لكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الایماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان (١) بالأنف لمن يصلى وحده وبالعين لمن يصلى بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدقين و صاحب (٢) اليمين على الشدق الأيمن وتسليم المصلى عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم المأموم ثلاثاً قال تكون واحدة رداً على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه (٣) وتكون الثانية على (من على - خ) يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره وعلى الملائكة (٤) الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى (٥) معه خلف الامام فيسلم على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملكيه (٦) والمأمومين يقول لملكيه (٧) اکتبا سلامة صلوتى ممّا (٨) يفسدها ويقول لمن خلفه سلمتم و آمنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها و سجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيامة قبول سائر أعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع أعماله وان لم تسلم صلوته وردت عليه رد ما سويها من الأعمال الصالحة.

٧٧٥ (٣٢) معاني الأخبار ١٧٥ - حدثنا احمد بن الحسن القطان قال

حدثنا احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال حدثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن معنى التسليم في الصلوة فقال التسليم

(١) ويكون - تل (٢) فصاحب - خ (٣) ملائكته - خ (٤) ملائكة - خ - ملكيه - خ

(٥) مصلى - خ (٦) ملائكته - خ (٧) ملائكته - خ (٨) لما - خ

علامة الأمان وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فذاك قال كان الناس في ماضى إذا سلّم عليهم وارد أمنوا شرّه وكانوا إذا ردّوا عليه امن شرهم فان لم يسلم لم يأمنوه وان لم يردّوا على المسلم لم يأمنهم وذلك خلق في العرب فجعل التسليم علامة للخروج من الصلوة وتحليلاً للكلام وأمناً من ان يدخل في الصلوة ما يفسدها والسّلام اسم من اسماء الله عزّ وجلّ وهو واقع من المصلّى على ملكى الله الموكّلين به.

٧٧٥١ (٣٣) البحار ٣٠٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم
سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن علّة قول الإمام السّلام عليكم فقال
يترجم عن الله عزّ وجلّ فيقول في (١) ترجمته امان لكم من عذابكم يوم
القيامة واقلّ ما يجزى من السّلام السّلام عليك ايّها النّبىّ ورحمة الله و
بركاته وما زاد على ذلك ففيه الفضل لقول الله عزّ وجلّ «فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا
فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ».

٧٧٥٢ (٣٤) البحار ٣٠٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن على بن ابراهيم
السّلام معناه تحيّة وذلك قول الله عزّ وجلّ يحكى عن أهل الجنّة فقال
«دَعَاؤُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ» والوجه الثّانى معناه
أمان وذلك قوله «وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَا سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ فَادْخُلُوهَا خَالِدِينَ»
والدليل على ذلك انه امان قوله «هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ
السّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ» فمعنى المؤمن انه يؤمن أوليائه من عذابه.

٧٧٥٣ (٣٥) فقيه ٢١٩ ج ١ - وفى رواية ابى الحسين الأسدى رض
إنّ الصّادق عليه السّلام قال إنّما يسجد المصلّى سجدة بعد الفريضة
ليشكر الله تعالى ذكره فيها على ما منّ به عليه من أداء فرضه وأدنى ما
يجزى فيها شكراً لله ثلاث مرّات.

و تقدم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة و رواية اسحاق بن عمار (٨) ما يدل على علة افعال الصلوة وأقوالها.

ويأتي في رسالة فقيه (١٨) من باب (٢) كيفية الركوع وآدابه من أبوابه قوله ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال عليه السلام تأويله آمنت بالله و لو ضربت عنقي وفي رواية محمد بن عليّ (١٩) قوله ما معنى الركوع فقال عليه السلام معناه آمنت بك و لو ضربت عنقي وفي رواية هشام (٣٩) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع قوله فما تفسير سبحان الله قال عليه السلام انفة لله (١) اما ترى الرجل اذا أعجب من الشيء قال سبحان الله و في رواية عيسى بن عبدالله (١٦) من باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من أبواب صلوة العيد قوله عليه السلام ما كان يكبر النبي صلى الله عليه وآله في العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين عليه السلام الخ فليلاحظ.

أبواب القيام والنية

- (١) باب وجوب القيام في الفريضة مع القدرة فان عجز صلى جالساً فيقوم للركوع ان أمكنه ثم مضطجماً على الأيمن ثم على الأيسر ثم مستلقياً وأنه يؤمى ايماء وبيان سائر احكامه
- قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٣٣) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٢٨٦).
- آل عمران (٣) الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ (١٩١).
- النساء (٤) فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ

جُنُوبِكُمْ (١٠٣).

الانعام (٦) والاعراف (٧) لَأُنْكَفِ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (١٥٢) (٤٢).
المؤمنون (٢٣) لَأُنْكَفِ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا (٦٢).
الطلاق (٦٥) لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا (٧).

٧٧٥٤ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٢ و ١٧٦ ج ٣ - محمد بن يعقوب عن كافي
٤١١ ج ٣ - علي عن أبيه عن (الحسن - يب ١٧٦) بن محبوب عن أبي حمزة
عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ
قِيَامًا وَقُعُودًا» (وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ - كا) قال الصحيح يصلي قائماً وقعوداً (و
- يب ١٧٦) المريض يصلي جالساً «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ» الذي يكون اضعف
من المريض الذي يصلي جالساً.

٧٧٥٥ (٢) مستدرک ١١٥ ج ٤ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره
عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام (نحوه) وفي رواية اخرى عن
أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله «الَّذِينَ
يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا» الأصحاء «وَقُعُودًا» يعني المرضى «وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ»
قال اعلّ ممن يصلي جالساً و اوجع.

٧٧٥٦ (٣) البحار ٢٩٨ ج ٨٢ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم
قال الذي انتهى الينا من علم علمائنا الذين فرض الله طاعتهم وأوجب
ولايتهم من وجوه الصلوة سبعة عشر وجهاً فأول وجه الصلوة قوله
عز وجل «فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ» يعني اذا وجبت الصلوة «فَاذْكُرُوا اللَّهَ
قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ» فقال الصادق عليه السلام الصحيح يصلي
قائماً بركوع وسجود تام فهذا أول وجه الصلوة والوجه الثاني قوله «و
قُعُودًا» قال وهو المريض جالساً والوجه الثالث «وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ» وهو
الذي لا يقدر أن يصلي جالساً يصلي مضطجعا بالايما فهذه ثلاثة أوجه

٧٧٥٧ (٤) فقيه ٢٣٦ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلى قائماً فان لم يستطع صلى جالساً فان لم يستطع صلى على جنبه الأيمن فان لم يستطع صلى على جنبه الأيسر فان لم يستطع استلقى واوماً ايماً وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده أخفض من ركوعه.

٧٧٥٨ (٥) الجعفریات ٤٧ - باسناده عن عليّ عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى المريض قائماً ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعداً وان لم يستطع ان يسجد أوماً برأسه وجعل سجوده أخفض من ركوعه وان لم يستطع ان يصلى قاعداً صلى على جانبه (١) الأيمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الأيمن صلى مستلقياً رجلاه ممأيلي القبلة الدعائم ١٩٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن آبائه عن عليّ عليه السلام (نحوه وزاد في آخره) يوماً ايماً.

٧٧٥٩ (٦) تهذيب ١٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن ابراهيم عمّن حدّثه عن فقيه ٢٣٥ ج ١ - أبي عبد الله (٢) قال يصلى المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك (٣) صلى جالساً فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ فاذا أراد الرّكوع غمّض عينيه ثم يسبّح (٤) فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع فاذا أراد أن يسجد غمّض عينيه ثم يسبّح فاذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود ثم يتشهد وينصرف.

٧٧٦٠ (٧) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤١١ ج ٣ - عليّ عن أبيه عن محمد بن ابراهيم عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يصلى المريض قاعداً فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ

(١) جنبه - خل (٢) قال الصادق عليه السلام يصلى - فقيه

(٣) ان يصلى جالساً - فقيه (٤) سبّح - فقيه

فاذا أراد الرُّكُوع غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَّحَ (١) ثُمَّ يَفْتَحُ عَيْنِيهِ فَيَكُونُ فِتْحَ عَيْنِيهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ سَبَّحَ (٢) فَاذَا سَبَّحَ فِتْحَ عَيْنِيهِ فَيَكُونُ فِتْحَ عَيْنِيهِ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجُودِ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيَنْصَرِفُ ٧٧٦١ (٨) وسائل ٦٩٣ ج ٤ - عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُرْتَضَى فِي رِسَالَةِ الْمَحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ نَقْلًا مِنْ تَفْسِيرِ النَّعْمَانِيِّ بِالسَّنَادِ الْمُرْتَدِّمِ فِي بَابِ وَجُوبِ (١) اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عَنْ عَلِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثٍ قَالَ وَآمَّا الرُّخْصَةُ الَّتِي هِيَ الْإِطْلَاقُ بَعْدَ النَّهْيِ فَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى « حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ » فَالْفَرِيضَةُ (مِنْهُ - خ) إِنْ يَصَلِّي الرَّجُلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ عَلَى الْأَرْضِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ تَامًا ثُمَّ رَخَّصَ لِلْخَائِفِ فَقَالَ سَبَّحَانَهُ « فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا » وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ « فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَادْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ » وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ الصَّحِيحَ يَصَلِّي قَائِمًا وَالْمَرِيضَ يَصَلِّي قَاعِدًا وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى مُضْطَجِعًا وَيَوْمًا بِأَيْمَاءَ (نَائِمًا - خ) فَهَذِهِ رُخْصَةٌ جَاءَتْ بَعْدَ الْعَزِيمَةِ.

٧٧٦٢ (٩) مستدرک ١١٧ ج ٤ - الْقَطْبُ الرَّائِدِيُّ فِي دَعْوَاتِهِ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ بِرَأْسِهِ وَجَعَلَ مَقْصِدَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَوَجِّهًا إِلَيْهَا فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَصَلِّي عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ - خ) صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ ٧٧٦٣ (١٠) مستدرک ١١٧ ج ٤ - وَفِي آيَاتِ الْأَحْكَامِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ قَالَ لِعِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِ تَوْمَأِ أَيْمَاءَ.

٧٧٦٤ (١١) العيون ٦٨ ج ٢ - حدّثني محمد بن عمر الحافظ البغدادي قال حدّثني ابو عبد الله جعفر بن محمد (١) الحسنّي (٢) قال حدّثني عيسى ابن مهران قال حدّثنا ابو الصّلت عبد السلام بن صالح الهروي قال حدّثني عليّ بن موسى الرضا عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اذا لم يستطع الرّجل ان يصلّي قائماً فليصلّ جالساً فان لم يستطع ان يصلّي جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه بحيال (٣) القبلة يوماً ايماء العيون ٣٦ ج ٢ - بالاسناد المتقدّم في باب وجوب اتمام الصلوة (مثله الا ان فيه) فان لم يقدر ان يصلّي جالساً وسائل ٤٨٧ ج ٥ - الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام (مثله).

٧٧٦٥ (١٢) مستدرک ١١٧ ج ٤ - القطب الراوندي في دعواته روى عنهم عليهم السلام ان المريض تلزمه الصلوة اذا كان عقله ثابتاً فان لم يتمكن من القيام بنفسه اعتمد على حائط او عكازة (٤) وليصلّ قائماً فان لم يتمكن فليصلّ جالساً فاذا اراد الرّكوع قام فركع فان لم يقدر فليركع جالساً فان لم يتمكن من السّجود اذا صلّى جالساً رفع خمرة و سجد عليها فان لم يتمكن من الصلوة جالساً فليصلّ مضطجعاً على جانبه الأيمن وليسجد فان لم يتمكن من السّجود أو ما ايماءً وان لم يتمكن من الاضطجاع فليستلق على قفاه وليصلّ مؤمياً بيد الصلوة بالتكبير يقرء فاذا اراد الرّكوع غمّض عينيه فاذا اراد الرّفع فتحهما فاذا اراد السّجود غمّضهما فاذا اراد رفع رأسه ثانياً فتحهما وعلى هذا تكون صلوته.

٧٧٦٦ (١٣) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن الحسن بن عليّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عقار

(١) محمد بن جعفر - خل (٢) الحسيني - خ (٣) حيال - خ

(٤) العكازة: عصاً في أسفلها رُج يتوكأ عليها الرّجل

عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً كيف قدر صلى إماماً ان يوجهه فيوماً ايماء وقال يوجهه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جنبه الأيمن ثم يوماً بالصلاة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فانه له جازر ويستقبل بوجهه القبلة (١) ثم يوماً بالصلاة ايماء.

٧٧٦٧ (١٤) المعتبر ١٧٠- روى أصحابنا عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعداً يوجهه كما يوجه الرجل في لحدته وينام على جانبه الأيمن ثم يوماً بالصلاة فان لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فانه جازر ويستقبل بوجهه القبلة ثم يوماً بالصلاة ايماء.

٧٧٦٨ (١٥) تهذيب ٣٠٦ ج ٣- الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة له به.

٧٧٦٩ (١٦) فقيه ٢٣٥ ج ١- سئل (الصادق عليه السلام) عن المريض لا يستطيع الجلوس أصلى وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً فقال نعم لم يكلف الله الآطاقة.

٧٧٧٠ (١٧) فقيه ٢٣٦ ج ١- قال أمير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله من الأنصار وقد شبكته (٢) الريح فقال يا رسول الله كيف أصلى فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والآ فوجهوه الى القبلة ومروه فليؤم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقروا عنده واسمعوه.

(١) القبلة لوجهه - خل (٢) رجل شبكته الريح: بداخلت واختلطت في بدنه واعضائه - مجمع

٧٧٧١ (١٨) كافي ١٠ ج ٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يوماً برأسه ايماء وان يضع جبهته على الأرض أحب اليّ.

٧٧٧٢ (١٩) كافي ١١ ج ٤ ج ٣ - تهذيب ٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم - (كا) عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة ان سناناً سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمدّ (في الصلوة - كاخ) احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا أراه الا (قال - كا) في المعتل والمريض (١) كا - وفي حديث آخر يصلي متربّعاً وما دأ رجليه كل ذلك واسع.

٧٧٧٣ (٢٠) الدعائم ١٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد (٢) عليهما السلام انه قال من صلى جالساً تربّع في حال القيام وثني رجليه في حال الركوع والسجود والجلوس ان قدر على ذلك.

٧٧٧٤ (٢١) تهذيب ٧ ج ٣ - سعد بن محمد بن خالد (٣) الطيالسي عن فقيهه ٢٣٨ ج ١ - ابراهيم بن أبي زياد الكرخي قال (٤) قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ (كبير - فقيه) لا يستطيع القيام الى الخلا (لضعفه - فقيه) ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه (٥) الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء قلت فالصيام قال اذا كان في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل (٦) يوم أحب اليّ وان لم يكن له يسار (ذلك - يب) فلاشيء عليه.

(١) أو المريض - يب (٢) أبي جعفر - ك (٣) مالك - خ (٤) روى عن ابراهيم بن أبي زياد الكرخي أنه قال - فقيه (٥) له - خ فقيه (٦) بدلاً عن كل يوم - خ

٧٧٧٥ (٢٢) كافي ١٠٤١ ج ٣- الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر رفعه عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المريض يوماً إيماءً..

٧٧٧٦ (٢٣) تهذيب ١٧٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن أبي بصير قال سئلته عن المريض هل تمسك له المرثة شيئاً يسجد عليه فقال لا إلا أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها و ليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه.

٧٧٧٧ (٢٤) تهذيب ١٧٧ ج ٣- عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١١ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض قال يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك يرفعه (و-خ) هو أفضل من الإيماء إنما كرهه من كره السجود على المروحة من أجل الأوثان التي كانت تعبد من دون الله وأنا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود فقيه ٢٣٦ ج ١- روى عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة أو على مروحة أو على السواك يرفع اليه (و-خ) هو أفضل (وذكر مثله إلا أنه قال فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى عود ٧٧٧٨ (٢٥) قرب الاسناد ٢١٣- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه ويكبر هو.

وتقدم في أكثر أحاديث باب (٦) وجوب الصلوة على العارى من أبواب الستر في الصلوة ما يناسب الباب وفي كثير من أحاديث باب (٩)

جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة وباب (١٢) حكم الصلوة في السفينة ما يدل على ذلك وفي رواية علي بن جعفر (٤) من باب (١٣) أنه لا بأس بالصلوة في السفينة جماعة قوله عليه السلام يصلون قياماً (أى في السفينة فان لم يقدرُوا على القيام صلّوا جلوساً وفي أحاديث باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ما يدل على وجوب القيام في الصلوة.

ويأتى في جميع أحاديث الباب التالى وباب (٣) أنه من اضطرّ الى المداواة يداوى وباب (٤) حدّ المريض الذى يصلّى صاحبه قاعداً ما يستفاد منه وجوب القيام عند القدرة و سقوطه عند عدمها وفي ساير أبواب ما يتعلق بالقيام ما يستفاد منه انّ في الصلوة قياماً وفي رواية جابر (٢٥) من باب (١٠) أنه لا يسجد الا على الأرض من أبواب السجود قوله صلّى الله عليه وآله على الأرض (تسجد) ان استطعت والآفأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك وفي رواية ليث المرادى (٢٣) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة القىء من أبواب القواطع قوله المرعف يرعف زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يوماً ايماء برأسه عند كل صلوة و عن الرّجل استفزعه بطنه قال عليه السلام يوماً برأسه.

وفي روايتى عمّار (١ و ٢) من باب (٤٠) حكم من وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام من أبواب الخلل ما يدل على ذلك وفي أحاديث باب (١٨) جواز الاتيان بالتأفلة قاعداً من أبواب التوافل ما يدل على انّ من يصلّى جالساً يجوز له ان يصلّى متربّعاً ومبسوط الرّجلين و على أنه يجب القيام في الفريضة مع القدرة فلاحظ وفي رواية وليد بن الصّبيح (٤) من باب (٥) انّ المريض اذا أضرب به الصّوم وجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه الصّوم ومن لا يجب في كتاب الصّوم قوله عليه السلام (لمن حمّ في شهر رمضان) افطر وصلّ وأنت قاعد.

(٢) باب حكم الاعتدال في القيام

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثر (١٠٨) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)

٧٧٧٩ (١) تهذيب ٨٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٦ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال التَّحَرُّ الإعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونجره وقال لا تكفر فأنما (١) يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز (٢) ولا تفتح على قدميك ولا تفرش ذراعيك.

وتقدم في رواية الأزدي (١٩) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من

أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام أيًاكم ان يستخف أحدكم بصلوته (الي أن قال) فاذا قام أحدكم فليعتدل واذا ركع فليتمكّن واذا رفع رأسه فليعتدل وفي رسالة فقيه (٦) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها قوله عليه السلام فقم منتصباً فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي رواية حماد (٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصباً.

وفي رسالة فقيه (٦) قوله عليه السلام فقم منتصباً فإن رسول الله

صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وفي رواية اسحاق (٨) قوله عليه السلام فقال تعالى (للرسول صلى الله عليه وآله) انتصب قائماً ففعل وفي بعض أحاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك

ويأتي في أحاديث باب (٧) وجوب رفع الرأس من الركوع من أبوابه

ما يستفاد منه حكم الاعتدال في القيام وفي أحاديث باب (٣٦) حكم من أدرك الإمام وقد ركع فكبر وهو مقيم صلبه من أبواب الجماعة ما يدل على ذلك.

(١) أنما - يب (٢) ولا تحتفر - يب - لا تحتفز أى لا تتضام اذا جلست ولا تخوى الرجل (آت)

(٣) باب أنّ من اضطرّ الى المداواة يداوى ويصلى مستلقياً

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣).

٧٧٨٠ (١) كافي ١٠ ج ٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبد الله عليه
السّلام عن الرّجل والمرثة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك
شهرًا أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك تصلى فرخص في ذلك وقال «فَمَنْ
اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ».

٧٧٨١ (٢) تهذيب ٣٠٦ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن

زرعة عن فقيه ٢٣٥ ج ١ - سماعة (١) قال سئلته عن الرّجل يكون في عينيه
الماء فينزح (٢) الماء منها فيستلقى على ظهره الأيّام الكثيرة أربعين يوماً
(أو - خ فقيه) اقلّ أو أكثر فيمتنع من الصلوة الآيماء وهو على حاله (٣)
فقال لا بأس بذلك (يب - وليس شيء مما حرّم الله الآ وقد احلّه لمن
اضطرّ اليه).

٧٧٨٢ (٣) فقيه ٢٣٦ ج ١ - (سئل الصادق عليه السّلام) بزيع المؤدّن

فقال له أتى اريد (ان - خ) اقدح عيني فقال لى افعل فقلت أنّهم يزعمون أنّه
يلقى على قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلى قاعداً قال افعل.

٧٧٨٣ (٤) وسائل ٤٩٦ ج ٥ - الحسين بن بسطام فى طبّ الأئمّة

عليهم السّلام عن الحسن بن اروميّة عن عبد الله بن المغيرة عن بزيع المؤدّن
قال قلت لأبى عبد الله عليه السّلام أتى اريد ان اقدح (٤) عيني فقال لى
استخر الله وافعل قلت هم يزعمون أنّه ينبغى للرّجل ان ينام على ظهره

(١) وسئل الصادق عليه السّلام سماعة بن مهران عن الرّجل - فقيه (٢) فينزح - فقيه

(٣) من الصلوة الأيّام وهو على حال - يب (٤) أى أخرج عنها فاسد الماء - مجمع

كذا وكذا ولا يصلّي قاعداً قال إفعل.

٧٧٨٤ (٥) قرب الاسناد ٢١٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن رجل نزع الماء من عينه او يشتكى عينه ويشقّ عليه السّجود هل يجزيه ان يؤمّأ وهو قاعد او يصلّي وهو مضطجع قال يؤمّأ وهو قاعد.

(٤) باب حدّ المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً او مستلقياً او مؤمياً

قال الله تبارك وتعالى في سورة القيامة (٧٥) بَلِ الْإِنْسَانُ عَلِيّ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤).

٧٧٨٥ (١) تهذيب ١٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٠ ج ٣ - عليّ (بن ابراهيم - كا) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن درّاج تهذيب ١٧٧ ج ٣ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن جميل وابن ابي عمير عن جميل أنّه سئل (١) أباعبدالله عليه السّلام ما حدّ المريض (٢) الذي يصلّي قاعداً فقال انّ الرّجل ليوعك ويحرج (٣) ولكّته (هو - كا) اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم.

٧٧٨٦ (٢) الجعفرات ٤٧ - باسناده عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل متى يصلّي المريض قاعداً قال اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً فليصلّ قاعداً الدّعائم ١٩٨ ج ١ روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن عليّ عليه السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سئل عن صلوة العليل فقال يصلّي قائماً فان لم يستطع صلّي جالساً قيل يا رسول الله فمتى يصلّي جالساً قال اذا لم يستطع ان يقرأ بفاتحة الكتاب وثلاث آيات قائماً.

(١) قال سئلت - يب ١٧٧ (٢) المرض الذي يصلّي صاحبه قاعداً - يب ١٧٧

(٣) يخرج - خ كا - يخرج - يب ١٧٧

٧٧٨٧ (٣) تهذيب ١٧٨ ج ٣-٢٥٧ ج ٤ - (محمد بن الحسن - يب
 ٢٥٧) الصّفّار عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال
 قال الفقيه عليه السّلام المريض أنّما يصلّي قاعداً اذا صار بالحال التي
 لا يقدر فيها أن يمشى مقدار صلواته الى أن يفرغ قائماً.

و تقدّم في رواية الكرخي (٢٠) من باب (١) وجوب القيام في
 الفريضة قوله رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلا لضعفه ولا يمكنه
 الرّكوع والسّجود فقال عليه السّلام ليؤم برأسه ايماء.

ويأتى في غير واحد من احاديث باب (٥) أنّ المريض اذا اضرب به
 الصّوم او خاف على عينه وجب عليه الافطار من أبواب من يجب عليه
 الصّوم ما يدلّ على ذلك فراجع.

(٥) باب حكم الإستناد والتوكّي في الصلوة

وانّه لا بأس أن يتناول جانب المسجد فينهض

٧٧٨٨ (١) تهذيب ١٧٦ ج ٣ - احمد بن محمد عن النضر عن ابن
 سنان عن ابي عبدالله عليه السّلام قال لا تمسك بخمرك و أنت تصلّي
 ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضاً.

٧٧٨٩ (٢) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن موسى بن القاسم
 عن فقيه ٢٣٧ ج ١ - عليّ بن جعفر (١) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما
 السّلام قال سئلته عن الرّجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
 وهو يصلّي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة
 فقال لا بأس وعن الرّجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الرّكعتين
 الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على
 القيام من غير ضعف ولا علة قال لا بأس به وسائل ٤٩٩ ج ٥ - عليّ بن

(١) سئل عليّ بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرّجل - فقيه

جعفر في كتابه (مثله) تهذيب ٣٣٣ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون (وذكر مثله إلا أنه اسقط لفظه به) قرب الاسناد ٢٠٤ - ٢٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام نحوه.

٧٧٩٠ (٣) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - سعد عن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن الجهم عن الحسين بن موسى عن سعيد بن يسار قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التكاء في الصلوة على الحائط يميناً وشمالاً فقال لا بأس.

٧٧٩١ (٤) تهذيب ٣٢٧ ج ٢ - عنه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يصلي متوكئاً على عصاً أو على حائط فقال لا بأس بالتوكي على عصاً والاتكاء على الحائط.

٧٧٩٢ (٥) قرب الاسناد ١٧١ - محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة قاعداً أو متوكئاً على عصاً أو على حائط فقال لا ما شأن أبيك وشأن هذا ما بلغ أبوك هذا بعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجله حتى أنزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها ثم قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القائم ولا بأس بالتوكؤ على عصا والاتكاء على الحائط قال ولكن يقرأ وهو قاعد فاذا بقيت آيات قام فقرئهن ثم ركع. وتقدم في مرسلته فقيهه (٦) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تستند الى جدار إلا ان تكون مريضاً.

(٦) باب استحباب اطالة القيام وجواز التوكتي على احدى

الرجلين عند اطالته وحكم القيام على اطراف الاصابع

وعلى رجلٍ واحدة في الصلوة

قال الله تبارك و تعالی فی سورة طه (٢٠) طه (١) ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى (٢).

٧٧٩٣ (١) کافی ٥٧٩ ج ٢ - علی بن ابراهیم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد ابن ابي حمزة عن ابيه قال رأيت علی بن الحسين عليهما السلام في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فأطال القيام حتى جعل مرة يتوكتأ على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم سمعته يقول بصوت كأنه باك يا سيدي تعذبني وحبك في قلبي أما وعزتك لأن فعلت لتجمعن بيني وبين قوم طال ما عاديتهم فيك.

٧٧٩٤ (٢) کافی ٩٥ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب (١) بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عايشة ليلتها فقالت يا رسول الله لم تتعب نفسك وقد غفر الله - خ لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال يا عايشة ألا أكون عبداً شكوراً قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجله فأنزل الله سبحانه «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى».

٧٧٩٥ (٣) تفسير القمّي ٥٧ ج ٢ - حدثني ابي عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير (٢) عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلام قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى قام على اصابع رجله حتى تورمت فأنزل الله تعالى «طه (بلغة طي يا محمد) ما أنزلنا عليك القرآن

(١) وهب - خ (٢) عن علي وأبي بصير - خ

لِتَشْقَى».

٧٧٩٦ (٤) مجمع البيان ٢ ج ٧- وقد روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يرفع احدى رجله في الصلوة ليزيد تبعه فأنزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتَشْقَى» فوضعها وروى ذلك عن أبي عبد الله عليه السلام. ٧٧٩٧ (٥) الاحتجاج ١٤ ج ١- روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن الحسين بن علي عليهم السلام قال ان يهودياً من يهود الشام واحبارهم كان قد قرء التوراة والانجيل (ثم ذكر قصة وروده الى مجلس فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله واحتجاج علي عليه السلام عليه الى أن قال ص ٣٢٦) قال له اليهودي فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له علي عليه السلام لقد كان كذلك ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو افضل من هذا (الى ان قال) ولقد قام صلى الله عليه وآله عشر سنين على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه واصفر وجهه يقوم الليل اجمع حتى عوتب في ذلك فقال الله عز وجل «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتَشْقَى» - بل لتسعد به - الخبر.

٧٧٩٨ (٦) الدعائم ١٥٩ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الرجل يقوم في الصلوة هل يراوح بين رجله او يقدّم رجلاً او يؤخّر اخرى من غير علة قال لا بأس بذلك ما لم يتفاحش (الخبر - ك). ٧٧٩٩ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠١- ولا تتكأ مرة على رجلك و مرة على الاخرى.

وتقدّم في رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى المساجد من ابوابها قوله تعالى يا احمد ليس كل من قال أحب الله أحبتي حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً ويطيل قياماً وفي رواية ابن

بكير (٥) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ان رسول الله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلى وهو قائم ورفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى «طه ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى» فوضعها.

ويأتى فى رواية سعيد (٢٧) من باب (١) فضل السجود من ابوابه قوله عليه السلام وورمت ساقاه (اي على بن الحسين عليهما السلام) وقدماه من القيام فى الصلوة.

(٧) باب وجوب النية فى الصلوة اداء وقضاء فرضاً ونفلاً

ووجوب الإخلاص فيها وفى نيتها وكفاية الإضمار فى النية

وحرمة الزيادة فى الصلوة

٧٨٠٠ (١) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن ابي جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام انه قال لا ينبغي للرجل ان يدخل فى صلوته حتى ينويها ومن صلى فكانت نيته الصلوة ولم يدخل فيها غيرها قبلت منه اذا كانت ظاهرة وباطنة.

٧٨٠١ (٢) مستدرک ٢٤٥ ج ٣ - سبط الشيخ الطبرسى فى مشکوة الأنوار نقلاً عن المحاسن عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله يبغض الشهرتين شهرة اللباس وشهرة الصلوة.

وتقدم فى احاديث باب (١٣) وجوب النية فى العبادات الواجبة من ابواب المقدمات فى المجلد الاول ما يدل على ذلك فراجع وفى بعض احاديث باب (١٥) حكم الاستعانة فى الوضوء من ابوابه ما يناسب الباب وفى احاديث باب (٤٣) انه من صلى صلوة الليل فتبين انه صلاها مصباحاً اعادها من ابواب المواقيت ما يدل على بعض المقصود وفى الرضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السلام (فى بيان معنى الصلوة انها) صلة الله

للعبد بالرّحمة وطلب الوصال الى الله من العبد اذا كان يدخل بالنيّة و يكبّر بالتّعظيم والاجلال وفيه ايضاً (٥٥) قوله عليه السّلام لاصلوة الاّ باسباغ الوضوء واحضار النيّة.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله سئلت أبا جعفر عليه السّلام عن الفرض في الصلوة فقال عليه السّلام الوقت والطهور والقبلة والتوجّه (هذا يناسب الباب ان كان المراد بالتوجّه النيّة واما ان كان المراد منه التّكبير أو قول وجهت وجهي للذي فطرني كما يظهر من رواية زراره ورواية الحميري في باب وجوب التّكبير الواحدة او كان المراد الاقبال في الصلوة فلا) وفي رواية زرارة (٢) نحوه وفي رواية الأعمش (٣) قوله عليه السّلام فرائض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجّه والقبلة والرّكوع والسّجود والدّعاء وفي مرسله الهداية مثله وفي رواية ابن شاذان (١٠) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله ولانّ رفع اليدين احضار النيّة واقبال القلب على ما قال وقصد.

ويأتى في جميع احاديث باب (٢) حكم من قام في الصلوة المكتوبة فسها فظنّ أنّها نافلة من ابواب الخلل ما يستفاد منه اعتبار النيّة في الصلوة وفي رواية عمّار (١) من باب (٦) أنّه من صلّى صلوة فلم ينوها من صلوة عليه لا يحتسب له من ابواب القضاء قوله الرّجل يريد ان يصلّى ثماني ركعات فصلّى عشر ركعات أيحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الاّ ان يصلّيها عمداً فان لم ينو ذلك فلا.

وفي رواية زرارة (١) من باب (٦٢) أنّه لا يبطل صلوة القوم اذا صلوا خلف من لم ينو الصلوة من ابواب الجماعة قوله أتجزئهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال عليه السّلام لا ينبغي للرّجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة وفي رواية السّكوني (١) من

باب (٧٦) أنّه اذا صَلَّى اثنان فقال كلّ منهما كنت امامك تمتّ صلوتهما قوله فان قال كلّ واحد منهما كنت ائتمّ بك قال عليه السّلام صلوتهما فاسدة وليستأنفا وفي مرسله فقيهه (٢) نحوه (هذه تناسب الباب ان كان البطلان من جهة اخلاهما بنية الصلوة).

وفي رواية ابن ابي فراس (٢٩) من باب (١٣) سائر الصلوات المندوبات من ابواب صلوة النبيّ صَلَّى الله عليه وآله قوله عليه السّلام من صَلَّى ركعتين في خلاء لا يريد احداً الا الله عزّ وجلّ كانت له براءة من التار وفي رواية ابي الصباح (١) من باب (١) وجوب الاحرام من ابواب الاحرام في كتاب الحجّ قوله اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابي عبدالله عليه السّلام فكيف اقول قال تقول اللهمّ انى اريد التمتع بالعمرة الى الحجّ على كتابك وسنة نبيك وان شئت اضمرت التي تريد.

وفي رواية حمّاد (٢) مثله وفي الرضوى (٦) قوله عليه السّلام وان نويت ما تقصد من حجّ مفرد او قران او تمتّع أو حجّ من غيرك ولم تنطق بلسانك اجزاك وفي رواية الدعائم (١٠) قوله عليه السّلام وان نوى ما يريد ان يفعله من حجّ أو عمرة دون ان يلفظ به اجزاه ذلك وفي رواية أبان (١٤) قوله عليه السّلام لاتسمّ حجّاً ولا عمرة واضمر في نفسك المتعة وفي رواية منصور (١٥) قوله عليه السّلام اصحاب الاضمار أحبّ الىّ قلب ولا تسمّ شيئاً.

ولاحظ ساير احاديث الباب فانه يناسب المقام وفي احاديث باب (٤) وجوب كون الحجّ لله من ابواب وجوه الحجّ وكيفية كلّ قسم منها ما يدلّ على حرمة الزّياء والسّمعة في العبادة وفي رواية ابن يسار (١) من باب (١١) حكم من صَلَّى للصّنم من ابواب حدّ المحارب والمرتدّ ما يدلّ على حرمة الصلوة للصّنم وفي رواية عباس بن يزيد (٣٣) من

باب (٧) ما يثبت به الارتداد من هذه الأبواب قوله عليه السلام لا يكون العبد مشركاً حتى يصلى لغير الله أو يذبح لغير الله أو يدعو لغير الله عز وجل.

(٨) باب عدم جواز القرآن بين صلوتين

٧٨٠٢ (١) مستدرک ١٣٢ ج ٤ - المحقق في المعتبر عن حرير في

كتابه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة ونافلة.

و يأتي في رواية زرارة (٩) من باب (١٠) عدم جواز القرآن بين السورتين في الركعة الواحدة من ابواب القراءة قوله عليه السلام لاقران بين صومين ولاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة و نافلة و يلاحظ سائر احاديث الباب واحاديث باب (٢١) لزوم التسليم في كل ركعتين من النافلة من ابواب التوافل فان فيها ما يناسب ذلك.

أبواب التكبير

(١) باب وجوب التكبيرة الواحدة في إفتتاح الصلوة وان الثلاث أحسن

والسبع أفضل وإستحباب الدعاء بالمأثور في أثنائها

٧٨٠٣ (١) كافي ٣١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن

عيسى عن حرير عن زرارة قال أدنى ما يجزى من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات أحسن و سبع أفضل.

٧٨٠٤ (٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في إفتتاح الصلوة تجزى والثلاث افضل والسبع افضل كله.

٧٨٠٥ (٣) الخصال ٣٤٧ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن

عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن

ابى جعفر عليه السلام قال أدنى ما يجزى من التكبير فى التَّوجَّه الى الصَّلوة تكبيرة واحدة وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل.

٧٨٠٦ (٤) تهذيب ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشَّحام وابن ابى عمير عن ابى أيوب عن زيد الشَّحام قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل علق الشرائع ٣٣٢ - ابى ره قال حدَّثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن زيد الشَّحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له ما الافتتاح (وذكر مثله).

٧٨٠٧ (٥) أمالى الصدوق ١٥٨ - بالاسناد المتقدم فى باب فضل الأذان والاقامة فى حديث اسئلة اليهودى عن النَّبىِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قوله والله اكبر فهى كلمة أعلى الكلمات وأحبها الى الله عزَّوجلَّ يعنى أنه ليس شىء اكبر منى لا تفتتح الصَّلوة الا بها.

٧٨٠٨ (٦) المجازات النبوية ٢٠٨ - قوله عليه الصَّلوة والسلام أنه قال لكل شىء وجه ووجه دينكم الصَّلوة ولكل شىء انف وانف الصَّلوة التَّكبير ٧٨٠٩ (٧) دعائم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا افتتحت الصَّلوة فارفع كفيك ولا تجاوز بهما اذنيك وابسطهما بسطاً ثمَّ كبر.

٧٨١٠ (٨) فلاح السائل ١٣٠ - حدَّث ابو محمد هارون بن موسى قال حدَّثنا محمد بن همام قال حدَّثنا عبدالله بن العلاء المذارى قال حدَّثنا محمد بن الحسن بن شَمون قال حدَّثنا حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبدالله السَّجستاني عن زرارة بن اعين قال قال أبو جعفر عليه السلام افتتح فى ثلاثة مواطن بالتَّوجَّه والتَّكبير فى الزَّوال وصلوة

اللَّيْلِ وَالْمَفْرَدَةِ مِنَ الْوَتْرِ وَقَدْ يَجْزِيكَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ التَّطَوُّعِ أَنْ تَكْبُرَ تَكْبِيرَةً لِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ.

٧٨١١ (٩) تهذيب ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

ابن يزيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سئلته عن ادنى ما يجزى في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة.

٧٨١٢ (١٠) فقه الرضا عليه السلام ١٤٥ - وسئلت العالم أخف ما

يكون من التكبير قال ثلاث تكبيرات وقال لا بأس بتكبيرة واحدة.

٧٨١٣ (١١) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد

ابن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء الخصال ٣٤٧ -

ابي (رض) قال حدّثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام و سمعته استفتح الصلوة بسبع تكبيرات ولاء.

٧٨١٤ (١٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد

عن الحسين عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلاثاً وان شئت خمساً وان شئت سبعاً فكل ذلك مجز عنك غير انك اذا كنت اماماً لم تجهر الا بتكبيرة.

٧٨١٥ (١٣) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن ابي

عمير عن حماد عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن أخف ما يكون من التكبير في الصلوة قال ثلاث تكبيرات فان كانت قراءة قرأت بقل هو الله احد و قل يا ايها الكافرون واذا كنت اماماً فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسراً ستاً الخصال ٣٤٧ - حدّثنا ابي (رض)

قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماماً (وذكر مثله إلا أنه اسقط قوله تجهر فيها).

٧٨١٦ (١٤) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإمام تجزيه تكبيرة واحدة و يجزيك ثلاث مترسلاً إذا كنت وحدك.

٧٨١٧ (١٥) کافی ٣١٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت اماماً اجزأتك تكبيرة واحدة لأنّ معك ذال الحاجة والضعيف والكبير علل الشرائع ٣٣٣ - أبي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية ابن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا كنت وحدك ثلاث تكبيرات وإذا كنت اماماً (وذكر مثله).

٧٨١٨ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٢ - فاذا كنت اماماً فكبر واحدة تجهر فيها وتسرّ الستة.

٧٨١٩ (١٧) العيون ٢٧٨ ج ١ - الخصال ٣٤٧ - حدثنا أبي قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن أحمد بن عبد الله (١) الخليلي (٢) عن أبي علي الحسن بن راشد قال سئلت (أبا الحسن - العيون) الرضا عليه السلام عن تكبيرة الإفتتاح فقال سبع قلت روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يكبر واحدة فقال إن النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسرّ ستاً.

٧٨٢٠ (١٨) فقيه ٢٠٠ ج ١ - كان رسول الله صلى الله عليه وآله

اتَمَّ النَّاسُ صَلَاةَ وَأَوْجَزَهُمْ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٧٨٢١ (١٩) تهذيب ٦٧ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (قال - خ) يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله ان تقول «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ» على ملة ابراهيم حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين و يجزيك تكبيره واحده.

٧٨٢٢ (٢٠) تهذيب ٦٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم (بن هاشم - كا) عن أبيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك انى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل ليبيك وسعديك والخير فى يدك والشر ليس اليك والمهدى من هديت لاملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر (١) تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين (ان صلوتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين - كا) ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب.

٧٨٢٣ (٢١) الاحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان من جواب مسائله التي سئله عنها (الى أن قال ص ٣٠٧) وسئل عن التوجه للصلوة ان يقول على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله فان بعض اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد صلى الله عليه وآله فقد ابدع لاننا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثاً (واحداً - ثل) في كتاب القاسم بن محمد عن جدّه الحسن بن راشد ان الصادق عليه السلام قال للحسن كيف تتوجه فقال أقول لبيك وسعديك فقال له الصادق عليه السلام ليس عن هذا اسئلك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً قال الحسن أقول (١) فقال له الصادق عليه السلام اذا قلت ذلك فقل على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي بن ابي طالب عليه السلام والايتمام بال محمد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين فأجاب عليه السلام التوجه كله ليس بفریضة والسنة المؤكدة فيه التي هي كالأجماع الذي لاخلاف فيه وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً على ملّة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله وهدى (عليّ - خ) أمير المؤمنين عليه السلام وما أنا من المشركين ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتى لله رب العالمين (وحده - الدعائم) لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين اللهم اجعلنى من المسلمين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ (٢) الحمد دعانهم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن عليّ عليه السلام قال اذا استفتحت الصلوة فقل الله اكبر «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ» (ثم ذكر مثله الى قوله من المسلمين)

٧٨٢٤ (٢٢) مستدرک ١٤٠ ج ٤ - السید علی بن طاووس عن کتاب ابن خانبه قال و يقول بعد ثلاث تكبيرات من تكبيرات الإفتتاح ما رواه الحلبي وغيره عن الصادق عليه السلام اللهم أنت الملك الحق لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم يكبر تكبيرتين و يقول لبيك و سعديك و الخير في يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يدك منك و بك و لك و اليك لاملجاً و لامنجا و لامفرّ منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام ثم يكبر تكبيرتين أخريين و يقول و جهت و جهي للذي فطر السموات و الأرض على ملة ابراهيم و دين محمد و منهاج علي صلواتك عليهم حنيفاً مسلماً و ما أنا من المشركين ان صلوتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين لا شريك له و بذلك امرت و أنا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٧٨٢٥ (٢٣) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤ - وان شئت جمعت بين الأذان و الإقامة (الي أن قال) ثم كبر مع التوجه ثلاث تكبيرات ثم تقول اللهم أنت الملك الحق المبين لا اله الا أنت سبحانك و بحمدك عملت سوء و ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا أنت ثم تكبر تكبيرتين و تقول لبيك و سعديك و الخير بين يدك و الشر ليس اليك و المهدي من هديت عبدك و ابن عبدك بين يدك منك و بك و لك و اليك لاملجاً و لامنجا و لامفرّ منك الا اليك سبحانك و حنانيك تباركت و تعاليت سبحانك رب البيت الحرام و الركن و المقام و الحل و الحرام ثم تكبر تكبيرتين و تقول و جهت و جهي للذي فطر السموات و الأرض حنيفاً (مسلماً - ك) على ملة ابراهيم و دين محمد و ولاية امير المؤمنين

علی بن ایطالب علیه السلام مسلماً وما أنا من المشركين ان صلوتی و نسکی و محیای و مماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت و أنا من المسلمين لا اله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٧٨٢٦ (٢٤) مستدرک ١٤٢ ج ٤ - کتاب جعفر بن محمد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول رأيت هؤلاء الذين يرخصون في الصلوة فلم جعل للأذان وقت و للصلوة وقت اذا توجه للصلوة فليكبّر وليقل اللهم أنت الملك لا اله الا أنت حتى يفرغ من تكبيره والكاذبون يقولون ليست صلوة كذبوا عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين.

٧٨٢٧ (٢٥) مستدرک ١٤٣ ج ٤ - الشهيد الثاني في شرح التلوية و روى الدعاء عقيب السادسة يقوله يا محسن قد أتاك المسىء و قد امرت المحسن ان يتجاوز عن المسىء و أنت المحسن و أنا المسىء فصل على محمد و آل محمد و تجاوز عن قبيح ما تعلم منى و ورد ايضاً أنه يقول «رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَ لِرِوَالِدَيَّ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ».

و تقدم في الرضوى (٣) من باب (١٢) حكم من لم يجد الماء فتيّم و دخل في الصلوة فأصاب الماء من أبواب التيّم قوله عليه السلام فاذا كبرت في صلوتك تكبيرة الإفتتاح و أوتيت بالماء فلا تقطع الصلوة و في رواية اسماعيل بن مسلم (٢٠) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولكلّ شيء أنف و أنف الصلوة التكبيرة و في الرضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من ابواب القبلة قوله عليه السلام استقبل القبلة بتكبيرة الإفتتاح و في

رواية الحلبي (١) من باب (١٠) جواز اتيان النافلة على البعير قوله
 أَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ إِذَا ارْتَدْتُ التَّكْبِيرَ قَالَ لَا وَلَكِنْ تَكَبَّرَ حَيْثُ مَا كَانَ مُتَوَجِّهًا
 وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٢٢) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ وَ
 صَلَّى وَفِي رِوَايَةِ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ (٢٠) مِنْ بَابِ (١٢) حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي
 السَّفِينَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَصَلِّي النَّافِلَةَ مُسْتَقْبِلَ صَدْرِ السَّفِينَةِ وَهُوَ
 مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ إِذَا كَبَّرَ ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ حَيْثُ دَارَتْ وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ (٢٢)
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ
 (٣٢) أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَى مَنْ نَسِيَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَيْهِمَا مِنْ أَبْوَابِ
 الْأَذَانَ قَوْلُهُ رَجُلٌ يَنْسَى الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ حَتَّى يَكْبُرَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْضِي
 عَلَى صَلَوَتِهِ وَلَا يَعِيدُ.

وَفِي رِوَايَةِ نِعْمَانَ (٤) نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أُذَيْنَةَ (١) مِنْ بَابِ (٢)
 بَدَأَ الصَّلَاةَ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّتِهَا قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ
 صَارَ الْإِفْتِتَاحَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لِإِفْتِتَاحِ الْحُجُبِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَصَارَ التَّكْبِيرُ
 سَبْعًا وَالْإِفْتِتَاحَ ثَلَاثًا وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ (٢) قَوْلُهُ وَاسْتَقْبَلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
 بِأَصَابِعِ رِجْلَيْهِ جَمِيعًا الْقِبْلَةَ لَمْ يَحْرَفْهُمَا (فَهَا - خ) عَنِ الْقِبْلَةِ وَقَالَ
 بِخُشُوعِ اللَّهِ الْكَبِيرِ وَفِي مَرْسَلَةِ فَكِيهِ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَبَّرَ ثَلَاثَ
 تَكْبِيرَاتٍ وَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ الدَّعَاءُ وَفِي الرَّضْوِيِّ (٧)
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ (٨) قَوْلُهُ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِفْتِتَاحِ الصَّلَاةِ فَعَلَّ فَقَالَ يَا
 مُحَمَّدُ اقْرَأْ وَفِي الرَّضْوِيِّ (٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَادْنِي مَا يَجْزِي فِي
 الصَّلَاةِ فِيمَا يَكْمَلُ بِهِ الْفَرَائِضَ تَكْبِيرًا الْإِفْتِتَاحَ وَفِي رِوَايَةِ زُرْقِيِّ (١٠)
 قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَمَّ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ أَقْرَأَ وَفِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ
 بَابِ (٦) فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَبَابِ (٧) أَنَّ افْتِتَاحَ الصَّلَاةِ الْوُضُوءَ مَا يَدُلُّ

على وجوب التكبير في الصلوة وكذا في أكثر احاديث باب (٨) علل افعال الصلوة.

وفي رواية ابن شاذان (٤) من هذا الباب قوله انما صارت التكبيرات في أول الصلوة سبعا لأن أصل الصلوة ركعتان واستفتاحها بسبع تكبيرات الخ فلاحظ وفي رواية جابر (٥) قوله عليه السلام تأويل تكبيرتك الأولى الى احرامك ان تخطر في نفسك اذا قلت الله اكبر من ان يوصف بقيام أو قعود وفي الثانية ان يوصف بحركة أو جمود (الى أن ذكر تأويل التكبيرات السبع) وفي رواية هشام (٦) قوله لأبي علة صار التكبير في الإفتتاح سبع تكبيرات افضل وفي رواية محمد بن ابراهيم (٥ و ٦) من باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبواب القيام قوله عليه السلام فان لم يقدر صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ وفي رواية الراوندي (١١) قوله عليه السلام بيده الصلوة بالتكبير.

ويأتي في احاديث باب (٣) عدد التكبيرات في الصلوة وباب (٤) استحباب رفع اليد عند التكبير ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابي هريرة (١٠) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها قوله عليه السلام كبر أولاً ثم اقرأ الفاتحة وفي رواية زرارة (٢) من باب (١) ان وجوب اعادة الصلوة على من صلى بغير طهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام التكبير سنة وفي جميع احاديث باب (٣) ان من نسي تكبيرة الإفتتاح يعيد صلوته وباب (١٥) حكم من خرج من شيء من صلوته فدخل في غيره ما يستفاد منه وجوب تكبيرة الاحرام وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متممداً قوله عليه السلام ادنى ما يجب في الصلوة تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وفي رواية الدعائم (١١) قوله عليه السلام فان نسي القراءة فيها كلها واتم الركوع

والسجود والتكبير لم يكن عليه إعادة وفي احاديث باب (١٥) كيفية صلوة العيدين من ابوابها ما يناسب الباب.

وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علة جعل الفطر عيداً قوله لان السنة في صلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك بدء ههنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لأن التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات وفي أكثر احاديث باب (٣٠) اقامة الصفوف وباب (٣٤) استحباب المحافظة على التكبيرة الأولى مع الإمام وباب (٣٥) أنه من أدرك التكبيرة قبل ان يركع الإمام ما يدل على وجوب تكبيرة الافتتاح في الصلوة.

وفي احاديث باب (٣٦) حكم من ادرك الإمام وقد ركع وباب (٣٧) أنه اذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع اجزئته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة وباب (٤١) حكم من ادرك الإمام بعد ما سجد ما يدل على لزوم تكبيرة الاحرام وفي رواية الكشي (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام ما عليكم لو صليتم معهم فتكبروا في مرة واحدة ثلاثاً أو خمس تكبيرات وتقرأوا الخ وفي رواية محمد بن يحيى (٥) من باب (٥٢) عدم ضمان الإمام لصلوة المأموم الا القراءة قوله عليه السلام الإمام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وفي غير واحد من احاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها وباب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعاً وباب (٥) كيفية صلوة المقاتلة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية ابى يعقوب (١٩) من باب (١) فضل التوافل من ابوابها قوله عليه السلام ويكبر وافتتح الصلوة الخ وفي رواية زرارة (١) من باب (١٢) ما ورد من الدعاء والسواك عند القيام بالليل قوله عليه

السَّلَام ثمَّ افْتَتِحَ الصَّلَوةُ بِالتَّكْبِيرِ وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٢) مِنْ بَابِ (٢) اسْتِحْبَابِ جَعْلِ ثَوَابِ الصَّلَوةِ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَوةِ النَّبِيِّ وَالْأُمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَفْتَتِحُ الصَّلَوةَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِثْلَ افْتِتَاحِ صَلَوةِ الْفَرِيضَةِ بِسَبْعِ تَكْبِيرَاتٍ أَوْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ أَوْ مَرَّةٍ (وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ فِي الصَّلَوةِ تَكْبِيرَةً الْإِفْتِتَاحِ أَكْثَرَ مِمَّا أوردنا وَلَكِنَّهُ فِي ذَلِكَ كَفَايَةٌ وَغْنَى)

(٢) بَابُ أَنَّ الْإِمَامَ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ بِتَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ

وَيَخْفَتُ بِالسَّتِّ الْمَنْدُوبَةِ

وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (١٢) مِنَ الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا كُنْتَ أَمَامًا لَمْ تَجْهَرَ إِلَّا بِتَكْبِيرَةٍ وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (١٣) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِذَا كُنْتَ أَمَامًا فَأَنَّهُ يَجْزِيكَ أَنْ تَكْبُرَ وَاحِدَةً تَجْهَرُ فِيهَا وَتَسْرَسُنًا وَفِي الرِّضْوِيِّ (١٦) نَحْوَهُ وَفِي رِوَايَةِ حَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ (١٧) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَكْبُرُ وَاحِدَةً يَجْهَرُ بِهَا وَيَسْرَسُنًا.

(٣) بَابُ عَدَدِ التَّكْبِيرَاتِ فِي الصَّلَوَاتِ الْيَوْمِيَّةِ وَمَوَاضِعِهَا وَأَنَّهُ مِنْ

كَبُرَ فِي أَوَّلِ الصَّلَوةِ بَعْدَ الْإِسْتِفْتِاحِ بِأَحَدِي وَعَشْرِينَ تَكْبِيرَةً

ثُمَّ نَسِيَ التَّكْبِيرَ كُلَّهُ أَجْزَاهُ عَنِ تَكْبِيرِ الصَّلَوةِ كُلِّهَا

١٧٨٢٨ (١) تَهْدِيدِ ٨٧ ج ٢ - اسْتَبْصَارِ ٣٣٦ ج ١ - مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ

يَحْيَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ (أَبِي - صَا) الصَّبَّاحِ الْمَزْنِيِّ قَالَ (قَالَ - يَب) أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لِلصَّلَوَاتِ مِنْهَا تَكْبِيرَةُ الْقَنُوتِ الْخِصَالِ ٥٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ (رَه) قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْعَطَّارُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرَانَ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ الصَّبَّاحِ الْمَزْنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ

عليهما السَّلَام قال قال أمير المؤمنين عليه السَّلَام (وذكر نحوه).

٧٨٢٩ (٢) استبصار ٣٣٦ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن تهذيب ٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٠ ج ٣

علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمّار عن ابي

عبدالله عليه السَّلَام قال التَّكْبِيرُ فِي صَلَاةِ (١) الْفَرَضِ (فِي - يَب - صَا)

الْخَمْسِ الصَّلَوَاتِ خَمْسٌ وَتَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَةٌ (٢) الْقَنُوتِ خَمْسٌ.

٧٨٣٠ (٣) تهذيب ٨٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٦ ج ١ - محمد بن يعقوب عن

كافي ٣١٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة وفسره ن

(أى التَّكْبِيرَاتِ) فِي الظُّهْرِ أَحَدِي وَعَشْرِينَ (٣) تَكْبِيرَةً وَفِي الْعَصْرِ أَحَدِي

وَعَشْرِينَ (٣) تَكْبِيرَةً وَفِي الْمَغْرِبِ سِتَّةَ (٤) عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً وَفِي الْعِشَاءِ

الْآخِرَةَ أَحَدِي وَعَشْرِينَ (٥) تَكْبِيرَةً وَفِي الْفَجْرِ أَحَدِي عَشْرَةَ (٦)

(تَكْبِيرَةً - يَب - كَا) وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ (فِي - يَب - صَا) الْقَنُوتِ (فِي -

صَا - كَا) خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

٧٨٣١ (٤) البحار ٣٨١ ج ٨٤ - العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم

(قال - ك) اقل ما يجب من التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ صَلَاةٍ جَمَلَتِهَا مَا قَالَهُ الصَّادِقُ

عَلَيْهِ السَّلَامُ اَنَّ اقل ما يجب فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ مِنَ التَّكْبِيرِ خَمْسٌ وَ

تَسْعُونَ تَكْبِيرَةً مِنْهَا تَكْبِيرَاتُ الْقَنُوتِ وَ لَيْسَ فِي التَّهْوِضِ مِنَ التَّشْهَدِ

تَكْبِيرَةً وَ اَمَّا كَانَ امِير الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ اِذَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ بِاللَّهِ

اِقْوَمُ وَاقْعَدِ اَهْلَ الْكِبْرِيَاءِ وَالْجَبْرُوتِ وَالْعِظْمَةَ وَلَوْ كَانَ فِي التَّهْوِضِ مِنَ

التَّشْهَدِ تَكْبِيرٌ لَكَانَ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا تَسْعًا وَتَسْعِينَ تَكْبِيرَةً (ثُمَّ

(١) الصَّلَاةُ - خ يَب (٢) تَكْبِيرَاتُ الْقَنُوتِ خَمْسَةٌ - كَا خ

(٣) أَحَدِي وَعَشْرُونَ - يَب (٤) سِتَّةٌ - كَا - صَا (٥) أَحَدِي وَعَشْرُونَ - صَا

(٦) أَحَدُ عَشْرَةَ - يَب خ - أَحَدِي عَشْرَ - صَا خ

ذكر نحوه وقال في ذيله هكذا قال الصادق عليه السلام).

٧٨٣٢ (٥) تهذيب ١٤٤ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وعبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن فقيه ٢٢٧ ج ١ - زرارة (١) قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا أنت (٢) كبرت في أول صلوتك بعد الاستفتاح (٣) باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم (٤) تكبر اجزاك التكبير الأول عن تكبير الصلوة كلها.

٧٨٣٣ (٦) البحار ٣٧٨ ج ٨٤ - الذكري وروى زرارة عن الباقر عليه السلام اذا كبرت في أول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير اجزاك.

٧٨٣٤ (٧) قرب الاسناد ١٩٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل دخل في صلوته فنسى ان يكبر حتى ركع فذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة أو ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتح به من التكبير (يحتمل ان يكون المراد من قوله فنسى ان يكبر أنه نسي تكبير الواجب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالصلوة التي كبر فيها وأما ما لا يفتح بالتكبير فلا يعتد به ويحتمل أنه نسي تكبير المستحب فأجابه عليه السلام بأنه يعتد بالتكبير الذي افتتح به الصلوة فإنه يجزى عما نسيه).

وتقدم في رواية حماد (٢) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ما استفاد منه عدد التكبيرات في الصلوة ومواضعها وفي رواية زيد (١٢) قوله فاذا ركع عليه السلام كبر (الى ان قال) ثم يكبر ويرفعهما قبالة

(١) روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه قال - فقيه (٢) كنت - يبخل

(٤) او لم تكبره - فقيه

(٣) الافتتاح - يبخل

وجهه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد وفي الرضوى (٦) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله عليه السلام ان فروض الصلوة عشرة (الى ان قال) وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود وفي روايتي ابن شاذان (٤ و ٧) من باب (٨) علل افعال الصلوة وجميع احاديث باب (١) وجوب التكبير الواحدة في الصلوة من أبواب التكبير ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية الدعائم (٧) من الباب التالي قوله عليه السلام كان يرفع صلى الله عليه وآله يديه حين يكبر تكبيرة الاحرام حذاء اذنيه وحين يكبر للركوع وفي رواية علقمة (٨) قوله صليت خلف النبي صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه وحين اراد الركوع و بعد الركوع.

وفي رواية ابي بصير (١٣) قوله رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود الخ وفي روايتي زرارة (١ و ٢) من باب (٢٧) ما يقال في الركعتين الأخيرتين من أبواب القراءة ما يدل على استحباب التكبير عند الركوع وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفية الركوع من أبوابه قوله عليه السلام اذا أردت ان ترقع فقل وأنت منتصب الله اكبر ثم اركع وقوله عليه السلام ثم ترفع يديك بالتكبير وتختر ساجداً.

وفي رسالة فقيه (٢) قوله عليه السلام ثم كبر واهو الى السجود وفي الرضوى (٩) قوله عليه السلام ثم كبر واسجد وفي رواية الحلبي (١٥) من باب (٣) ما ورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام اذا سجدت فكبر وفي رواية معلّى بن خنيس (٦٣) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله اذا هوى ساجداً انكب وهو يكبر وفي رواية الحميري (٩) من

باب (٢٤) أنه يستحب للمصلي حين يقوم من السجود ان يعتمد على كفيه من أبوابه قوله ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك في التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما اخذت من جهة التسليم كان صواباً.

وفي رواية ابن ابي يعفور (٧) من باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الافتتاح من ابواب الخلل قوله الرجل يصلي فلم يفتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا وفي رواية ابن شاذان (١) من باب (٢٧) علّة جعل الفطر عيداً من أبواب صلوة العيد قوله وانما جعل فيها اثنتا عشر تكبيرة لانه يكون في كلّ ركعتين اثنتا عشر تكبيرة الخ وفي احاديث باب (٣٥) حكم من ادرك التكبير قبل ان يركع الإمام من أبواب الجماعة ما يستفاد منه استحباب التكبير للركوع وفي رواية الحميري (٥) من باب (٣٦) انه من ادرك الإمام وقد ركع قوله عليه السلام اعتدّ بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع وفي رواية معاوية (١) والدعائم (٢) من باب (٣٧) انه اذا جاء الرجل مبادراً والإمام راكع اجزأته تكبيرة واحدة ما يدلّ على استحباب التكبير للركوع.

(٤) باب انه يستحب للمصلي أن يرفع يديه عند

كلّ تكبيرة حيال وجهه ويستقبل القبلة بطن كفيه

قال الله تبارك وتعالى في سورة الكوثر (١٠٨) فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢)

٧٨٣٥ (١) تهذيب ج ٦٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن

سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ»

قال هو رفع يديك حذاء وجهك.

٧٨٣٦ (٢) مجمع البيان ٥٥٠ ج ١٠ - (سورة الكوثر) عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» هو رفع يديك حذاء وجهك وروى عنه عبد الله بن سنان (مثله).
 ٧٨٣٧ (٣) أمالي ابن الشيخ ٣٧٧ - (عن أبيه) قال اخبرنا الحفّار قال حدّثنا اسماعيل قال حدّثنا ابي قال حدّثنا ابو مقاتل الكشي (١) قال حدّثنا ابو مقاتل السمرقندي قال حدّثنا مقاتل بن حيان (٢) قال حدّثنا الاصمغ بن نباتة عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال لما نزلت على النبي صلى الله عليه وآله «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال يا جبرائيل ماهذه التحيرة التي امر بها ربي قال يا محمد انها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلوة.

٧٨٣٨ (٤) مجمع البيان ٥٥٠ ج ١٠ - (سورة الكوثر) روى عن مقاتل ابن حيان (٢) عن الأصمغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه الى قوله ليست نحيرة ثم قال) ولكنه يأمرك اذا تحرّمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الأيدي عند كل تكبيرة.

٧٨٣٩ (٥) مجمع البيان ٥٥٠ ج ١٠ - (سورة الكوثر) روى (اي العامة) عن علي عليه السلام ان معناه (اي معنى قوله تعالى «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ») ارفع يديك الى التحرف في الصلوة.

٧٨٤٠ (٦) دعائم الاسلام ١٥٦ ج ١ - عن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» قال التحرف رفع اليدين في الصلوة نحو الوجه.

٧٨٤١ (٧) مجمع البيان ٥٥٠ ج ١ - (سورة الكوثر) وروى عن جميل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ» فقال بيده هكذا يعنى استقبال يديه حذو وجهه القبلة فى افتتاح الصلوة.

٧٨٤٢ (٨) وفيه ٥٥٠ ج ١٠ - وروى عن حقادبن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما التحرف فرفع يده الى صدره فقال هكذا ثم رفعها فوق ذلك فقال هكذا يعنى استقبال يديه القبلة فى افتتاح الصلوة.

٧٨٤٣ (٩) دعائم الاسلام ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر تكبيرة الإحرام حذاء اذنيه وحين يكبر للركوع وحين يرفع رأسه من الركوع.

٧٨٤٤ (١٠) أمالى ابن الشيخ ٣٨٤ - أخبرنا الشيخ المفيد ابوعلی الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى (رض) قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قال أخبرنا ابن مخلد قال أخبرنا ابو عمر (١) قال حدّثنا احمد بن زياد السمسار ابو جعفر قال حدّثنا ابو نعيم قال حدّثنا قيس بن سليم المعبرى (٢) قال سمعت علقمة بن وائل قال حدّثنى ابي قال صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله فكبر حين افتتح الصلوة ورفع يديه وحين اراد الركوع وبعد الركوع.

٧٨٤٥ (١١) تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابى نجران عن صفوان بن مهران الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام اذا كبر فى الصلوة يرفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه.

٧٨٤٦ (١٢) تهذيب ٦٦ ج ٢ - عنه عن فضالة عن ابن سنان قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلى يرفع يديه حياال وجهه حين استفتح.

٧٨٤٧ (١٣) تهذيب ٦٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة بيطن كفيه.

٧٨٤٨ (١٤) مستدرک ١٤٤ ج ٤ - زيد النرسی فی اصله عن سماعة عن ابي بصير قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي فإذا رفع يديه بالتكبير للإفتتاح والركوع والسجود يرفعهما قبالة وجهه أو دون ذلك بقليل.

٧٨٤٩ (١٥) تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن فضالة عن معاوية بن عمارة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام حين افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلاً.

٧٨٥٠ (١٦) كافي ٣٠٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك.

٧٨٥١ (١٧) كافي ٣٠٩ ج ٣ - عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك أي حيال خديك.

٧٨٥٢ (١٨) تهذيب ٦٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن حسين عن سماعة عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله فاذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك.

٧٨٥٣ (١٩) مستدرک ٤٧٦ ج ٤ - زيد النرسی فی اصله عن ابي الحسن عليه السلام أنه رآه يصلي (الى ان قال) ثم يكبر ويرفعهما قبالة

وجبه كما هي ملتزق الاصابع فيسجد - الخبر.

٧٨٥٤ (٢٠) المعتمر ١٦٩ - روى عن عليّ عليه السلام ان النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل يصلّى وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى قوماً يرفعون ايديهم فوق رؤوسهم كأنها آذان خيل شمس وسافل ٣١ ج ٦ العلامة في المنتهى عن عليّ عليه السلام (مثله) الذكوى ١٧٩ - روى ابن أبي عقيل فقال قد جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام ان النبيّ صلى الله عليه وآله مرّ برجل (وذكر مثله).

٧٨٥٥ (٢١) ٥ عائم الاسلام ١٥٧ ج ١ - عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك فلا تجاوز بهما اذنيك وابسطهما بسطاً ثمّ كبر.

٧٨٥٦ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤ - ثمّ افتتح الصلوة وارفع يديك ولا تجاوزهما وجهك وابسطهما بسطاً ثمّ كبر.

٧٨٥٧ (٢٣) مستدرك ٤٢٠ ج ٤ - زيد الترسى في اصله عن ابي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلّى فكان اذا كبر في الصلوة ألزق أصابع يديه الإبهام والسبابة والوسطى والتي يليها وفرّج بينها وبين الخنصر ثمّ رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمّ يرسل يديه ويلزق بالفخذين ولا يفرّج بين اصابع يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثمّ يلقم ركبتيه كفيّه ويفرّج بين الأصابع الى أن قال ويرفع يديه عند كلّ تكبيرة - الخبر.

٧٨٥٨ (٢٤) كافي ٣٢٠ ج ٣ - تهذيب ٢٩٧ ج ٢ - عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام اذا أردت أن تركع وتسجد فارفع يديك (وكبر - كا) ثمّ اركع واسجد.

٧٨٥٩ (٢٥) تهذيب ٧٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى

عن معاوية بن عمّار قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يرفع يديه إذا ركع و إذا رفع رأسه من الرّكوع وإذا سجد وإذا رفع رأسه من السّجود وإذا أراد أن يسجد الثانية.

٧٨٦٠ (٢٦) تهذيب ٧٥ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عبد الله ابن المغيرة عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السّلام قال في الرّجل يرفع يده كلّما أهوى للرّكوع والسّجود وكلّما رفع رأسه من ركوع أو سجود قال هي العبوديّة.

٧٨٦١ (٢٧) الذّكوى ١٩٨ - روى الحسين بن سعيد في كتابه عن عليّ عليه السّلام بإسناده رفع اليدين في التّكبير هو العبوديّة.

٧٨٦٢ (٢٨) تهذيب ٧٦ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس ابن موسى الرّزّاق عن يونس عن عمرو بن شمر عن حريز عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السّلام رفعك يديك في الصّلوة زينتها.

٧٨٦٣ (٢٩) كافى ٢ ج ٨ - حدّثني عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن حفص المؤدّن عن أبي عبد الله عليه السّلام وعن محمد بن اسماعيل بن يزيد عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السّلام أنّه كتب بهذه الرّسالة الى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنّظر فيها و تعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فاذا فرغوا من الصّلوة نظروا فيها قال وحدّثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفى عن القاسم بن الرّبيع الصّخّاف عن اسماعيل بن مخلّد السّراج عن ابي عبد الله عليه السّلام قال خرجت هذه الرّسالة من ابي عبد الله عليه السّلام الى اصحابه بسم الله الرّحمن الرّحيم أمّا بعد فاسئلوا ربّكم العافية (الى أن قال عليه السّلام فى ص ٧) وقال دعوا رفع ايديكم فى الصّلوة الآمرة واحدة حين تفتتح الصّلوة فإنّ الناس قد شهر

وكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٧٨٦٤ (٣٠) تهذيب ٢٨٧ ج ٢ - سعد عن أبي جعفر عن موسى بن القاسم البجليّ وأبي قتادة عن عليّ بن جعفر مستدرک ٥١٢ ج ٦ - الطبرسيّ في مكارم الاخلاق عن عبدالله بن الحسن عن جدّه عليّ بن جعفر قرب الاسناد ٢٠٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - قرب الاسناد - يب) عليه السّلام قال قال عليّ الإمام ان يرفع يديه في الصّلوة (و - قرب الاسناد - ك) ليس على غيره ان يرفع يديه في الصّلوة (١).

وتقدّم في احاديث باب (١١) استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبيرة من صلوة الجنّازة من أبواب الصّلوة على الميت في كتاب الطّهارة ما يمكن ان يستدلّ به على استحباب رفع اليد عند تكبير الصّلوة فتأمل وفي تفسير العسكريّ عليه السّلام (٨٠) من باب (١) فضل الصّلوة من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام فاذا رفع يديه وقال الله اكبر الخ وفي رواية معاوية (٣٠) من باب (١٠) عدد الرّكعات قوله عليه السّلام وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبيهما بكتليهما وفي رواية أبي حمزة (٢٣) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من ابواب المساجد قوله ورفع عليه السّلام مسبّحتي حتّى بلغنا شحمتي أذنيه ثمّ أرسلهما بالتكبير وفي رواية حمّاد (٢) من باب (٢) بدؤ الصّلوة من أبواب كيفيّتها قوله ثمّ رفع عليه السّلام يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وقوله عليه السّلام ثمّ كبر و هو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثمّ سجد وفي مرسله فقيه (٦) قوله عليه السّلام وارفع يديك بالتكبير الى نحرک ولا تجاوز بكفّيك اذنيك حيال خديك ثمّ ابسطهما بسطاً وكبّر.

وفي الرّضويّ (٧) قوله عليه السّلام واذا افتتحت الصّلوة فكبّر

وارفع يديك بحذاء اذنك ولا تجاوزها بابهاميك حذاء اذنك وفي رواية زيد (١١) قوله ثم رفع عليه السلام يديه بالتكبير قبالة وجهه وفي مرسلة فقيه (٩) من باب (٨) علل افعال الصلوة فوله ما معنى رفع يديك في التكبير الأولى فقال عليه السلام معناه الله اكبر الواحد الأحد الخ وفي رواية ابن شاذان (١٠) قوله فان قال قليم يرفع اليدين في التكبير قيل لان رفع اليدين ضرب من الابتهاال الخ وفي رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه قوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً.

ويأتي في رواية المصباح (١) من باب (١٣) استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل من أبواب التوافل قوله ويرفع يديه بالتكبير.

أبواب القراءة

(١) باب أنه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة في الثنائية وفي الأوتنين من

غيرها وأنه لا بأس بان يقتصر على الفاتحة في الفريضة عند الضرورة

وفي النافلة مطلقاً

٧٨٦٥ (١) تهذيب ٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ١٧ ج ٣ - ٣

علي (بن محمد - يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء تهذيب

٤٦ ج ٢ - استبصار ٣١٠ - ٣٥٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء

عن محمد بن مسلم (عن ابى جعفر عليه السلام - صا - يب الثاني) قال

سئلته عن الذى لا يقرء بفاتحة (١) الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا

ان (٢) يبدء بها فى جهر أو اخفات (كا - صا ٣١٠ - يب خ قلت أيهما أحب

اليك اذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرء بسورة (٣) أو فاتحة (٤) الكتاب قال

(١) فاتحة - كا - يب خ (٢) الآ بقرائتها - صا ٣١٠ - الآ ان يقرء بها - يب الثانى - صا ٣٥٤

(٣) سورة - صا (٤) بفاتحة - يب

فاتحة (١) الكتاب).

٧٨٦٦ (٢) مستدرک ١٥٨ ج ٤ - عوالی اللّثالی قال النّبیّ صلّی الله علیه وآله لاصلوة الآ بفاتحة الكتاب.

٧٨٦٧ (٣) مستدرک ١٥٨ ج ٤ - الشّیخ ابو الفتوح الرّازی فی تفسیره عن ابی هريرة قال أمرنی رسول الله صلّی الله علیه وآله أن أنادی لاصلوة الآ بفاتحة الكتاب.

٧٨٦٨ (٤) وفيه ١٥٨ ج ٤ - عن عبیدة بن صامت قال قال رسول الله صلّی الله علیه وآله لاصلوة لمن لم یقرء بأمّ الكتاب فصاعداً.

٧٨٦٩ (٥) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروینا عنهم صلوات الله علیهم أنهم قالوا یبتدء بعد بسم الله الرّحمن الرّحیم فی کلّ رکعة بفاتحة الكتاب. ٧٨٧٠ (٦) المجازات النبویة ١١١ - ومن ذلك قوله علیه الصّلاة والسّلام.

کلّ صلوة لا یقرء فیها بفاتحة الكتاب فهی خداج (٢).

٧٨٧١ (٧) فقه الرّضا علیه السّلام ١٠٥ - ثمّ تقرء فاتحة الكتاب و سورة فی الرّکعتین الأوّلین.

٧٨٧٢ (٨) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروینا عنهم علیهم السّلام أنهم

قالوا یقرء فی الرّکعتین الأوّلین فی (٣) کلّ صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة

٧٨٧٣ (٩) البحار ٥٣ ج ٨٥ - کتاب العلل لمحمد بن علی بن ابراهیم

قال اقلّ ما یجب فی الصّلاة من القرآن الحمد وسورة ثلاث آیات وقال

علّة اسقاط بسم الله الرّحمن الرّحیم من سورة برائة انّ البسملة امان والبرائة كانت الی المشرکین فاسقط منها الأمان.

٧٨٧٤ (١٠) مستدرک ١٥٨ ج ٤ - الشّیخ ابو الفتوح الرّازی فی تفسیره

عن ابی هريرة انّ رجلاً دخل المسجد و صلّی فلما فرغ أتى رسول الله

(١) بفاتحة - یب (٢) فهی خداج ای نقصان وضفت بالمصدر للمبالغة - مجمع (٣) من - ک

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ صَلَّيْتُ قَالَ
نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ فَقَالَ لَهُ أَذْهَبَ فَصَلِّ فَاَنْتَ مَا صَلَّيْتَ فَذَهَبَ وَصَلَّى وَرَجَعَ
فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ ثَانِيًا أَذْهَبَ فَصَلِّ فَمَا صَلَّيْتَ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا
فَقَالَ الرَّجُلُ مَا أَعْرَفَ غَيْرَ هَذَا فَمَا لَمْ يَكُنْ حَسَنًا فَعَلَّمَنِي فَقَالَ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ لَهُ كَبَّرَ أَوْلًا ثُمَّ أَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ مَا تَيْسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٧٨٧٥ (١١) كافي ٣١٤ ج ٣ - ابو داود عن تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار

٣١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيجزى عني ان اقرأ (١)
في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلًا أو اعجلني شيء
فقال لا بأس.

٧٨٧٦ (١٢) قرب الاسناد ٢١١ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون مستعجلًا
هل يجزئه أن يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا بأس.

٧٨٧٧ (١٣) مستدرک ١٥٩ ج ٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره

قال دخل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْمَسْجِدَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأِ
الْأَفَاتِحَةَ الْكِتَابِ.

٧٨٧٨ (١٤) تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٤ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس (بن
عبد الرحمن - يب) عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال
يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها و يجوز
للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار.

٧٨٧٩ (١٥) تهذيب ٧١ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - سعد بن عبدالله عن

أحمد بن محمد عن (محمد - صا) ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (١) بن عليّ الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا بأس بأن يقرأ الرّجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الرّكعتين الأوّلتين إذا ما أعجلت به حاجة أو تخوّف (٢) شيئاً.

٧٨٨٠ (١٦) تهذيب ٧١ ج ٢ - الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال إنّ فاتحة الكتاب وحدها تجزى في الفريضة.

٧٨٨١ (١٧) تهذيب ٧١ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عليّ بن رثاب عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سمعته يقول إنّ فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وتقدّم في رواية عبد الرّحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة قوله لا يصلّي على الدّابة الفريضة الآ مريض يستقبل به القبلة و تجزيه فاتحة الكتاب وفي رواية محمد بن اسماعيل (١٢) قوله نصلى المكتوبة على الأرض فنقرأ أم الكتاب وحدها ام نصلى على الرّاحلة فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة فقال عليه السّلام إذا خفت فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها وإذا قرأت الحمد وسورة احبّ الّى ولاأرى بالذى فعلت بأساً وفي رواية محمد بن قيس (٦٦) من باب (١) فضل الصّلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السّلام إذا قمت الى الصّلوة وتوجّهت وقرأت أم الكتاب وما تيسر من السّور ثمّ ركعت فأتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلّمت غفر لك كلّ ذنب الخ.

وفي غير واحد من أحاديث باب (٢) بدؤ الصّلوة من أبواب كيفيتها و باب (٦) فرائض الصّلوة ما يدلّ على ذلك وفي رواية أبي حازم (٣) من

باب (٧) انّ افتتاح الصلوة الوضوء قوله ما افتتحها قال عليه السلام التكبير قال ما برهانها قال القراءة وفي رواية الفضل (١١) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله عليه السلام امر الناس بالقراءة في الصلوة لثلاث يكون القرآن مهجوراً مضيئاً الخ فليلاحظ.

وفي رواية ابن شاذان (٢٦) قوله فلم جعل الدعاء في الركعة الأولى قبل القراءة ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة وفي رواية ابن شاذان (٢٨) ما يقرب ذلك وفي كثير من أحاديث باب (١) وجوب القيام من أبوابه ما يدل على لزوم القراءة في الصلوة وفي رواية الجعفریات (٢) من باب (٤) حدّ المرض الذي يصلّى صاحبه قاعداً قوله متى يصلّى المريض قاعداً قال عليه السلام اذا لم يستطع ان يقرأ فاتحة الكتاب وثلث آيات قائماً وفي رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه قوله عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك (الى أن قال) ثم اقرأ فاتحة الكتاب وفي رواية الحميري (٢١) ثم (أى بعد التكبير والدعاء) تقرأ الحمد.

ويأتي في احاديث باب (٣) انّ البسملة آية من الحمد ومن كلّ سورة ما يدل على ذلك وفي سائر احاديث أبواب ما يتعلق بالقراءة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية ابي حميد (٥) من باب (٢) كيفية الركوع وآدابه من أبوابه قوله رأيتُه صلّى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرء وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) انه يستحب لمن صلّى المغرب ان يعقب ولا يتكلم حتى يصلّى ركعتين من أبواب التعقيب قوله فصلّى عليه السلام بالناس صلوة المغرب فقرأ في الأولى منها الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) وجوب اعادة الصلوة على من

صلى بغير ظهور من أبواب الخلل قوله عليه السلام القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وفي كثير من احاديث باب (٣) حكم من نسي تكبيرة الإفتتاح واحاديث باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً و باب (٦) حكم من يقرأ سورة فسها فانتبه وهو في آخرها و باب (٧) حكم من شك في السورة ما يدل على ذلك وفي الرضوى (٥) من باب (١١) حكم من نسي سجدين من صلوته قوله عليه السلام قم الى الثانية فأعد القراءة. وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الركعتين الأولتين قوله عليه السلام ليس فيهنّ (أى سبع ركعات التي زادها النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة) قراءة وفي روايته الاخرى (١٥) قوله فرض الله عزوجل على العباد عشر ركعات وفيهنّ القراءة وفي رواية علي بن جعفر (٦) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ قوله عليه السلام ان كان قد فرغ من القراءة فليس عليه قراءة وفي احاديث باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة من ابوابها ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن مسلم (٣) من هذا الباب قوله القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا في الجمعة تقرأ فيها الجمعة والمنافقين وفي رواية ابن حازم (٤) نحوه.

وفي احاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة و باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب الجماعة و باب (٤٤) انه يستحب للمأموم ان يسبح ويدعو خلف الإمام و باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به و باب (٤٧) حكم من صلى خلف المخالف وفرغ من القراءة و باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة و باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من ابوابها ما يدل على بعض المقصود وماتدل من الاخبار على لزوم القراءة في الصلوة أكثر ممّا أوردنا.

(٢) باب عدم جواز التأمين بعد قراءة الفاتحة وما يستحب ان يقال

بعد قراتها وبعد قراءة ساير السور

٧٨٨٢ (١) تهذيب ٧٤ ج ٢ - استبصار ٣١٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا. المعتبر ١٧٧ - احمد ابن أبي نصر البزنطي في جامعه عن عبدالكريم عن محمد الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته اقول (وذكر مثله). ٧٨٨٣ (٢) تهذيب ٧٥ ج ٢ - استبصار ٣١٩ ج ١ - عنه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام اقول آمين اذا قال الإمام «غَيْرِ الْمُعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ» قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا.

٧٨٨٤ (٣) مستدرک ١٧٥ ج ٤ - ابوالقاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة في سياق مطاعن الثاني اجمع اهل الثقل عن الأئمة من أهل البيت عليهم السلام أنهم بأجمعهم قالوا من قال آمين فقد أفسد صلوته وعليه الإعادة لأنها عندهم كلمة سريانية معناها بالعربية افعل كسبيل من يدعو بدعاء فيقول في آخره اللهم افعل ثم استن انصاره بروايات متخرصة (١) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ذلك بأعلى صوته وانكر اهل البيت هذه الرواية.

٧٨٨٥ (٤) دعائم الإسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عنهم صلوات الله عليهم أنهم قالوا يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب (الى أن قال) وكرهوا (٢) صلوات الله عليهم ان يقال بعد فراغ فاتحة الكتاب آمين كما تقول العامة وقال جعفر بن محمد عليهما السلام إنما

كانت التصارى تقولها.

٧٨٨٦ (٥) الجعفریات ٣٤- باسناده عن عليّ عليه السّلام قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله لا تزال أمّتي على شريعة من دينها حسنة جميلة ما لم يتخطّوا القبلة بأقدامهم وما لم ينصرفوا قياماً كفعل أهل الكتاب وما لم تكن لهم ضجّة بآمين دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١- عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال لا تزال (من - خ) أمّتي بخير وعلى شريعة (وذكر مثله).

٧٨٨٧ (٦) مستدرک ١٧٦ ج ٤- الحسين بن حمدان الحضيني في الهداية عن عيسى بن مهدي الجوهريّ وجماعة كثيرة منهم الرّيان مولى الرّضا عليه السّلام عن ابي محمد العسكريّ في حديث طويل أنّه عدّ الخصال التي خصّ الله تعالى بها الأئمّة عليهم السّلام وشيعتهم ثم ذكر أنّ العامّة خالفتهم فيها (الى ان قال) والاختفات في السّورتين خلافاً على الجهر و آمين بعد ولا الضّالّين عوضاً عن القنوت - الخبر

٧٨٨٨ (٧) تهذيب ٧٥ ج ٢- استبصار ١٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن قول النّاس في الصّلاة جماعة حين تقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما احسنها واخفض الصّوت بها - حملها الشّيخ ره على فرض صحّتها على التّقية.

٧٨٨٩ (٨) استبصار ١٨ ج ١- اخبرني الشّيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن تهذيب ٧٤ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كافي ١٣ ج ٣- عليّ (بن ابراهيم - يب - صا) عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل (بن درّاج - صا) عن ابي عبد الله عليه السّلام قال اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قرائتها فقل أنت الحمد لله ربّ العالمين ولا تقل آمين.

٧٨٩٠ (٩) مستدرک ١٧٥ ج ٤- أحمد بن محمد السّياري في كتاب

التنزيل والتحرير روى عن بعضهم عليهم السلام أنه قال من قرء الجهر (١) في صلوته عليه ان يقف بعد فراغه و على من خلفه ان يقولوا الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩١ (١٠) مجمع البيان ٣١ ج ١ - (سورة الفاتحة) روى جميل عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ففرغ من قراءة الفاتحة فقل أنت من خلفه الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩٢ (١١) وفيه ٣١ ج ١ - روى فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت الفاتحة ففرغت من قرائتها فانت في الصلوة فقل الحمد لله رب العالمين.

٧٨٩٣ (١٢) مجمع البيان ٥٦٧ ج ١٠ - وروى الفضيل بن يسار قال أمرني أبو جعفر أن اقرأ قل هو الله أحد وأقول اذا فرغت منها كذلك الله ربّي ثلاثاً.

٧٨٩٤ (١٣) البحار ٢٩ ج ٨٥ - التوحيد والعيون عن علي بن احمد الدقاق عن محمد بن جعفر الأسدي عن محمد بن اسماعيل البرمكي عن الحسين بن الحسن عن بكر بن زياد عن عبد العزيز المهدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله أحد وآمن بها فقد عرف التوحيد قلت كيف نقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربّي كذلك الله ربّي

٧٨٩٥ (١٤) مجمع البيان ٥٥٣ ج ١٠ - وروى داود بن الحصين عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا قرأت قل يا أيها الكافرون فقل يا أيها الكافرون واذا قلت لا أعبد ما تعبدون فقل اعبد الله وحده واذا قلت لكم دينكم ولي دين فقل ربّي الله ودينى الاسلام.

وتقدم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السلام فقال صلى الله عليه وآله (بعد قراءة التوحيد) كذلك الله كذلك ربنا وفي رواية اسحاق (٨) قوله صلى الله عليه وآله (بعد قراءة التوحيد في صلوته ليلة المعراج) كذلك الله ربى كذلك الله ربى وفي رواية زرارة (٦٩) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السلام ولا تقولن اذا فرغت من قرائتك آمين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين.

ويأتى في رواية عبدالرحمن (٢٧) من باب (١٤) السور التي يستحب ان تقرأ في النوافل قوله عليه السلام فاذا فرغ من قل هو الله احد قال كذلك الله أو كذلك الله ربى وفي رواية ابى هريرة (٣) من باب (٥٤) وجوب متابعة المأموم للإمام من ابواب الجماعة قال واذا قال ولا الضالين فقولوا آمين وفي أحاديث باب (٢٠) الادعية حين الشروع في قراءة القرآن من ابواب قراءة القرآن ما يدل على ذلك فراجع وفي احاديث باب (١٤) حكم من تكلم في الصلوة من ابواب القواطع ما يدل على عدم جواز التأمين في الصلوة بناء على أن يكون كلاماً.

(٣) باب ان البسمة آية من الحمد ومن كل سورة عدا البرائة

فيجب قرائتها في الصلوة ومن تركها يعيد

قال الله تبارك وتعالى في سورة الحجر (١٥) وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ (٨٧).

الأسرى (١٧) وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦).

٧٨٩٦ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس

عن محمد ابن أبى عمير عن أبى أيوب عن محمد بن مسلم قال سألت أبا

عبدالله عليه السّلام عن السّبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرّحمن الرّحيم من السّبع قال نعم هي افضلهنّ مستدرك ١٦٨ ج ٤- أحمد بن محمد ابو عبدالله السّيّارى في كتاب التنزيل والتّحريف عن عليّ بن الحكم عن محمد بن فضيل عن سعد بن عمر الجلاب قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام (وذكر نحوه).

٧٨٩٧ (٢) مستدرك ١٦٨ ج ٤- وفيه عن صفوان عن علا عن محمد ابن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» قال هي فاتحة الكتاب من كنوز الجنّة وفيها بسم الله الرّحمن الرّحيم الخبر.

٧٨٩٨ (٣) تفسير العيّاشي ٢٢ ج ١- عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله عليه السّلام عن قول الله عزّ وجلّ «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» فقال فاتحة الكتاب.

٧٨٩٩ (٤) مستدرك ١٥٧ ج ٤- أحمد بن محمد السّيّارى في كتاب التنزيل والتّحريف عن ابي عبدالله عليه السّلام في قول الله «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» بسم الله الرّحمن الرّحيم هو اسم الله الأكبر والسّبع المثاني أم الكتاب يثنى بها في كلّ صلوة.

٧٩٠٠ (٥) تفسير العيّاشي ١٩ ج ١- يونس بن عبد الرّحمن عمّن رفعه قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن قوله تعالى «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» قال هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرّحمن الرّحيم وأنما سمّيت المثاني لأنها تثنى في الرّكعتين.

٧٩٠١ (٦) عيون الأخبار ٣٠١- (بالاسناد الآتي في الباب) عن الحسين بن عليّ عليهما السّلام قال وقيل لأمير المؤمنين عليه السّلام يا أمير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرّحمن الرّحيم أهي من فاتحة الكتاب

فقال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرئها ويعدها آية منها و يقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني أمالي الصدوق ١٤٧- بالاسناد الآتى فى ذلك الباب مثله إلا أن فيه محمد بن عليّ الإسترأبادى بدل محمد بن القاسم تفسير العسكري عليه السلام ٥٩- قيل يا أمير المؤمنين اخبرنا (وذكر مثله).

٧٩٠٢ (٧) تفسير العياشى ٢١ ج ١- عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كانت لك حاجة فاقرأ المثنى وسورة أخرى وصلّ ركعتين وادع الله قلت أصلحك الله وما المثنى قال فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين.

٧٩٠٣ (٨) أمالي الصدوق ١٤٨- العيون ٣٠١- حدثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمد بن عليّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قال حدثنا محمد بن القاسم (المفسر المعروف بأبي الحسن الجرجاني - العيون) قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد وعليّ بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن عليّ عن أبيه عليّ بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه الرضا عليّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن عليّ عن أبيه الحسين بن عليّ عن أخيه الحسن بن عليّ عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب وهي سبع آيات تمامها بيسم الله (١) الرحمن الرحيم الخبر. وسائل ٥٩ ج ٦- وأورده العسكري عليه السلام فى تفسيره (مثله).

٧٩٠٤ (٩) تفسير العياشى ٢٢ ج ١- محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل «وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ» فقال فاتحة الكتاب يثنى فيه القول قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انَّ الله تعالى منَّ على بفاتحة الكتاب من كنز الجنة فيها بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الآية التي يقول الله تعالى فيها «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَّا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» الخبر.

٧٩٠٥ (١٠) تهذيب ٦٩ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٢ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمَّار قال قلت لأبي عبدالله عليه السَّلام اذا قمت للصلاة اقرء بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في فاتحة القرآن (١) قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة القرآن (١) اقرء بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مع السَّورة قال نعم.

٧٩٠٦ (١١) تهذيب ٦٩ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن (ابي - كا - صا) عمران الهمداني قال كتبت الى أبي جعفر عليه السَّلام جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السَّورة تركها فقال العباسي (٢) ليس بذلك بأس فكتب عليه السَّلام بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعنى العباسي (٢).

٧٩٠٧ (١٢) كافي ٣١٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن

علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فروات بن احنف عن أبي جعفر عليه السَّلام قال سمعته يقول اول كتاب نزل من السَّماء بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فاذا قرأت بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فلا تنبالي ان لاتستعيد واذا قرأت بسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سترتك فيما بين السَّماء والأرض.

٧٩٠٨ (١٣) تفسير العياشي ١٩ ج ١ - عن صفوان الجمال قال قال أبو

عبدالله عليه السلام ما أنزل الله من السماء كتاباً إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وإنما كان يعرف إنقضاء السورة بنزول بسم الله الرحمن الرحيم ابتداءً للآخرى مستدرک ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد أبو عبدالله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن خلف عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال (مثله إلا أنه اسقط قوله (من السماء) وقال فى آخره (وابتداءً اخرى)

٧٩٠٩ (١٤) المحاسن ٤٠ - البرقي عن بعض اصحابنا عن الحسين بن علي بن يوسف عن هارون الخطاب التميمي عن صفوان الجمال عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء إلا وأوله بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩١٠ (١٥) مستدرک ١٦٦ ج ٤ - أحمد بن محمد أبو عبدالله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن عبيد الله ابن ابي عبدالله فى اسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام قال ما نزل كتاب من السماء إلا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم الا والرحمن ممدودة.

٧٩١١ (١٦) كافي ٢٦٦ ج ٨ - أحمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن هارون عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال لى كنتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كنتموها (١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتوَلَّى قريش فراراً فأنزل الله عز وجل فى ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩١٢ (١٧) تفسير العياشى ١٩ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر

عليه السّلام قال سرقوا أكرم آية في كتاب الله بسم الله الرّحمن الرّحيم مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد أبو عبدالله السّياری في كتاب التّنزيل والتّحريف عن محمد بن علیّ عن محمد بن الفضل الأزدي (عن أبي حمزة الثّمالي - خ) عن أبي جعفر عليه السّلام (مثله).

٧٩١٣ (١٨) تفسير العیاشی ٢١ ج ١ - عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى أعظم آية في كتاب الله فزعموا أنّها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرّحمن الرّحيم. ٧٩١٤ (١٩) وفيه ٢١ ج ١ - عن عیسی بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن علیّ عليه السّلام قال بلغه انّ اناساً ينزعون بسم الله الرّحمن الرّحيم فقال هي آية من كتاب الله انساهم اياها الشیطان مستدرک ١٦٧ ج ٤ - أحمد ابن محمد أبو عبدالله السّياری في كتاب التّنزيل والتّحريف عن محمد بن علیّ بن (١) عیسی بن عبدالله عن أبيه عن جدّه عن علیّ بن ابيطالب عليه السّلام قال بلغه وساق كما مرّ (هكذا في المستدرک).

٧٩١٥ (٢٠) تفسير العیاشی ٢٠ ج ١ - قال الحسن بن خرزاد قال روى عن أبي عبدالله عليه السّلام قال اذا امّ الرّجل القوم جاء شیطان الى الشیطان الّذى هو قریب (٢) الإمام فيقول هل ذكر الله يعنى هل قرء بسم الله الرّحمن الرّحيم فان نعم هرب منه و إن قال لا ركب عنق الإمام و دلّی (٣) رجليه في صدره فلم يزل الشیطان امام القوم حتّى يفرغوا من صلواتهم مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد أبو عبدالله السّياری في كتاب التّنزيل والتّحريف عن سهل بن زياد عمّن أخبره عن ابي عبدالله عليه السّلام قال اذا امّ الرّجل قوماً (وذكر مثله).

٧٩١٦ (٢١) تفسير العیاشی ٢١ ج ١ - عن سليمان الجعفریّ قال سمعت أبا

الحسن عليه السلام يقول إذا أتى احدكم أهله فليكن قبل ذلك ملاطفة فإنه
أبرّ لقلبها واسأل لسخيمتها (١) فإذا أفضى الى حاجته قال بسم الله ثلاثاً
فإن قدر أن يقرأ أى آية حضرته من القرآن فعل والافقد كفته التسمية
فقال له رجل فى المجلس فان قرء بسم الله الرحمن الرحيم أو يجزيه (٢)
فقال وأى آية اعظم فى كتاب الله فقال بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩١٧ (٢٢) دعائم الاسلام ١٥٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عن أبيه

عليهما السلام عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) كيف
تقرأ اذا قمت فى الصلوة قال قلت الحمد لله رب العالمين قال قل بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين (الرحمن الرحيم - ك).

٧٩١٨ (٢٣) تهذيب ٦٩ ج ٢ - استبصار ٣١٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن
عثمان عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل
يفتتح القراءة فى الصلوة ايقراء بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا افتتح
الصلوة فليقلها فى أول ما يفتتح ثم يكفيه ما (٤) بعد ذلك.

٧٩١٩ (٢٤) تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن على بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن مسمع
البصرى قال صليت مع أبى عبد الله عليه السلام فقرأ بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين ثم قرء السورة التى بعد الحمد ولم يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام فى الثانية فقرأ الحمد ولم يقرأ بسم الله
الرحمن الرحيم ثم قرء سورة اخرى.

(١) السخيمة: الحقد - سلّ السخيمة: انتزعا

(٢) فى المصدر - أو جربه - ولكن الصحيح - أو يجزيه كما فى نسخة البرهان

(٣) عن جابر بن عبد الله الأنصارى ره ان رسول الله قال لى - الدعائم (٤) متا - صا

٧٩٢٠ (٢٥) تهذيب ٦٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد عن عبدالرحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١٢ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حمّاد عن حريز (بن عبدالله - يب ٦٨) عن محمد بن مسلم قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون اماماً يستفتح بالحمد ولا يقول (١) بسم الله الرحمن الرحيم قال لا يضره ولا بأس بذلك (٢) قال الشيخ ره فالوجه ان نحملة على حال التقيّة دون حال الاختيار.

وتقدّم في تفسير العسكريّ عليه السلام (٨٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فاذا قال (أى بعد تكبير الصلوة) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين فقرأ فاتحة الكتاب الخ وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من ابواب كيفيتها قوله عليه السلام أوحى الله اليه فسمّ باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في أوّل السورة وفي رواية اسحاق (٨) قوله تعالى يا محمد اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وفي مرسلة فقيه (١٨) من باب (١) وجوب التكبير من أبوابه قوله عليه السلام كان صلّى الله عليه وآله اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية الحميري (٢١) قوله (بعد الدخول في الصلوة تقول) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثمّ تقرأ الحمد وفي رواية محمد بن عليّ (٩) من باب (١) وجوب القراءة من ابوابها قوله علّة اسقاط بسم الله الرحمن الرحيم من سورة براءة انّ البسملة امان والبرائة كانت الى المشركين فأسقط منها الأمان.

ويأتي في روايتي ابن سدير (١ و ٢) من باب (٧) استحباب الاستعاذة في أول الصلوة قوله صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعود (الى أن قال) ثم جهر عليه السلام بيسم الله الرحمن الرحيم وفي أحاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة ما يدل على لزوم قراءة البسملة في الصلوة الآن في رواية الحلبي (٢٣) من هذا الباب قوله أفيقرئها مع السورة الأخرى قال عليه السلام لا (قال الشيخ ره فمحمول على من كان في الصلوة النافلة وقد قرء من السورة الأخرى بعضها ويريد أن يقرء باقيها فحينئذ لا يقرء بسم الله الرحمن الرحيم).

(٤) باب أنه يجب على الرجل خاصة أن يجهر بالقراءة في الصبح وفي

الأولتين من المغرب والعشاء وان يخفت في الظهرين وفي غير الأولتين

من العشاءين وأنه لا بأس ان يجهر او يخفت في سائر اذكار الصلوة

٧٩٢١ (١) فقيه ٢٢٧ ج ١ - تهذيب ١٦٢ ج ٢ - استبصار ٣١٣ ج ١ -

روى (عن - فقيه خ) حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال أي ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلوته وعليه الإعادة وان فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته (فقيه - وقال قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين فقال يقضى القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه).

٧٩٢٢ (٢) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن علي بن

حديد و عبد الرحمن ابن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي (١) الجهر فيه أو اخفى فيما لا ينبغي الاخفات (٢) فيه وترك القراءة

(١) وقد اسقط في المطبوع قوله لا ينبغي الجهر فيه الى قوله أو قرء فيما (٢) الاخفاء - خل

فيما ينبغي القراءة فيه أو قرء فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال أى ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه.

٧٩٢٣ (٣) العيون ١٨٢ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها عن رجاء ابن ابي الضحاک في حديث طويل) و كان الرضا عليه السلام يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء و صلوة الليل والشفع والوتر والغداة ويخفى القراءة في الظهر والعصر.

٧٩٢٤ (٤) أمالي الصدوق ١٦٣- الخصال ٣٥٥- بالاسناد المتقدم في باب (٢) فضل الأذان من أبوابه عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث اسئلة اليهودي قوله صلى الله عليه وآله والاجهار في ثلاث صلوات (الى أن قال) واما الاجهار فانه يتباعده لهب النار منه بقدر ما يبلغ صوته ويجوز على الصراط ويعطى السرور حتى يدخل الجنة.

٧٩٢٥ (٥) مستدرک ٣٩٧ ج ٤- الشيخ محمد بن المشهدى والشهيد الأوّل في مزارهما عن عبد الله بن يحيى الكاهليّ انه قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام في مسجد بنى كاهل الفجر وجهر في السورتين وقت قبل الركوع وسلم واحدة.

٧٩٢٦ (٦) مستدرک ١٩٠ ج ٤- عوالي اللثالي عن الشهيد قال قال النبي صلى الله عليه وآله صلوة النهار عجماء (١).

٧٩٢٧ (٧) تهذيب ٩٧ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرء في الأوّلين من صلوته الظهر سرّاً ويسبّح في الأخيرتين من صلوته الظهر على نحو من صلوته

(١) صلوة النهار عجماء لإخفاء القراءة فيها ومعناه أنه لا يسمع فيها قراءة

العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلوة العصر سرّاً ويستبح في الأخيرتين على نحو من صلوته (١) العشاء وكان يقول أول صلوة احدكم الرّكوع.

٧٩٢٨ (٨) تهذيب ١٦٢ ج ٢ - استبصار ٣١٣ ج ١ - أحمد بن محمد عن

موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى (بن جعفر - قرب الاسناد) عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصلّي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل (يجوز - صا) عليه ان (لا - يب - صا) يجهر قال إن شاء جهر وان شاء لم يفعل (٢).

٧٩٢٩ (٩) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد

ابن عيسى العبيديّ عن الحسن بن عليّ عن الحسين عن أبيه عليّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السّلام عن الرّجل هل يصلح له ان يجهر بالتشّهّد والقول في الرّكوع والسّجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر قرب الاسناد ١٩٨ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام (مثله) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سألته عن الرّجل له ان يجهر (وذكر مثله).

٧٩٣٠ (١٠) آخر السرائر ٤٨٠ - (نقلاً من كتاب حريز بن عبدالله)

قال زرارة قال أبو جعفر عليه السّلام القنوت كلّ جهار.

٧٩٣١ (١١) قرب الاسناد ٢٢٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن النّساء هل عليهنّ الجهر بالقراءة في الفريضة والتّافلة (٣) قال لا إلا أن تكون امرئة تؤمّ النّساء فتجهر بقدر ما تسمع قرائتها.

وتقدّم في رواية زرارة (٤) من باب (٦) فرائض الصّلوة من ابواب

(١) صلوة - يب خ (٢) لم يجهر - قرب الاسناد (٣) اسقط في الوسائل قوله والتّافلة

كيفيتها قوله والاجهار (١) بالقراءة واجب في صلوة المغرب والعشاء والفجر وفي رواية الفضل (١١) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله ان الصلوات التي تجهر فيها إنما هي في اوقات مظلمة فوجب ان تجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة وقوله والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما إنما هما بالنهار في اوقات مضيئة وفي رواية ابن اكرم (١٣) قوله لم يجهر في صلوة الفجر بالقراءة وهي من صلوات النهار وإنما يجهر في صلوة الليل فقال لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقرّبها من الليل وفي رواية ابن عمران (١٥) قوله لأيّ علة يجهر في صلوة الجمعة و صلوة المغرب و صلوة العشاء الآخرة و صلوة الغداة و ساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الخ وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١) وجوب القراءة من أبوابها قوله لاصلوة له الآن بيدء بفاتحة الكتاب في جهر أو اخفات.

ويأتى في رواية ابن فضال (١) من الباب التالي قوله عليه السلام السنّة في صلوة النهار بالاخفات والسنّة في صلوة الليل بالاجهار (هذه يناسب الباب ان لم تكن مختصة بالتوافل) وفي احاديث باب (٦) ماورد في حدّ الجهر والاخفات خصوصاً رواية ابن مسلم (١٢) و ابي بصير (١٣) ما يناسب الباب وكذا في كثير من أحاديث باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة وفي رواية الدعائم (٢٧) من باب (٢) آداب الرّكوع من ابوابه قوله عليه السلام ويجزى في صلوة الجماعة ان يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها.

وفي رواية الجعفریات (٣٢) قوله عليه السلام فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم وفي كثير من

أحاديث باب (١) استحباب القنوت من أبوابه ما يظهر منه أن بعض الصَّلوات جهريَّة وبعضها اخفاتيَّة وفي رواية أبي بكر (٤) من باب (٢) ما يقال في القنوت قوله جهر بصوته (في القنوت) نحواً ممَّا كان يقرأ وقال اللهم اغفر الخ وفي رواية زرارة (١٥) قوله عليه السَّلَام القنوت كلَّة جهار وفي رواية سماعة (١٣) من باب (٤) أن من ترك القراءة متعمداً أعاد الصَّلوة من ابواب الخلل قوله عليه السَّلَام لا صلوة له حتَّى يقرأ بها في جهر او اخفات.

وفي احاديث باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة من أبوابها ما يدلُّ على بعض المقصود وفي كثير من أحاديث باب (٤٢) أنه لا يجوز القراءة خلف من يقتدى به من ابواب الجماعة ما يدلُّ على أن بعض الصَّلوات اخفاتيَّة وبعضها جهريَّة وفي بعض احاديث باب (٤٤) أنه يستحبُّ للمأموم ان يسيِّح ويدعو خلف الإمام وباب (٤٥) أنه اذا غلط الإمام يفتح عليه من خلفه وباب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به وباب (٦٩) أنه ينبغى للإمام ان يسمع من خلفه ما يناسب الباب.

(٥) باب حكم الجهر والاخفات في التوافل

٧٩٣٢ (١) استبصار ٣١٣ ج ١ - اخبرني الحسين بن عبيدالله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السَّلَام قال السنَّة في صلوة النَّهار بالاخفات (١) والسنَّة في صلوة اللَّيل بالاجهار.

٧٩٣٣ (٢) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي

عبدالله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل هل يجهر بقرائته في التّطوّع بالنّهار قال نعم.

وتقدّم في أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلك فراجع.

ويأتى في رواية عمرو (١١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة في الصّلوات قوله عليه السّلام فاذا قام صلّى الله عليه وآله من اللّيل يصلّى جاء أبو جهل والمشركون يستمعون قرائته (هذه تناسب الباب ان كان المراد من قوله (فاذا قام صلّى الله عليه وآله من اللّيل) قيامه صلّى الله عليه وآله لصلوة اللّيل) وفي احاديث باب (١٩) أنّه ينبغي للرّجل اذا صلّى صلوة اللّيل ان يسمع أهله من أبواب التّوافل ما يمكن ان يستفاد منه استحباب الجهر في صلوة اللّيل وفي كثير من احاديث باب (٣٨) استحباب ابداء الصّدقات المفروضة واخفاء الصّدقات المندوبة من أبواب من يستحقّ الزّكوة في كتاب الزّكوة ما يناسب الباب فلاحظ.

(٦) باب ماورد في حدّ الجهر والاخفات

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأسماء (١٧) وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا (١١٠).

٧٩٣٤ (١) كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٩٠ ج ٢ -

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن قول الله عزّ وجلّ «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافِتُ بِهَا» قال المخافتة مادون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديداً تفسير العياشي ٣١٨ ج ٢ - عن سماعة ابن مهران عن أبي عبدالله عليه السّلام في قول الله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ» (وذكر مثله).

٧٩٣٥ (٢) تفسير القمّي ٣٠ ج ٢ - حدّثنا أبي عن الصّباح عن اسحاق

ابن عمّار عن ابي عبدالله عليه السّلام في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ

وَلَا تُخَافُ بِهَا» قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت مالم تسمع باذنك (١) واقرأ ما بين ذلك.

٧٩٣٦ (٣) وفيه ٣٠ ج ٢ - وروى أيضاً عن أبي جعفر الباقر عليه السلام فى قوله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» قال الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لاتسمع من معك الا يسيراً (٢).

٧٩٣٧ (٤) مستدرک ١٩٩ ج ٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سليمان عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» فقال الجهر بها رفع الصوت والمخافتة مالم تسمع اذناك وبين ذلك قدر ما تسمع اذنيك.

٧٩٣٨ (٥) تفسير القمى ٣٠ ج ٢ - حدثنى ابي عن الصباح عن اسحاق ابن عمّار عن ابي عبدالله عليه السلام فى قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» قال (الاجهار - خ) رفع الصوت عالياً والمخافتة مالم تسمع نفسك.

٧٩٣٩ (٦) تفسير العياشى ٣١٩ ج ٢ - عن الحلبي عن بعض اصحابنا عنه (٣) قال قال ابو جعفر عليه السلام لأبي عبدالله عليه السلام عليك بالحسنة بين السيئتين تمحوها قال وكيف ذلك يا ابة قال مثل قول الله تعالى «وَلَا تُجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا» لاتجهر بصلوتك سيئة ولاتخافت بها سيئة «وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً» حسنة ومثل قوله تعالى «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ» الخ.

٧٩٤٠ (٧) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - واسمع القراءة والتسييح اذنيك فيما لاتجهر فيه من الصلوات بالقراءة وهى الظهر والعصر وارفع

(١) نفسك - تل (٢) سرأ - خ (٣) قوله (عنه) لم تكن فى نسخة الوسائل فعلى ذلك زائدة وبناء على صحته فضميره يرجع الى ابي حمزة الثمالى

فوق ذلك فيما تجهر فيه بالقراءة.

٧٩٤١ (٨) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب (١) فضل الصلوة من أبوابه عن عليّ عليه السلام في حديث الاربعمأة) قال اذا صلّيت فاسمع نفسك القراءة والتكبير والتسبيح.

٧٩٤٢ (٩) استبصار ٣٢٠ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أبي القاسم جعفر بن محمد عن محمد عن تهذيب ٩٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٣ ج ٣ عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة وابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه.

٧٩٤٣ (١٠) تهذيب ٩٧ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة في لهواته (١) من غير ان يسمع نفسه قال لا بأس أن لا يحرك لسانه يتوهم توهمًا.

٧٩٤٤ (١١) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ في صلوته هل يجزيه ان لا يحرك لسانه وان يتوهم توهمًا قال لا بأس.

٧٩٤٥ (١٢) تفسير العياشي ٣١٨ ج ٢ - عن زرارة وحمزان ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ» الآية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان بمكة جهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا يؤذونه فأنزلت هذه الآية عند ذلك ٧٩٤٦ (١٣) وفيه ٣١٩ ج ٢ - عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام

(١) اللّهات جمع لهوات ولهيات: اللّحة المشرفة على الحلق في أقصى سقف الفم

في قوله تعالى «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلْوَتِكَ وَلَا تَخَافُتُ بِهَا» قال نسختها «فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ».

وتقدم في رواية الحلبي (٤) من باب (٢١) أنه لا بأس ان يقرأ الرجل القرآن و ثوبه على فيه من أبواب (٤) لباس المصلّي قوله هل يقرأ الرجل في صلوته و ثوبه على فيه فقال عليه السلام لا بأس بذلك اذا سمع اذنيه الهمهمة.

ويأتى في احاديث باب (٦٩) أنه ينبغي للإمام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ما يناسب الباب.

(٧) باب استحباب الاستعاذة في أول الصلوة قبل القراءة وكيفيتها.

٧٩٤٧ (١) تهذيب ٢٨٩ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام فتعوذ باجهار ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم. ٧٩٤٨ (٢) قرب الاسناد ١٢٤ - محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد جميعاً عن حنان بن سدير قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام المغرب فتعوذ جهاراً (١) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم و اعوذ بالله ان يحضرون ثم جهر بيسم الله الرحمن الرحيم (ولا يبعد ان يكون هذا وما قبله واحداً).

٧٩٤٩ (٣) الذكري ١٩١ - روى ابو سعيد الخدرى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم (ثم قال) و روى اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم رواه البرزطي عن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام.

٧٩٥٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٤ - ثم تكبر تكبيرتين وتقول

وَجَّهَتْ وَجْهِي (الى أن قال ص ١٠٥) وأنا من المسلمين لأله غيرك ولا معبود سواك اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم.

٧٩٥١ (٥) الدعاء ١٥٧ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

وتقدم في رواية الحلبي (٢٠) من باب (١) وجوب التكبير من ابوابه قوله عليه السلام ثم تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وفي رواية الحميري (٢١) قوله عليه السلام التوجه كله ليس بفريضة والسنة المؤكدة فيه وجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ (الى أن قال) اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم تقرأ وفي رواية الحلبي (٢٢) قوله عليه السلام ويقول وجَّهْتُ وَجْهِي (الى أن قال) وأنا من المسلمين اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وفي رواية فرات بن احنف (١١) من باب (٣) ان البسمة آية من الحمد من ابواب القراءة قوله عليه السلام فاذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالى ان لا تستعيد.

ويأتي في رواية سماعه (١٤) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من ابواب الخلل قوله عليه السلام فليقل استعيد بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرئها.

(٨) باب وجوب الجهر بالبسمة في الصلوات الجهرية

وحكمه في الصلوات الاخفائية

قال الله تبارك وتعالى في سورة الأسراء (١٧) وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوَا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا (٤٦).

٧٩٥٢ (١) تهذيب ٢٨٨ ج ٢ - استبصار ٣١١ ج ١ - محمد بن علي بن

محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن حمّاد بن زيد (١) عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي قال صلّى بنا أبو عبد الله عليه السّلام فى مسجد بنى كاهل فجر مرّتين ببسم الله الرّحمن الرّحيم وقتت فى الفجر وسلّم واحدة ممّا يلى القبلة.

٧٩٥٣ (٢) كافي ٣١٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمّال قال صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السّلام ايّاماً فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم وكان يجهر فى السّورتين جميعاً.

٧٩٥٤ (٣) استبصار ٣١١ ج ١ - أخبرنى الشّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٦٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن صفوان قال صلّيت خلف أبى عبد الله عليه السّلام ايّاماً فكان يقرء فى فاتحة الكتاب بسم الله (٢) الرّحمن الرّحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم واخفى ما سوى ذلك.

٧٩٥٥ (٤) تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن صباح الحدّاء عن رجل عن أبى حمزة قال قال على بن الحسين عليه السّلام يا ثمالى انّ الصلوة اذا اقيمت جاء الشّيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربّه فان قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتّى ينصرفوا قال فقلت جعلت فداك أليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب يا ثمالى انّما هو الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم

٧٩٥٦ (٥) تفسير العياشى ٢٩٦ ج ٢ - عن أبى حمزة الثّمالي قال قال لى أبو جعفر عليه السّلام يا ثمالى انّ الشّيطان ليأتى قرين الإمام فيسئله

هل ذكر ربّه فان قال نعم اكتسح (١) فذهب وان قال لا ركب على كتفيه و كان امام القوم حتّى ينصرفوا قال قلت جعلت فداك وما معنى قوله ذكر ربّه قال الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٧٩٥٧ (٦) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدّم في باب (١٠) عدد

الرّكعات عن جعفر بن محمد عليهما السّلام في حديث شرايع الدّين) قال والاجهار ببسم الله الرّحمن الرّحيم في الصّلاة واجب.

٧٩٥٨ (٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم في باب عدد

الرّكعات عن الفضل بن شاذان في حديث شرايع الدّين عن الرّضا عليه السّلام) قال والاجهار ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع الصّلوات سنّة.

٧٩٥٩ (٨) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم في باب عدد

الرّكعات عن رجاء ابن أبي الصّحّاك في حديث طويل) وكان الرّضا عليه السّلام يجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم في جميع صلواته بالليل والنّهار.

٧٩٦٠ (٩) أمالي ابن الشّيخ ٢٧٣ - اخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد ابو

علّيّ الحسن بن محمد بن الحسن الطّوسيّ ره قال اخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علّيّ الطّوسيّ (رض) قال اخبرنا ابو

عمر (٢) قال حدّثنا احمد قال حدّثنا الحسن بن علّيّ بن عقّان قال حدّثنا ابو حفص الصّائغ قال صلّيت خلف جعفر بن محمد عليهما السّلام فجهر

ببسم الله الرّحمن الرّحيم .

٧٩٦١ (١٠) تفسير العيّاشيّ ٢٩٥ ج ٢ - عن زيد بن علّيّ قال دخلت

على أبي جعفر عليه السّلام فذكر بسم الله الرّحمن الرّحيم فقال تدري منازل في بسم الله الرّحمن الرّحيم فقلت لا فقال انّ رسول الله صلّى الله

(١) اكتسعت الخيل بأذناها ادخلتها بين ارجلها - كناية عن الفرار مع الخوف والانشغال

(٢) ابو عمير بن مهدي - نل

عليه وآله كان احسن الناس صوتاً بالقرآن وكان يصلى بفناء الكعبة يرفع صوته وكان عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة وابوجهل بن هشام و جماعة منهم يستمعون قرائته قال وكان يكثر قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فيرفع بها صوته فيقولون انّ محمداً ليردد اسم ربه ترداداً انه ليحبه فيأمرون من يقوم فيستمع عليه ويقولون اذا جاز بسم الله الرحمن الرحيم فأعلمنا حتى نقوم فنستمع قرائته فأنزل الله في ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ» بسم الله الرحمن الرحيم «وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩٦٢ (١١) مستدرک ١٨٥ ج ٤ - الشيخ فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره عن يحيى بن زياد رفعه عن عمرو بن شمر قال سئلت جعفر بن محمد عليهما السلام انى اؤم قومي فأجهر بيسم الله الرحمن الرحيم قال نعم حق فأجهر بها قد جهر بها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان من احسن الناس صوتاً بالقرآن فاذا قام من الليل يصلى جاء ابوجهل والمشركون يستمعون قرائته فاذا قال بسم الله الرحمن الرحيم وضعوا اصابعهم فى آذانهم وهربوا فاذا فرغ من ذلك جاؤا فاستمعوا وكان ابو جهل يقول ان ابن ابى كبشة ليردد اسم ربه انه ليحبه فقال جعفر عليه السلام صدق وان كان كذوباً قال فأنزل الله «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» وهو بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩٦٣ (١٢) مستدرک ١٦٧ ج ٤ - احمد بن محمد ابو عبد الله السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن على عن محمد بن الفضل الازدى (عن أبى حمزة الثمالى - خ) عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (و - العياشى) يرفع بها صوته فاذا سمعها المشركون «وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» فأنزل

الله جلّ ذكره «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» تفسير العياشي ٢٠ ج ١ - عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر مثله).

٧٩٦٤ (١٣) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ٢ - عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى بالناس جهر بسم الله الرحمن الرحيم فيخلف من خلفه من المنافقين عن الصفوف فإذا جازها في السورة عادوا إلى مواضعهم وقال بعضهم لبعض أنه ليردّ اسم ربه ترداداً أنه ليحبّ ربه فأنزل الله «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» مستدرک ١٨٦ ج ٤ - أحمد بن محمد السّیّاری فی کتاب التّنزیل والتّحریر عن علی بن الحکم عن داود بن النّعمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام (نحوه) الآ أن فيه بسم الله الرحمن الرحيم.

٧٩٦٥ (١٤) البحار ٥١ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم حدثني ابي عن جدّي عن عمر بن ابراهيم عن يونس عن علي بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن تفسير بسم الله الرحمن الرحيم فقال الباء بهاء الله والسّين سناء الله والميم ملك الله والله اله كلّ شيء والرحمن بجميع خلقه والرحيم بالمؤمنين خاصّة وقال بسم الله الرحمن الرحيم أحقّ ما جهر به في الصلوة لقول الله عزّ وجلّ «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ وَلَوْ أَعْلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا» تفسير القمّي ٢٨ ج ١ - باسناده عن حريث عن ابي عبد الله وعن جابر عن ابي جعفر وعن عبد الله ابن جندب والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا وعن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليهم السلام قال سألته (وذكر مثله) الى قوله بالمؤمنين خاصّة. وباسناده عن ابن اذينة

قال قال ابو عبدالله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم أحق ما أجهر به
وهي الآية التي قال الله عز وجل «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ
وَلَّوْا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا».

٧٩٦٦ (١٥) تفسير العياشي ٢٩٥ ج ٢ - عن زرارة عن أحدهما عليهما
السلام قال في بسم الله الرحمن الرحيم قال هو أحق ما جهر به فاجهر به
وهي الآية التي قال الله تعالى «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَخَدَّهُ بِسْمِ
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَلَّوْا عَلَيَّ أَذْبَارِهِمْ نُفُورًا»، كان المشركون يستمعون
الى قراءة النبي صلى الله عليه وآله فاذا قرء بسم الله الرحمن الرحيم
نفروا وذهبوا فاذا فرغ منه عادوا وتسمعوا.

٧٩٦٧ (١٦) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب
التنزيل والتحرير عن البرقي عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
عن أحدهما عليهما السلام قال فى بسم الله الرحمن الرحيم هى أحق ما
جهر به. الخبر.

٧٩٦٨ (١٧) مستدرک ١٨٩ ج ٤ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره
عن الرضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصادق عليهم السلام قال اجتمع آل
محمد عليهم السلام على الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وعلى قضاء
ما فات من الصلوة فى الليل بالنهار وقضاء ما فات بالنهار فى الليل.

٧٩٦٩ (١٨) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب
التنزيل والتحرير عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال صليت
خلف أبى عبدالله عليه السلام ما لأحصى فاذا كانت صلوة كذا مملا لا يجهر
فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم ثم أخفى ما بقى.

٧٩٧٠ (١٩) مستدرک ١٨٦ ج ٤ - ابو الفتح الكراچكى فى كنز الفوائد
باسناده عن رجاله مرفوعاً الى أبى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم

القيامة تقبل قوم على نجائب من نور ينادون بأعلى أصواتهم الحمد لله الذي صدقنا وعده واورثنا أرضه نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الأنبياء فاذا النداء من قبل الله عزوجل هؤلاء شيعة علي بن ابيطالب عليه السلام فهم صفوتي من عبادي وخيرتي من بريتي فتقول الخلايق اليهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا النداء من الله بتختهم في اليمين الى أن قال وجهرهم في الصلوة بيسم الله الرحمن الرحيم مستدرک ١٨٧ ج ٤- الشيخ الطبرسي في اعلام الوری نقلاً عن كتاب الحسين بن سعيد عن صفوان بأسناده عن ابي عبدالله عليه السلام مثله البحار ٨١ ج ٨٥- كتاب المحتضر للشيخ حسن بن سليمان من كتاب السيد حسن بن كبش بأسناده عن الصادق عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة تقبل أقوام (وذكر نحوه).

٧٩٧١ (٢٠) مستدرک ١٨٧ ج ٤- الشيخ شرف الدين النجفي تلميذ المحقق الكركي في تأويل الآيات الباهرة نقلاً عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار عن محمد بن وهبان عن محمد بن علي بن رحيم عن العباس بن محمد عن أبيه عن الحسن بن علي ابن ابي حمزة البطائني عن أبيه عن ابي بصير قال سئل جابر الجعفي أبا عبدالله عليه السلام عن تفسير قوله تعالى «وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِأِبْرَاهِيمَ» فقال عليه السلام ان الله سبحانه لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فنظر فرأى نوراً الى جنب العرش فقال الهى ما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب عليه السلام ناصر ديني ورأى الى جنبه ثلاثة أنوار فقال الهى وما هذه الأنوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبتها من النار ونور ولديها الحسن والحسين عليهما السلام فقال الهى وأرى تسعة أنوار قد حقوا بهم قيل يا ابراهيم هؤلاء الأئمة من ولد علي وفاطمة فقال الهى و سيدى أرى

أنواراً قد احدثقوا بهم لا يحصى عددهم إلا أنت قيل يا ابراهيم هؤلاء
شيعتهم شيعة امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه السلام فقال ابراهيم
عليه السلام وبما يعرف شيعته قال بصلوة الاحدى وخمسين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين.

٧٩٧٢ (٢١) مستدرک ٣٩٨ ج ٤ - الشيخ الجليل فضل بن شاذان بن

خليل ره فى كتاب الغيبة حدثنا محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن
جابر بن يزيد الجعفي عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن سمرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما خلق الله تعالى ابراهيم الخليل
كشف عن بصره فرأى نوراً الى جنب العرش فقال الهى ما هذا التور قال
يا ابراهيم هذا نور محمد صلى الله عليه وآله صفوتى من خلقى الى ان ذكر
أنوار الأئمة عليهم السلام ثم قال فقال ابراهيم انى أرى أنواراً قد احدثقوا
بهم لا يحصى عددهم إلا أنت فقال يا ابراهيم هذه أنوار شيعتهم شيعة
علي بن ابيطالب امير المؤمنين عليه السلام قال ابراهيم فيما تعرف شيعة
علي بن ابيطالب عليه السلام قال بصلوة احدى و خمسين والجهر ببسم
الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع وتغفير الجبين والتختم باليمين
فقال ابراهيم اللهم اجعلنى من شيعة امير المؤمنين علي بن ابيطالب عليه
السلام قال تبارك وتعالى قد جعلتك منهم فلماذا أنزل الله تعالى فيه فى كتابه
«وَإِنَّ مِنْ شِيعَتِهِ لِأَبْرَاهِيمَ» قال المفضل بن عمر قد روينا ان ابراهيم لما
احس بالموت روى هذا الخبر لاصحابه وسجد فقبض فى سجده.

٧٩٧٣ (٢٢) مستدرک ١٨٨ ج ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني فى

هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري والحسين بن غياث والحسين بن
مسعود والحسين بن ابراهيم وحنان بن حنّان وطالب بن ابراهيم بن حاتم
والحسين بن محمد بن سعيد و محجل (بن محمد - خ) بن احمد بن

الحصيب وعسكر مولى ابي جعفر عليه السلام والزّيان مولى الرّضا عليه السلام وجماعة اخرى عن ابي محمد عليه السلام أنّه قال ان الله عزّ وجلّ أوحى الى جدّي رسول الله صلّى الله عليه وآله انّى خصّصتك وعلياً وحججى منه الى يوم القيامة وشيعتكم بعشر خصال الى أن قال والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٧٩٧٤ (٢٣) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عن رسول الله صلّى الله عليه وآله وعن عليّ والحسن والحسين وعليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ وجعفر بن محمد صلوات الله عليهم اجمعين أنّهم كانوا يجهرون ببسم الله الرّحمن الرّحيم فيما يجهر فيه بالقراءة من الصلوات في أوّل فاتحة الكتاب وأوّل السّورة في كلّ ركعة ويخافتون بها فيما يخافت فيه تلك القراءة من السّورتين جميعاً وقال عليّ بن الحسين عليه السلام (١) اجتمعنا ولد فاطمة عليها السلام على ذلك وقال جعفر بن محمد عليهما السلام التّقية دينى ودين آبائى ولا تقية في ثلث: شرب المسكر والمسح على الخفّين وترك الجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم.

٧٩٧٥ (٢٤) دعائم الاسلام ١٣٢ ج ٢ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال التّقية دينى ودين آبائى في كلّ شيء الا في تحريم المسكر وخلع الخفّين يعنى عند الوضوء والجهر ببسم الله الرّحمن الرّحيم يعنى فيما يجهر فيه من الصلوة.

٧٩٧٦ (٢٥) البحار ٧٤ ج ٨٥ - الذّكرى قال ابن ابي عقيل تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن لا تقية في الجهر بالبسملة.

٧٩٧٧ (٢٦) تهذيب ٦٨ ج ٢ - استبصار ٣١٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله (٢)

(١) الحسين بن عليّ عليه السلام - ك (٢) عبد الله - ب خ

ابن عليّ الحلبيّ والحسين بن سعيد عن عليّ بن التّعمان ومحمد بن سنان وعبدالله بن مسكان عن محمد بن عليّ الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السّلام أنّهما سئلاه عمّن يقرأ بسم (١) الله الرّحمن الرّحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرّاً وان شاء جهراً فقالا أفيقرئها مع السّورة الاخرى فقال لا. قال الشّيخ ره فمحمول على من كان في الصّلوة النّافلة وقد قرء من السّورة الأخرى بعضها و يريد ان يقرأ باقيها فحينئذٍ لا يقرأ بسم الله الرّحمن الرّحيم.

وتقدّم في رواية سليم بن قيس (٢٦) من باب (٢٦) عدم جواز المسح على الخفّين من أبواب الوضوء قوله عليه السّلام والزمت النّاس الجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم (الى أن قال) اذا لتفرّقوا عني وفي مرسله يب (٢٦) من باب (١٠) عدد الرّكعات من ابواب فضل الصّلوة وفرضاها قوله عليه السّلام علامات المؤمن خمس (الى ان قال) والجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم وفي رواية حنان (١) من الباب المتقدّم قوله صليت خلف ابي عبدالله عليه السّلام فتعوّذ باجهار ثمّ جهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم. و يأتي في رواية زكريّا بن ادريس (٣) من باب (٨) استحباب الأذان للعامة من ابواب الجماعة قوله الرّجل يصلّي يقوم يكرهون ان يجهر بيسم الله الرّحمن الرّحيم فقال عليه السّلام لا يجهر.

(٩) باب عدم جواز تبعيز السّورة في المكتوبة وجوازه في النّافلة

وجواز قراءة السّورة التي قرنها في الرّكعة الأولى في الثانية

٧٩٧٨ (١) استبصار ٣١٤ ج ١ - اخبرني الشّيخ ره عن ابي القاسم

جعفر بن محمد عن محمد عن تهذيب ٦٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٤ ج ٣

احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد (٢) (بن يحيى - يب خ - صا خ) عن

(١) بيسم الله - صا (٢) احمد بن محمد بن يحيى - خ صا - محمد بن يحيى - خ يب - تل

محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر.

٧٩٧٧ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة ولا بأس في التوافل.

٧٩٨٠ (٣) دعائم الاسلام ١٦١ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد (١) عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يقرأ في كل صلوة فريضة بأقل من سورة ونهى عن تبعض السورة في الفرائض وكذلك لا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا في التبعض والقران في التوافل.

٧٩٨١ (٤) استبصار ٣١٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعض السورة فقال أكره ولا بأس به في النافلة (٢).

٧٩٨٢ (٥) تهذيب ٧٣ ج ٢ - سعد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال سئل هل تقسم السورة في ركعتين فقال نعم أقسمهما كيف شئت. حمل هذه على التقيّة أو على النافلة.

٧٩٨٣ (٦) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - استبصار ٣١٦ ج ١ - أحمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئل هل يقرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ الحمد (الله - يب خ) ويقرأ ما بقى من السورة فقال يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقى من السورة.

٧٩٨٤ (٧) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ٣١٥ ج ١ - محمد بن علي بن

(١) أبي جعفر - ك (٢) هذه قطعة مما ذكرناه في الباب الآتي عن يب

محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من (١) الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس (ويحتمل أن يكون المراد من هذه الرواية كراهة قراءة سورة واحدة في الركعتين بان يقرأ في الركعة الثانية ما قرئها في الركعة الأولى) قرب الاسناد ٢٠٦- باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله وزاد في آخره) وان فعل فلا شيء عليه ولكن لا يعود وسائل ٤٧ ج ٦- ورواه علي بن جعفر في كتابه مع الزيادة.

٧٩٨٥ (٨) تهذيب ٢٩٤ ج ٢- استبصار ٣١٥ ج ١- سعد عن محمد بن

عيسى عن ياسين البصرى (٢) عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن السورة (أ- يب) يصلّي الرجل بها في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرء بالتّصف منها في الركعة الأولى والتّصف الآخر في الركعة الثانية (حملها الشيخ ره على التّقية لانه موافق لمذهب العامة).

٧٩٨٦ (٩) تهذيب ٧١ ج ٢- استبصار ٣١٥ ج ١- عنه عن أحمد بن

محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن السرى (٣) عن عمرو بن يزيد قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيقراء الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا بأس اذا كانت أكثر من ثلاث آيات. حملها الشيخ ره على التكرار دون التّفريق.

٧٩٨٧ (١٠) مستدرک ١٦٠ ج ٤- الشيخ ابو الفتوح الرّازى فى تفسيره

عن معلى بن زياد في حديث طويل أنه قرأ أمير المؤمنين عليه السلام في الركعة الأولى من الصلوة التي ضربه فيها ابن ملجم الحمد واحدى عشرة آية من سورة الأنبياء.

٧٩٨٨ (١١) تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - استبصار ٣١٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال صلى بنا أبو عبدالله أو أبو جعفر عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما أتى (١) اردت ان اعلمكم.

٧٩٨٩ (١٢) علل الشرائع ٣٣٩ - أبي ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن الوليد عن محمد بن الفضل عن سليمان ابن أبي عبدالله قال صليت خلف ابي جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال يابني انما صنع ذاليفقهكم ذلك (٢) ويعلمكم.

٧٩٩٠ (١٣) كافي ٦٣٢ ج ٢ - ابو علي الأشعري وغيره عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام سليمان مولاك ذكر أنه ليس معه من القرآن الا سورة يس فيقوم من الليل فينشد مامعه من القرآن أيعيد ماقرأ قال نعم لا بأس.

وتقدّم في رواية محمد بن علي (٩) من باب (١) أنه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة قوله أقل ما يجب في الصلوة من القرآن الحمد و سورة ثلاث آيات وفي رواية ابي هريرة (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم اقرأ الفاتحة ثم ما تيسر من القرآن.

ويأتى في رواية الدعائم (٣) من الباب التالي ورواية زرارة (٦) و رواية ابن يقطين (١٧) ما يناسب الباب فلاحظ وفي احاديث باب (١٣) السور التي تقرأ في الفرائض وباب (١٤) السور التي يستحب أن تقرأ

في التوافل وباب (١٧) أن المعوذتين من القرآن ما يدل على ذيل العنوان وفي رواية المصباح (٨) أيضاً من باب (١٤) السور التي تقرأ في التوافل قوله كان عليه السلام يقرأ في الركعة الثالثة (أى من نافلة المغرب) الحمد وأول الحديد الى قوله «أِنَّهُ عَلَيْهِمْ بِذَاتِ الصُّدُورِ» وفي الرابعة الحمد وآخر الحشر وفي رواية ابى سعيد الآدمي (٨) نحوه وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢٢) حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها ما يناسب ذلك.

(١٠) باب عدم جواز القران بين السورتين في

الركعة الواحدة في الفريضة دون النافلة

٧٩٩١ (١) تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار ٣١٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لا (١) لكل سورة (٢) ركعة. ٧٩٩٢ (٢) الهداية ٣١ - قال الصادق عليه السلام ولا تقرن بين السورتين في الفريضة فأما في النافلة فلا بأس.

٧٩٩٣ (٣) دعائم الاسلام ١٦١ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه (عن عليّ عليهم السلام - خ) أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث ولا يقرن فيها بين سورتين بعد فاتحة الكتاب ورخصوا (٣) في التبويض والقران في التوافل.

٧٩٩٤ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - قال العالم عليه السلام لا تجمعوا (٤) بين السورتين في الفريضة.

٧٩٩٥ (٥) استبصار ٣١٦ ج ١ - اخبرني الشيخ ره عن احمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٧٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد آخر السوائف ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) عن

الحسين مستدرک ١٦٢ ج ٤- البحار عن العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن القروي (١) عن أبان عن عمرو بن يزيد (٢) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرء سورتين في ركعة (واحدة - صا خ) قال نعم قلت أليس يقال أعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك (٣) في الفريضة فأما (في - خ) النافلة فليس به بأس.

٧٩٩٦ (٦) تهذيب ٧٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن (صفوان عن عبد الله - خ يب) ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة قال ان لكل سورة حقاً فاعطاها حقها من الركوع والسجود قلت فيقطع السورة فقال لا بأس.

٧٩٩٧ (٧) الخصال ٦٢٧- (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الاربعمأة) قال اعطوا كل سورة حظها (٤) من الركوع والسجود اذا كنتم في الصلوة.

٧٩٩٨ (٨) تهذيب ١١٥ ج ٥- محمد بن يعقوب عن كافي ١٩٤ ج ٤- احمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن الوليد عن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إنما يكره القران في الفريضة فأما (في - يب) النافلة فلا والله ما به بأس.

٧٩٩٩ (٩) آخر السرائر ٤٨٠- (نقلاً من كتاب حريز) قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام أنه لاقران بين السورتين في ركعة (٥) ولاقران بين اسبوعين في فريضة وناقلة ولاقران بين صومين ولاقران بين صلوتين ولاقران بين فريضة وناقلة.

(١) القروي - خ يب صا - الهروي - صا - خل - السرائر (٢) زيد - ك

(٣) ذلك - صا - السرائر - ك (٤) حقها - خ (٥) بين سورتين في ركعتين - السرائر خ

٨٠٠٠ (١٠) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن رجل قرء سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا تصلح (١).

٨٠٠١ (١١) كافي ٣١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٧٠ ج ٢ - استبصار ٣١٧ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان تهذيب ٧٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان آخر السرائر ٤٨٦ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) محمد بن الحسين عن صفوان مستدرك ١٦٢ ج ٤ - البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم نقلاً من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبدالله بن بكير (٢) عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام (٣) (قال - كا - ك) انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فأما (في - ك - السرائر) النافلة فلا بأس.

٨٠٠٢ (١٢) تهذيب ٧٣ ج ٢ - سعد عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبدالله بن مسكان عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ماشئت.

٨٠٠٣ (١٣) مستطرفات السرائر ٧٣ - قال زرارة وقال ابو جعفر عليه السلام لا تفرن (٤) بين السورتين في الفريضة في ركعة فإنه افضل.

٨٠٠٤ (١٤) مستدرك ٢٣٠ ج ٤ - البحار عن الدر المنثور للسيوطي عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات (في الأولى - المصباح) الهيكم التكاثر وأنا أنزلناه في ليلة القدر و اذا زلزلت الأرض زلزالها (في ركعة - خ) وفي الثانية

(١) فلا تصح - خ (٢) ابن بكير - يب ٧٢ - كا خ (٣) قال قال ابو جعفر عليه السلام - يب ٧٢ - صا - السرائر - قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام - يب ٧٠ (٤) لا يقرن - خ - لا تفرن - ثل

والعصر وإذا جاء نصر الله وأنا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة (١) قل يا أيها الكافرون وتبت يدا ابي لهب وقل هو الله احد المصباح ١٣٢- روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الثلاث الركعات بتسع سور (وذكر مثله الا انه زاد بعد قوله في الثانية الحمد).

٨٠٠٥ (١٥) تهذيب ٣٣٧ ج ٢- الحسين عن النضر عن محمد بن أبي حمزة عن أبي الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كان علي عليه السلام يوتر بتسع سور.

٨٠٠٦ (١٦) تهذيب ٧٣ ج ٢- الحسين بن سعيد عن محمد بن القاسم قال سئلت عبدا صالحا عليه السلام هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلاث فقال ما كان من صلوة الليل فاقراء بالسورتين والثلاث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة.

٨٠٠٧ (١٧) تهذيب ٢٩٦ ج ٢- استبصار ٣١٧ ج ١- احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - يب) عن (أبيه - يب) علي بن يقطين قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن القرآن بين السورتين في المكتوبة والتافلة قال لا بأس (يب - وعن تبعيض السورة قال أكره ذلك ولا بأس به في التافلة وعن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام ايقراء فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس)

٨٠٠٨ (١٨) استبصار ٣١٦ ج ١- بهذا الاسناد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال أكره ولا بأس به في التافلة.

وتقدم في رواية ابن حازم (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر وفي رواية الدعائم (٣) قوله

ورخصوا عليهم السّلام في التّبعض والقِرانِ في التّوافلِ.

ويأتى في رواية المصباح (١) من باب (١٤) السّور التي يستحبّ ان تقرأ في التّوافلِ قوله وروى أنّه يستحبّ ان يقرأ في كلّ ركعة الحمد وأنا أنزلناه وقل هو الله أحد وآية الكرسي (أى في التّوافلِ) وفي رواية العبدى (٣٤) قوله عليه السّلام من قرء قل هو الله احد وأنا أنزلناه وآية الكرسيّ في كلّ ركعة من تطوّعه فقد فتح الله له بأعظم اعمال الآدميين الا من أشبهه أو زاد عليه.

وفي رواية المفضل (٦) من باب (١٨) انّ الضّحىّ وآلم نَشْرَح تقرأ ان في ركعة قوله عليه السّلام لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضّحىّ وآلم نَشْرَح وآلم تَرّ والايلاف وفي باب (٢٨) استحباب صلوة ركعتين مكان الجمعة من أبوابها وباب (٤١) ماورد في الصّلوة تنفلا يوم الجمعة ما يدلّ على جواز القِرانِ في النافلة وفي غير واحد من أحاديث ابواب صلوة الحوائج والتّوافلِ غير اليوميّة ما يظهر منه جواز القِرانِ في بعض التّوافلِ وفي الرّضوى (١٥) من باب (٣٩) حكم القِرانِ بين الاسابيع من أبواب الطّواف في كتاب الحجّ قوله عليه السّلام لا بأس ان تقرن اسبوعين من الطّواف (الى أن قال) وكذلك الصّلوة النّافلة.

(١١) باب أنّه لا بأس بذكر السّورة من الكتاب

يدعو بها في الصّلوة

٨٠٠٩ (١) كافي ٣٠٢ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير تهذيب ٣١٤ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن ذكر السّورة من الكتاب يدعو بها في الصّلوة مثل قل هو الله أحد فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس.

(١٢) باب جواز تكرار الآية والدعاء في الصلوة او الانصات

السير للتذكّر وانه يكره أن ينصت حتى يسمع الكلام أو غيره

٨٠١٠ (١) كافي ٦٠٢ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد

القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن

عيينة عن الزهري قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لو مات من (١)

بين المشرق والمغرب لَمَا استوحشت بعد أن يكون القرآن معي (و-كا) كان

عليه السلام اذا قرء «مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» يكرّرها حتى كاد (٢) أن يموت

تفسير العياشي ٢٣ ج ١ - عن الزهري (مثله) مستدرك ٢٢١ ج ٤ - سبط الشيخ

الطبرسي في مشكوة الأنوار عن علي بن الحسين عليهما السلام (نحوه)

٨٠١١ (٢) تفسير العياشي ٢٢ ج ١ - عن داود بن فرقد قال سمعت أبا

عبدالله عليه السلام يقرأ ما لأحصى «مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ».

٨٠١٢ (٣) مستدرك ٢٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى فى التنزيل

والتحريف عن البرقي عن علي بن التّعمان عن داود بن فرقد قال سمعته

يقول ما لأحصى وانا أصلى خلفه يقول «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ».

٨٠١٣ (٤) مستدرك ٢٢١ ج ٤ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن

عليّ الحلبيّ قال سمعته يعنى أبا عبدالله عليه السلام ما لأحصى وانا

أصلى خلفه يقرء «إِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ».

٨٠١٤ (٥) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يصلّى ألّه أن يقرء فى

الفريضة فتمرّ الآية فيها التخويف فيبكي ويردّد (الآية - خ) أم لا قال

يردّد القرآن ماشاء وان جائه البكاء فلا بأس وسائل ١٥٢ ج ٦ - ورواه

علي بن جعفر فى كتابه.

(٢) يكرّرها ويكاد - تفسير العياشى

(١) ما - تفسير العياشى

٨٠١٥ (٦) المناقب ١٤٢ ج ٤ - حمّاد بن حبيب الكوفي العطار قال انقطعت عن القافلة عند زباله (١) فلمّا أن اجنّني الليل آويت الى شجرة عالية فلمّا (ان - خ) اختلط الظلام اذا أنا بشابّ قد اقبل عليه اطمار (٢) بيض تفوح منه رائحة المسك فأخفيت نفسي ما استطعت فتهيّأ للصلوة ثم وثب قائماً وهو يقول يا من حاز كلّ شيء جبروتاً الحج قلبي فرح الاقبال والحقني بميدان المطيعين لك ثم دخل في الصلوة فلمّا رأيتَه وقد هدأت (٣) اعضائه وسكنت حركاته قمت الى الموضع الذي تهيّأ فيه الى الصلوة فاذا أنا بعين تنبع فتهيّأت للصلوة ثم قمت خلفه فاذا بمحراب كأنه مئبل في ذلك الوقت فرأيتَه كلّما مرّ بالآية التي فيها الوعد والوعيد يردها بانتحاب (٤) وحينئذٍ (ثم ذكر كيفية صلواته ومناجاته الى أن قال) فقلت له بالذي ترجوه يوم الآزفة يوم الفاقة من أنت فقال عليه السلام اذا اقسمت فأنا على بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عليهم السلام مستدرك ١٧٧ ج ٤ - القطب الراوندي في الخرائج وابن طاووس في فتح الأبواب عن السّجاد عليه السلام (مثله).

٨٠١٦ (٧) قرب الاسناد ٢٠٦ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرّجل يخطيء في قرائته هل (يصلح - خ) له ان ينصت ساعة ويتذكّر قال لا بأس وسائل ٢٥٩ ج ٧ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٨٠١٧ (٨) قرب الاسناد ٢٠٦ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته عن رجل يخطيء في التّشهد والقنوت هل يصلح له ان يرده (ه - خ) حتّى يتذكّر (٥) وينصت ساعة ويتذكّر قال لا بأس أن يرده وينصت ساعة

(١) زباله: منزل بطريق مكّة من الكوفة
(٢) اطمار جمع الطمر: الثوب البالي
(٣) هدأت أي سكنت (٤) التّحيب والتّحب رفع الصّوت بالبكاء (٥) حتّى يذكر - خ

يتذکر (١) وليس في القنوت سهو ولا في التَّشَهُد وسائل ٢٥٩ ج ٧ - ورواه
علي بن جعفر في كتابه.

١٨٠١٨ (٩) قرب الاسناد ٢٠٣ - بالاسناد عنه عليه السلام قال سئلته

عن الرجل يكون في الصلوة فيستمع الكلام أو غيره فينصت ليسمعه ما
عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شيء.

وتقدّم في رواية ابن طاووس (٦٢) من باب (٤) استحباب الاقبال
والتخشع في الصلوة من ابواب كيفيتها قوله كان عليه السلام يتلو القرآن
في صلوته فغشى عليه فلما افاق سئل ما الذي اوجب ما انتهت حاله اليه
فقال ما معناه ما زلت اكرر آيات القرآن حتى بلغت الى حال كأتني
سمعتها مشافهة ممن أنزلها وفي رواية زيد (١٠) من باب (٨) وجوب
الجهر بالبسملة من ابواب القراءة قوله عليه السلام وكان صلى الله عليه
وآله يصلي بفناء الكعبة يرفع صوته (الي أن قال) وكان صلى الله عليه
وآله يكثر ترداد بسم الله الرحمن الرحيم.

(١٣) باب السور التي تقرأ في الفرائض وأنه لا بأس بأن

يقرأ في الفجر بطوال المفضل وفي الظهر والعشاء الآخرة

بأوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره

١٨٠١٩ (١) تهذيب ٩٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه
السلام القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الآ (في - صا خ)
الجمعة تقرأ (فيها - صا - كا) الجمعة والمنافقين، قلت له فأى السور تقرأ
في الصلوات قال أما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر
والمغرب وأما الغداة فاطول وأما الظهر والعشاء الآخرة فسبح اسم ربك

الأعلى (و-خ) والشمس وضخيتها ونحوها وأما العصر والمغرب فإذا جاء نصر الله وأهليكم التكاثر ونحوها وأما الغداة فعمّ يتسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وهل أتى على الإنسان حين من الدهر (١).

٨٠٢٠ (٢) تهذيب ٩٥ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبان بن عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الغداة بعمّ يتسائلون وهل أتيتك حديث الغاشية ولا أقسم بيوم القيامة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم (و-خ) والشمس وضخيتها وهل أتيتك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله أحد وإذا جاء نصر الله والفتح وإذا زلزلت وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما يصلي في الظهر، والعصر بنحو من المغرب.

٨٠٢١ (٣) فقيه ٢٠١ ج ١ - وأفضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليل في الركعة الأولى الحمد وأنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الآ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فإن الأفضل أن يقرأ في الأولى منها الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح اسم وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين وجائز أن يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة و صلوة الغداة والعصر بغير سورة الجمعة والمنافقين ولا يجوز أن يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فإن نسيتهما أو واحدة منهما في صلوة الظهر وقرئت غيرهما ثم ذكرت فارجع

(١) وسيأتي انشاء الله صدر هذا الخبر عن كا و صا في باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوات يوم الجمعة وليلتها

الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرئت نصف السورة فتمت السورة واجعلهما ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلواتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين لاستعملها ولافتى بها الا في حال السفر والمرض (١) وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الركعة الأولى الحمد وهل أتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل أتى حديث الغاشية فان من قرئها في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شرّ اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب.

٨٠٢٢ (٤) العيون ١٨٢ ج ٢- (وبالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد

الركعات من ابواب فضل الصلوة عن رجاء ابن أبي الضحّاك في حديث طويل) وكانت قراءة الرضا عليه السلام في جميع المفروضات في الأولى الحمد وأنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرأ في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربك الأعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان وفي الثانية الحمد وهل أتى حديث الغاشية.

٨٠٢٣ (٥) العيون ٢٠٥ ج ٢- حدّثنا علي بن عبد الله الوراق قال

حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمد بن حسان وابو محمد الثيّلي عن الحسين بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن علي

ابن شاهويه بن عبدالله عن أبي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا عليه السلام الى خراسان (الى أن قال) فما زاد في الفرائض على الحمد وأنا أنزلناه في الأولى وعلى الحمد وقل هو الله احد في الثانية.

٨٠٢٤ (٦) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن أبي سعيد

المكارى وعبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة وأبي (١) اسحاق ثعلبة عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلى بقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد (و- يب خ) لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد أتم منها.

٨٠٢٥ (٧) كافي ٣١٤ ج ٣ - ابوداود عن علي بن مهزيار باسناده عن

صفوان الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول صلوة الأوابين الخمسون كلها بقل هو الله أحمد.

٨٠٢٦ (٨) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن

الحكم عن صفوان الجمال قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول قل هو الله احد تجزى في خمسين صلوة.

٨٠٢٧ (٩) توحيد الصدوق ٩٤ - حدثنا ابو نصر احمد (٢) بن الحسين

المرواني قال حدثنا ابو احمد محمد بن سليمان بفارس قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عبدالله الراسي قال حدثنا جعفر بن سليمان عن يزيد الرسك (٣) عن مطرف بن عبدالله عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليهما علياً عليه السلام فلما رجعا سئلهم فقالوا كل خير غير انه قرء بنا في كل الصلوة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله احد فقال

(١) اسقط في المطبوع قوله وأبي اسحاق ثعلبة عن زرارة - وأبو اسحاق ثعلبة - خ يب

(٢) محمد - خ (٣) الرسك - نل

النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَا أَحْبَبْتَهَا حَتَّى أَحْبَبْتَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ مَجْمَعُ الْبَيَانِ ٥٦٧ ج ١٠ - وروى عمران بن الحصين (وذكر نحوه).

٨٠٢٨ (١٠) ارشاد المفيد ٦٠ - وقد كان من أمير المؤمنين عليه السلام في غزوة واد الرمل ويقال أنها كانت تسمى بغزوة ذات السلاسل ما حفظه العلماء ودوّنه الفقهاء ونقله اصحاب الآثار ورواه نقله الاخبار ممّا ينضاف الى مناقبه في الغزوات (وساق الغزوة الى آخره وذكر رجوعه عليه السلام الى أن قال) فقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لِبَعْضٍ مِنْ كَانَ مَعَهُ فِي الْجَيْشِ كَيْفَ رَأَيْتُمْ أَمِيرَكُمْ قَالُوا لَمْ نَنْكُرْ مِنْهُ شَيْئاً إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَوْمَ بِنَا فِي صَلَاةِ الْآقْرَاءِ بِنَا فِيهَا بِقَلِّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَأَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لَهُ لِمَ لَمْ تَقْرَأْ بِهِمْ فِي فَرَاثُكِ الْآبِسُورَةِ الْإِخْلَاصِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَحْبَبْتَهَا قَالَ (له - خ) النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَإِنَّ اللهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتَهَا - الْخَبْرُ

٨٠٢٩ (١١) ٣١٥ ج ٣ - علي بن محمد عن تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - سهل بن زياد عن احمد (١) بن عبدوس عن محمد بن بادية (٢) عن (ابى علي - كا) ابن راشد قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك أنك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان أفضل ما يقرء (٣) في الفرائض أنا أنزلناه وقل هو الله احد وان صدرى ليضيق بقرائتهما في الفجر فقال عليه السلام لا يضيقت صدرك بهما فإن الفضل والله فيهما.

٨٠٣٠ (١٢) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق عن أبي جعفر محمد ابن أبي طلحة خال سهل بن عبدربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قرئت في صلوة

(١) محمد - خ يب (٢) زادويه - يب خ - راذيه - يب خ ل - زاويه - خ كا

(٣) ماقرء - خ كا - ماقرئه - خ كا

الفجر بقل هو الله وقل يا أيها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله.

٨٠٣١ (١٣) تهذيب ١٣٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اقرأ في ركعتي الفجر باي سورة احببت وقال اما أنا فاحب ان اقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون.

٨٠٣٢ (١٤) كافي ٦٢٢ ج ٢ - ابو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن ابن أبي حمزة عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من مضى به يوم واحد فصلّى (١) فيه بخمس (٢) صلوات ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين عقاب الأعمال ٢٨٣ - أبي ره قال حدثني سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن سيف بن عميرة عن أخيه الحسين (بن سيف - خ) عن أبيه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مضى به يوم واحد (وذكر مثله) ثواب الأعمال ١٥٥ - أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (بن علي بن أبي حمزة - خ) عن سيف بن منصور بن حازم (مثله) المحاسن ٩٦ - البرقي عن الحسن بن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من مضى (وذكر مثله).

٨٠٣٣ (١٥) مستدرک ١٩٣ ج ٤ - القطب الراوندي في لبّ اللباب قال الصادق عليه السلام من مضى عليه يوم واحد ولم يقرأ هذه السورة (أي قل هو الله احد) فليس من المصلين - الخبر.

٨٠٣٤ (١٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤- من قرء قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه و ما ولد فان كان شقيماً (في ديوان الأشقياء - خ) اثبت في ديوان السعداء و احياء الله سعيداً شهيداً و اماته الله شهيداً و بعثه الله شهيداً.

٨٠٣٥ (١٧) ثواب الأعمال ١٥٥- أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى (١) عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (بن عليّ - خ) عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء قل يا ايها الكافرون و قل هو الله احد في فريضة من الفرائض غفر الله له ولوالديه و ما ولداه (٢) و ان كان شقيماً محي من ديوان الأشقياء و أثبت في ديوان السعداء و احياء الله سعيداً و اماته شهيداً و بعثه شهيداً.

٨٠٣٦ (١٨) مستدرک ١٩٢ ج ٤- صحيفة الرضا عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال صلّى بنا رسول الله صلّى الله عليه وآله صلوة السفر فقراء في الأولى قل يا ايها الكافرون و في الأخرى قل هو الله احد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن و ربه العيون ٣٧ ج ٢- (بأسانيد تقدّمت في باب (٤) و جوب اتمام الصلوة من ابواب فضل الصلوة) عن الرضا عليه السلام عن آبائه عن عليّ عليهم السلام (نحوه).

٨٠٣٧ (١٩) مستدرک ١٩١ ج ٤- ابو عبد الله احمد بن محمد السيارى في التنزيل و التحريف عن ابن فضال عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي اقرء قل يا ايها الكافرون في المكتوبة و في غيرها و فيه ١٩١ ج ٤- عنه عليه السلام أنّها ربع القرآن و هي براءة من الشرك و نزلت جواباً عن رسول الله صلّى الله عليه وآله.

٨٠٣٨ (٢٠) ثواب الأعمال ١٥٥- أبي ره قال حدثني محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبان بن عبد الملك (عن - ثل - ثواب الأعمال) ابن كرام الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء اذا جاء نصر الله والفتح في نافلة او فريضة نصره الله على جميع أعدائه وجاء يوم القيامة ومعه كتاب ينطق قد أخرجه الله من جوف قبره فيه أمان من جسر جهنم ومن النار ومن زفير جهنم فلا يمر على شيء يوم القيامة الا بشره واخبره بكل خير حتى يدخل الجنة ويفتح له في الدنيا من أسباب الخير ما لم يتمن ولم يخطر على قلبه.

٨٠٣٩ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤- من قرء اذا جاء نصر الله في نافلته و فريضته نصره الله على جميع أعدائه وكفاه المهم.

٨٠٤٠ (٢٢) مستدرک ١٩٠ ج ٤- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل روى ابوالمفضل محمد بن عبدالله قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أبي عن جعفر بن احمد عن العمركي بن علي عن يعقوب بن يزيد عن أحمد بن عبدوس الخلنجي عن محمد بن دادنه عن محمد بن الفرغ انه كتب الى الرجل عليه السلام يسئله عما يقرء في الفرائض وعن افضل ما يقرء (به - خ) فيها فكتب عليه السلام اليه ان افضل ما يقرء في الفرائض انا أنزلناه في ليلة القدر وقل هو الله أحد.

٨٠٤١ (٢٣) الاحتجاج ٣٠١ ج ٢- ومما خرج عن صاحب الزمان صلوات الله عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ايضاً ممّا سئله عنها محمد بن عبدالله بن جعفر (الحميري - خ) فيما كتب اليه و هو بسم الله الرحمن الرحيم اطال الله بقاءك (الى أن قال ص ٣٠٢) و روى في ثواب القرآن في الفرائض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرء

في صلواته أنا أنزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلواته وروى ما زكت صلوة من لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروى ان من قرء في فرائضه «الْهُمَزَةَ» أُعْطِيَ من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ «الْهُمَزَةَ» و يدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روى أنه لا تقبل صلوة ولا تزكوها الا بهما التوقيع الثواب في السور على ما قد روى واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله أحد وأنا أنزلناه لفضلهما أعطى ثواب ما قرء و ثواب السورة التي ترك و يجوز ان يقرأ غير هاتين السورتين وتكون صلواته تامة ولكنّه (١) يكون قد ترك الأفضل (٢) وسائل ٨٠ ج ٦- الشيخ الطوسي في كتاب الغيبة بالاسناد الآتي (في باب حكم من يغلط بالسجادة) مثله.

٨٠٤٢ (٢٤) ثواب الأعمال ١٥٢- أبي ره قال حدثني احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن بن علي عن أبيه عن الحسين ابن أبي العلاء عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء أنا أنزلناه في فريضة من الفرائض (٣) نادى مناد يا عبدالله قد غفر الله لك ما مضى فاستأنف العمل. ورواه في مجمع البيان ٥١٦ ج- ١٠- عن الحسين ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام.

٨٠٤٣ (٢٥) مستدرک ١٩٠ ج ٤- الشيخ ابواهم الكفعمي في البلد الأمين والجنة عن كتاب طريق النجاة لعز الدين الحسن بن ناصر بن حداد العاملي باسناده عن ابى جعفر الجواد عليه السلام قال من قرء سورة القدر في صلوة رفعت في عليين مقبولة مضاعفة ومن قرئها ثم دعا رفع دعائه الى اللوح المحفوظ مستجاباً.

٨٠٤٤ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤ - من قرء أنا أنزلناه في فريضة من الفرائض ناداه مناد يا عبدالله قد غفر لك ماضى فاستأنف العمل.

٨٠٤٥ (٢٧) ثواب الأعمال ١٥٤ - أبى ره قال حدثنى محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (بن على - ثل) عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء في فرائضه ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل شهد له يوم القيامة كل سهل وجبل ومدر بأنه كان من المصلين وينادى له يوم القيامة مناد صدقتم على عبدى (قد - ثل) قبلت شهادتكم له و عليه أدخلوه الجنة ولا تحاسبوه فإنه ممن احبه واحب عمله مجمع البيان ٥٣٩ ج ١٠ - (سورة الفيل) ابوبصير عن أبى عبدالله عليه السلام نحوه

٨٠٤٦ (٢٨) ثواب الأعمال ١٥٥ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من كانت قرائته أنا أعطيناك الكوثر فى فرائضه ونوافله سقاء الله من الكوثر يوم القيامة وكان محدثه عند رسول الله صلى الله على وآله فى اصل طوبى ٨٠٤٧ (٢٩) وفيه ١٥٤ - بهذا الاسناد عن الحسن عن اسماعيل بن

الزبير عن عمرو بن ثابت عن أبى جعفر عليه السلام قال من قرء سورة أرايت الذى يكذب بالدين فى فرائضه ونوافله كان ممن قبل الله عز وجل صلواته وصيامه ولم يحاسبه بما كان منه فى الحيوة الدنيا.

٨٠٤٨ (٣٠) وفيه ١٥٤ - بهذا الاسناد عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من قرء ويئل لكل همزة فى فرائضه بعد الله عنه الفقر وجلب عليه الرزق ويدفع عنه ميتة السوء.

٨٠٤٩ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣ - من قرء الحديد والمجادلة

في صلوة فريضة وأدمنها لم ير في اهله وماله وبدنه سوء ولا خصاصة وفيه ٣٤٤ ومن قرء وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ فِي فَرِيضَةٍ نَفَتْ عَنْهُ الْفَقْرَ وَجَلِبْتَ عَلَيْهِ الرِّزْقَ وَدَفَعَتْ عَنْهُ مِيتَةَ السُّوءِ انشاء الله.

٨٠٥٠ (٣٢) ثواب الأعمال ١٥٣ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن

محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن سعيد (١) عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء سورة الْهَيْكُمُ التَّكَاثُرُ في فريضة (٢) كتب الله له ثواب (و-خ) اجر مائة شهيد ومن قرئها في نافلة كتب الله له ثواب خمسين شهيداً وصلّى معه في فريضته أربعون صفّاً من الملائكة انشاء الله.

٨٠٥١ (٣٣) مستدرک ٢١٧ ج ٤ - فرات بن ابراهيم الكوفي في تفسيره

عن الحسين بن سعيد و جعفر بن محمد الفزاري معنعناً عن ابي ذر الغفاري وغيره في حديث غزوة بنى سليم قال فخرج النبي صلّى الله عليه وآله لصلوة الفجر وهو يقول ضبّح (٣) والله جمع القوم ثم صلّى بالمسلمين فقرأ وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا - الخبر.

٨٠٥٢ (٣٤) ثواب الأعمال ١٥١ - أبي ره قال حدّثني احمد بن

ادريس (عن محمد بن احمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن شعيب العرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء وَالتِّينِ في فرائضه ونوافله اعطى من الجنة حيث (٤) يرضى انشاء الله (في الدنيا والآخرة وأتاه الأمن يوم القيامة من عذاب النار - خ)

٨٠٥٣ (٣٥) مجمع البيان ٥١٠ ج ١٠ - (سورة التين) عن البواب بن

عازب قال سمعت النبي صلّى الله عليه وآله يقرأ في المغرب والتين والزيتون فما رأيت انساناً أحسن قراءة منه.

(١) عن شعيب - خ (٢) فرائضه - ثل (٣) الضبّح: ضرب من العدو (٤) حتى - خ

٨٠٥٤ (٣٦) مستدرک ٢٢٠ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن محمد بن عمر عن ابى بكر الحضرمى وأبى تيم بن نصر قال صلينا خلف أبى عبدالله عليه السلام بالقادسيّة فقرأ فى الأولى والشمس وضُحيتها وفى الثانية والسماء ذات البروج فقال ابوبكر الحضرمى جعلت فداك قرأت القصيرة فى الرّكعة الأولى والطويلة فى الثانية فقال نزلت هذه قبل هذه بما شاء الله.

٨٠٥٥ (٣٧) ثواب الأعمال ١٥١ - أبى ره (قال - خ) حدّثنى احمد بن ادريس (عن محمد بن أحمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن أبىه والحسين ابن ابى العلاء (جميعاً - خ) عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من كانت قرائته فى فريضة لأقسّم بهذا البلد كان فى الدنيا معروفاً أنّه (كان - خ) من الصّالحين وكان فى الآخرة معروفاً أنّ له من الله مكاناً وكان يوم القيامة من رفقاء التّبيين والشهداء والصّالحين.

٨٠٥٦ (٣٨) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن سندل (١) عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اقرأ سورة الفجر فى فرائضكم ونوافلكم فاتها سورة الحسين بن علىّ عليهما السلام من قرئها كان مع الحسين عليه السلام يوم القيامة فى درجته من الجنة ان الله عزّ وجلّ عزيزٌ حكيمٌ.

٨٠٥٧ (٣٩) وفيه ١٥٠ - بهذا الاسناد عن الحسن عن ابى المغرا عن ابى بصير عن أبى عبدالله عليه السلام قال من أدمن قراءة هل أتيتك حديث الغاشية فى فريضة او نافلة غشاه الله برحمته فى الدنيا والآخرة واتاه الله الأمن يوم القيامة من عذاب النار.

٨٠٥٨ (٤٠) وفيه ١٥٠- بهذا الاسناد عن الحسن عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء سبح اسم ربك الأعلى في فريضة او نافلة قيل له يوم القيامة ادخل الجنة من أى أبواب الجنة شئت انشاء الله.

٨٠٥٩ (٤١) مستدرک ٢١٦ ج ٤- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن محمد بن عيسى عن أبي محمد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة المزني عن الأصبع بن نباتة (قال - خ) قال لما قدم عليّ عليه السلام الكوفة صلّى بهم أربعين صباحاً فقرأ بهم سبح اسم ربك الأعلى - الخبر.

٨٠٦٠ (٤٢) مجمع البيان ٤٧٣ ج ١٠- (سورة الأعلى) روى العياشي باسناده عن أبي حميصة عن عليّ قال صلّيت خلفه (أى رسول الله صلّى الله عليه وآله) عشرين ليلة فليس يقرأ إلا سبح اسم ربك وقال لو يعلمون ما فيها لقرئها الرجل كل يوم عشرين مرة وان من قرئها فكأنما قرء صحف موسى و ابراهيم الذي وفى.

٨٠٦١ (٤٣) ثواب الأعمال ١٥٠- أبي ره قال حدّثني احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن (عن الحسين - خ) عن أبيه عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان قرائته في فرائضه بالسّماء والطّارق كانت له عند الله يوم القيامة جاه ومنزلة وكان من رفقاء النّبیین و اصحابهم في الجنة.

٨٠٦٢ (٤٤) وفيه ١٥٠- بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين بن أحمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قرء والسّماء ذات البروج في فرائضه فإنها سورة النّبیین كان محشره و

موقفه مع النبيين والمرسلين والصالحين.

٨٠٦٣ (٤٥) وفيه ١٤٩ - بهذا الاسناد عن الحسن عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء في الفريضة ويل للمطففين اعطاه الله الأمان (١) يوم القيامة من النار ولم تره ولا يراها (٢) ولم يمر على جسر جهنم ولا يحاسب يوم القيامة.

٨٠٦٤ (٤٦) وفيه ١٤٩ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلاء قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قرء هاتين السورتين (و-خ) جعلهما نصب عينه في صلوة الفريضة والتأفلة اذا السماء انفطرت واذا السماء انشقت لم يحجبه (من - خ) الله حاجب (٣) ولم يحجزه من الله حاجز ولم يزل ينظر (الى الله وينظر - خ) الله اليه حتى يفرغ من حساب الناس.

٨٠٦٥ (٤٧) دعائم الاسلام ١٦٠ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال يقرء في الظهر والعشاء الآخرة مثل سورة المرسلات واذا الشمس كورت وفي العصر مثل العاديات والقارعة وفي المغرب مثل قل هو الله احد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الفجر اطول من ذلك كله (الى أن قال) ولا بأس ان يقرء في الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة باوساطه وفي العصر والمغرب بقصاره.

٨٠٦٦ (٤٨) فقه الرضا عليه السلام ١٢٤ - قال العالم عليه السلام اقرء في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ومثلهما (٤) من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما (٤) وفي العصر العاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب التين وقل هو الله احد ومثلهما (٤).

٨٠٦٧ (٤٩) أمالي ابن الشيخ ٢٢٤ - أخبرنا الشيخ المفيد ابو علي

(١) الأمن - خ (٢) لم يرها - ثل (٣) لم يحجبه الله من حاجته - خ (٤) مثلها - خ

الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال أخبرنا الشيخ السعيد
الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (رض) قال أخبرنا ابو
عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال أخبرنا جعفر بن محمد (بن قولويه
-خ) عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن علي بن عمر العطار قال دخلت على
ابي الحسن العسكري عليه السلام يوم الثلاثاء فقال لم أرك أمس قلت (١)
كرهت الحركة في يوم الاثنين قال يا علي من أحب ان يقيه الله شر يوم
الاثنين فليقرء في أول ركعة من صلوة الغداة هل أتى علي الإنسان ثم
قرء ابو الحسن عليه السلام «فوقبهم الله شر ذلك اليوم ولقيهم نصرة
وسروراً».

٨٠٦٨ (٥٠) مستدرک ٢٠٩ ج ٤ - زيد الزرّاد في أصله قال سمعت أبا
عبدالله عليه السلام يقول أنا ضامن لمن كان من شيعتنا اذا قرء في صلوة
الغداة من يوم الخميس «هل أتى علي الإنسان» ثم مات من يومه أو
ليلته ان يدخل الجنة آمنًا بغير حساب علي مافيه من ذنوب وعيوب ولم
ينشر الله له ديوان الحساب يوم القيامة ولا يسئل مسألة القبر وان عاش كان
محفوظًا مستورًا مصروفًا عنه آفات الدنيا كلها ولم يتعرض له شيء من
هوام (٢) الأرض الى الخميس الثاني انشاء الله.

٨٠٦٩ (٥١) ثواب الأعمال ١٤٨ - ابي ره قال حدّثني احمد بن
ادريس (عن محمد بن أحمد -خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن
مهران عن الحسن بن عمرو بن جبيرة العزمي (٣) عن أبيه عن ابي جعفر
عليه السلام قال من قرء هل أتى علي الإنسان في كل غداة خميس زوجته

(١) قال - خ (٢) الهوام جمع الهامة قال الجوهرى لا يقع هذا الاسم الا على المخوف من
الإحناش كالحية ونحوها وقد يطلق الهوام على ما لا يقتل من الحيوان كالحشرات - مجمع
(٣) عمرو بن جبيرة عن العزمي - خ الثواب

الله من الحور العين ثمان مائة عذراء وأربعة آلاف تيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد صلى الله عليه وآله.

٨٠٧٠ (٥٢) وفيه ١٤٨ - بهذا الاسناد عن الحسن عن عاصم

الخيّاط (١) عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد الباقر عليه السلام قال من قرء في الفريضة سورة المدثر كان حقاً على الله عز وجل ان يجعله مع محمد صلى الله عليه وآله في درجته ولا يدركه في حيوة الدنيا شقاء أبداً انشاء الله مجمع البيان ٣٨٣ ج ١٠ - (سورة المدثر) محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

٨٠٧١ (٥٣) ثواب الأعمال ١٤٨ - بهذا الاسناد عن الحسن عن سيف

ابن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة المزمل في العشاء الآخرة أو (٢) في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع سورة المزمل واحياه الله حيوة طيبة واماته ميتة طيبة مجمع البيان ٣٧٥ ج ١٠ - (سورة المزمل) منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

٨٠٧٢ (٥٤) ثواب الأعمال ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن عن

الحسين بن هاشم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله ويقرء كتابه فلا يدع قراءة سورة انا ارسلنا نوحاً الى قومه فأبى عبداً قرئها محتسباً صابراً في فريضة أو نافلة اسكنه الله مساكن الأبرار و أعطاه ثلاث جنان مع جنته كرامة من الله و زوجته مأتى حوراء وأربعة آلاف تيب انشاء الله.

٨٠٧٣ (٥٥) وفيه ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن عن محمد بن

مسكين (٣) عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبدالله (٤) عليه السلام قال

(١) الخيّا ط - خ (٢) و - خ (٣) سكّين - نل (٤) عن ابي جعفر - خ الثواب - نل

أكثرها (من - خ) قراءة سورة الحاقّة فإنّ قرائتها في الفرائض والتّوافل من الايمان بالله ورسوله لأنّها أنزلت (١) في امير المؤمنين عليه السّلام ومعاوية ولم يسلب قاريها دينه حتّى يلقي الله عزّ وجلّ.

٨٠٧٤ (٥٦) وفيه ١٤٦ - بهذا الاسناد عن الحسن (بن عليّ - خ) عن

الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السّلام قال من قرء سورة الطّلاق والتّحريم في فريضة (٢) اعاده الله من أن يكون يوم القيامة ممّن يخاف أو يحزن وعوفي من النّار وأدخله الله الجنّة بتلاوته ايّهما و محافظته عليهما لأنّهما للنّبىّ صلّى الله عليه وآله.

٨٠٧٥ (٥٧) وسائل ٣٣٤ ج ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين في ثواب

الأعمال عن أبيه عن أحمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن عليّ عن أبيه عن أبي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام قال من قرء تبارك الذي بيده المُلْك في المكتوبة قبل ان ينام لم ينزل في امان الله حتّى يصبح وفي امانه يوم القيامة حتّى يدخل الجنّة انشاء الله.

٨٠٧٦ (٥٨) ثواب الأعمال ١٤٦ - أبي ره قال حدّثني احمد بن

ادريس (عن محمد بن احمد - خ) عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السّلام قال من قرء سورة التّغابن في فريضته كانت شفيعه له يوم القيامة وشاهد عدل عند من يجيز شهادتها ثمّ لا تفارقه حتّى تدخله الجنّة.

٨٠٧٧ (٥٩) وفيه ١٤٧ - بهذا الاسناد عن الحسن بن عليّ بن ميمون

الصّايغ قال قال أبو عبدالله عليه السّلام من قرء سورة ن وَالْقَلَم في

فريضة أو نافلة آمنه الله عز وجل من ان يصيبه فقر أبداً واعاذه الله اذا مات من ضمة القبر (انشاء الله - خ).

٨٠٧٨ (٦٠) وفيه ١٤٥ - بهذا الاسناد عن الحسن عن أبيه (عن علي بن ابي حمزة - خ) عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من قرء سورة الصّف وأدمن قرائتها في فرائضه ونوافله صقّه الله مع ملائكته وانبياؤه المرسلين انشاء الله.

٨٠٧٩ (٦١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٣ و ٣٤٤ - من قرء الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور بصره ولم يصبه فقر ابداً ولا ضرر في بدنه ولا (في - خ) ولده ومن قرء (سورة - خ) المزمل في عشاء الآخرة أو في آخر الليل كان له الليل والنهار شاهدين مع السورة واحياه الله حيوة طيبة واماته الله ميتة طيبة.

٨٠٨٠ (٦٢) نواب الأعمال ١٤٥ - بالاسناد عن الحسن عن عاصم الخياط (١) عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من قرء سورة الممتحنة في فرائضه ونوافله امتحن الله قلبه للايمان ونور له بصره ولا يصيبه فقر أبداً ولا جنون في بدنه ولا في ولده.

٨٠٨١ (٦٣) وفيه ١٤٥ - بهذا الاسناد عن الحسن بن علي عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة الحديد والمجادلة في صلوة فريضة ادمنهما لم يعذبه الله حين (٢) يموت أبداً ولا يرى في نفسه ولا في أهله سوء أبداً ولا خصاصة (٣) في بدنه.

٨٠٨٢ (٦٤) مجمع البيان ١٦٢ ج ٩ - (سورة الطور) عن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقرء بالطور في المغرب.

٨٠٨٣ (٦٥) نواب الأعمال ١٤٢ - بهذا الاسناد عن الحسن (بن علي

(خ) عن أبي المغرا عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال من أدمن في فرائضه ونوافله قراءة سورة ق وسع الله عليه في رزقه و اعطاه (الله - ثل) كتابه يمينه وحاسبه حساباً يسيراً.

٨٠٨٤ (٦٦) وفيه ١٤١ - بهذا الاسناد عن الحسن (بن علي - خ) عن

عاصم (١) الخياط عن ابي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام من قرء سورة الدخان في فرائضه ونوافله بعثه الله (من) (٢) - الآمين يوم القيامة واطلّه (الله - خ) تحت عرشه وحاسبه حساباً يسيراً واعطاه كتابه يمينه.

وتقدّم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب

كيفيتها قوله عليه السلام ثم أوحى الله عز وجل اليه اقرء (في الصلوة) يا

محمد نسبة ربك تبارك وتعالى قل هو الله أحد (الي أن قال) ثم أوحى الله

اليه اقرء (أى في الرّكعة الثانية) أنا أنزلناه فاتها نسبتك وفي رواية حماد

(٣) قوله فقال الله اكبر ثم قرء صلى الله عليه وآله الحمد بترتيل وقل هو

الله احد وفي رواية الحلبي (١٣) من باب (١) وجوب التكبير في الصلوة من

أبوابه ما يدل على بعض المقصود.

ويأتي في رواية معاذ (٤) من الباب التالي قوله عليه السلام لا تدع

ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون في سبعة مواطن (وعدّها منها

ركعتي الفجر وركعتي الطّواف ثم قال) وفي رواية أخرى أنّه يقرأ في هذا

كله بقل هو الله احد وفي الرّكعة الثانية بقل يا أيها الكافرون الخ وفي

أحاديث باب (١٧) انّ المعوذتين من القرآن وباب (١٨) انّ الضحى وآلم

نشرح تقرأان في الرّكعة وباب (٢١) جواز رجوع من كلّ سورة ما

يناسب الباب.

وفي رواية ابن عمّار (١) من باب (٢٢) حكم من غلط في سورة قوله

عليه السلام من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم من ابواب التعقيب قوله فقرء عليه السلام بالأولى من صلوة المغرب الحمد و اذا جاء نصر الله وقرء في الثانية الحمد وقل هو الله احد وفي أحاديث باب (٢٣) ماورد في ثواب قراءة التوحيد والمعوذتين من أبواب فضائل القرآن ما يدل على بعض المقصود وفي أحاديث باب (٢٣) ما يقرء من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبوابها ما يدل على ذلك وفي رسالة فقيه (١١) من باب (٦٨) أنه ينبغي للإمام ان يخفف الصلوة من ابواب الجماعة قوله عليه السلام يا معاذ اياك ان تكون فتاناً عليك بالشمس وضحيها وذواتها.

(١٤) باب السور التي يستحب ان تقرأ في النوافل اليومية

٨٠٨٥ (١) تهذيب ٧٣ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن الحسين الطويل عن أبي داود المنشد عن محسن الميثمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقرء في صلوة الزوال في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد وقل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد وآخر البقرة آمن الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الحمد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران «إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الى قوله «إِنَّكَ لَأَتْخِلِفُ الْمُعَادَ» وفي الركعة السادسة الحمد وقل هو الله احد وثلاث آيات السخرة «إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» الى قوله «إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ» وفي الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والآيات من سورة الأنعام «وَجَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ الْجِنِّ» الى قوله «وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ» وفي الركعة الثامنة الحمد

وقل هو الله احد و آخر سورة الحشر من قوله «لَوْ أَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ» الى آخرها فاذا فرغت قلت اللهم مقلّب القلوب والأبصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة أنك أنت الوهاب سبع مرّات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرّات المصباح ٣٣- روى أنه يستحب ان يقرأ في الاوّل من نوافل الزوال الحمد وقل هو الله احد (وذكر نحوه الى قوله و آخر سورة الحشر وزاد). وروى أنه يستحب ان يقرأ في كلّ ركعة الحمد وأنا أنزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسيّ مستدرك ١٦٩ ج ٤- السيّد عليّ بن طاووس في فلاح السائل باسناده عن هارون بن موسى عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسن بن عبد الله بن محمد بن عيسى عن أبيه عن أبي داود المسترق عن محسن بن أحمد عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السّلام اقرء في صلوة الزوال (وذكر نحوه إلا ان فيه على دينك ودين نبيك وبدل قوله استجير بالله من النار (واجرنى من النار برحمتك).

٨٠٨٦ (٢) المصباح ٣٤- وروى أنه يستحب ان يقرأ في كلّ ركعة

(من نوافل الزوال) الحمد وأنا أنزلناه وقل هو الله احد وآية الكرسيّ.

٨٠٨٧ (٣) كافي ٣١٤ ج ٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي هارون المكفوف قال سئل رجل أبا عبد الله عليه السّلام وأنا حاضر كم يقرأ في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا أبا هارون هل رأيت شيخاً أعجب من هذا الذي سئلتني عن شيء فأخبرته ولم يسئلتني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق أنه عاقلهم يا أبا هارون ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلاث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية.

٨٠٨٨ (٤) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٤- فاذا زالت الشمس فصلّ

ثمان ركعات منها ركعتان بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد و(فى - خ)
الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون وست ركعات بما احببت
من القرآن.

٨٠٨٩ (٥) تهذيب ٧٤ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٦ ج ٣ -
علی بن ابراهيم عن أبيه عن عبدالله بن المغيرة الخصال ٣٤٧ - حدثنا أبي
قال حدثنا سعد بن عبدالله عن ايوب بن نوح عن عبدالله بن المغيرة قال
حدثني معاذ بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام (انه - يب - كا) الهداية ٣٨
قال (١) لاتدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا أيها الكافرون فى سبعة
مواطن فى الركعتين قبل الفجر وركعتى الزوال وركعتين بعد المغرب و
ركعتين فى (٢) اول صلوة الليل وركعتى الاحرام و(ركعتى - الخصال)
الفجر اذا اصبحت بها (٣) وركعتى الطواف (يب - كا) - وفى رواية اخرى
(انه - كا) يقرأ (٤) فى هذا كله بقل هو الله احمد وفى (الركعة - كا) الثانية
بقل يا أيها الكافرون الا فى الركعتين قبل الفجر فانه يبدء بقل يا أيها
الكافرون ثم يقرأ فى الركعة الثانية بقل (٥) هو الله احد.

٨٠٩٠ (٦) البحار ٦٦ ج ٨٥ - كتاب المجتنى للسيد ابن طاووس
رحمه الله نقلاً من كتاب الوسائل الى المسائل تأليف أحمد بن علي بن
أحمد قال بلغنا ان رجلاً كان بينه وبين بعض المتسلطين عداوة شديدة
حتى خافه على نفسه وأيس معه من حياته وتحير فى أمره فرأى ذات
ليلة فى منامه كأن قائلاً يقول عليك بقراءة سورة ألم تركيب فى إحدى
ركعتى الفجر وكان يقرأها كما أمره فكفاه الله شرّ عدوّه فى مدة يسيرة
وأقرّ عينه بهلاك عدوّه قال ولم يترك قراءة هذه السورة فى إحدى
ركعتى الفجر الى أن مات.

(١) قال الصادق - الهداية (٢) من - كا (٣) بهما - يب (٤) يبدء - كا (٥) قل - يب

٨٠٩١ (٧) ثواب الأعمال ١٣٣- أبي ره قال حدثني محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن الحسن عن أبي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قرء سورة ابراهيم والحجر في ركعتين جميعاً في كل جمعة لم يصبه فقر ابداً ولا جنون ولا بلوى.

٨٠٩٢ (٨) المصباح ٨٧- روى أنه يقرأ في الركعة الأولى (من نافلة المغرب - خ) سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عداها ما اختاره وروى ان أبا الحسن العسكري عليه السلام كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأول الحديد الى قوله «إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» و في الرابعة الحمد و آخر الحشر.

٨٠٩٣ (٩) فلاح السائل ٢٤٧- محمد بن أحمد القمي قال حدثنا احمد بن محمد بن يحيى العطار عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى الأشعري عن الحسين بن سعيد رفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال من صلى بعد المغرب أربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمس عشر مرة قل هو الله احد انقل من صلواته وليس بينه وبين الله تعالى ذنب الا وقد غفر له.

٨٠٩٤ (١٠) وفيه ٢٣٣- روى ابوالمفضل محمد بن عبدالله ره قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا أبي عن جعفر بن محمد عن العمركي وعن علي بن محمد بن شجاع عن القاسم الهروي عن أبي سعيد الآدمي رفعه الى أبي الحسن وأبي جعفر عليهما السلام أنهما كانا يقرأان في الركعتين الثالثة والرابعة من نوافل المغرب في الثالثة الحمد و أول الحديد الى «عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ» وفي الرابعة الحمد و آخر الحشر.

٨٠٩٥ (١١) وفيه ٢٣٣- أبو محمد هارون بن موسى رض قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا أحمد بن مابنداد عن أحمد بن هليل الكرخي قال حدثني حاتم بن الفرغ قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عما يقرأ في أربع ركعات فكتب بخطه عليه السلام في أول ركعة قل هو الله أحد وفي الثانية أنا أنزلناه وفي الركعتين الأخيرتين في أول ركعة منها (أربع - خ) آيات من أول البقرة ومن وسط السورة «وَاللَّهُكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ» ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشرة مرة (و يقرأ في الركعة الرابعة آية الكرسي وآخر سورة البقرة ثم يقرأ قل هو الله أحد خمس عشرة مرة) (١).

٨٠٩٦ (١٢) تهذيب ١١٦ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن ابن أبي عمير قال كان أبو عبد الله عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة الواقعة و قل هو الله أحد تهذيب ٢٩٥ ج ٢- أحمد بن محمد عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن أبي طلحة عن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يقرأ (وذكر مثله إلا أنه قال بالواقعة).

٨٠٩٧ (١٣) مستدرک ٢٠٤ ج ٤- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن أحمد بن محمد بن الحسن عن علي بن محمد بن الزبير عن عبد الله بن محمد الطيالسي عن أبيه عن اسمعيل بن عبد الخالق بن عبدربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي يصلّي بعد عشاء الآخرة ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما مائة آية وكان يقول من صلاهما وقرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين قال اسمعيل بن عبد الخالق بن عبدربه انّ أبا جعفر عليه السلام كان يقرأ فيهما بالواقعة والاخلاص.

(١) ما بين القوسين ليس في المصدر وإنما نقلنا عن المستدرک ١٧١ ج ٤

٨٠٩٨ (١٤) مستدرک ٢٠٥ ج ٤ - الشهيد في التفليّة ويختصّ العشاء بقراءة الواقعة قبل نومه لِأَمْنِ الْفَاقَةِ قَالَ الشَّهِيدُ الثَّانِي فِي الشَّرْحِ رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ.

٨٠٩٩ (١٥) کافی ٦٣٣ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن محبوب عن جميل عن سديو (١) عن أبي جعفر عليه السّلام قال سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك ومن قرئها في ليلته (٢) فقد أكثر وأطاب ولم يكتب (بها - خ) من الغافلين وأتى لأرکع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس وإنّ والدي عليه السّلام كان يقرئها في يومه وليلته ومن قرئها اذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبيلِ رجله قالت رجلاه لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقوم عليّ فيقرأ سورة الملك في كلّ يوم و ليلة واذا أتياه من قبل جوفه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد أو عاني سورة الملك واذا أتياه من قبل لسانه قال لهما ليس لكما الى ما قبلي سبيل قد كان هذا العبد يقرأ بي في كلّ يوم و ليلة سورة الملك.

٨١٠٠ (١٦) فلاح السائل ٢٥٩ - روى أبو محمد هارون بن موسى رض قال حدّثنا أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا أحمد بن الحسن بن عبد الملك قال حدّثنا الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن سديو بن حنّان عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السّلام قال من قرء سورة الملك في ليله فقد أكثر وأطاب ولم يكن من الغافلين وأتى لارکع بها بعد العشاء وأنا جالس.

٨١٠١ (١٧) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - فقيه ٣٠٧ ج ١ - وروى أنّ من قرء في

الرّكعتين الأوّلتين من صلوة اللّيل في كلّ ركعة منها الحمد (الله - يب) مرّة وقل هو الله احد ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله (عزّوجلّ - يب) ذنب الاّ غفر له.

١٠٢ (١٨) مستدرك ٢١٥ ج ٤ - السيّد عليّ بن طاووس ره في جمال الأسبوع حدّث ابو الحسين احمد بن أحمد بن عليّ الكوفى عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريّا بن شيبان عن الحسن بن عليّ ابن أبي حمزة البطائنى عن أبيه وحسين ابن أبي العلاء عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السّلام قال اذا اردت ان تصلّى صلوة اللّيل في ليلة الجمعة قرأت في أوّل ركعة بأمر الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بأمر الكتاب وقل يا أيّها الكافرون وفي الثالثة بأمر الكتاب والم السّجدة و في الرّكعة الرّابعة بأمر الكتاب ويا أيّها المدثر و في الرّكعة الخامسة بأمر الكتاب وحم السّجدة وان لم تحسنها فاقرء بالتّجم و في الرّكعة السّادسة بأمر الكتاب و تبارك الذى بيده الملك و في الرّكعة السّابعة بأمر الكتاب و ليس و في الرّكعة الثّامنة بأمر الكتاب والواقعة و توتر بالمعوذتين و قل هو الله احد المصباح ٢٣٩ - وروى عن أبي عبد الله عليه السّلام (وذكر نحوه الاّ أنّه اسقط وان لم تحسنها فاقرء بالتّجم).

١٠٣ (١٩) أمالى الصّدوق ٤٦٢ - حدّثنا أبي رض قال حدّثنا الحسن بن احمد المالكي قال حدّثنا منصور بن العباس عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن زيد الشّحام عن أبي عبد الله عليه السّلام قال من قرء في الرّكعتين الأوّلتين من صلوة اللّيل ستّين مرّة قل هو الله احد في كلّ ركعة ثلاثين مرّة انفتل وليس بينه وبين الله عزّوجلّ ذنب.

١٠٤ (٢٠) الهداية ٣٥ - ومن صلّى الرّكعتين الأوّلتين من صلوة اللّيل بالحمد وثلاثين مرّة قل هو الله احد في كلّ ركعة انفتل وليس بينه و

بين الله عز وجل ذنب الآ غفر له.

٨١٠٥ (٢١) مصباح الشيخ ١٢٨ - (بعد الفراغ عن تعقيب الركعة السادسة من صلوة الليل) ثم تقوم فتصلي ركعتين فاذا سلمت سبحت تسبيح الزهراء عليها السلام ويستحب ان يقرأ في هاتين الركعتين في الأولى تبارك الذي بيده الملك وفي الثانية هل أتى على الانسان.

٨١٠٦ (٢٢) وفيه ١٣٢ - روى أنه يقرأ في الأولى (من ركعتي الشفع - خ) الحمد وقل أعوذ برب الناس وفي الثانية الحمد وقل أعوذ برب الفلق
٨١٠٧ (٢٣) مستدرک ٢١٢ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمي في الجنة
عن السيد ابن طاووس في تتمات المصباح قال روى عبدالرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام قال كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد.

٨١٠٨ (٢٤) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبي (١) مسعود الطائي عن أبي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في آخر صلوة الليل هل أتى على الانسان قال علي بن النعمان وقال الحرث سمعته وهو يقول قل هو الله احد ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يجمع قل هو الله احد في الوتر لكي يجمع القرآن كله.

٨١٠٩ (٢٥) تهذيب ١٢٧ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن الحرث بن المغيرة عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكمل (٢) القرآن كله.

٨١١٠ (٢٦) کافی ٤٤٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوتر ما

يقرأ فيهنّ جميعاً قال بقل هو الله احد قلت في ثلاثهنّ قال نعم.

٨١١١ (٢٧) تهذيب ١٢٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر فقال كان بيني وبين أبي باب فكان أبي اذا صلى يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلاثهنّ (١) وكان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها قال كذلك الله ربّي أو كذلك الله ربّي.

٨١١٢ (٢٨) تهذيب ١٢٧ ج ٢ - عنه عن يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن القراءة في الوتر وقلت انّ بعضاً روى (٢) قل هو الله احد في الثلاث وبعضاً روى في الأوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد.

٨١١٣ (٢٩) فقيه ٣٠٧ ج ١ - روى انّ من قرء في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك أمالي الصدوق ٥٨ ثواب الأعمال ١٥٧ - حدّثنا أبي ره قال حدّثنا (٣) احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن حسان عن اسمعيل بن مهران عن الحسن (بن عليّ ابن أبي حمزة البطائني - الأمالي) عن الحسين ابن أبي العلا عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر الباقر عليه السلام (نحوه).

٨١١٤ (٣٠) الجعفريات ٢٥١ - اخبرنا الشريف ابو الحسن عليّ بن عبد الصّمد بن عبيد الله الهاشمي صاحب الصلوة بواسط قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري الفقيه المالكي قال حدّثنا محمد بن هاشم بن سعيد قال حدّثنا سويد بن عبدالعزيز قال حدّثنا داود ابن عيسى عن السّري بن اسمعيل عن خثيمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال دخلت أنا وأبي علي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله بماذا

او تر قال بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد.
 ٨١١٥ (٣١) فقه الرضا عليه السلام ١٣٨ - ثم صل ركعتي الفجر قبل
 الفجر وعنده وبعده فاقراء (١) فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
 ٨١١٦ (٣٢) مستدرک ١٧٤ ج ٤ - القطب الراوندي في لب اللباب
 روى ان رجلاً دخل في ركعتي الفجر فقال له النبي صلى الله عليه وآله
 تبرء فقرأ قل يا ايها الكافرون بعد الحمد ثم أخذ في الركعة الثانية وقرأ
 الحمد فقال صلى الله عليه وآله تول فقرأ قل هو الله احد.

٨١١٧ (٣٣) مجمع البيان ٥١٢ ج ٨ - المؤمن ابوبريرة (٢) الأسلمي
 عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أحب ان يرتع في رياض الجنة
 فليقرأ الحواميم في صلوة الليل.

٨١١٨ (٣٤) ثواب الأعمال ٥٤ - حدثني محمد بن الحسن رض عن
 محمد بن يحيى القطار عن محمد بن أحمد عن سهل بن الحسن عن محمد
 ابن علي عن علي بن اسباط عن عمه (محمد بن - خ) يعقوب بن سالم
 (الأحمر - ك) عن أبي الحسن العبدى قال قال أبو عبد الله عليه السلام من
 قرء قل هو الله احد وأنا أنزلناه في ليلة القدر وآية الكرسي في كل ركعة
 من تطوعه فقد فتح الله له بأعظم (٣) اعمال الآدميين الا من أشبهه أو
 (من - ك) زاد عليه فلاح السائل ١٢٨ - باسناده الى الشيخ الجليل أبي محمد
 هارون بن موسى التلعكبرى رض عن آخرين قالوا أخبرنا محمد بن
 يعقوب عن محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن علي
 عن علي بن اسباط (مثله سنداً ومتناً) دعوات الراوندي ١٠٩ - عن [أبي]
 الحسن العبدى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من قرأ قل هو الله احد
 (وذكر مثله بتفاوت يسير).

١١٩ (٣٥) كافي ٦٢٦ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن علي بن معبد (١) عن أبيه عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تملؤا من قراءة إذا زلزلت الأرض زلزالها فإنه من كانت قرائته بها في نوافله لم يصبه الله عز وجل زلزلة (٢) (ابداً - خ) ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا حتى يموت وإذا مات نزل عليه ملك كريم من عند ربه فيقعده عند رأسه فيقول يا ملك الموت ارفق بولي الله فإنه كان كثيراً ما يذكرني ويذكر تلاوة هذه السورة وتقول له السورة مثل ذلك ويقول ملك الموت قد أمرني ربي أن اسمع له واطيع ولا اخرج روحه حتى يأمرني بذلك فإذا أمرني اخرجت روحه ولا يزال ملك الموت عنده حتى يأمره بقبض روحه وإذا كشف له الغطاء فيرى منزله في الجنة فيخرج روحه من (٣) الين ما يكون من العلاج ثم يشيع روحه الى الجنة سبعون ألف ملك يتدرون بها الى الجنة ثواب الأعمال ١٥٢ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن حسان عن اسماعيل بن مهران عن الحسن عن علي بن معبد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تملؤا (وذكر نحوه الى قوله من آفات الدنيا ثم قال) فإذا مات أمر به الى الجنة فيقول الله عز وجل عبدى ابحتك جنتى فاسكن منها حيث شئت وهويت لا ممنوعاً ولا مدفوعاً.

١٢٠ (٣٦) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٤ - من قرء اذا زلزلت الأرض زلزالها في نوافله لم تصبه زلزلة ابداً ولم يمت بها ولا بصاعقة ولا بآفة من آفات الدنيا.

١٢١ (٣٧) ثواب الأعمال ١٥٣ - بهذا الاسناد عن الحسن عن الحسين ابن أبي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرء والعصر في

نوافله بعثه الله يوم القيامة مشرقاً وجهه ضاحكاً سنّه قريراً عينه حتى يدخل الجنة.

وتقدمت في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من ابواب فضل الصلوة وفرضها السور التي قرئها علي بن موسى الرضا عليه السلام في نوافله وفي رواية سليمان بن خالد (٣١) قوله عليه السلام تقرأ في صلوة الليل بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في الرّكعتين الأوليين وفي مرسله فقيهه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من ابواب المواقيت قوله فقرء فيهنّ (أى في ركعات الوتر) فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي رواية ابن سالم (٢٣) من باب (٣٠) اوقات النوافل قوله عليه السلام واقراء (أى في نافلة الفجر) في الأولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد وفي الرضوى (٢٤) نحوه وفي رواية الحجال (١) من باب (٣٩) استحباب صلوة ركعتين بعد العشاء قوله يقرأ فيهما (أى في نافلة العشاء) بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون.

وفي رواية السيوطي (١٤) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السورتين قوله كان صلّى الله عليه وآله يوتر بتسع سور في ثلاث ركعات الهيكم التكاثر الخ وفي رواية صفوان (٦) من الباب المتقدم قوله صلوة الأوابين خمسون كلّها بقل هو الله أحد ويلاحظ سائر احاديث هذا الباب فانه يناسب المقام.

وباتي في بعض احاديث باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي ضحّاك (١٥) من باب (٧) ما ورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر من ابواب القنوت قوله و يقرأ عليه السلام في ركعة الوتر الحمد مرّة وقل هو الله احد ثلاث مرّات وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس مرّة واحدة وفي رواية ابن

عمار (٣) من باب (٢٠) أنه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم من أبواب التوافل قوله اقرء في الوتر في ثلاثهنّ بقل هو الله احد وفي رواية ابن خالد (٥) نحوه.

(١٥) باب أنه من أراد أن يقرء مائة آية أو أكثر في نافلة فيتحوف ان يضعف ويكسل يصلّى ركعتين بما أحبّ ثمّ ينصرف فيقرء ما أراد قرائته ٨١٢٢ (١) آخر السرائر ٤٧٧- (نقلًا من جامع البنزطى صاحب الرضا عليه السلام) قال سئلته عن رجل أراد ان يقرء مائة آية أو أكثر في نافلة فيتحوف ان يضعف ويكسل هل يصلح ان يقرئها وهو جالس قال ليصلّ ركعتين بما أحبّ ثمّ لينصرف فليقرء ما بقى عليه ممّا أراد قرائته فانّ ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم فان بداله ان يتكلّم بعد التسليم من الرّكعتين فليقرء ولا بأس قوب الاسناد ٢١٠- بأسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يريد ان يقرء مائة آية (وذكر مثله).

(١٦) باب استحباب قراءة القرآن والدعاء في الصلوة

واستحباب اختيار اطالة الدعاء في الصلوة على اطالة القرآن
قال الله تبارك وتعالى في سورة الفرقان (٢٥) قُلْ مَا يَعْجُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا (٧٧).
المؤمن (٤٠) وَقَالَ رَبُّكُمْ اذْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ اِنَّ الَّذِيْنَ يَسْتَكْبِرُوْنَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُوْنَ جَهَنَّمَ دَاخِرِيْنَ (٦٠).
المزمل (٧٣) فَاقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَاَقِمُوا الصَّلَاةَ (٢٠).

٨١٢٣ (١) كافي ٦١١ ج ٢- عده من اصحابنا عن احمد بن محمد و سهل بن زياد وعليّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن معاذ بن مسلم عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه

السَّلام قال من قرء القرآن قائماً في صلوته كتب الله له بكلِّ حرف مائة حسنة و من قرء (١) في صلوته جالساً كتب الله له بكلِّ حرف خمسين حسنة و من قرء (١) في غير صلوته كتب الله بكلِّ حرف عشر حسنات قال ابن محبوب وقد سمعته من معاذ علي نحو ممّا رواه ابن سنان ثواب الأعمال ١٢٦- حدّثني جعفر بن محمد بن مسرور رض قال حدّثني الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد الله بن عامر عن الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً إلى قوله عشر حسنات.

٨١٢٤ (٢) كافي ٦١١ ج ٢- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم أو غيره عن سيف بن عميرة عن رجل عن جابر عن مسافر عن بشير بن غالب الأسدي عن الحسين بن عليّ عليه السَّلام قال من قرء آية من كتاب الله عزّ وجلّ في صلوته قائماً يكتب له بكلِّ حرف مائة حسنة فاذا (٢) قرئها في غير صلوة كتب الله له بكلِّ حرف عشر حسنات وان استمع القرآن كتب الله له بكلِّ حرف حسنة وان ختم القرآن ليلاً صلّت عليه الملائكة حتّى يصبح وان ختمه نهاراً صلّت عليه الحفظة حتّى يمسي وكانت له دعوة مجابة وكان خيراً له ممّا بين السّماء الى الأرض قلت هذه لمن قرء القرآن فمن لم (يقدر-خ) يقرئه (٣) قال يا أبا (٤) بنى اسد ان الله جواد ماجد كريم اذا قرء مامعه اعطاه الله ذلك.

٨١٢٥ (٣) كافي ٦١٢ ج ٢- ابو عليّ الأشعريّ عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن عليّ بن حديد عن منصور عن محمد بن بشير عن عليّ بن الحسين عليهما السَّلام (قال -خ) وقد روى هذا الحديث عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال من استمع

(١) قرئه - الثواب (٢) فان - خل (٣) يقرء - خ (٤) أخى - خ

حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله عز وجل له (به - خ) حسنة و
 محاعنه سيئة ورفع له درجة ومن قرء نظراً من غير صوت (١) كتب الله له
 بكل حرف حسنة و محاعنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات قال لا
 أقول بكل آية ولكن بكل حرف باء أو تاء أو شبههما قال ومن قرء حرفاً
 (ظاهراً - خ) وهو جالس في صلوته كتب الله له (به - خ) خمسين حسنة
 ومحاعنه خمسين سيئة ورفع له خمسين درجة ومن قرء حرفاً وهو قائم
 في صلوته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة ومحاعنه مائة سيئة ورفع له
 مائة درجة ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة قال
 قلت جعلت فداك ختمه كله قال ختمه كله.

٨١٢٦ (٤) كافي ٦٢١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من
 قرء مائة آية يصلى بها في ليلة كتب الله تعالى له بها قنوت ليلة ومن قرء
 مائة آية في غير صلوة لم يحاجه القرآن يوم القيامة ومن قرء خمسمائة
 آية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله عز وجل له في اللوح
 المحفوظ قنطاراً من الحسنات والقنطار ألف ومائة أوقية (٢) أعظم من
 جبل احد فواب الأعمال ١٢٧ - حدثني محمد بن علي ماجيلويه رضى عن
 عمه محمد ابن أبي القاسم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن
 اسحاق بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرء مائة آية يصلى
 بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة ومن قرء مائة آية في ليلة من غير
 صلوة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات والقنطار ألف و
 مائتا أوقية والأوقية أعظم من جبل احد.

٨١٢٧ (٥) مستدرك ٢٥٦ ج ٤ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر

الدَّرَجَاتِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْبَرْقِيِّ عَنْ
ابِرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ الْعَبْدِيِّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ
عَلَيْهِمُ السَّلَامِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي
الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ.

٨١٢٨ (٦) جامع الأخبار ٤١ - روى عن علي عليه السلام (مثله و
زاد) وقراءة القرآن في غير الصلوة أفضل من ذكر الله تعالى وذكر الله
تعالى أفضل من الصدقة والصدقة أفضل من الصيام والصيام جنة من النار
٨١٢٩ (٧) مستدرک ١٧٧ ج ٤ - الصدوق في صفات الشيعة بأسناده

عن محمد بن صالح عن ابى العباس الدينورى عن محمد بن الحنفية عن
أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لا حنفي بن قيس في كلام طويل في
صفات المؤمنين المخلصين فلو رأيتهم يا أحنف في ليلتهم قياماً على
اطرافهم منحنية ظهورهم يتلون أجزاء القرآن لصلوتهم قد اشتدت عوالة
نحيبهم (١) وزفيرهم وإذا زفر واخيلت النار قد أخذت منهم الى
حلاقيمهم (٢) وإذا اعولوا حسبت السلاسل قد صفت (٣) في أعناقهم.

٨١٣٠ (٨) الجعفریات ٤١ - باسنادة عن علي عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الركعة الثالثة في (٤) المغرب «رَبَّنَا
لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ».

٨١٣١ (٩) الخصال ١١٢ - حدّثنا جعفر بن علي بن الحسن الكوفي
رض عن جدّه الحسن بن علي عن جدّه عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه (عن آباءه عليهم السلام) قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لاسهر الآ في ثلاث متهجّد بالقرآن أو في طلب العلم

(١) العوالة: رفع الصوت بالبكاء - التحيب: البكاء بصوت طويل ومد
(٢) حلاقيم جمع الحلقوم (٣) أى شدت (٤) من - نخل

أو عروس تهدي الى زوجها.

٨١٣٢ (١٠) تهذيب ١٠٤ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن حماد ابن عيسى عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه ودعا هذا أكثر فكان دعائه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما افضل قال كلّ فيه فضل كلّ حسن قلت أنى قد علمت انّ كلّاً حسن وانّ كلّاً فيه فضل فقال الدعاء افضل أمّا سمعت قول الله عزّ وجلّ «وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ ذَاخِرِينَ» هي والله العبادة هي والله افضل هي والله أفضل ليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي اشدهنّ هي والله اشدهنّ هي والله اشدهنّ

دعائم الإسلام ١٦٦ ج ١ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين دخلا في المسجد في وقت واحد وافتتحا الصلوة (وذكر نحوه الآ انّ فيه) سيدخلون جهنم داخرين هي والله أفضل هي والله افضل هي والله أفضل أليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي أشدّ هي والله أشدّ هي والله أشدّ هي والله أشدّ.

فلاح السائل ٣٠ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وفضالة عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجلان افتتحا الصلوة (وذكر نحوه الآ أنّه بعد ذكر الآية قال) هي والله العبادة (هي والله العبادة - خ) أليست هي العبادة هي والله العبادة هي والله العبادة أليست أشدّ هي والله أشدّ هي (هي والله - أشدّ هي) هي والله أشدّ هي آخر السرائر ٤٧٢ (نقلاً من كتاب معاوية بن عمّار) قال قلت له رجلان دخلا المسجد جميعاً افتتحا الصلوة (وذكر نحوه الآ أنّه قال بعد ذكر الآية) هي والله افضل هي

والله افضل أليس هي العبادة أليست أشدّ هي والله أشدّ هي والله أشدّ هي والله أشدّ ثلاث مرّات.

٨١٣٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٣٤٥ - قال لى العالم عليه السلام الدعاء أفضل من قراءة القرآن لانّ الله جلّ وعزّ يقول «قُلْ مَا يَعْبُوْكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَائِكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا».

وتقدّم في رواية عبيد (١) من باب (١١) أنّه لابأس بذكر السورة من الكتاب يدعوبها في الصلوة قوله عليه السلام اذا كنت تدعوبها (أى بالسورة) فلا بأس وفي رواية الميثمي (١) من باب (١٤) السور التي تقرء في التوافل قوله عليه السلام وفي الرّكعة الثالثة الحمد وقل هو الله أحد و آية الكرسيّ الخ وفي رواية البنظلي (١) من الباب المتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتي في رواية ابن محبوب (٢٤) من باب (٢) آداب الرّكوع من أبوابه قوله فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء قال عليه السلام كثرة الدعاء أمّا تسمع لقوله تعالى «قُلْ مَا يَعْبُوْكُمْ رَبِّي لَوْ لَا دُعَائِكُمْ» وفي احاديث باب (١٥) أنّه لابأس بأن يتكلّم في الفريضة بكلّ شيء يناجى به ربّه من أبواب القواطع ما يناسب ذلك.

(١٧) باب انّ المعوذتين من القرآن وآنه لابأس بقراءتهما في الصلوة

٨١٣٤ (١) كافي ٣١٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٩٦ ج ٢ - أحمد بن محمد (بن عيسى - يب) عن عليّ بن الحكم عن سيف (بن عميرة - كا) عن داود بن فرقد عن صابر (١) مولى بسام (٢) قال أمّا أبو عبدالله عليه السلام في صلوة المغرب فقرأ المعوذتين (كا) - ثمّ قال هما (من القرآن).

٨١٣٥ (٢) کافی ٣١٤ ج ٣ - عنه عن محمد بن الحسين عن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا أبو عبد الله عليه السلام المغرب فقراء بالمعوذتين في الركعتين.

٨١٣٦ (٣) تهذيب ٩٦ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال أمرني أبو عبد الله عليه السلام أن أقرأ المعوذتين في المكتوبة.

٨١٣٧ (٤) طب الأئمة عليهم السلام ١١٤ - عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعوذتين أهما من القرآن فقال الصادق عليه السلام نعم هما من القرآن فقال الرجل أنهما ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود ولا في مصحفه فقال أبو عبد الله عليه السلام اخطأ ابن مسعود أو قال كذب ابن مسعود هما من القرآن فقال الرجل فأقرأ بهما في المكتوبة فقال نعم الخبر.

٨١٣٨ (٥) تفسير القمى ٤٥٠ ج ٢ - حدثنا علي بن الحسين عن أحمد ابن أبي عبد الله عن علي بن الحكم عن سيف (١) بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن ابن مسعود كان يمحو المعوذتين من المصحف فقال عليه السلام كان أبي يقول إنما فعل ذلك ابن مسعود برأيه وهما من القرآن.

٨١٣٩ (٦) مجمع البيان ٥٦٧ ج ١٠ - (سورة الفلق) عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال يا عقبة ألا أعلمك سورتين هما أفضل القرآن أو من أفضل القرآن قلت بلى يا رسول الله فعلمني المعوذتين ثم قرء بهما في صلوة الغداة وقال لي اقرئهما كلما قمت ونمت مستدرك ٢٠٦ ج ٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي في تفسيره عنه (مثله).

وتقدم في رواية ابن أبي ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها قوله و صلّى عليه السّلام ركعة الوتر يقرأ فيها الحمد مرّة و قل هو الله احد ثلاث مرّات و قل اعوذ برّب الفلق مرّة واحدة و قل اعوذ برّب النّاس مرّة واحدة و في رواية الاحتجاج (٢١) من باب (١٣) السّور التي تقرأ في الفرائض قوله عليه السّلام و يجوز ان يقرأ غير هاتين السّورتين (أى التّوحيد والقدر) و تكون صلوته تامّة و في رواية أبي بصير (١٦) و مرسله مصباح (١٦) من باب (١٤) السّور التي تستحبّ ان تقرأ في التّوافل قوله عليه السّلام و توتر بالمعوذتين و قل هو الله احد و في مرسله المصباح (٢٠) قوله يقرأ في الأولى الحمد و قل اعوذ برّب النّاس و في الثّانية الحمد و قل اعوذ برّب الفلق و في رواية ابن يقطين (٢٦) قوله سئلت العبد الصّالح عليه السّلام عن القراءة في الوتر (الى أن قال) إعمل بالمعوذتين و قل هو الله احد و في مرسله فقيه (٢٧) قوله من قرء في الوتر بالمعوذتين و قل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله الخ و يأتي في رواية سلمان (٢٢) و مرسله المصباح من باب (٤١) ماورد من الصلوة تنفلاً يوم الجمعة من أبوابها قوله عليه السّلام من صلّى ليلة الجمعة أربع ركعات لا يفرق بينهما يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب مرّة و سورة الجمعة مرّة و المعوذتين عشر مرّات و في رواية الحداء (١) من باب (٢) صلوة الحاجة في مسجد الكوفة من أبواب صلوة الحوائج قوله عليه السّلام يقرأ في كلّ واحدة منهما فاتحة الكتاب و سبع سور معها و هنّ المعوذتان و قل هو الله احد الخ و في رواية ابن طاووس (٣) قوله عليه السّلام يقرأ في كلّ ركعة الحمد و المعوذتين الخ و في رواية الطّبرسي (٣) من باب (٩) ماورد من الصلوة لدفع شرّ العدوّ و الجار قوله عليه السّلام و في الرّكعة الثّالثة سورة الحمد مرّة و سورة قل اعوذ برّب الفلق عشر

مرّات وفي الرّكعة الرّابعة سورة الحمد مرّة وسورة قل اعوذ بربّ الناس عشر مرّات.

(١٨) باب انّ الضّحى وألم نشرح تقرأ في ركعة

وكذلك الفيل والإيلاف

٨١٤٠ (١) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ٣١٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن زيد الشّحام قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السّلام الفجر فقرء الضّحى وألم نشرح في ركعة.

٨١٤١ (٢) تهذيب ٧٢ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن استبصار ٣١٧ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسين عن فضالة عن الحسين عن ابن مسكان عن زيد الشّحام قال صلّى بنا ابو عبدالله عليه السّلام فقرء بنا بالضّحى وألم نشرح.

٨١٤٢ (٣) تهذيب ٧٢ ج ٢ - استبصار ٣١٨ ج ١ - احمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض اصحابنا عن زيد الشّحام قال صلّى (بنا - صاخ) ابو عبدالله عليه السّلام فقرء في الأولى والضّحى وفي الثانية ألم نشرح (لك صدرك - يب) حملة الشّيخ ره على قرائته عليه السّلام في النّافلة.

٨١٤٣ (٤) الخرائج والجرائح ٦٣٠ ج ٢ - عن داود الرّقيني عن أبي عبدالله عليه السّلام في حديث قال فلما طلع الفجر قام فأذن وأقام وأقامني عن يمينه وقرء في أوّل ركعة الحمد والضّحى وفي الثانية بالحمد وقل هو الله احد ثمّ قنت ثمّ سلّم ثمّ جلس.

٨١٤٤ (٥) وسائل ٥٦ ج ٦ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق في الشّرائع قال روى أصحابنا انّ الضّحى وألم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل والإيلاف.

٨١٤٥ (٦) مجمع البيان ٥٤٤ ج ١٠ - (سورة الإيلاف) روى العياشي

باسناده عن المفضل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى والم نشرح والم تركيب ولا يلاف قريش المعتبر ١٧٨- ذكر احمد بن محمد ابن ابى نصر البنزطى فى جامعه عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله) البحار ٤٥ ج ٨٥- المنتهى نقلاً من جامع احمد بن محمد ابن أبى نصر البنزطى عن المفضل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (وذكر مثله).

٨١٤٦ (٧) فقه الوضا عليه السلام ١١٢- لا تقرأ فى صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر كيف ولا يلاف ولا المعوذتين فإنه قد نهى عن قرائتهما فى الفرائض لأنه روى انّ والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تركيب ولا يلاف سورة واحدة لصغرها (١) الهداية ٣١ قال الصادق عليه السلام وموسع عليك أى سورة قرأت فى فرائضك إلا أربع سور وهى سورة والضحى والم نشرح وألم تركيب ولا يلاف فان قرائتها كانت قرائة والضحى والم نشرح فى ركعة لانهما جميعاً سورة واحدة (ولا يلاف وألم تركيب فى ركعة لانهما جميعاً سورة واحدة- ظ) ولا تنفرد بواحدة من هذه الأربع سور فى فريضة.

٨١٤٧ (٨) مستدرک ١٦٣ ج ٤- احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير ويعرف أيضاً بكتاب القراءات عن البرقى عن القاسم بن عروة عن أبى العباس عن أبى عبد الله عليه السلام قال الضحى والم نشرح سورة واحدة.

٨١٤٨ (٩) مستدرک ١٦٣ ج ٤- وفيه عن البرقى عن القاسم بن عروة عن شجرة أخى بشير النبال قال قال أبو عبد الله عليه السلام ألم تر ولا يلاف

سورة واحدة. وعن محمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة عنه عليه السلام (مثله).

٨١٤٩ (١٠) مجمع البيان ٥٠٧ ج ١٠ - (سورة الشرح) روى أصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك القول في سورة ألم تركيف ولا يلاف قريش.

٨١٥٠ (١١) وفيه ٥٤٤ ج ١٠ - (سورة الإيلاف) روى العياشي باسناده عن أبي العباس عن أحدهما عليهما السلام قال ألم تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ وَلَا يَلَافٍ قُرَيْشٍ سورة واحدة.

٨١٥١ (١٢) وفيه ٥٤٤ ج ١٠ - (سورة الإيلاف) روى ان أبي ابن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه.

(١٩) باب حكم قراءة الحواميم في صلوة الفجر

٨١٥٢ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - احمد بن محمد (بن عيسى - خ) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عامر بن عبدالله قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول من قرء شيئاً من الحواميم (١) في صلوة الفجر فاته الوقت.

ويأتي في رواية أبي بكر (١٠) من باب (٥) وجوب التسليم من أبواب (١٦) التشهد والتسليم قوله عليه السلام ولا تقرأ في الفجر شيئاً من الحُم.

(٢٠) باب عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة

ووجوب العدول الي غيرها ان شرع فيها نسياناً

وبيان سائر أحكامها وجواز قراتها في النافلة

٨١٥٣ (١) كافي ٣١٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٩٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن

زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فإن السجود زيادة في المكتوبة.

٨١٥٤ (٢) الهداية ٣١- قال الصادق عليه السلام ولا تقرأ في الفريضة بشيء من العزائم الأربع وهي سجدة لقمان وخم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك ولا بأس أن تقرأ بها في التأفلة.

٨١٥٥ (٣) تهذيب ٢٩٣ ج ٢- سعد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عقاب بن موسى الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلّي لنفسه وربما قرأ آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد

٨١٥٦ (٤) الدعائم ٢١٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قرائته فليسجد فإن سمعها وهو في صلوة فريضة من غير إمام أو مأ برأسه وإن قرئها وهو في الصلوة سجد وسجد من معه إن كان اماماً ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة.

٨١٥٧ (٥) استبصار ٣١٩ ج ١- أخبرني الحسين بن عبيدالله عن عدة من أصحابنا عن محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٨ ج ٣- تهذيب ٢٩١ ج ٢- علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة

قال يسجد ثم يقوم فيقرأ (١) فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد.
 ٨١٥٨ (٦) قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
 موسى بن جعفر عليهما السلام (قال) وسئلته عن الرجل يقرأ في الفريضة
 سورة النجم أركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم
 فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وسائل
 ١٠٦ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨١٥٩ (٧) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
 عن محمد عن أحدهما عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة
 فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم.

٨١٦٠ (٨) آخوالسوائر ٤٧٤ - (نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي
 نصر البزنطي) عن علا عن محمد بن مسلم قال في الرجل يقرأ بالسورة
 فيها السجدة فينسى ويركع ويسجد سجدين ثم يذكر بعد ذلك قال يسجد
 اذا كانت من العزائم والعزائم أربع ألم تنزيل وحم السجدة وقرأ باسم
 ربك والنجم قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام يحبه (٢) ان
 يسجد في كل سورة فيها السجدة.

٨١٦١ (٩) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٠ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال من (صلى - يب) قرأ اقرء باسم ربك
 فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا (٣)
 ابتليت (بها - يب) مع امام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأ (٤)
 في الفريضة اقرء (٥) في التطوع.

٨١٦٢ (١٠) کافی ٣١٨ ج ٣ - أحمد بن ادريس عن أحمد بن محمد

(١) وقرأ - يب - صا (٢) يعجبه - خ (٣) فان - صا - وان - يب خ ل

(٤) ولا تقرأها - صا (٥) اقرئها - خ صا

عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - استبصار ٣٢٠ ج ١ - (أخبرني - صا) الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ان صلّيت مع قوم فقرأ الإمام «إقرأ باسم ربك الذي خلق» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قرائته (١) ولم يسجد فأوم أيماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة.

٨١٦٣ (١١) الدعاء ٢١٦ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال اذا قرء المصلّي سجدة انحطّ فسجد ثمّ قام فابتدء من حيث وقف وان كان في آخر السورة فليسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد ٨١٦٤ (١٢) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - استبصار ٣١٩ ج ١ - احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن أبي البختری وهب بن وهب عن ابي عبد الله عن أبيه عن عليّ عليهم السلام أنه قال اذا كان آخر السورة السجدة أجزاءك أن تركع بها.

٨١٦٥ (١٣) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن امام قرء السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلواتهم.

٨١٦٦ (١٤) قرب الاسناد ٢٠٥ - باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال وسئلته عن امام قرء (٢) (في - خ) السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون و ينصرف فقد تمت صلواتهم.

وتقدم في رواية أبي بصير (١٦) من باب (١٤) السور التي يستحب أن تقرأ في النوافل قوله عليه السلام اذا أردت ان تصلّي صلوة الليل في

ليلة الجمعة قرأت في أول ركعة بأم الكتاب وقل هو الله أحد (الى أن قال) وفي الثالثة بأم الكتاب والم سجدة وفي الركعة الخامسة بأم الكتاب وحم السجدة وان لم تحسنها فاقراء بالنجم.

ويأتي في أحاديث باب (٢٥) وجوب سجود العزيمة في السور الأربع من أبواب السجود ما يدل على بعض المقصود فراجع.

(٢١) باب جواز الرجوع من كل سورة الآقل هو الله أحد

وقل يا أيها الكافرون الآ في يوم الجمعة وحكم من أراد

أن يقرأ سورة فأخذ في اخرى

٨١٦٧ (١) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٧ ج ٣ -

تهذيب ٢٩٠ ج ٢ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو ابن ابي نصر قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام الرجل يقوم في الصلوة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الآ من قل هو الله أحد و(من - كما) قل يا أيها الكافرون.

٨١٦٨ (٢) قرب الاسناد ٢٠٦ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سئلته عن رجل أراد سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي أراد قال نعم ما لم تكن قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون وسائل ٩٩ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨١٦٩ (٣) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

مسكان عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد قال لا بأس ومن افتتح سورة ثم بداله ان يرجع في سورة غيرها فلا بأس الآ قل هو الله أحد ولا يرجع منها الى غيرها وكذلك

قل يا أيها الكافرون.

٨١٧٠ (٤) تهذيب ٢٤٢ ج ٣- الحسين بن سعيد عن فضالة عن

حسين عن ابن مسكان ومحمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وأنت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الآ ان تكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها.

٨١٧١ (٥) تهذيب ٢٤٢ ج ٣- عنه عن صفوان عن عبدالله بن بكير

عن عبيد بن زرارة قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ في سورة فأخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الأولى الآ أن يقرأ بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فأراد أن يقرأ سورة الجمعة فقرأ قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة.

٨١٧٢ (٦) الدعائم ١٦١ ج ١- وروينا عن جعفر بن محمد عليهما

السلام أنه قال من بدء بالقراءة في الصلوة بسورة ثم رأى أن يتركها و يأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يبلغ نصف السورة الآ أن يكون بدء بقل هو الله أحد فإنه لا يقطعها وكذلك بسورة الجمعة وسورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة لا يقطعهما الى غيرهما وان بدء بقل هو الله احد قطعها و رجع الى سورة الجمعة أو سورة المنافقين في صلوة الجمعة خاصة.

٨١٧٣ (٧) کافی ٤٢٦ ج ٣- محمد بن يحيى عن تهذيب ٢٤١ ج ٣-

احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا تهذيب ٢٤٢ ج ٣- الحسين ابن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرأ سورة (١) الجمعة في الجمعة (٢) فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة (كا)- وروى أيضاً يتمها ركعتين

ثم يستأنف).

٨١٧٤ (٨) تهذيب ٨ ج ٣ - استبصار ٤١٥ ج ١ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يونس عن صباح بن صبيح قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام رجل أراد أن يصلّى الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد قال يتمّها ركعتين ثمّ يستأنف.

٨١٧٥ (٩) الذّكوى ١٩٥ - روى البرزطلى عن أبى العباس (عن أبى عبدالله عليه السلام - ثل) فى الرّجل يريد أن يقرأ السّورة فيقع فى اخرى قال يرجع الى التّى يريد وان بلغ النّصف.

٨١٧٦ (١٠) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبى عمير عن عبدالله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبدالله عليه السلام فى الرّجل يريد ان يقرأ السّورة فيقرأ غيرها فقال له ان يرجع ما بينه و بين ان يقرأ ثلثيها.

و تقدّم فى مرسله فقيه (٣) من باب (١٣) السّور التّى تقرأ فى الفرائض قوله فان نسيتهما (أى الجمعة والمنافقين) أو واحدة منهما فى صلوة الظّهر (يوم الجمعة) و قرئت غيرهما ثمّ ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السّورة وفى رواية عمّار (٣) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم فى المكتوبة قوله وان احبّ ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التّى فيها السّجده فيرجع الى غيرها.

ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (٩) من باب (٢٣) ما يقرأ من السّور فى الصّلوة يوم الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام واذا أخذت فى غيرها (أى الجمعة او المنافقين) فان كان قل هو الله احد فاقطعها من أولها وارجع اليها وفى الرّضوى (١٨) قوله فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فامض فى صلوتك فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الآ

بعد ما قرئت نصف سورة فامض في صلواتك.

(٢٢) باب حكم من غلط في سورة أو قرء بنصفها

ثم ينسى فيأخذ في أخرى

٨١٧٧ (١) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب

ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال من غلط في سورة فليقرء قل هو الله احد ثم ليركع.

٨١٧٨ (٢) تهذيب ١٩٠ ج ٢ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد بن

أبي عمير عن حمّاد بن عثمان عن عبيد الله بن عليّ الحلبيّ والحسين بن سعيد عن عليّ بن النعمان عن أبي الصباح الكناني واحمد بن محمد ابن أبي نصر عن المثنى الحنّاط (١) عن أبي بصير جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقرء في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فيأخذ في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضرّه.

٨١٧٩ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - سئلت العالم عليه السلام

عن رجل يقرء في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في الأخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا بأس به.

٨١٨٠ (٤) وسائل ٨٩ ج ٦ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن

جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يفتتح سورة فيقرء بعضها ثم يخطيء ويأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنّه قد أخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان أحبّ وان ركع فليمض.

٨١٨١ (٥) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى

عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل قرء

سورة في ركعة فغلط أيدع المكان الذي غلط فيه ويمضى في قرائته أو يدع تلك السورة و يتحوّل منها (١) الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به و ان قرء آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع.

(٢٣) باب استحباب ترتيل القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة

والاستعاذة من النّمة عند آية الوعد والوعيد واستحباب القراءة بالحنن

٨١٨٢ (١) تهذيب ١٢٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن عليّ عن عبدالله بن البرقيّ وأبي أحمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال ينبغي للعبد اذا صلّى ان يرتل في قرائته فاذا مرّ بآية فيها ذكر الجنة وذكر النار سئل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مرّ بيا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول ليبيك ربنا.

٨١٨٣ (٢) كافي ٦١٦ ج ٢ - حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الأسدي عن أحمد بن الحسن (٢) الميثمي عن أبان بن عثمان عن محمد بن الفضيل (٣) قال قال أبو عبدالله عليه السلام يكره ان يقرء قل هو الله أحد في نفس (٤) واحد كافي ٣١٤ ج ٣ - محمد بن يحيى بإسناد له عن أبي عبدالله عليه السلام (مثله).

٨١٨٤ (٣) مستدرک ١٧٨ ج ٤ - احمد بن محمد السيارى في كتاب التنزيل عن صفوان عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبدالله عليه السلام لا تقرء قل هو الله أحد في نفس واحد ولكن ترسل (٥) في قرائتها.

٨١٨٥ (٤) تهذيب ٢٩٦ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركى عن عليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرء في الفريضة بفاتحة الكتاب وسورة أخرى في النفس الواحد قال

(٤) بنفس - خ كا

(١) عنها - خ (٢) الحسين - خ ل (٣) الفضل - خ ل

(٥) ترسل: أى تمهل فيها ولم يعجل

ان شاء قرء في نفس وان شاء في غيره وسائل ١١٣ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام (نحوه).

٨١٨٦ (٥) تهذيب ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن ابن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام ان رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فكتبنا الى أبي بن كعب كم كانت لرسول الله من سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من أم القرآن واذا فرغ من السورة.

٨١٨٧ (٦) الخصال ٧٤ - اخبرني القاضي ابو سعيد الخليل بن احمد السجزي قال حدثنا الحسن بن حمدان (١) قال حدثنا ابو مسعود اسماعيل بن مسعود قال حدثنا يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا سعيد و هو ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قرائته عند ركوعه ثم ان قتادة ذكر السكتة الأخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين اي حفظ ذلك سمرة وانكره عليه عمران بن حصين قال فكتبنا في ذلك الى أبي بن كعب فكان في كتابه اليهما أو في رده عليهما ان سمرة قد حفظ.

٨١٨٨ (٧) الذكوى ١٩٢ - قال ابن الجنيد روى سمرة وأبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وآله ان السكتة الأولى بعد تكبيرة الإفتتاح والثانية بعد الحمد.

وتقدم في رواية أبي ذر (٧) من باب (١٨) الدعاء عند رؤية الجنابة

من أبواب دفن الميت قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ اخْفِضْ صَوْتَكَ عِنْدَ الْجَنَائِزِ وَعِنْدَ الْقِتَالِ وَعِنْدَ الْقِرَانِ وَفِي رِوَايَتِي الشَّيْبَانِي (٨ و ٩) مِنْ بَابِ (٢٤) أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَنْ يُؤَذَّنَ الرَّجُلُ جَالِسًا مِنْ أَبْوَابِ الْأَذَانِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَقِمْ مَتْرَسَلًا فَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادِ (٣) مِنْ بَابِ (٢) بِدَوِّ الصَّلَاةِ مِنْ أَبْوَابِ كَيْفِيَّتِهَا قَوْلُهُ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْحَمْدَ بِتَرْتِيلِ (١) (الِي أَنْ قَالَ) ثُمَّ سَبَّحَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثًا بِتَرْتِيلٍ وَفِي مَرْسَلَةِ فُقَيْهِ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا تَأْتِ بِالصَّلَاةِ مُسْتَعْجَلًا وَلَكِنْ عَلَيَّ سَكُونٌ وَوَقَارٌ وَفِي رِوَايَةِ الْمُفَضَّلِ (٤٨) مِنْ بَابِ (٤) اسْتِحْبَابِ الْإِقْبَالِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ اضْطَرَبَ اضْطِرَابَ السَّلِيمِ وَسُئِلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ (٦) مِنْ بَابِ (١٦) اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَالِدَّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَلَوْنَ (أَيِ الْمُؤْمِنُونَ) أَجْزَاءَ الْقُرْآنِ لَصَلَوْتِهِمْ قَدْ اشْتَدَّتْ عَوَالَةُ نَحْيِهِمْ وَزَفِيرُهُمْ وَإِذَا زَفَرُوا خِلَّتِ النَّارُ قَدْ أَخَذَتْ مِنْهُمْ إِلَى حَلَاقِيمِهِمْ وَإِذَا عَوَّلُوا حَسِبْتَ السَّلَاسِلَ قَدْ صَفَدَتْ فِي أَعْنَاقِهِمْ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ حَرِيْزِ (١٨) مِنْ بَابِ (٢) مَا يُقَالُ فِي الْقِنُوتِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَجْزِيكَ مِنَ الْقِنُوتِ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ فِي تَرْسَلٍ وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٨) مِنْ بَابِ (٢) كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ لِمَنْ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْأَخْبِيثِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاطِعِ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَصِيْبُهُ الْغَمُزُ فِي بَطْنِهِ وَهُوَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصْبِرَ عَلَيْهِ أَيُصَلِّيَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ أَحْتَمَلَ الصَّبْرَ وَلَمْ يَخَفِ اعْجَالَ عَنِ الصَّلَاةِ فَلْيُصَلِّ وَلْيَصْبِرْ وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (١٢) مِنْ بَابِ (١٥) أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِنْ يَتَكَلَّمُ الْمُصَلِّيُ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنَاجِي بِهِ رَبَّهُ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الْإِمَامِ فَيَمُرُّ بِالْمَسْئَلَةِ أَوْ بِآيَةٍ فِيهَا ذِكْرُ جَنَّةٍ أَوْ

نار قال لا بأس بأن يستل عند ذلك ويتعوذ من النار ويستل الله الجنة
وفي احاديث باب (١٣) ماورد في ان القرآن في كم يختم وكيف يقرأ و
ان حق تلاوته ان يقرأ بالترتيل من أبواب قراءة القرآن مايناسب الباب.
(٢٤) باب أنه لا بأس بأن يصلى الرجل وهو ينظر في المصحف

يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه

١٨٨٩ (١) تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
ابن معروف عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد الصيقل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في
الرجل يصلى وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه
فقال لا بأس بذلك.

١٨٩٠ (٢) قرب الاسناد ١٩٥ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر قال وسئلته عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه
ينظر فيه ويقرأ ويصلى قال لا يعتد بتلك الصلوة.

(٢٥) باب ان تلبية الأخرس وتشهده وقراءته للقرآن

في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه

١٨٩١ (١) كافي ٣١٥ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن
السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال تلبية الأخرس وتشهده وقراءته
للقرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه الجعفرات ٧٠ - باسناده
عن علي عليه السلام (نحوه).

١٨٩٢ (٢) قرب الاسناد ٤٨ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام (في حديث قال ص ٤٩) أنك
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك
الأخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم

المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم أنه يلزم أن يعمل به وينبغي له أن يقوم به حتى يكون ذلك منه بالتبعية (١) والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالأدب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الأعجمي المحرم ففعل فعال الأعجمي والأخرس على ما وصفنا اذا لم يكن أحد فاعلاً لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم (٢٦) باب أنه من لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزئه

ان يكبر ويستبح ويصلي وجواز القراءة بالعجمية

مع عدم القدرة بالعربية

٨١٩٣ (١) تهذيب ١٤٧ ج ٢ - استبصار ٣١٠ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن عبدالله بن سنان قال قال أبو عبدالله عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الأتري لو ان رجلاً دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزئه ان يكبر ويستبح ويصلي.

٨١٩٤ (٢) كافي ٦١٩ ج ٢ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان الرجل الأعجمي من أمتي ليقراء القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته (٢) ولاحظ الباب المتقدم فان فيه ما يناسب ذلك.

(٢٧) باب ما يقال في الركعتين الأخيرتين

٨١٩٥ (١) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما يجزى

(١) التبط: قوم ينزلون البطائح بين العراقيين والتبطينة منسوبة اليهم وقيل أنهم عرب استعجموا وعجم استعربوا - مجمع
(٢) عربيته - خ كا

من القول في الركعتين الأخيرتين قال أن تقول سبحان الله والحمد لله ولأله
الآله والله أكبر وتكبر وتركع.

٨١٩٦ (٢) فقيهه ٥٦ ج ١ - روى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه
قال لا تقرئن في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات
شيئاً اماماً كنت أو غير امام قال قلت فما أقول فيهما قال ان كنت اماماً أو
وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولأله الآله ثلاث مرات تكمله تسع
تسبيحات ثم تكبر وتركع السرائر ٤٥ - ٤٧٩ - (نقلاً من كتاب حريز بن
عبدالله السجستاني) قال قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا تقرء في
الركعتين الأخيرتين (وذكر نحوه الآ أنه أسقط قوله تكمله تسع تسبيحات
وقوله أو وحدك).

٨١٩٧ (٣) الهداية ٣١ - سبح في الاخرتين اماماً كنت أو غير امام
تقول سبحان الله والحمد لله ولأله الآله ثلاث مرات وفي الثالثة الله أكبر
ثم كبر واركع.

٨١٩٨ (٤) العيون ١٨٢ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد
الركعات عن رجاء ابن أبي الضحاك في حديث طويل قال) وكان الرضا
عليه السلام يسبح في الاخرتين يقول سبحان الله والحمد لله ولأله الآ
الله والله أكبر ثلاث مرات.

٨١٩٩ (٥) فقه الرضا عليه السلام ١٠٥ - ثم تقرء فاتحة الكتاب و
سورة في الركعتين الأولتين وفي الركعتين الاخرتين الحمد لله وحده
والآ فسبح فيهما ثلاثاً ثلاثاً تقول سبحان الله والحمد لله ولأله الآ الله
والله أكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلاث مرات وفي موضع آخر ص ١٠٨
واقراء في الركعتين الأخيرتين ان شئت الحمد لله وحده وان شئت سبحت
ثلاث مرات.

٨٢٠٠ (٦) فقيه ٢٥٦ ج ١ - روى وهيب (١) بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال أدنى ما يجزى من القول في الرّكعتين الأخيرتين (ثلاث تسييحات ان - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٠١ (٧) تهذيب ٩٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - سعد عن أحمد بن محمد عن محمد ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيدالله (بن عليّ - يب) الحلبيّ عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا قمت في الرّكعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر.

٨٢٠٢ (٨) المعتمر ١٧١ - عن عليّ عليه السلام أنّه قال اقرء في الأوّلتين وسبّح في الأخيرتين.

٨٢٠٣ (٩) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن (يحيى - صا) الحلبيّ عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرّكعتين الأخيرتين من الظّهر قال تسبّح (٢) وتحمد الله وتستغفر لذنبك و ان شئت فاتحة الكتاب فانّها تحميد ودعاء المعتمر ١٧٢ - عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه.

٨٢٠٤ (١٠) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢١ ج ١ - سعد (بن عبدالله - صا خ) عن أحمد بن محمد عن الحسن بن عليّ بن فضال عن عبدالله بن بكير عن عليّ بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرّكعتين الأخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقراء (٣) فاتحة الكتاب و ان شئت فاذا ذكر الله فهو سواء قال قلت فايّ ذلك افضل فقال هما والله سواء ان شئت سبّحت وان شئت قرأت.

٨٢٠٥ (١١) تهذيب ٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - أحمد بن محمد بن

عيسى عن محمد ابن (ابى - صا) الحسن بن علان عن محمد بن حكيم قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام أيّما افضل القراءة فى الرّكعتين الأخيرتين أو التّسبيح فقال القراءة افضل.

٨٢٠٦ (١٢) احتجاج الطّبرسى ٣٠٦ ج ٢ - وفى كتاب آخر لمحمد بن عبدالله الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السّلام من جوابات (١) مسائله الّتى سئله عنها (الى أن قال ص ٣١٣) وسئّل عن الرّكعتين الأخراوين قد كثرت فيهما الرّوايات فبعض يروى انّ قراءة الحمد وحدها افضل و بعض يروى انّ التّسبيح فيهما افضل فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب قد نسخت قراءة أم الكتاب فى هاتين الرّكعتين التّسبيح والّذى نسخ التّسبيح قول العالم عليه السّلام كلّ صلوة لا قراءة فيها فهى خداج الّا للعليل او (من - خ) يكثر عليه السّهو فيتخوّف بطلان الصّلوة عليه.

٨٢٠٧ (١٣) تهذيب ٩٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٢ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبدالله عليه السّلام قال اذا كنت اماماً فاقراء فى الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وان كنت وحدك فيسعك فعلت اولم تفعل.

٨٢٠٨ (١٤) كافى ٣١٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبدالله بن عامر عن تهذيب ٢٩٤ ج ٢ - على بن مهزيار عن النّضر بن سويد عن محمد ابن أبى حمزة عن معاوية بن عمّار قال سئلت أبا عبدالله عليه السّلام عن القراءة خلف الامام فى الرّكعتين الأخيرتين فقال الإمام يقرء فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح فاذا كنت وحدك فاقراء فيهما وان شئت فسبّح.

٨٢٠٩ (١٥) تهذيب ٢٩٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن على ابن السنديّ عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سئلت أبا عبدالله

عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب.

٨٢١٠ (١٦) المعتبر ٢٤٠ - اطلق الشيخ استحباب قراءة الحمد في الاخفائية (١) للمأموم والاولى ترك القراءة في الأولتين وفي الأخيرتين روايتان احديهما رواية ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال اذا كان مأموناً على القراءة فلا تقرأ خلفه في الأخيرتين والأخرى رواية ابي خديجة عنه عليه السلام قال اذا كنت في الأخيرتين فقل للذين خلفك يقرؤن فاتحة الكتاب.

٨٢١١ (١٧) السرائر ٦١ - روى أنه لا قراءة على المأموم في الأخيرتين ولا تسبيح وروى أنه يقرأ فيهما أو يسبح.

وتقدم في رواية محمد بن عمران (١٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام وصار التسبيح افضل من القراءة في الأخيرتين لأن النبي صلى الله عليه وآله في الأخيرتين الخ وفي مرسله فقيه (١٦) قوله عليه السلام انما جعل القراءة في الركعتين الأوليين والتسبيح في الأخيرتين للفرق الخ وفي رواية الدعائم (٥) من باب (١) أنه تجب قراءة الفاتحة مع سورة تامة في الصلوة قوله عليه السلام يبتدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب وفي رواية محمد بن قيس (٧) من باب (٤) أنه يجب على الرجل خاصة ان يجهر بالقراءة من أبوابها قوله عليه السلام ويسبح في الأخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الأولتين من صلوة العصر سرّاً ويسبح في الأخيرتين

ويأتى في رواية الحسين بن حمّاد (١٤) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمداً من أبواب الخلل قوله أشهو عن القراءة في الثانية قال عليه السّلام اقرء في الثالثة وفي رواية ابن حازم (١٥) قوله قلت نسي ان يقرء في الأولين قال يقرء في الأخيرتين قال قلت نسي ان يقرء في الثالثة قال يقرء في الرابعة وفي رواية ابن عمّار (١٦) قوله عليه السّلام (لمن سها عن القراءة في الأوّلتين) أتى اكره ان اجعل آخر الصلوة اولها وفي رواية زرارة (١٤) من باب (١٩) حكم من شك في الأوّلتين قوله عليه السّلام ليس فيهنّ (أى فيما زاد الرّسول صلّى الله عليه وآله) قراءة أتما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفي روايته الأخرى (١٥) قوله عليه السّلام وليس فيهنّ القراءة (أى فيما زاد الرّسول صلّى الله عليه وآله) وفي رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التي تسجد فيها سجداً السهو قوله عليه السّلام أو أردت ان تقرء فسبّحت أو أردت ان تسبّح فقرئت فعليك سجداً السهو وفي رواية زرارة (٧) من باب (٤٢) عدم جواز القراءة خلف من يقتدى به من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام فلا تقرئن شيئاً في الأوّلتين وانصت لقراءته ولا تقرئن شيئاً في الأخيرتين الخ وفي رواية ابن سنان (٢١) قوله عليه السّلام يجزيك التّسبيح في الأخيرتين قلت أى شىء تقول أنت قال اقرء فاتحة الكتاب وفي مرسله المقنع (٢٥) قوله وعليهم في الرّكعتين الأخيرتين ان يسبّحوا وهذا أحبّ إلىّ.

وفي مرسله السيّد (٢٧) قوله فأما الآخرتان فالأولى ان يقرء المأموم او يسبّح فيهما وروى أنّه ليس عليه ذلك وفي رواية أبى خديجة (٣) من باب (٤٤) أنّه يستحبّ للمأموم ان يسبّح ويدعو خلف الإمام قوله عليه السّلام فاذا كان في الرّكعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرأوا بفاتحة الكتاب وعلى الامام التّسبيح مثل ما يسبّح القوم في الرّكعتين

الأخيرتين وفي رواية ابن عذافر (١٣) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله تقرأ في الأخرابين كي تكون قد قرئت في الرّكعتين (و يلاحظ باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة فأنه يناسب المقام).

أبواب الركوع

(١) باب وجوب الركوع

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) **وَازْكُرُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ** (٤٣) آل عمران (٣) **وَازْكُرْ مَعَ الرَّاكِعِينَ** (٤٣).

الحج (٢٢) **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُرُوا وَأَسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ** (٧٧) المرسلات (٧٧) **وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ازْكُرُوا لَا يَرْكَعُونَ وَإِلْ يَوْمئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ** (٤٨).

و تقدم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء من أبوابه قوله عليه السلام انّ العبادة العظمى هي الركوع والسجود وفي رواية الجعفریات (٢٧) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله صلى الله عليه وآله تكتب الصلوة على أربعة اسهم سهم منها اسباغ الوضوء وسهم منها الركوع وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كفيّتها قوله تعالى اركع لربك يا محمد فركع الخ وفي رواية حمّاد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاء كفيه من ركبته.

وفي رواية اسحاق (٨) قوله تعالى اركع يا محمد لربك فركع وفي رواية الزرقى (١٠) قوله صلى الله عليه وآله ثم كبر ثم اقرء ثم اركع حتى تطمئن راکعاً وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصلوة ما يدل على وجوب الركوع فيها وكذا في غير واحد من أحاديث باب (٨) علل افعال الصلوة وباب (١) وجوب القيام من أبوابه وباب (٤) استحباب رفع اليد

عند التَّكْبِيرِ مِنْ أَبْوَابِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ (٧) مِنْ بَابِ (٤) أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ خَاصَّةً أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَوَّلَ صَلَاةٍ أَحَدِكُمْ الرُّكُوعَ وَفِي رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ (٥) مِنْ بَابِ (١٠) عَدَمُ جَوَازِ الْقِرَانِ بَيْنَ السُّورَتَيْنِ قَوْلُهُ قُلْتُ أَلَيْسَ يُقَالُ أُعْطِيَ كُلَّ سُورَةٍ حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ فَقَالَ ذَلِكَ فِي الْفَرِيضَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٦) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ لِكُلِّ سُورَةٍ حَقًّا فَاعْطِهَا حَقَّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ وَفِي حَدِيثِ الْارْبَعِمَاءِ (٧) نَحْوَهُ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢٢) حُكْمُ مَنْ غَلَطَ فِي سُورَةٍ مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَنَانَ (١) مِنْ بَابِ (٢٦) حُكْمُ مَنْ لَا يَحْسُنُ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ مِنَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسَّجُودَ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (٢٠١) مِنْ بَابِ (٢٧) مَا يُقَالُ فِي الْأَخِيرَتَيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَكْتَبُ وَيُرْكَعُ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ التَّالِيِ وَبَابِ (٣) مَا وَرَدَ فِي ذِكْرِ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارَ (١) مِنْ بَابِ (١٩) حُكْمُ صَلَاةٍ مَنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَبْوَابِ السَّجُودِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا رَكَعَ فَلْيُرْكَعْ كَمَا يُرْكَعُ إِذَا صَلَّى وَفِي بَعْضِ أَحَادِيثِ بَابِ (٣) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَلِ وَأَكْثَرُ أَحَادِيثِ بَابِ (٤) حُكْمُ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا مَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ الرُّكُوعِ فِي الصَّلَاةِ.

وَكَذَا فِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ بَابِ (٩) وَجُوبِ اعْتِدَادِ الصَّلَاةِ بِتَرْكِ الرُّكُوعِ وَفِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ بَابِ (١١) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ السُّجُودَ وَبَابِ (١٢) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ الْقَنُوتَ وَبَابِ (١٣) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ وَبَابِ (١٥) حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٤) وَجُوبِ الْجُمُعَةِ

من أبوابها ما يدلّ على ان في الصلوة ركوعاً وفي رواية الحلبيّ (٢) و حفص بن غياث (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة او بعضها ما يدلّ على وجوب الركوع في الصلوة.

وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علّة كسوف الشمس من أبواب صلوة الآيات قوله عليه السلام أنّما جعل فيها السجود لأنّه لا يكون صلوة فيها ركوع إلا وفيها سجود وفي رواية أبي سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب اقامة الصفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السلام واذ ركع فاركعوا وفي أحاديث باب (٣٥) حكم من أدرك التكبير قبل ان يركع الامام وباب (٣٦) حكم من أدرك الإمام وقد ركع وباب (٣٧) أنّه اذا جاء الرّجل مبادراً والامام راكع اجزئته تكبيرة واحدة ما يظهر منه أنّه لاصلوة الآ وفيها ركوع.

وكذا في رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام ورواية أبي هريرة (٩) وفي باب (٧٠) أنّه يستحبّ للإمام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا أدركه الناس وهو راكع ما يناسب الباب وفي رواية عبد الرّحمن (٥) من باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف قوله عليه السلام وركع النبيّ صلّى الله عليه وآله فركعوا وفي رواية الرّاوندى (١٢) قوله فركع صلّى الله عليه وآله وركع الصّفان وقوله ثمّ ركع رسول الله صلّى الله عليه وآله وركعوا جميعاً.

وفي رواية اسماعيل بن جابر (١٠) من باب (٣) كيفيّة صلوة من خاف سبعاً قوله عليه السلام فالفرض ان يصلّى الرّجل صلوة الفريضة على الأرض بركوع وسجود تامّ ولاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على ذلك وفي احاديث باب (٥) كيفيّة صلوة المقاتله ما يدلّ على وجوب الركوع في الصلوة (وما تدلّ من الأخبار على وجوب الركوع في الصلوة

اكثر مما ذكر وإنما تركناه اختصاراً لكونه من الضروريات).

(٢) باب كيفية الركوع وآدابه وفضله واستحباب اطالته

وماورد من القول بعد رفع الرأس منه

وإن من لا يقدر عليه يوماً أيما

قال الله تبارك وتعالى في سورة البقرة (٢) وَإِذَا أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ وَرَفَعْنَا فَوْقَكُمُ الطُّورَ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ وَاَسْمِعُوا (٩٣).

الحج (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ازْكُوا وَاَسْجُدُوا وَاَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧).

٨٢١٢ (١) تهذيب ٧٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣١٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة (كا) عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت أن تركع فقل وأنت منتصب لله أكبر ثم اركع وقل اللهم (١) لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت و عليك توكلت وأنت ربي خضع لك (قلبي و - كا) سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته (٢) قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر (٣) سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات في ترتيل (٤) وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ (٥) باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك إذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل

(٣) حسر: أعى وتعب

(١) رب - يب (٢) اقلته أى حملته

(٤) ترسل - يب (٥) تلقم - يب

الجبروت والكبرياء والعظمة (الحمد - يب) لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجداً.

٨٢١٣ (٢) فقيه ٢٠٥ ج ١ - فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت و أنت ربّي خشع لك وجهي و سمعي و بصرى و شعرى و بشرى و لحمى و دمي و مخي و عصبى و عظامى و ما اقلت الأرض مني (١) لله رب العالمين ثم قل سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات و ان قلتها خمساً فهو أحسن و ان قلتها سبعاً فهو أفضل و يجزيك ثلاث تسيّحات (ثم - خ) تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله و تسيّحة واحدة (٢) تجزى للمريض و المستعجل ثم ارفع رأسك من الركوع و ارفع يديك و استوقائماً ثم قل سمع الله لمن حمده و الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت و الكبرياء و العظمة و يجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر و اهو الى السجود و ضع يديك جميعاً (معاً - خ) قبل ركبتك.

٨٢١٤ (٣) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال اذا ركعت فضع كفيك على ركبتك و ابسط ظهرك و لا تقنع (٣) رأسك و لا تصوّبه (٤) (و لا تمله - ك) و قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله اذا ركع لو صب على ظهره ماء لا يستقر.

٨٢١٥ (٤) معاني الأخبار ٢٧٧ - أخبرني ابو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدّثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه و آله في أخبار متفرقة (الى أن قال ص ٢٨٠) و نهى ان يدبّح الرجل في الصلوة كما يدبّح الحمار و معناه ان يطأ الرجل رأسه في الركوع حتّى يكون اخفض من ظهره و كان

(١) عتي - خل (٢) تامّة - خ (٣) أي و لا ترفعه (٤) أي و لا تخفضه و لا تنزله

صلى الله عليه وآله اذا ركع لم يصوب رأسه ولم يقنعه معناه أنه لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ولكن بين ذلك والاقناع رفع الرأس و اشخاصه قال الله تعالى «مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُؤُسِهِمْ» والذي يستحب من هذا أن يستوى ظهر الرجل و رأسه في الركوع لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر.

٨٢١٦ (٥) عوالي اللئالي ١٢٠- وفي حديث أبي حميد الساعدي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلوة كبر ثم قرء فاذا ركع مكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر (١) ظهره غير مقنع ولا قابع (٢) وروى ولا صافح (٣) فاذا رفع رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كل عضو منه مكانه - الخبر.

٨٢١٧ (٦) مستدرک ٤٣٣ ج ٤- مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى ان يدبج الرجل في الصلوة التدييح ان يطأ رأسه حتى يكون اخفض من ظهره يروى بالدال والذال والمهملة اعرف.

٨٢١٨ (٧) الذكوى ١٩٨- اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ان علياً عليه السلام كان يعتدل في الركوع مستوياً حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك وعن علي عليه السلام بطريق اسحاق المذكور ان علياً عليه السلام كان يكره ان يحد (٤) رأسه ومنكيه في الركوع و لكن يعتدل.

٨٢١٩ (٨) کافی ٣٢١ ج ٣- احمد بن ادریس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن علي بن عتبة قال رأني ابو الحسن

(١) هصر ظهره أي ثناه الى الأرض (٢) قبع رأسه أي ادخله في ثوبه واستتره
(٣) ولا صافح أي غير مايل بصفحة رأسه الى طرف بل يكون معتدل الرأس
(٤) أي يرسل رأسه الى السفلى

عليه السلام بالمدينة وأنا أصلى وانكس (١) برأسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل.

٨٢٢٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٦ - فاذا ركعت فمدّ ظهرك ولا تنكس رأسك (الى أن قال) ويكون نظرك في وقت القراءة الى موضع سجودك وفي الركوع بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله أقوم وأقعد أهل الكبرياء والعظمة الحمد لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد.

٨٢٢١ (١٠) كافي ٣٢٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كل من رأيت يركع وكان اذا ركع جنح يديه (٢) العيون ٧ ج ٢ - حدثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن بزيع (في حديث مثله).

٨٢٢٢ (١١) مستدرک ٤٣٤ ج ٤ - زيد الترسى في أصله عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلى و ساق صفة صلوته عليه السلام الى السجود قال ويجنح يديه ولا يجنح في الركوع فرايته كذلك يفعل - الخبر.

٨٢٢٣ (١٢) مستدرک ٤٣٨ ج ٤ - زيد الترسى في أصله عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه رآه يصلى فاذا ركع كبر (الى أن قال) ويفرّج بين الأصابع.

٨٢٢٤ (١٣) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام و قال فرّج اصابعك على ركبتك في الركوع.

٨٢٢٥ (١٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - فاذا ركعت فالتقم ركبتك

(١) أى طأطأ رأسه (٢) أى جعل يديه فى الركوع مثل جناحى الطائر

راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليها.

٨٢٢٦ (١٥) تفسير العياشي ٣٧ ج ٢ - عن محمد بن حمزة عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله «خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ» قال السجود ووضع اليدين على الركعتين في الصلوة (وأنت راکع - تفسير برهان).

٨٢٢٧ (١٦) قرب الاسناد ٢٠٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن تفريج الأصابع في الركوع أسئته هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسائل ٣٢٩ ج ٦ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨٢٢٨ (١٧) المعتمد ١٧٩ - ومن طريق الأصحاب ما رواه معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتك اجزأك ذلك وأحب أن تمكن كفيك من ركبتك وسائل ٣٣٥ ج ٦ - العلامة في المنتهى عن معاوية بن عمّار وابن مسلم والحلي قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة.

٨٢٢٩ (١٨) فقيه ٢٠٤ ج ١ - سئل رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا بن عمّ خير خلق الله عزوجل ما معنى مدّ عنقك في الركوع فقال تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي.

٨٢٣٠ (١٩) البحار ١١٦ ج ٨٥ - العليل لمحمد بن علي بن ابراهيم سئل امير المؤمنين عليه السلام ما معنى الركوع فقال معناه آمنت بك ولو ضربت عنقي.

٨٢٣١ (٢٠) كافي ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام في منزله بالمدينة فقال مبتدءً من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر ثواب الأعمال ٥٥ - حدّثني محمد بن موسى بن المتوكل رض

عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن السندي بن الربيع مثله سنداً ومتناً الدعوات ٢٧٦- وعن سعيد بن جناح قال كنت وذاكر مثله.

٨٢٣٢ (٢١) المحاسن ٢٥٤- البرقي عن ابن محبوب عن عمرو بن

يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمأة وذلك قول الله تبارك وتعالى «وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ» فاحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله فقلت له وما الإحسان قال فقال إذا صليت فاحسن ركوعك وسجودك - الخبر.

٨٢٣٣ (٢٢) فلاح السائل ١٠٩- رويناها باسنادنا الى أبي جعفر ابن

بابويه فميا رويناها من كتاب زهد مولانا علي بن أبي طالب عليه السلام عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن سعيد عن الفضل بن صالح عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يركع فيسيل عرقه حتى يبطأ في عرقه من طول قيامه.

٨٢٣٤ (٢٣) الاختصاص ٢٥- عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عن

أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله عز وجل قال أمركم بالورع والإجتهاد واداء الأمانة وصدق الحديث و طول السجود والركوع والتهجّد بالليل واطعام الطعام وافشاء السلام.

٨٢٣٥ (٢٤) کافی ٤٩ ج ٤- علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

عن جميل بن درّاج عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة ان يعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت و ماهنّ قال تطويله في ركوعه وسجوده في صلوته وتطويله لجلوسه على طعامه اذا [أ]طعم على مائدته واصطناعه المعروف الى أهله.

٨٢٣٦ (٢٥) فلاح السائل ٣٠- الحسين بن سعيد مارواه عن الحسن بن

محبوب السّرّاد يرفعه الى أبي جعفر عليه السلام أنّه سئل أيهما افضل

في الصلوة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود أما تسمع لقول الله تعالى «فَأَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» إنما عني بساقمة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود قال قلت فأيهما افضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء أما تسمع لقوله تعالى «قُلْ مَا يَعْجُبُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ» مستطرفات السرائر ٨٨- الحارث بن الأحول عن يويد العجلي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أيهما افضل (وذكر نحوه).

٨٢٣٧ (٢٦) مستدرک ٤٣١ ج ٤- ابراهيم بن محمد الثقفى فى كتاب

الغارات عن يحيى بن صالح عن مالك بن خالد عن عبد الله بن الحسن عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه السلام الى محمد ابن أبى بكر انظر ركوعك وسجودك فان النبى صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها الى أن قال واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملاً سمواتك وملاً ارضك وملاً ما شئت من شىء.

٨٢٣٨ (٢٧) الدعائم ١٦٣ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام

انه قال اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده ثم تقول ربنا لك الحمد.

٨٢٣٩ (٢٨) وفيه ١٦٣ ج ١- روينا عنه أيضاً وعن آبائه الطاهرين

عليهم السلام فى القول بعد الركوع وجوهاً كثيرة منها ان تقول اللهم ربنا لك الحمد الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والجلال والقدرة اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى فانى لما انزلت الى من خير فقير فهذا وما هو فى معناه يقوله من صلى لنفسه و يجزى فى صلوة الجماعة ان يقول سمع الله لمن حمده يجهر بها و يقول فى نفسه ربنا لك الحمد ثم يكبر ويسجد.

٨٢٤٠ (٢٩) فلاح السائل ١٣٣- و يقول (أى بعد رفع رأسه من الركوع) سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين أهل الكبرياء والجلود والجبروت.

٨٢٤١ (٣٠) المعبر ١٨٢- ومن طريق الاصحاب ما رواه جماعة منهم زرارة عن الباقر عليه السلام قال تمّ قل سمع الله لمن حمده أهل الجود والكبرياء والعظمة.

٨٢٤٢ (٣١) وسائل ٣٢٢ ج ٦- محمد بن مكي الشهيد في الذكرى قال روى الحسين بن سعيد باسناده الى أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم بحول الله وقوته أقوم واقعد أهل الكبرياء والعظمة والجبروت.

٨٢٤٣ (٣٢) الجعفریات ٢٢١- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله الجدود (١) فقالوا ان فلاناً جدّه فى الغنم وقيل جدّ فلان فى الزرع وجد فلان فى الإبل وجدّ فلان فى النخل فقام النبي صلى الله عليه وآله فصلّى ركعتين فلما قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا لك الحمد ورفع صوته يسمعهم ملاً السموات و ملاً الأرض و ملاً ما بينهما أهل المجد والثناء اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدّ منك الجدّ.

٨٢٤٤ (٣٣) الذكوى ١٩٩- (بعد ذكر جملة من الأخبار والأقوال فى الدعاء بعد الركوع قال) وقال ابن ابي عقيل وروى اللهم لك الحمد ملاً السموات و ملاً الأرض و ملاً ما شئت من شىء بعد.

٨٢٤٥ (٣٤) كافي ٣٢٠ ج ٣- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان

(١) وفى الجعفریات المطبوع الحدود بالحاء المهملة ولكنّه سهو

عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت ما يقول الرجل خلف الإمام إذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من صوته.

٨٢٤٦ (٣٥) فقيه ٢٩٠ ج ١ - وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال

الذين خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفضون اصواتهم وان كان معهم قال ربنا لك الحمد.

٨٢٤٧ (٣٦) الذكري ١٩٩ - روى الحسين بن سعيد باسناده الى

محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماماً او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين.

٨٢٤٨ (٣٧) كافي ٥٠٣ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن ابي سعيد القمّاط عن المفضل قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء جامعاً فقال لي احمد الله فإنه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده عدّة الداعي ٢٤٤ - روى سعيد القمّاط عن الفضل قال قلت (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء من

أبوابه قوله ان العبادة العظمى انما هي الركوع والسجود وفي تفسير العسكري (٨٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فاذا ركع قال الله تعالى لملائكته يا ملائكتي اما ترون كيف تواضع لجلال عظمتي اشهدكم لأعظمتي في دار كبريائي و جلالتي وفي رواية الازدى (١٩) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام اياكم ان يستخف احدكم بصلوته (الى أن قال عليه السلام) فاذا ركع فليتمكّن.

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وآله سمع ضجة الملائكة بالتسبيح والتحميد والتهليل فمن اجل ذلك قال سمع الله لمن حمده وفى رواية حماد (٢) قوله ثم ركع عليه السلام وملاً كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء أو ردهن لم يزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبّح (الى أن قال) فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده.

وفى رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام فاذا ركعت فصفت فى ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر الخ فيلاحظ وفى الرضوى (٧) قوله عليه السلام فاذا ركعت فالقم ركبتك راحتك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما.

وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام ولا تلتصق احدى القدمين بالآخرى وأنت قائم ولا فى وقت الركوع وفى رواية زيد (١١) قوله عليه السلام ثم يلقم ركبتيه كفيه وتفرج بين الاصابع وفى رواية الجعفریات (١٤) قوله فاذا ركع فلينظر قدر الذراعين من حائط القبلة وفى رواية الهدلى (٢٢) قوله عليه السلام فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتك وارفع صلبك.

وفى الرضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام ويركع بالخشوع وفى رواية محمد بن مسلم (٣٤) قوله صلى الله عليه وآله واملاً يديك من ركبتك وفى رواية الدعائم (٤٧) قوله وكان عليه السلام ربّما ركع أو سجد فيقع الطير عليه.

وفى رواية جابر (٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله تأويل مدّ عنقك فى الركوع تخطر فى نفسك آمنت بك ولو ضربت عنقى ثم

تأويل رفع رأسك من الرُّكُوع اذا قلت سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين تأويله الذى اخرجنى من العدم الى الوجود.

وفى رواية احمد (٩) قوله ما معنى مدّ عنقك فى الرُّكُوع قال عليه السّلام تأويله آمنت بوحدايتك ولو ضربت عنقى وفى احاديث باب (٣) عدد التّكبيرات فى الصّلاة من أبواب التّكبير ما يدلّ على استحباب التّكبير عند ارادة الرُّكُوع وفى رواية زيد (٢١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التّكبير قوله عليه السّلام فاذا ركع كبرّ ورفع يديه بالتّكبير قبالة وجهه ثمّ يلقم ركبتيه كفيه ويفرّج بين الاصابع ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها ما يناسب ذلك.

ويأتى فى رواية سماعة (٢٠) من الباب التّالى قوله عليه السّلام ومن كان يقوى على ان يطول الرُّكُوع والسّجود فليطوّل ما استطاع وفى رواية الرّاوندى (١١) من باب (١) فضل السّجود من أبوابه قوله يارسول الله ادع لى قال صلّى الله عليه وآله اعنّى بكثرة الرُّكُوع والسّجود وفى رواية ابى اسامة (٤٠) قوله عليه السّلام عليكم بطول الرُّكُوع وفى رواية أبى بصير (٤٠) من باب (١) وجوب التّشهد من أبوابه قوله عليه السّلام فاذا ركعت فالقم ركبتك كفيك.

وفى بعض احاديث باب (١٥) أنّه لا بأس أن يتكلّم فى الفريضة بكلّ شىء يناجى ربّه من أبواب القواطع ما يناسب ذلك وفى رواية ابى سعيد (١٤) من باب (٣٠) استحباب اقامة الصّفوف من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللّهم ربّنا و لك الحمد وفى رواية المصاييح (٨) من باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام قوله عليه السّلام واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربّنا لك الحمد.

وفى رواية أبى هريرة (٩) مثله وفى رواية ابى بصير (١) من باب (٣١)

حكم منع المرنئة زوجها في كتاب النكاح قوله صلى الله عليه وآله لا تطولن صلوتكن لتمنعن أزواجكن وفي احاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبوابه ما يدل على ذيل العنوان.

(٣) باب ماورد في ذكر الركوع والسجود وعند رفع

الرأس من السجدة واستحباب الايتان به مترسلاً

قال الله تبارك وتعالى في سورة الاعراف (٧) إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ (٢٠٦).

الحجر (١٥) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨).

الواقعة (٥٦) الآية ٧٤ و ٩٦ وسورة الحاقة (٦٩) فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ

الْعَظِيمِ (٥٩).

الأعلى (٨٧) سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى (١).

٨٢٤٩ (١) علل الشرائع ٣٣٣- أبي ره قال حدثنا احمد بن ادريس

عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث تهذيب ٣١٣ ج ٢- محمد بن

أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن عبد الله بن يزيد المنقرى عن

موسى بن أيوب الغافقى (١) (عن عمه اياس بن العامر الغافقى - يب) عن

عقبة بن عامر الجهنى أنه قال لما نزلت «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال لنا

رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت «سَبِّحْ اسْمَ

رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها فى سجودكم.

٨٢٥٠ (٢) مستدرک ٤٣٨ ج ٤- القطب الراوندى فى فقه القرآن روى

أنه لما نزل قوله تعالى «وَأَنَّهُ لَحَقَّ الْيَقِينُ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اجعلوها فى ركوعكم ولما نزل قوله «سَبِّحْ

اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال صلى الله عليه وآله ضعوا هذا فى سجودكم.

٨٢٥١ (٣) تهذيب ١٥٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٩ ج ٣ -

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو جعفر عليه السلام تدرى أي شيء حدّ الرّكوع والسّجود قلت لا قال تسبّح (١) في الرّكوع ثلاث مرّات سبحان ربّي العظيم و بحمده و في السّجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته ومن نقص اثنتين نقص ثلثي صلواته ومن لم (٢) يسبّح فلا صلوة له.

٨٢٥٢ (٤) تهذيب ٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - احمد بن محمد بن

عيسى عن علي بن الحكم عن عثمان (٣) بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أي شيء حدّ الرّكوع والسّجود قال تقول سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاثاً في الرّكوع و سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاثاً في السّجود فمن نقص واحدة نقص ثلث صلواته و من نقص اثنتين نقص ثلثي صلواته و من لم يسبّح فلا صلوة له.

٨٢٥٣ (٥) الهداية ٣٢ - قال الصادق عليه السلام سبّح في ركوعك

ثلاثاً تقول سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات و في السّجود سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات لأنّ الله عزّ وجلّ لما أنزل على نبيّه صلّى الله عليه وآله «فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ» قال النبيّ صلّى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله «سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» قال اجعلوها في سجودكم فان قلت (٤) سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزأك و تسيّحة واحدة تجزى للمعتلّ والمريض والمستعجل.

٨٤٥٤ (٦) الغارات ٢٢٨ - قال ابراهيم فحدّثنا يحيى بن صالح قال

(١) سبّح - يب (٢) لا - يب (٣) يحيى بن عبد الملك - ضا

(٤) يحتمل أن يكون قوله فان قلت الى آخره من كلام الصدوق

حدّثنا مالك بن خالد الأسدي عن [الحسن بن إبراهيم عن عبد الله بن الحسن بن] الحسن بن عليّ بن ابيطالب عليهم السّلام عن عباية أنّ عليّاً عليه السّلام كتب الى محمد ابن أبي بكر واهل مصر - أمّا بعد فأتى اوصيك بتقوى الله في سرّ أمرك وعلانيته (الى أن قال عليه السّلام ص ٢٤٦) ثمّ انظر ركوعك وسجودك فإنّ النبي صلّى الله عليه وآله كان أمّ الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات و اذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهمّ لك الحمد ملء سماواتك و ملء أرضك و ملء ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات.

٨٢٥٥ (٧) المقنع ٢٨ - ثمّ اركع فاذا ركعت فقل اللهمّ لك ركعت وبك آمنت ولك خشعت ولك أسلمت وبك اعتصمت و عليك توكلت و أنت ربّي خشعت (١) لك سمعي و بصرى و شعري و بشرى و لحمي و دمي و عظامي و مخّي و عصبى تبارك الله ربّ العالمين ثمّ قل سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات فان قلت خمساً فهو أحسن وان قلت سبعا فهو أفضل و يجزيك ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٥٦ (٨) فقه الرضا عليه السّلام ١٠٦ - و قل في ركوعك بعد التكبير اللهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت و عليك توكلت أنت ربّي (و - خ) خشع لك قلبي و سمعي و بصرى و شعري و بشرى و مخّي و لحمي و دمي و عصبى و عظامي و جميع جوارحي و ما اقلت الأرض منّي غير مستنكف و لامستكبر لله ربّ العالمين لا شريك له و بذلك امرت سبحان ربّي العظيم و بحمده ثلاث مرّات وان شئت خمس مرّات و ان شئت سبع مرّات و ان شئت التسع فهو أفضل.

٨٢٥٧ (٩) الدّعائم ١٦٣ ج ١ - ومما روّيناه عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال يقال في الرّكوع اللهمّ لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت و عليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي و بصرى و شعري و بشرى و لحمى و دمي و مخّي و عصبى و عظامى و ما اقلت قد ماى غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر عن عبادتك والخشوع (١) لك والتذلل لطاعتك سبحان ربّي العظيم وبحمد ثلاث مرّات.

٨٢٥٨ (١٠) استبصار ٣٢٢ ج ١ - اخبرنى الشّيخ ره عن أبى القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ٧٦ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقيّ والعبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم قال سئلت أبا عبد الله عليه السّلام عن التّسبيح في الرّكوع والسّجود فقال تقول (٢) في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وفي السّجود سبحان ربّي الأعلى الفريضة من ذلك تسبيحة (واحدة - يب) والسّنّة ثلاث والفضل في سبع.

٨٢٥٩ (١١) فقيه ٢٠٥ ج ١ - وتقول في سجوده (٣) اللهمّ لك سجدت و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت سجد (٤) لك و جهى و سمعى و بصرى و شعري و مخّي و عصبى و عظامى سجد و جهى للذى خلقه و صوره و شقّ سمعه و بصره تبارك الله ربّ العالمين ثمّ تقول سبحان ربّي الأعلى و بحمده ثلاث مرّات و ان قلتها خمساً فهو أحسن و ان قلتها سبعاً فهو أفضل و يجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٦٠ (١٢) فقيه ٢٠٦ ج ١ - و قل بين السّجدين اللهمّ اغفر لى و ارحمنى و اجرنى (٥) و اهدنى و عافنى و اعف عنى و يجزيك اللهمّ اغفر لى

(١) الخنوع - خل - الخنوع: الخشوع (٢) يقول - خ يب (٣) فى سجودك - خ

(٤) سجدت - خ (٥) واجرني - خ

وارحمنى .

٨٢٦١ (١٣) الدعائم ١٦٢ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وقل فى الركوع سبحان ربى العظيم ثلاث مرّات .

٨٢٦٢ (١٤) وفيه ١٦٤ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال وقل فى السجود سبحان ربى الأعلى ثلاث مرّات ومما روينا (١) (عنهم عليهم السلام - خ) فىمن صلى وحده لنفسه ان يقول فى سجوده اللهم لك سجدت وبك آمنت و عليك توكلت وأنت ربى والهى سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشقّ سمعه وبصره الله ربّ العالمين سبحان ربى الأعلى وتعالى ثلاث مرّات (الى أن قال و) فيما يقال بين السجدين وجوهاً يطول ذكرها منها أن تقول اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى وارفعنى .

٨٢٦٣ (١٥) تهذيب ٧٩ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢١ ج ٣ - على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان (٢) عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام قال اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وأنت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشقّ سمعه وبصره (و- يب) الحمد لله ربّ العالمين تبارك الله أحسن الخالقين ثم قل سبحان ربى الأعلى (وبحمده - خ) ثلاث مرّات فاذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى واجبرنى (٣) وادفع عنى (وعافنى - يب) أتى لما أنزلت الّتى من خير فقير تبارك الله ربّ العالمين .

٨٢٦٤ (١٦) مستدرک ٤٤٧ ج ٤ - السيّد على بن طاووس فى فلاح السائل تقول فى السجود مارواه الكلينى عن الحلبيّ عن أبى عبدالله عليه السلام وذكر ما فى الأصل قال وفيه زيادة برواية أخرى اللهم لك سجدت

(٣) واجبرنى - خ كا

(١) روينا - خ (٢) عيسى - كا - خل

و بك آمنت و لك أسلمت و عليك توكلت و أنت ربّي سجد لك سمعي و
بصري و شعري و عصبى و مخّى و عظامى سجد وجهى البالى الفانى للذى
خلقه و صورّه و شقّ سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين ثمّ يقول
سبحان ربّي الأعلى و بحمده سبع مرّات و يجوز الاقتصار على خمس
أو ثلاث أو واحدة ثمّ يرفع رأسه من السّجود بوقار و سكينه و يجلس على
وركه الأيسر و يكون باطن قدمه الأيسر قد تلقى به ظاهر قدمه الأيمن و
يقول اللهمّ اعف عنيّ و اغفر لي و ارحمني و اجبرني و اهدني أنى لما
انزلت اليّ من خير فقير وله ان يدعو بغير ذلك.

٨٢٦٥ (١٧) الجعفریات ٥٠ - باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السّلام قال جاءت الخضارمة (١) الى رسول الله صلّى الله عليه وآله
فقالوا يا رسول الله أنا لانزال ننفر (٢) ابدأ فكيف نصنع بالصّلوة فقال
صلّى الله عليه وآله سبّحوا الله ثلاث تسيّحات ركوعاً و ثلاث تسيّحات
سجوداً مستدرك ٢٥٤٢٥ ج ٤ - ورواه الرّاوندى فى نوادره باسناده عنه صلّى
الله عليه وآله (مثله) مستدرك ٥٤٨٨ ج ٦ - السّيّد فضل الله الرّاوندى فى
نوادره باسناده الى موسى بن جعفر عن آبائه قال عليهم السّلام قال علىّ
عليه السّلام جاءت الخضارمة (وذكر مثله).

٨٢٦٦ (١٨) البحار ١١٧ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علىّ بن ابراهيم قال
الصّادق عليه السّلام اقلّ ما يجب من التّسيّح فى الرّكوع و السّجود ثلاث
تسيّحات لا بدّ منها يكون فى خمس صلوات مائة و ثلاث و خمسون
تسيّحة فى الظّهر ستّ و ثلاثون و فى العصر ستّ و ثلاثون و فى المغرب
سبع و عشرون و فى العتمة ستّ و ثلاثون و فى الفجر ثمان عشرة.

٨٢٦٧ (١٩) مشكوة الأنوار ٢٦١ - (من كتاب المحاسن) عن اسحاق

(١) الخضارمة: قوم بالشّام - اللّسان (٢) لانراك تنطق - خ

ابن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يعظ أهله ونسائه هو يقول
لهنّ لا تقلنّ في (ركوعكّن و-ك) سجودكّن اقلّ من ثلاث تسيّحات فان
كنتنّ فعلتنّ لم يكن احسن عملاً منكّن.

٨٢٦٨ (٢٠) تهذيب ٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن
محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة
قال سئلته عن الرُكوع والسّجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله
عزّ وجلّ «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا» فقلت كيف حدّ الرُكوع
والسّجود فقال اما ما يجزيك من الرُكوع فثلاث تسيّحات (١) تقول
سبحان الله سبحان الله (سبحان الله - خ صا) ثلاثاً (يب - و من كان يقوى
(علي - خ) ان يطول الرُكوع والسّجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسيّح الله وتحميده وتمجيده والدعاء والتضرّع فان اقرب ما يكون العبد
الى ربه وهو ساجد فاما الإمام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول
بهم فان في الناس الضّعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه
 وآله (كان - خ) اذا صلى بالناس خفّ بهم).

٨٢٦٩ (٢١) تهذيب ٨٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سئلته عن أدنى ما
يجزى من التسيّح في الرُكوع والسّجود فقال ثلاث تسيّحات.

٨٢٧٠ (٢٢) تهذيب ٧٧ ج ٢ - استبصار ٣٢٤ ج ١ - محمد بن عليّ بن
محبوب عن العباس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار
قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام اخفّ ما يكون من التسيّح في الصلوة
قال ثلاث تسيّحات مترسلاً تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله.

٨٢٧١ (٢٣) تهذيب ٧٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٣ ج ١ - الحسين بن سعيد

(١) اما ما يجزيك من الرُكوع تسيّح تقول - خ صا

عن صفوان عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السّلام قال لا يجزى الرّجل في صلوته أقلّ من ثلاث تسيّحات او قدرهنّ.

٨٢٧٢ (٢٤) تهذيب ٧٩ ج ٢ - استبصار ٢٣ ج ١ - عنه عن النّضر عن يحيى الحلبيّ عن داود الأوزاعي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال ادنى التّسيّح ثلاث مرّات وأنت ساجد لا تعجل بهنّ (١).

٨٢٧٣ (٢٥) تهذيب ٧٧ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن محمد ابن أبي الصّهبان عن عبد الرّحمن ابن أبي نجران (عمّن ذكره - السّرائر) عن مسمع أبي سيّار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال يجزيك من القول في الرّكوع والسّجود ثلاث تسيّحات او قدرهنّ مترسلاً (٢) وليس له ولاكرامة ان يقول سبح سبح سبح آخر السّرائر ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد بن عليّ بن محبوب) مثله سنداً ومتناً.

٨٢٧٤ (٢٦) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٢٣ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد وعبد الرّحمن ابن أبي نجران والحسين ابن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زوارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال قلت له ما يجزى من القول في الرّكوع والسّجود فقال ثلاث تسيّحات في ترسّل (واحد - صا) وواحدة تامّة تجزى.

٨٢٧٥ (٢٧) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٢٣ ج ١ - عنه عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن عليّ بن يقطين (عن أبيه - صا) عن أبي الحسن الأوّل عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يسجد، كم يجزيه من التّسيّح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة.

٨٢٧٦ (٢٨) تهذيب ٧٦ ج ٢ - استبصار ٢٣ ج ١ - عنه عن أيّوب بن نوح التّخمي عن محمد ابن أبي حمزة عن عليّ بن يقطين عن أبي الحسن

الأوّل عليه السّلام قال سئلته عن الرّكوع والسّجود كم تجزى (١) فيه من التّسبيح فقال ثلاثة وتجزيك واحدة إذا مكنت (٢) جبهتك من الأرض.
 ٨٢٧٧ (٢٩) كافي ٣٢٩ ج ٣ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
 عن يونس بن عبد الرّحمن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه
 السّلام قال قلت له أدنى ما يجزى المريض من التّسبيح في الرّكوع والسّجود
 قال تسبيحة واحدة.

٨٢٧٨ (٣٠) الدّعائم ١٩٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه
 قال يجزيه (أى المريض) ان يسبّح في الرّكوع والسّجود تسبيحة واحدة.
 ٨٢٧٩ (٣١) كافي ٣٢٩ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٠ ج ٢ -
 استبصار ٣٢٥ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة
 ابن حرمان والحسن بن زياد قالوا دخلنا على أبي عبد الله عليه السّلام و
 عنده قوم فصلّى (٣) بهم العصر وقد كنّا صلّينا فعدّنا له في ركوعه سبحان
 ربّي العظيم أربعاً (وثلاثين - كا) أو ثلاثاً وثلاثين مرّة وقال احدهما في
 حديثه وبحمده في الرّكوع والسّجود (سواء - كا) آخر السّرائر ٤٧٣ - (نقلًا
 من كتاب احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر) قال احمد حدّثني عبد الله بن بكير
 عن حمزة بن حرمان عن الحسن بن زياد قال دخلنا على أبي عبد الله عليه
 السّلام (وذكر نحوه الآ أنّه قال) سبحان ربّي العظيم ثلاثاً وثلاثين مرّة.

٨٢٨٠ (٣٢) كافي ٣٢٩ ج ٣ - الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر
 عن على بن مهزيار عن ابن فضال عن أحمد بن محمد بن عمر الحلبيّ عن أبيه عن
 أبان بن تغلب تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن أحمد بن عمر الحلبيّ
 عن أبان بن تغلب قال دخلت على أبي عبد الله عليه السّلام وهو يصلّى
 فعدّدت له في الرّكوع والسّجود ستين تسبيحة.

(٣) يصلّى - صا

(٢) مكنت - خ صا

٨٢٨١ (٣٣) قرب الاسناد ١- محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال (و-خ) حدثني جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان عليّ عليه السلام يقول في دعائه وهو ساجد اللهم أني اعوذ بك ان تبتليني ببليّة تدعوني ضرورتها علي ان اتغوّث بشيء من معاصيك (١) اللهم ولا تجعل بي (٢) حاجة الي أحد من شرار خلقك ولثامهم فان جعلت لي (٣) حاجة الي أحد (من-خ) خلقك فاجعلها الي أحسنهم وجهاً (وخلقاً-خ) وخلقاً واسخاهم (٤) بها نفساً واطلقهم بها لساناً واسمحهم بها كفاً واقلمهم بها علي امتناناً.

٨٢٨٢ (٣٤) فلاح السائل ١٣٢- ويقول في الركوع بخشوع وخشوع كما حرّزناه ما رواه محمد بن يعقوب باسناده الي زّان يرويه عن الباقر عليه السلام وفيه برواية اخرى - اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وأنت ربّي خشع لك سمعي وبصري ومخّي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله ربّ العالمين.

٨٢٨٣ (٣٥) كافي ٣٢٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب فلاح السائل ٢٤٣- روى أبو محمد هارون بن موسى قال حدّثنا احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة قال حدّثنا احمد بن الحسين بن عبد الملك قال حدّثنا الحسن بن محبوب و روى محمد بن عليّ ابن أبي قرّة قال حدّثني أبي عليّ بن محمد رض قال حدّثنا الحسين بن عليّ بن شعبان (٥) قال حدّثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدّثنا ابراهيم بن سليمان الخزّاز عن الحسن بن محبوب عن أبي جعفر الأحول عن أبي عبيدة (الحدّاء - كا) قال سمعت أبا جعفر عليه

(٢) لي - خ (٣) بي - خ ل

(١) الي ان أتعرض لمعصية من معاصيك - خ ل

(٤) واطيهم - خ ل (٥) عليّ بن سفيان - ك

السَّلَام يقول وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله
 الأبدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حساباً يسيراً (يسيراً - خ ك) ثم قال
 في الثانية اسئلك (١) بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الآ كفييتني
 مؤنة الدنيا وكلّ هول دون الجنة ثم (٢) قال في الثالثة اسئلك بحق محمد
 حبيبك صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل و
 قبلت مني (٣) عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسئلك (١) بحق حبيبك
 محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما
 نجيتني (٤) من سفعات (٥) النار برحمتك (وصلّى الله على محمد وآله - كا)
 ٨٢٨٤ (٣٦) قرب الاسناد ٨ - محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري

عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن
 محمد يقول كان أبي رضى الله عنه يقول في سجوده اللهم انّ ظنّ الناس
 بي حسن فاغفر لي ما لا يعلمون ولا تؤاخذني بما يقولون و أنت علام
 الغيوب (الى أن قال عليه السَّلَام) وسمعت أبي يقول وهو ساجد يا ثقتي
 ورجائي في شدّتي ورجائي صلّ على محمد وآل محمد والطف بي في
 جميع أحوالي فإنك تلتطف لمن تشاء والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله
 على محمد النبيّ وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين وسلّم تسليماً كثيراً.
 ٨٢٨٥ (٣٧) توحيد الصدوق ٦٧ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله

قال حدّثنا محمد بن الحسين ابن أبي الخطّاب عن محمد بن اسمعيل بن
 بزيع عن ابواهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبا الحسن عليه السَّلَام يقول
 في سجوده يا من علا فلاشيء فوقه (و - خ) يا من دنى فلاشيء دونه اغفر
 لي ولاصحابي.

(١) اللهم بحق - فلاح السائل (٢) و - كا (٣) من عملي اليسير - فلاح السائل

(٤) جنبتي - خ ل كا (٥) سفته النار والشمس: لفته لفتحها يسيراً فغيرت لون بشرته وسودته - اللسان

٨٢٨٦ (٣٨) العيون ٢٠٥ ج ٢ - حدّثنا عليّ بن عبد الله الورّاق قال حدّثنا سعد بن عبد الله قال حدّثنا يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمد بن حسان وابو محمد النّيليّ عن الحسين بن عبد الله قال حدّثنا محمد بن عليّ ابن شاهويه بن عبد الله عن أبي الحسن الصّائغ عن عمّه (١) (في حديث) قال سمعت الرّضا عليه السّلام يقول في سجوده لك الحمد ان اطعتك ولا حجة لي ان عصيتك ولا صنع لي ولا لغيري في احسانك ولا عذر لي ان اسأت ما اصابني من حسنة فمك يا كريم اغفر لمن في مشارق الأرض و مغاريها من المؤمنين والمؤمنات.

٨٢٨٧ (٣٩) كافي ٣٢٩ ج ٣ - عليّ بن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السّلام ما من كلمة أخفّ على اللّسان منها ولا بلغ من سبحان الله قال قلت يجزيني في الرّكوع والسّجود ان اقول مكان التّسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كلّ ذا ذكر الله قال قلت الحمد لله ولا اله الا الله قد عرفناهما فما تفسير سبحان الله قال انفة لله (٢) أما ترى الرّجل اذا أعجب من الشّيء قال سبحان الله.

٨٢٨٨ (٤٠) كافي ٣٢١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حمّاد عن هشام قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام يجزى عني أن اقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا اله الا الله والله أكبر قال نعم.

٨٢٨٩ (٤١) تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قلت له يجزى أن اقول مكان التّسبيح في الرّكوع والسّجود لا اله الا الله والحمد لله والله أكبر

(١) وفي المستدرک عن عليّ بن عبد الله عن محمد بن عليّ بن شاهويه عن أبي الحسن الصّائغ

(٢) ان تنزيه لله

فقال نعم كل هذا ذكر الله تهديب ٢٠٢ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) آخر السرائر ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد ابن علي بن محبوب) (عن احمد بن محمد - ثل) عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث نحوه).
 ٨٢٩٠ (٤٢) المقنعة ١٦ - ثم يرفع رأسه من سجوده و يرفع يديه بالتكبير مع رفع رأسه و يجلس متمكناً على الأرض قد خفض فخذه اليسرى عليها و رفع فخذه اليمنى عنها و يكون نظره اذ ذاك الى حجره و يقول و هو جالس اللهم اغفر لي وارحمني و ادفع عني واجرنى (١) «أني لما أنزلت إلي من خير فقير».

٨٢٩١ (٤٣) مستدرك ٦٠ ج ٤ - السيد فضل الله الراوندي في نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال كان علي عليه السلام اذا رفع رأسه من السجدين قال لا اله الا الله مستدرك ٦٠ ج ٤ - و رواه في الجعفریات باسناده عنه عليه السلام مثله.

و تقدم في رواية ابن فضال (١٣) من باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان قوله و كان مقدار ركوعه عليه السلام و سجوده ثلاث تسيحات أو أكثر و في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام فأوحى الله عز وجل اليه قل و هو راع سبحان ربّي العظيم ففعل ذلك ثلاثاً و قوله عليه السلام فأوحى الله اليه قل (في السجود) سبحان ربّي الأعلى ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ثلاثاً.

و في رواية ابن اذينة (١) (على ما في كتاب العلل) قوله صلى الله

عليه وآله فألهمت (في الركوع) ان قلت سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فمن أجل ذلك صار في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فألهمت ان قلت (في السجود) سبحان ربّي الأعلى وبحمده فصار السجود فيه سبحان ربّي الأعلى وبحمده وفي رواية حمّاد (٣) قوله ثم ركع (الى أن قال) ثم سبّح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربّي العظيم وبحمده (الى أن قال) فقال عليه السّلام (في السجود) سبحان ربّي الأعلى وبحمده ثلاث مرّات.

وفي رواية الرّاوندي (٤) قوله صلّى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان اقرء القرآن قائماً وان أحمده راکعاً وان اسبّحه ساجداً وفي رواية اسحاق (٨) قوله عليه السّلام فركع رسول الله صلّى الله عليه وآله فقال تعالی له وهو راکع قل سبحان ربّي العظيم وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً (الى أن قال) فخرّ صلّى الله عليه وآله ساجداً فقال قل سبحان ربّي الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً وفي رواية زرارة (٣) من باب (٦) فرائض الصلوة قوله عليه السّلام وأما السنّة فثلاث تسيّحات في الركوع وفي الرّضوى (٦) قوله عليه السّلام ان فروض الصلوة عشرة (وعدّ منها تسيّح الركوع و تسيّح السجود) وفي رواية هشام (٦) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله لأئى علّة يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده ويقال في السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده الخ وفي رواية ابن شاذان (١٦) قوله فان قال فلم جعل التسيّح في الركوع والسجود قيل لعل الخ وفي رواية محمد بن عليّ بن ابراهيم (١٩) ما يدلّ على ذلك.

وفي رواية أبي بصير (٢٤) قوله وأما يقال في الركوع سبحان ربّي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربّي الأعلى وبحمده الخ وفي رواية محمد بن ابراهيم (٥) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله عليه السّلام

فاذا أراد الرُّكُوع غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ يَسْبِغُ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَاذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَضَ عَيْنِيهِ ثُمَّ يَسْبِغُ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنَ الْبَابِ الْمَتَقَدِّمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ ارْكَعْ وَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ الْخِ وَفِي مَرْسَلَةِ فُقَيْهِ (٢) قَوْلُهُ فَاذَا رَكَعْتَ فَقُلِ اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتٌ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (٥) أَنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِي رُكُوعٍ وَلَا سَجُودٍ مَا يَنَاسِبُ الْبَابَ وَفِي رِوَايَةِ حَفْصِ (٤٦) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ السَّجُودِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ فَاحْصِيَتْ فِي سَجُودِهِ أَيْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَمْسَمِائَةَ تَسْبِيحَةً وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٢٥) فَضْلِ سَجْدَةِ الشُّكْرِ مِنْ أَبْوَابِ التَّعْقِيبِ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ إِسْمَاعِيلِ (١) مِنْ بَابِ (٢٣) جَوَازِ تَحْرِيكِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ السَّجُودِ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاطِعِ قَوْلُهُ إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَحْرُكُ ثَلَاثَ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِهِ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ تَحْرِيكًا خَفِيفًا كَأَنَّهُ يَعْدُ التَّسْبِيحَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (٩) مِنْ بَابِ (٤) حَكْمِ مَنْ تَرَكَ الْقِرَاءَةَ مُتَعَمِّدًا مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَلِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا نَسِيَ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ اجْزَأَهُ تَسْبِيحُ الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْقَدَاحِ (١) مِنْ بَابِ (١٠) أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِعَادَةُ الصَّلُوةِ عَلَى مَنْ نَسِيَ ذِكْرَ الرُّكُوعِ قَوْلُهُ رَجُلٌ رَكَعَ وَلَمْ يَسْبِغْ نَاسِيًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ يَاقُوتٍ (٢) قَوْلُهُ رَجُلٌ نَسِيَ تَسْبِيحَهُ فِي رُكُوعِهِ وَسَجُودِهِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (٧) مِنْ بَابِ (٣٢) مَا وَرَدَ لِدَفْعِ السَّهْوِ وَالْوَسْوَسَةِ قَوْلُهُ فَإِنَّ السَّهْوَ يَكْثُرُ عَلَيَّ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَدْرَجْ صَلَوَتَكَ إِدْرَاجًا قَلْتَ فَإِنَّ شَيْءَ الْأَدْرَاجِ قَالَ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ فِي الرُّكُوعِ وَالسَّجُودِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَمِيرِيِّ (٥) مِنْ بَابِ (٣٦) حَكْمِ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ وَقَدْ رَكَعَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا لَحِقَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْ تَسْبِيحِ

الرّكوع تسبيحة واحدة اعتدّ بتلك الرّكعة وفي رواية الكشّيّ (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السّلام وتقول في الرّكوع سبحان ربّي العظيم وبحمده بقدر ما يتأتى لكم معهم وفي السّجود مثل ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (١١) من باب (١٥) آداب صلوة اللّيل من أبواب التّوافل قوله ما الذي يجزيه (أى المستعجل) قال عليه السّلام ثلاث تسبيحات في القراءة و تسبيحة في الرّكوع و تسبيحة في السّجود.

(٤) باب ماورد في تبئل العروق والمفاصل

في الرّكوع والسّجود وما بينهما

٨٢٩٢ (١) بشارة المصطفى ٢٨- اخبرنا الشّيخ أبو البقاء ابراهيم بن الحسين بن ابراهيم قال حدّثنا ابو طالب محمد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن احمد قال أخبرنا محمد بن وهبان الدبيلي قال حدّثني عليّ بن احمد بن كثير العسكري قال حدّثني احمد بن الفضل أبو سلمة الإصفهاني قال أخبرني راشد بن عليّ بن وابل القرشيّ قال حدّثني عبد الله بن حفص المدنيّ قال أخبرني محمد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن أرطاة قال لقيت كميل بن زياد و سألته عن فضل أمير المؤمنين عليّ بن ابي طالب عليه السّلام فقال ألا أخبرك بوصيّة أوصاني بها يوماً هي خير لك من الدّنيا بما فيها فقلت بلى (الى أن قال) قال عليه السّلام يا كميل عند الرّكوع والسّجود و(ما-خ) بينهما تبئلت (١) العروق والمفاصل حتّى تستوفى (سكنة للعروق (٢)-ك) الى ما تاتى من جميع صلواتك

(٥) باب أنّه لا قراءة في ركوع ولا سجود

٨٢٩٣ (١) قرب الاسناد ١٤٢- السّنديّ بن محمد البرّاز عن أبي البخترى عن جعفر عن أبيه عليه السّلام أنّ عليّاً عليه السّلام كان يقول

(١) تبئلت: سكنت ولم تتحرّك - اللّسان (٢) تستوفى (ولاء) - بحار

لاقراءة في ركوع ولا (في - خ) سجود أنما فيهما المدحة لله عز وجل ثم
المسئلة فابتدأ أو قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسئلوا بعدها.

٨٢٩٤ (٢) معاني الأخبار ٢٧٧ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون

الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام
باسانيد متصله الى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة (الى أن
قال ص ٢٧٩) قال صلى الله عليه وآله أتى قد نهيت عن القراءة في الركوع
والسجود فأمّا الركوع فعظموا الله فيه و أمّا السجود فأكثروا فيه من الدعاء
فإنه قَمَنُ (١) ان يستجاب لكم.

٨٢٩٥ (٣) الخصال ٣٥٧ - حدثنا حمزة بن محمد بن أحمد العلوي

(رض) قال أخبرني علي بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة
عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال سبعة لا يقرؤون القرآن الزايع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام
والجنب والنفساء والحائض الهداية ٤٠ - مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه
السلام (مثله).

٨٢٩٦ (٤) قرب الاسناد ١٩٩ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسئلته عن الرجل (٢) قرء في ركوعه
من سورة غير السورة التي كان يقرئها قال ان كان فرغ فلا بأس في السجود
فأمّا (في - خ) الركوع فلا يصلح.

٨٢٩٧ (٥) قرب الاسناد ١٩٩ - بالاسناد عنه عليه السلام قال وسئلته

عن الرجل هل يصلح له وهو في ركوعه أو سجوده (و - خ) يبقى عليه
الشيء من السورة يكون يقرئها ثم يأخذ في غيرها قال أمّا الركوع فلا
يصلح له و أمّا السجود فلا بأس.

وتقدّم في رواية الحلبي (٥) من باب (٨) حرمة لبس الذهب على الرجال من أبواب لباس المصلّي قوله نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله عن القراءة وأنا راكع وفي رواية الرّاوندي (٤) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله أمرني جبرئيل ان اقرء القرآن قائماً وان أحمده راكعاً وان اسبّحه ساجداً.

ويأتى في رواية عمّار (١) من باب (٥) حكم من نسي حرفاً من القرآن من أبواب الخلل قوله الرّجل ينسى حرفاً من القرآن فيذكر وهو راكع هل يجوز له ان يقرء في الرّكوع قال عليه السّلام لا ولكن اذا سجد فليقرء (ويمكن ان يقال ان مقتضى الأحاديث التي فيها الأمر بالتسبيح في الرّكوع والسّجود عدم أجزاء غيره فتأمل).

(٦) باب أنه من صلى في ركوعه وسجوده وقيامه على النبي وآله

كتب الله له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام

٨٢٩٨ (١) كافي ٣٢٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

أبيه عمّن ذكره عن محمد ابن أبي حمزة عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السّلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمّد وآل محمّد كتب الله له بمثل الرّكوع والسّجود والقيام ثواب الأعمال ٥٦ - حدّثني محمد بن عليّ ماجيلويه رضی الله عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن أبيه عيسى بن عبد الله عن محمد ابن أبي حمزة (١) عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السّلام من قال في ركوعه (وذكر نحوه).

٨٢٩٩ (٢) كافي ٣٢٢ ج ٣ - جماعة عن احمد بن محمد عن تهذيب

(١) في بعض النسخ «عن أبيه عن عبد الله بن محمد ابن أبي حمزة». وفي بعضها عن أبيه عن عبد الله عن محمد ابن أبي حمزة

٢٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان (عن عبد الله بن سليمان - كا) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة المكتوبة أما راکعاً واما (١) ساجداً فيصلي عليه وهو على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات يتدرها ثمانية عشر ملكاً أيهم يبلغها آياه.

٨٣٠٠ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر عن يحيى الحلبي عن اسحاق بن عمار عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا ساجد فقال نعم هو مثل سبحان الله والله اكبر.

٨٣٠١ (٤) تهذيب ٣٢٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن بكر بن محمد الأزدي عن تهذيب ١٣١ ج ٢ - فقيه ٣١٢ ج ١ - أبان بن عثمان عن فقيه ٢٠٨ ج ١ - الحلبي (٢) (أنه - فقيه - يب ١٣١) قال (قلت - يب ٣٢٦) لأبي عبد الله عليه السلام أسمى الأئمة عليهم السلام في الصلوة (٣) فقال اجملهم.

وتقدم في رواية مسعدة (٣٦) من باب (٣) ماورد في ذكر الركوع قوله عليه السلام كان أبي (رض) يقول في سجوده اللهم ان ظن الناس بي حسن (الي أن قال) صل على محمد وآل محمد والطف بي (الي أن قال) صلى الله على محمد النبي وعلى أهل بيته الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً. ويأتي في رواية محمد بن هارون (٣٢) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله وقال صلى الله عليه وآله من ذكرت عنده فنسى الصلوة علي

(١) أو - خل كا (٢) قال الحلبي (للصادق عليه السلام) أسمى - فقيه ٢٠٨

(٣) في الصلوات - خ فقيه ٣١٢

خطئى به طريق الجنة وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٥) وجوب التسليم قوله كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة

(٧) باب وجوب رفع الرأس من الرّكوع حتى ينتصب قائماً

٨٣٠٢ (١) كافي ٣٢٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبي المغرا عن أبي بصير المحاسن ٨٠ - البرقي وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له.

٨٣٠٣ (٢) كافي ٣٢٠ ج ٣ - أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٧٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن رجل عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من الرّكوع فأقم صلبك فإنه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه.

٨٣٠٤ (٣) معاني الأخبار ٢٧٧ - أخبرني أبو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبدالعزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في أخبار متفرقة (الى أن قال ص ٢٨٠) وقال الصادق عليه السلام لا صلوة لمن لم يقم صلبه في ركوعه وسجوده

٨٣٠٥ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٢ - و اذا رفعت رأسك من الرّكوع فانصب قائماً حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان (وقال في موضع آخر في ضمن ذكر آداب الرّكوع والسجود - ص ١٠٦) ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه.

و تقدّم في تفسير العسكري (٨٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فاذا رفع رأسه من الرّكوع قال

الله تبارك وتعالى لملائكته أما ترون ملائكتي كيف يقول ارتفع علي (١) اعدائك كما أتواضع لأوليائك وانتصب لخدمتك اشهدكم يا ملائكتي لأجعلنّ جمل العافية له الخ وفي رواية الأزدي (١٩) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله فاذا ركع فليتمكّن واذا رفع رأسه فليعتدل.

وفي رواية زرارة (٥) من باب (١) وجوب استقبال القبلة من أبوابها قوله صلّى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له (هذه تناسب الباب ان كان المراد اقامة الصلّب بعد الركوع) وفي رواية ابن اذينة (١) وابن عمّار (٨) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها قوله تعالى ارفع رأسك يا محمّد (من الركوع) ففعل رسول الله صلّى الله عليه وآله فقام منتصباً. وفي رواية ابن اذينة (١) على نقل كتاب العلل قوله صلّى الله عليه وآله فقال تعالى ارفع رأسك فرفعت رأسي وفي رواية حمّاد (٣) قوله فقال عليه السّلام سبحان ربّي العظيم وبحمده ثمّ استوى قائماً فلماً استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده.

وفي مرسله فقيه (٦) قوله صلّى الله عليه وآله من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفي رواية الزّرقى (١٠) قوله صلّى الله عليه وآله اركع حتى تطمئنّ راکعاً ثمّ ارفع حتى تعدل قائماً وفي رواية زيد (١١) قوله يلقم ركبتيه كفيه ويفرّج بين الأصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضمّ الأصابع بعضها الى بعض وفي رواية محمد بن موسى (٢١) قوله صلّى الله عليه وآله فاذا ركعت فانشر اصابعك على ركبتيك وارفع صلبك.

وفي الرّضوى (١٥) من باب (٤) تأكّد استحباب الاقبال في الصلوة قوله عليه السّلام ويركع بالخشوع ويرفع بالتواضع وفي رواية أبي بصير (٧٢) قوله عليه السّلام واذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك حتى

ترجع مفاصلك وفي رواية جابر (٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله ثم تأويل رفع رأسك من الرّكوع اذا قلت سمع الله لمن حمده الخ وفي رواية هشام (٦) قوله فلما اعتدل صلى الله عليه وآله من ركوعه قائماً نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع وفي روايتي محمد بن ابراهيم (٦ و٧) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع.

وفي رواية الرّاوندي (١٢) قوله عليه السلام واذا أراد (المريض) الرّكوع غمّض عينيه فاذا أراد الرّفْع فتحهما وفي رواية اصبغ (٣) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند كلّ تكبير من أبوابه قوله عليه السلام ولكنه يأمرك اذا تحرّمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا ركعت واذا رفعت رأسك من الرّكوع.

وفي رواية الدّعائم (٨) ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه حين يكبر (الى أن قال) وحين يرفع رأسه من الرّكوع وفي رواية معاوية (٢٤) قوله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه من الرّكوع وفي رواية ابن مسكان (٢٥) قوله عليه السلام يرفع يده كلما رفع رأسه من الرّكوع وفي رواية زرارة (١) من باب (٢) كيفيّة الرّكوع قوله عليه السلام قل سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم.

وفي رسالة فقيه (٢) قوله عليه السلام ارفع رأسك من الرّكوع وارفع يديك واستوق قائماً ثم قل سمع الله الخ وفي رواية أبي حميد (٥) قوله فاذا رفع صلى الله عليه وآله رأسه اعتدل قائماً حتى يعود كلّ عضو منه مكانه وفي رواية عباية (٢٦) قوله عليه السلام فاذا رفع صلى الله عليه وآله رأسه صلبه قال سمع الله لمن حمده وفي رواية أبي بصير (٣١) قوله انه عليه السلام كان يقول بعد رفع رأسه سمع الله لمن حمده.

ويأتي في رواية عبد الرحمن (٥٧) من الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية عمار (١) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض قوله عليه السلام واذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايما وفي رواية عمار (٢) قوله عليه السلام فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود وفي رواية عبيد (٤) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب الخلل قوله عليه السلام يقنت اذا رفع رأسه وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام فاقنت بعد رفعك من الركوع وفي رواية ابن عمار (١٢) قوله فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسى فقال عليه السلام لا وفي رواية الفضيل (٨) من باب (٣٠) حكم من كثر عليه السهو قوله استتم قائماً فلا أدري اركعت ام لا قال عليه السلام بلى قد ركعت وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) ان الجمعة فيها قنوتان من أبواب الجمعة قوله عليه السلام و (القنوت) فى الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود وفي رواية ابن ميمون (١٠) من باب (٢٢) أنه يجوز للرجل ان يؤم امرئته من أبواب الجماعة قوله عليه السلام لا يرفعن رؤسهن الا بعد الرجال.

وفي رواية زارة (١١) نحوه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٣٦) حكم من ادرك الإمام وقد ركع قوله عليه السلام فكبرت وركعت قبل ان يرفع الإمام رأسه فقد ادركت الركعة وفي رواية الدعائم (٤) قوله وان لم يدركه حتى رفع من الركوع فليدخل معه ولا يعتد بتلك الركعة وفي رواية ابن خنيس (١) من باب (٣٩) حكم من أدرك الإمام بعد ما رفع رأسه من الركوع قوله عليه السلام اذا سبقك الإمام بركعة فادركته فقد رفع رأسه فاسجد معه وفي كثير من احاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام وأكثر احاديث باب (٥٤) حكم من منعه الزحام عن الركوع ورواية عبد الرحمن (١) من باب (٥٥) حكم من سها ولم يركع حتى رفع

الإمام رأسه ورواية جابر (١) وابن عبيد (٢) من باب (٧٠) أنه يستحب للإمام ان ينتظر مثلى ركوعه اذا أدركه الناس وهو راکع ما يدل على ذلك وفي رواية ابن أبي حمزة (٣) من باب (١٥) آداب صلوة اللیل من أبواب التوافل قوله ورفع رأسه صلى الله عليه وآله من الركوع والسجود سواء.

أبواب السجود

(١) باب فضل السجود وآدابه واستحباب الإكثار منه واطالته خصوصاً على

الأرض وفضل الأرض التي يسجد عليها المؤمن

قال الله تبارك وتعالى في سورة العلق (٩٦) كَلَّا لَا تُطِغُهُ وَاسْجُدْ

وَاقْتَرِبْ (١٩).

٨٣٠٦ (١) كافي ٢٦٤ ج ٣ - علي بن محمد عن سهل بن زياد عن

الوشاء العيون ج ٧ ج ٢ - حدثنا أبي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد

بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه

السلام يقول أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله

عز وجل «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»

٨٣٠٧ (٢) فقيه ١٣٤ ج ١ - قال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون

العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال الله تعالى «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ».

٨٣٠٨ (٣) ثواب الأعمال ٥٦ - أبي ره عن سعد بن عبد الله عن أحمد

ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء بن رزين عن زيد

الشحام قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقرب ما يكون العبد الى الله وهو

ساجد.

٨٣٠٩ (٤) مجمع البيان ٥١٦ ج ١٠ - عن عبد الله بن مسعود ان رسول

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنَ اللَّهِ (١) إِذَا كَانَ سَاجِدًا.
 ٨٣١٠ (٥) كَامِلُ الزِّيَارَاتِ ١٤٦ - حَدَّثَنِي أَبُو الْعَبَّاسِ الْكُوفِيُّ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَجْبُوبٍ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي بَانَ الْأَزْرَقِ عَنْ
 رَجُلٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
 وَهُوَ سَاجِدٌ بِكَ.

٨٣١١ (٦) الْبَحَارُ ٢١٦ ج ٨٦ - جَامِعُ الْبَزْنَطِيِّ نَقْلًا مِنْ خَطِّ بَعْضِ
 الْأَفَاضِلِ عَنْ جَمِيلٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَبَ مَا
 يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ فَادَعِ اللَّهَ وَأَسْأَلْهُ الرَّزْقَ.

٨٣١٢ (٧) مُسْتَدْرَكُ ٤٧٥ ج ٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَهْدِ الْحَلِّيِّ فِي
 كِتَابِ التَّحْصِينِ عَنِ كِتَابِ الْمُنْبِيِّ عَنْ زُهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 لِلشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ جَعْفَرِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْقَمِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ
 بِلَالٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ
 (حَدَّثَنَا - كَذَا) أَبُو الْحَسَنِ بَشْرُ بْنُ أَبِي بَشْرِ الْبَصْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي الْوَلِيدُ بْنُ
 عَبْدِ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا حَنَّانُ الْبَصْرِيُّ عَنْ اسْحَاقَ بْنِ نُوحٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 عَلِيِّ بْنِ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرَةَ بْنِ نَفِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ يَقُولُ وَأَقْبَلَ عَلَيَّ اسَامَةَ بْنُ زَيْدٍ فَقَالَ يَا اسَامَةَ عَلَيْكَ بِطَرِيقِ الْحَقِّ
 (إِلَى أَنْ قَالَ) يَا اسَامَةَ عَلَيْكَ بِالسَّجُودِ فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ
 إِذَا كَانَ سَاجِدًا وَمَا مِنْ عَبْدٍ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَ
 مَحَافَنَةً بِهَا سِتَّةٌ وَرَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَبَاهَى بِهِ مَلَائِكَتَهُ.

٨٣١٣ (٨) تَهْدِيدُ ٢٣٦ ج ٢ - الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ
 عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ فَفِيهِ ١٣٥ ج ١
 أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَجُلٌ (٢) فَقَالَ ادْعِ اللَّهَ (إِلَى - يَب) أَنْ

(١) إِلَى اللَّهِ - ك (٢) أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَبَيَّنَهُ

يدخلني الجنة فقال (له - فقيه) اعنني بكثرة السجود الدعاء ١٣٥ ج ١ -
 عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال أتى رجل إلى رسول
 الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه) مستدرك ٤٧٢ ج ٤ و ٧٢ ج ٣ - الشهيد
 في أربعينه باسناده إلى (١) الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن
 أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
 يحيى العلوي (٢) عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال
 جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه)

٨٣١٤ (٩) كافي ٢٦٦ ج ٣ - جماعة (٣) من أصحابنا عن أحمد بن

محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن
 أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مرّ بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو
 يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الأ أكفيك فقال شأنك فلما فرغ
 قال (له - كا) رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فأطرق
 رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولي قال له يا عبد الله أعنا
 بطول السجود البحار ١٦٥ ج ٨٥ - أربعين الشهيد باسناده عن الكليني
 بسنده الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرّ
 بالنبي صلى الله عليه وآله رجل وهو يعالج في بعض حجراته (وذكر مثله)

٨٣١٥ (١٠) أمالي الشيخ ٦٦٤ - (بالاسناد المتقدم في باب كراهة

تخفيف الصلوة) عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوماً أتوا
 رسول الله صلى الله عليه وآله وقالوا يا رسول الله اضمن لنا على ربك الجنة
 قال فقال على أن تعينوني بطول السجود قالوا نعم يا رسول الله فضمن
 لهم الجنة.

٨٣١٦ (١١) مستدرك ٤٧١ ج ٤ و ٧٢ ج ٣ - القطب الراوندي في

دعواته سئل ربيعة بن كعب التبيّ صلى الله عليه وآله ان يدعو له بالجنة فاجابه فقال اعنّى بكثرة السجود .

٨٣١٧ (١٢) مستدرک ٧٣ ج ٣ - القطب الراوندى فى لبّ اللباب عن التبيّ صلى الله عليه وآله ان رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ادع الله لى قال اعنّى بكثرة الرّكوع والسجود .

٨٣١٨ (١٣) أمالى الصدوق ٤٠٤ - حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد رض قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن أبي جعفر الطّار شيخ من أهل المدينة قال سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السّلام يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله كثرت ذنوبى و ضعف عملى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثر السجود فانه يحطّ الذنوب كما تحطّ الرّيح ورق الشجر .

٨٣١٩ (١٤) مستدرک ٤٧٥ ج ٤ - ابن أبى جمهور فى درر اللّثالى عن الأحنف بن قيس قال دخلت مسجد دمشق فوجدت به رجلاً يصلى يكثر الرّكوع والسجود قلت لأدرى على شفع ينصرف أو على وتر قال حدّثنى خليلى ابو القاسم صلى الله عليه وآله قال ما من عبد يسجد لله سجدة الا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه بها سيئة فتقاصرت فى نفسى فاذا هو أبو ذرّ .

٨٣٢٠ (١٥) ثواب الأعمال ٥٥ - حدّثنى محمد بن الحسن قال

حدّثنى محمد بن الحسن الصّفّار عن العباس بن معروف عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى عن كليب الصّيداوى عن أبى عبد الله عن آباءه عليهم السّلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سجد سجدة حطّ عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة .

٨٣٢١ (١٦) دعوات الراوندى ٣٣ - وقال الصادق عليه السّلام

السجود منتهى العبادة من بنى آدم.

٨٣٢٢ (١٧) مستدرک ٤٨٤ ج ٤ - الحسين بن سعيد الأهوازی فی کتاب الزهد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار رفعه الى سلمان الفارسی (رض) أنه قال لو لا السجود لله و مجالسة قوم يتلفظون طيب الكلام كما يتلفظ طيب التمر لتمتت الموت.

٨٣٢٣ (١٨) العلل ٣٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (رض) قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادی عن أحمد ابن أبي عبدالله البرقی عن أبيه عن ابن أبي عمير عمّن ذكره قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام لِمَ اتَّخَذَ اللهُ عزَّوجلَّ إبراهيمَ خليلاً قال لكثرة سجوده على الأرض.

٨٣٢٤ (١٩) مستدرک ٤٨٤ ج ٤ - البحار عن كتاب تفضيل الأئمة على الأنبياء عليهم السلام للحسن بن سليمان قال ذكر السيّد حسن بن كبش في كتابه بأسناده مرفوعاً الى عدّة من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وآله منهم جابر بن عبدالله الأنصاريّ وابو سعيد الخدریّ وعبد الصمد ابن أبي امية وعمر ابن أبي سلمة وغيرهم قالوا لما فتح النبيّ صلّى الله عليه وآله مكة وذكر حديثاً طويلاً فيه ما وجد من صحيفة شيث وغيره من صفات نبينا وآله صلّى الله عليه وآله فكان ممّا وجد في صحيفة شيث بعد كلام طويل ما لفظه وعند انقضاء مناجاة آدم عليه السلام ربّه خرّ ساجداً فأوحى الله عزّوجلّ اليه وهو أعلم به وبقلبه ما سجودك هذا قال تعبدك يا الهى وحدك وتعظيماً لا وليائك هؤلاء الذين كرّمت ورفعت و كانت أوّل سجدة سجدها مخلوق فشكر الله عزّوجلّ ذلك له فاسجد له ملائكته و اباحه جنّته وأوحى اليه اما انى نخرجهم من صلبك وجاعلهم فى ذريّتك فلما قارف آدم الخطيئة واخرج من الجنة توّسل الى الله وهو ساجد بمحمّد و حامّته وأهل بيته عليهم السلام هؤلاء فغفر له خطيئته و

جعلته الخليفة في أرضه - الخبر.

٨٣٢٥ (٢٠) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن حسان (١) عن أبي محمد الرّازي عن النّوفليّ عن السّكوني عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال لي عليّ عليه السّلام أنّي لا أكره للرّجل ان أرى جبهته جلحاء ليس فيها (شيء من - البحار) أثر السّجود البحار ١٧ ج ٢١٧ ج ٨٦ نوادر الرّاوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام قال قال عليّ عليه السّلام إنّني لأكره للرّجل أن ترى (وذكر مثله).

٨٣٢٦ (٢١) مستدرک ٦٨ ج ٤ - زيد الرّزاد في أصله عن أبي عبد الله عليه السّلام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام أنّي لأكره الرّجل أن تكون جبهته جلحاء ليس فيها شيء من أثر السّجود وبسط راحته أنّه يستحبّ للمصلّي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السّجود.

٨٣٢٧ (٢٢) الخصال ٥١٨ - (بالاسناد المتقدّم في باب تأكّد استحباب الإقبال في الصلوة عن حمّان بن أعين عن أبي جعفر عليه السّلام عند ذكر الخصال التي وصف بها السّجاد عليه السّلام قال) ولقد كان عليه السّلام يسقط منه كلّ سنة سبع ثفّات من مواضع سجوده لكثرة صلّوته.

٨٣٢٨ (٢٣) العلل ٢٣٣ - حدّثنا محمد بن محمد بن عصّام الكليني (رض) قال حدّثنا محمد بن يعقوب الكلينيّ قال حدّثنا عليّ بن محمد عن أبي عليّ محمد بن اسماعيل بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن ابيطالب عن أبيه عن آبائه عن محمد بن عليّ الباقر عليهم السّلام قال كان لأبي عليّ عليه السّلام في موضع (٢) سجوده آثار ناتية وكان يقطعها في السنة مرّتين في كلّ مرّة خمس ثفّات فسّمى ذالّثفّات لذلك.

٨٣٢٩ (٢٤) العلل ٢٣٢- بالاسناد الآتى فى باب استحباب السَّجُود عند حصول النِّعْمَةِ من أبواب التَّعْقِيبِ عن جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْبَاقِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَبِي عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ مَا ذَكَرَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِلَّا سَجَدَ (الِى أَنْ قَالَ ص ٢٣٣) وَكَانَ أَثَرُ السَّجُودِ فِي جَمِيعِ مَوَاضِعِ سَجُودِهِ فَسُمِّيَ السَّجَّادَ لِذَلِكَ.

٨٣٣٠ (٢٥) الاختصاص ١٩١- حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُؤْمِنُ رَهُ عَنْ حَيْدَرَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ نَعِيمٍ وَيَعْرِفُ بِأَبِي أَحْمَدَ السَّمْرَقَنْدِيِّ تَلْمِيزَ أَبِي النَّضْرِ (١) مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُجَاهِدٍ قَالَ حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ ابْنُ مُحَمَّدَ بْنِ زَكَرِيَّا بِالْبَصْرَةِ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَائِشَةَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّ هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ حَجَّ فِي خِلاَفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ وَالْوَلِيدِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّحَامِ فَنَصَبَ لَهُ مِنْبَرًا فَجَلَسَ عَلَيْهِ وَاطَّافَ بِهِ أَهْلُ الشَّامِ فَبَيْنَا هُوَ كَذَلِكَ إِذَا قَبَلَ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامَ وَعَلَيْهِ إِزَارٌ وَرِدَاءٌ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وَجْهًا وَاطْيَبِهِمْ رَائِحَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ سَجَادَةً كَأَنَّهَا رُكْبَةٌ عَنَزَتْ (٢) فَجَعَلَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ فَإِذَا بَلَغَ إِلَى مَوْضِعِ الْحَجْرِ تَنَحَّى النَّاسَ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ هَيْبَةً لَهُ وَاجْتِلَالًا فَغَاطَ هِشَامًا فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَهُشَامُ مِنْ هَذَا الَّذِي قَدْ هَابَهُ النَّاسُ هَذِهِ الْهَيْبَةُ وَأَفْرَجُوا لَهُ عَنِ الْحَجْرِ فَقَالَ هِشَامٌ لَا أَعْرِفُهُ لِأَنَّ لِي رِغْبًا فِيهِ أَهْلُ الشَّامِ فَقَالَ الْفَرَزْدَقُ وَكَانَ حَاضِرًا لَكُنِّي أَعْرِفُهُ فَقَالَ الشَّامِيُّ مَنْ هُوَ يَا أَبَا فَرَّاسٍ فَقَالَ - هَذَا الَّذِي تَعْرِفُ الْبَطْحَاءَ وَطَائَةَ، وَالْبَيْتَ يَعْرِفُهُ وَالْحَلَّ وَالْحَرَمَ، إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.

٨٣٣١ (٢٦) أمالي الطونسي ٦٣٦- حَدَّثَنَا الشَّيْخُ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ

الحسن الطوسي قال أخبرنا جماعة عن أبي المفضل قال حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن العلوي الحسنی قال حدثنا أبو نصر أحمد بن عبد المنعم بن نصر الصيداوي قال حدثنا حسين بن شداد الجعفي عن أبيه شداد بن رشيد عن عمرو بن عبد الله بن هند الجملي عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّ فاطمة بنت عليّ بن ابيطالب عليه السلام لما نظرت الى ما يفعل ابن أخيها عليّ بن الحسين بنفسه من الذّأب في العبادة أتت جابر بن عبد الله بن عمرو بن حزام الأنصاري فقالت له يا صاحب رسول الله إنّ لنا عليكم حقوقاً من حقنا عليكم أن إذا رأيتم احداً يهلك نفسه اجتهاداً أن تذكروه الله وتدعوه الى البقيا على نفسه وهذا عليّ ابن الحسين عليهما السلام بقيّة أبيه الحسين عليه السلام قد انخرم انفه و ثفتت جبهته وركبته وراحته دأباً منه لنفسه في العبادة. الخبر.

٨٣٣٢ (٢٧) ارشاد المفيد ٢٥٥ - أخبرني أبو محمد الحسن بن محمد

ابن يحيى قال حدثني جدّي قال حدثني أبو محمد الأنصاريّ قال حدثني محمد بن الميمون البرّاز قال حدثنا الحسن (١) بن علوان عن أبي عليّ (بن - خ) زياد بن رستم عن سعيد بن كلثوم قال كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام فذكر أمير المؤمنين عليّ بن ابيطالب عليه السلام فاطراه (٢) ومدحه بما هو أهله (الى أن قال ص ٢٥٦) وما شبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبهاً به في لباسه وفقهه من عليّ بن الحسين عليهما السلام ولقد دخل ابو جعفر ابنه عليه السلام عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فرآه قد اصفرّ لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبّرت جبهته وانخرم انفه من السجود و(قد - ك) ورمت ساقاه وقد ماه من القيام في الصلوة. الخبر.

(١) الحسين - ك (٢) أي احسن الثناء عليه

٨٣٣٣ (٢٨) دعائم الاسلام ٢٤١ ج ١- عن محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه قال لما غسل أباه عليّاً عليه السلام نظروا الى مواضع المساجد منه من ركبتيه وظاهر قدميه كأنهما مبارك البعير ونظروا عاتقه وفيه شبيه بذلك فقالوا لمحمد عليه السلام يا بن رسول الله قد علمنا أنّ هذا من إدمان الصلوة وطول السجود فما هذا الذي نرى على عاتقه. الخبر الدعائم ٣٣٠ ج ٢- عن ابي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنّه لما أخذ في غسل أبيه عليّ بن الحسين عليهما السلام أحضر معه من رعاه من أهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وباطن كفيه وجبته قد غلظت من أثر السجود حتى صارت كمبارك البعير. الخبر.

٨٣٣٤ (٢٩) وسائل ٣٨٢ ج ٦- عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب الملهوف على قتلى الطفوف عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه برز الى الصحراء فتبعه مولى له فوجده ساجداً على حجارة خشنة فاحصى عليه ألف مرّة لا إله الا الله حقاً حقاً لا إله الا الله تعبداً ورقاً لا إله الا الله ايماناً وصدقاً ثم رفع رأسه.

٨٣٣٥ (٣٠) البحار ٢٦١ ج ٨٤- اعلام الدّين كان عليّ بن الحسين عليهما السلام اذا صلى تبرّز الى مكان خشن يتخفى ويصلى فيه وكان كثير البكاء قال فخرج يوماً في حرّ شديد الى الجبّان ليصلى فيه فتبعه مولى له وهو ساجد على الحجارة وهي خشنة حارّة وهي يبكي فجلس مولاه حتى فرغ فرفع رأسه وكأنّه قد غمس رأسه ووجهه في الماء من كثرة الدّموع الخبر.

٨٣٣٦ (٣١) نهج البلاغة ٥٧٨- روى عن نوف البكالي قال خطبنا بهذه الخطبة أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة وهو قائم على حجارة

نصبها (١) له جعدة بن هبيرة المخزومي وعليه مدرعة من صوف وحمائل سيفه ليف وفي رجله (٢) نعلان من ليف وكان جبينه ثفنة بعير. الخبر
 ٨٣٣٧ (٣٢) العيون ٧٦ ج ١ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
 رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا محمد بن الحسن (٣)
 المدني عن أبي (محمد - خ) عبد الله بن الفضل عن أبيه الفضل قال كنت
 أحجب الرّشيد فاقبل عليّ يوماً غضباناً (الي أن قال) ومضيت الى منزل
 أبي ابراهيم موسى بن جعفر عليهما السلام فأتيت الى خربة فيها كوخ من
 جرائد التخل (الي أن قال ص ٧٧) فاذا أنا بغلام أسود بيده مقصّ يأخذ
 اللحم من جبينه وعرين انفه من كثرة سجوده. الخبر

٨٣٣٨ (٣٣) فضائل الشيعة ٧٠ - أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم بن
 هاشم عن أبيه عن اسمعيل بن مهران عن حمزان بن اعين عن أبي عبد الله
 عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام قاعداً في بيته اذ قرع
 قوم عليهم الباب فقال يا جارية انظري من الباب (٤) فقالوا قوم من
 شيعتك فوثب عجلان حتّى كاد أن يقع فلمّا فتح الباب ونظر اليهم رجع و
 قال كذبوا فأين السّمّت في الوجوه اين أثر العبادة أين سيماء السجود
 أنما شيعتنا يعرفون بعبادتهم وشعثهم قد قرحت العبادة منهم الآناف و
 دثرت الجباه والمساجد. الخبر

٨٣٣٩ (٣٤) البحار ١٦٤ ج ٨٥ - اعلام الدّين (للديلمي - ك) عن
 أمير المؤمنين عليه السلام قال جاء رجل الى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال
 علّمني عملاً يحبّني الله (عليه - خ) ويحبّني المخلوقون ويثري الله مالي
 ويصحّ بدني ويطيّل عمري ويحشرني معك قال هذه ستّ خصال تحتاج
 الى ستّ خصال اذا أردت أن يحبّك الله فخفه واتّقه واذا أردت ان يحبّك

(١) نظمها - ك (٢) رجله - ك (٣) الحسين - خ (٤) في الباب - ك

المخلوقون فأحسن اليهم وارفض ما في أيديهم وإذا أردت ان يثري الله مالك فزكّه وإذا أردت ان يصح الله بدنك فأكثر من الصدقة وإذا أردت ان يطيل الله عمرك فصل ذوى أرحامك و إذا أردت ان يحشرك الله معي فأطل السجود بين يدي الله الواحد القهار.

٨٣٤ (٣٥) أمالي الشيخ ٥٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها عن أبي ذرّ في حديث وصيّة النبي صلى الله عليه وآله) يا أباذرّ ما يتقرّب العبد الى الله بشيء افضل من السجود (وفيه ٥٣٤ - ايضاً) يا أباذرّ ان ربك عزّ وجلّ يباهي الملائكة بثلاثة نفر (الى أن قال) ورجل قام من الليل فصلّى وحده فسجد ونام وهو ساجد فيقول الله تعالى انظروا الى عبدى روحه عندى و جسده فى طاعتي ساجد. الخبر

٨٣٤١ (٣٦) العيون ٨ ج ٢ - حدّثنا أبو رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن عليّ الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا نام العبد وهو ساجد قال الله تبارك وتعالى للملائكة انظروا الى عبدى قبضت روحه وهو فى طاعتي وفيه ٢٨٠ ج ١ - حدّثنا أبو رض قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن عليّ الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول (وذكر مثله الا أنه اسقط قوله للملائكة انظروا الى).

٨٣٤٢ (٣٧) قرب الاسناد ٥ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و حدّثنى جعفر قال وكان أبو رض يصلّى فى جوف الليل (١) فيسجد السجدة فيطيل (السجود - ثل) حتّى يقال (٢) أنه راقد.

٨٣٤٣ (٣٨) الغيبة للطوسى ١٢٨ - أخبرنا جماعة عن أبي محمد

هارون بن موسى التلعكبري ره قال كنت في دهليز أبي علي محمد بن همام ره على دكة اذ مر بنا شيخ كبير عليه دراعة فسلم علي أبي علي محمد بن همام فرد عليه السلام ومضى فقال أتدرى من هو هذا فقلت لا فقال هذا شاكري (١) لسيدنا أبي محمد عليه السلام أفتشتهي ان تسمع من احاديثه عنه شيئاً فقلت نعم الى أن ذكر مضيته خلفه وردّه اليهما و سؤلها عنه عن حاله عليه السلام (الى أن قال) قال محمد الشاكري كان استادى اصلح من رأيت من العلويين والهاشميين ما كان يشرب هذا النبيذ كان يجلس في المحراب ويسجد فأنام وانتبه وأنام وهو ساجد - الخبر ٨٣٤٤ (٣٩) ثواب الأعمال ٥٦ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن أحمد ابن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام وهو يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه أحد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت. ٨٣٤٥ (٤٠) كافي ٧٧ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن أبي اسامة المحاسن ١٨ - البرقي عن أحمد ابن محمد قال حدثنا علي بن حديد عن أبي اسامة قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول عليكم (٢) بتقوى الله والورع والاجتهاد وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الخلق وحسن الجوار وكونوا دعاة الى انفسكم بغير السنتكم (وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً - كا) وعليكم بطول الركوع والسجود فان أحدكم اذا اطال (٣) الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله (٤) اطاع (٥) وعصيت وسجد (٦) وأبيت المقنع ١٩٧ - وروى

(١) الشاكري: الاجير والمستخدم معرب چاكر - القاموس (٢) عليك - كا

(٣) طال - كا (٤) يا ويلناه - المحاسن (٥) اطاعوا - المحاسن

(٦) وسجدوا - المحاسن

إذا اطال العبد سجوده قال ابليس ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وايبت.
 ٨٣٤٦ (٤١) العيون ١٢٢ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب عدد
 الرّكعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرّضا عليه السّلام للمأمون من
 محض الاسلام وشرايع الدّين) وأنّ من دين الأئمّة الورع والعفة والصّدق
 والصّلاح والاستقامة والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وطول
 السّجود. الخبر.

٨٣٤٧ (٤٢) مشكوة الأنوار ١٤٦- (نقلًا عن المحاسن - ك) عن أبي
 بصير قال قال أبو عبد الله عليه السّلام يا أبا محمد عليكم بالورع والاجتهاد
 وصدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الصّحابة لمن صحبكم وطول
 السّجود فإنّ ذلك من سنن الاوابين (١) وقال سمعته يقول الاوابون هم
 التوابون.

٨٣٤٨ (٤٣) وفيه ٦٤- عن أبي اسامة قال دخلت على أبي عبد الله
 عليه السّلام لأودّعه فقال لي (الى أن قال ص ٦٥) اقرأ من ترى أنّه يطيعني
 ويأخذ بقولي منهم السّلام واوصيهم بتقوى الله (الى أن قال) وطول السّجود
 وحسن الجوار فهذا جاء محمّد صلّى الله عليه وآله.

٨٣٤٩ (٤٤) مشكوة الأنوار ٦٦- عن اسماعيل بن عمّار قال قال لي أبو
 عبد الله عليه السّلام اوصيك بتقوى الله والورع وصدق الحديث وأداء
 الأمانة وحسن الجوار وكثرة السّجود فبذلك أمرنا محمّد صلّى الله عليه وآله
 ٨٣٥٠ (٤٥) مستدرک ٤٧٣ ج ٤- القطب الرّاوندى فى الخرائج روى عن
 منصور الصّيقل قال حججت فمررت بالمدينة فأتيت قبر رسول الله صلّى
 الله عليه وآله فسلمت عليه ثمّ التفتّ فاذا أنا بأبى عبد الله عليه السّلام
 ساجد فجلست حتّى مللت ثمّ قلت لا سبّحنّ ما دام ساجداً فقلت سبحان

رَبِّي الْعَظِيمَ وَبِحَمْدِهِ اسْتَغْفِرُ اللَّهَ رَبِّي وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ثَلَاثُمَا مَرَّةً وَنَيْفًا وَسِتِّينَ مَرَّةً فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ نَهَضَ. الْخَبِرُ

٨٣٥١ (٤٦) كافي ٤٣ ج ٨ - علي بن ابراهيم عن أبيه وعلي بن محمد جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلل بساتين الكوفة فاتتهى الى نخلة فتوضأ عندها ثم ركع وسجد فأحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا (أبا-خ) حفص أنها والله النخلة التي قال الله عز وجل لمريم عليها السلام «وَهُزِّي إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا».

٨٣٥٢ (٤٧) تفسير العياشي ٤٠ ج ١ - عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله حين اهبط آدم الى الأرض امره ان يحرت بيده فيأكل من كده بعد الجنة ونعيمها فلبث يجأر (١) ويبكى على الجنة ما تى سنة ثم أنه سجد لله سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيام ولياليها الخبر وسائل ٣٨٢ ج ٦ - سعيد بن هبة الله الراوندى فى قصص الأنبياء بسنده عن ابن بابويه عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم ابن هاشم عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن عامر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله (وذكر نحوه).

٨٣٥٣ (٤٨) العلل ٣٤٠ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد ابن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا أبا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الأوّابين.

٨٣٥٤ (٤٩) الخصال ٦١٦ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة

(١) يجأر: يرفع صوته بالبكاء مع استغاثة - اللسان

عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمائة) ولا تستصغروا قليل الآثام فإنّ القليل يحصى و يرجع الى الكثير (١) واطيلوا السّجود فما من عمل اشدّ (٢) على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه أمر بالسّجود فعصى وهذا أمر بالسّجود فاطاع فنجا العلل ٣٤٠- أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن ابن راشد عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السّلام قال حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السّلام انّ رسول الله صلّى الله عليه وآله قال اطيّلوا السّجود (وذكر مثله الآ آتة قال) فأطاع في ما أمر

٨٣٥٥ (٥٠) العيون ١٠٦ ج ١- حدّثنا ابي قال حدّثنا عليّ بن ابراهيم

ابن هاشم عن محمد بن عيسى اليقطيني عن احمد بن عبدالله الغروي (٣) عن أبيه قال دخلت على الفضل بن الرّبيع وهو جالس على سطح فقال لي ادن فدنوت حتّى حاذيته ثمّ قال لي اشرف الى البيت في الدّار فاشرفت فقال (و-خ) ما ترى في البيت فقلت ثوباً مطروحاً فقال انظر حسناً فتأملت ونظرت فتبيّنت فقلت رجل ساجد فقال لي (أ-خ) تعرفه قلت لا قال هذا مولاك قلت ومن مولاى فقال تتجاهل عليّ فقلت ما اتجاهل ولكنّي لا اعرف لي مولى فقال هذا ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السّلام انّي اتفقده اللّيل والنّهار فلا اجده في وقت من الأوقات الآ على الحالة التي اخبرك بها انه يصلّى الفجر فيعقب ساعة في دبر صلواته الى أن تطلع الشّمس ثمّ يسجد سجدة فلا يزال ساجداً حتّى تزول الشّمس وقد وكلّ من يترصد له الزّوال فلست أدري متى يقول الغلام قد زالت الشّمس اذ يشب (٤) فيبتدى الصّلوّة من غير ان يحدث (حدّثاً-خ) فاعلم انه لم ينم في سجوده ولا اغفى ولا يزال الى ان يفرغ من صلوة العصر فاذا صلّى (العصر -خ)

سجد (١) سجدة فلا يزال ساجداً الى ان تغيب الشمس فاذا غابت الشمس وثب من (٢) سجدة فصلّى المغرب من غير ان يحدث حدثاً ولا يزال فى صلوته وتعقيبه (٣) الى أن يصلى العتمة فاذا صلى العتمة افطر على شوى (٤) يؤتى به ثم يجدد الوضوء ثم يسجد ثم يرفع رأسه فينام نومة (٥) خفيفة ثم يقوم فيجدد الوضوء ثم يقوم فلا يزال يصلى فى جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادرى متى يقول الغلام ان الفجر قد طلع اذ قد وثب هو لصلوة الفجر فهذا دأبه منذ حول الى الخبر

٨٣٥٦ (٥١) الجعفرات ٥١ - باسناده عن عليّ عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً قد دبّرت جبهته فقال له النبىّ صلى الله عليه وآله من يغالب عمل الله يغلبه ومن يهجر الله عزّ وجلّ يشوّه به ومن يخدع الله عزّ وجلّ يخدعه فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض ولن (٦) يبشّر وجهك البحار ٢١٧ ج ٨٦ - نوادر الرّواوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ابصر رجلاً دبّرت جبهته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يغالب الله يغلبه ومن يخدع الله يخدعه فهلاً تجافيت بجبهتك عن الأرض ولم تشوّه وجهك ٨٣٥٧ (٥٢) أمالى الشيخ ٥٣٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن أبى ذرّ فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه وآله) يا أباذرّ ما من رجل يجعل جبهته فى بقعة من بقاع الأرض الآ شهدت له بها يوم القيامة (الى أن قال) يا أباذرّ ما من صباح ولا رواح الآ وبقاع الأرض ينادى بعضها بعضاً يا جارة هل مرّ بك اليوم ذاكر لله عزّ وجلّ أو عبد وضع جبهته عليك ساجداً لله تعالى فمن قائلة لا ومن قائلة نعم فاذا قالت نعم اهتزّت

(١) يسجد - خ (٢) عن - خ (٣) تعفيره - خ (٤) مشوى - خ (٥) نومته - خ

(٦) ولم يشوّه - خ صح

وانشروحت وترى أن لها فضلا على جارتها.

٨٣٥٨ (٥٣) مستدرک ٤٨٥ ج ٤ - القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب و
قال النّبىّ صلّى الله عليه وآله انّ الأرض الّتى يسجد عليها المؤمن
يضىء نورها الى السّماء.

٨٣٥٩ (٥٤) استبصار ٣٢٥ ج ١ - اخبرنى ابو الحسين (١) ابن أبى جيد
القمتى عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن
تهذيب ٧٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد (بن
مسلم - صا) قال رأيت أبا عبد الله عليه السّلام يضع يديه قبل ركبتيه اذا
سجد (يب - واذا أراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه).

٨٣٦٠ (٥٥) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٥ ج ١ - الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد الجوهرى عن الحسين ابن أبى العلاء قال سئلت أبا
عبد الله عليه السّلام عن الرّجل يضع يديه قبل ركبتيه فى الصّلوة قال نعم
(صا - خ - واذا أراد أن يقوم رفع ركبتيه قبل يديه) (قال نعم يعنى فى
الصّلوة - خ).

٨٣٦١ (٥٦) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن صفوان عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سئل عن الرّجل يضع يديه على الأرض
قبل ركبتيه قال نعم يعنى فى الصّلوة.

٨٣٦٢ (٥٧) تهذيب ٣٠٠ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن فضالة
عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد الله عن أبى عبد الله عليه
السّلام قال سئلته عن الرّجل اذا ركع ثمّ رفع رأسه أيبده فيضع يديه على
الأرض ام ركبتيه قال لا يضرّه بأىّ ذلك بدء هو مقبول منه.

٨٣٦٣ (٥٨) تهذيب ٧٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - عنه عن فضالة عن

الحسين عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال لا بأس إذا صَلَّى الرَّجُلُ أن يضع ركبتيه على الأرض قبل يديه.

٨٣٦٤ (٥٩) مستدرک ٤٥٣ ج ٤ - زيد التَّرْسِي في أصله عن أبي الحسن الأوَّل عليه السَّلام أنه رآه صَلَّى وذكر جملة من آدابه فيها الى السُّجُود (الى أن قال) و يفرِّج بين الأصابع ويجتَّح بيديه ولا يجتَّح في الرَّكُوع فرأيته كذلك يفعل.

٨٣٦٥ (٦٠) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - عن أبي الحسن الأوَّل عليه السَّلام أنه رآه صَلَّى فكان إذا كَبَّرَ في الصَّلَاة (الى أن قال) ثمَّ يكبِّرُ ويرفعها قبالة وجهه كما هي ملتزقة الأصابع فيسجد ويبادر بهما الى الأرض من قبل ركبتيه. ٨٣٦٦ (٦١) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - عن أبي الحسن موسى عليه السَّلام أنه كان إذا رفع رأسه في صلواته من السُّجُود الأخيرة جلس جلسة ثمَّ نهض للقيام وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه و إذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٨٣٦٧ (٦٢) وفيه ٤٤٥ ج ٤ - قال سمعت أبا الحسن عليه السَّلام يقول إذا رفعت رأسك (الى أن قال) ثمَّ بادر بركبتيك الى الأرض قبل يديك و ابسط يديك بسطاً و اتك عليهما. الخبر.

٨٣٦٨ (٦٣) كافي ٣٣٦ ج ٣ - (جماعة عن - معلق) احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن معلى بن (١) عثمان عن معلى بن خنيس عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السَّلام إذا هوى ساجداً أنكبَّ و هو يكبِّرُ (و تقدّم في أحاديث باب عدد التَّكبيرات في الصَّلَاة ما يدلُّ على استحباب التَّكبير قبل السُّجُود وبعده).

٨٣٦٩ (٦٤) الدعائم ١٦٣ ج ١ - وروينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال وإذا تصوّبت للسجود فقدم يديك الى الأرض قبل ركبتك بشيء ما.

٨٣٧٠ (٦٥) الجعفریات ٢٤٦ - باسناده عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد يستقبل الأرض بركبتيه قبل يديه.

٨٣٧١ (٦٦) الدعائم ١٦٣ ج ١ - وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا سجدت فلتكن كفّك على الأرض مبسوطتين (الى أن قال) واجنح بمرقبيك ولا تفرش (١) ذراعيك.

٨٣٧٢ (٦٧) الجعفریات ٤١ - باسناده عن أبي طالب عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سجد سجد على راحتيه وأبدأ ضبعيه (٢) حتى يستبين من خلفه بياض (٣) أبطيه وهو مجنّح.

٨٣٧٣ (٦٨) البحار ١٣٧ ج ٨٥ - جامع البرزنى نقلاً من خطّ بعض الأفاضل عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال إذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يجنّح بهما حتى يرى بياض أبطيه مستدرك ٤٥٢ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البرزنى عنه (مثله).

٨٣٧٤ (٦٩) مستدرك ٤٥٣ ج ٤ - مجموعة الشهيد فى مناهى التّبىّ صلى الله عليه وآله أنه نهى عن افتراش السبع مدّ ذراعيه فى الأرض فلا يرفعهما.

٨٣٧٥ (٧٠) تهذيب ٧٩ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافى ٣٢١ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن

(٣) بياطن - ك

(١) لا تفرش - ك (٢) الضبع: وسط العضد

عبدالله بن سنان عن حفص الأعمور عن أبي عبدالله عليه السلام قال كان عليّ عليه السلام إذا سجد يتخوّى كما يتخوّى البعير الضامر يعني بروكه. ٨٣٧٦ (٧١) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - ويكون سجودك إذا سجدت تتخوّى (١) كما يتخوّى البعير الضامر عند بروكه يكون شبه المعلق ولا يكون شيء من جسدك على شيء منه.

٨٣٧٧ (٧٢) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة) ليرفع الرجل الساجد مؤخره في الفريضة إذا سجد.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفية الوضوء قوله انّ العبادة العظمى هي الرّكوع والسّجود وفي رواية زيد (٨) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام انّ العبد إذا سجد فأطال السّجود نادى ابليس يا ويلاه أطاع وعصيت وسجد وأبيت وفي حديث الأربعمائة (٤٩) قوله عليه السلام لو يعلم المصلّي ما يغشاه من جلال الله ماسرّه ان يرفع رأسه من سجوده وفي تفسير العسكري (٨٠) ما يدلّ على ذلك وفي رواية الجعفریات (٢٧) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة قوله صلّى الله عليه وآله تكتب الصلوة على أربعة أسهم (الى أن قال) وسهم منها السّجود وفي رواية بكر بن محمد (١٩) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة قوله عليه السلام فإذا سجد فليفرّج وليتمكّن وفي رواية أبي ذرّ (٦) من باب (٢٢) استحباب تفريق الصلوة في الأماكن من أبواب المكان قوله صلّى الله عليه وآله ما من رجل يجعل جبهته في بقعة من بقاع الأرض الا شهدت له بها يوم القيامة.

وفي رواية الديلمي (٩) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى

المساجد من أوابها قوله تعالى يا أحمد ليس كل من قال أحب الله احبني حتى يأخذ قوتاً ويلبس دوناً وينام سجوداً وفي رواية حماد (٣) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كفيئتها ووزارة (٥) والرّضوى (٧) والرّضوى (٩) وزيد (١١) ما يستفاد منه آداب السجود وفي رواية ابن بكير (٥) من باب (٣) ما يختص بالمرثة من الآداب قوله المرثة اذا سجدت تضمّت والرّجل اذا سجد تفتّح.

ويلاحظ سائر أحاديث الباب فأنه يستفاد منها للمرثة من الآداب عند السجود وفي الرّضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصلوة ورواية الدّعائم (٤٧) ورواية ابن يسار (٥٣) ووزارة (٦٨) ما يدل على ذلك وفي رواية طلحة (٢١) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله لأى علة توضع اليدان على الأرض في السجود قبل الرّكبتين فقال لأنّ اليدين بهما مفتاح الصلوة.

وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أوابه قوله عليه السّلام ولا تفترش ذراعيك وفي مرسله فقيه (٢) من باب (٢) كفيئة الرّكوع من أوابه قوله عليه السّلام واهو الى السجود وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك وفي رواية عمر بن يزيد (٢٠) قوله عليه السّلام اذا أحسن المؤمن عمله ضاعف الله عمله (الى أن قال) وما الاحسان قال فقال عليه السّلام اذا صلّيت فأحسن ركوعك وسجودك.

وفي رواية الاختصاص (٢٢) قوله صلى الله عليه وآله أمركم بالورع (الى أن قال) وطول السجود والرّكوع وفي رواية ابن محبوب (٢٤) قوله عليه السّلام ايّهما افضل في الصلوة كثرة القراءة أو طول اللبث في الرّكوع والسجود فقال كثرة اللبث في الرّكوع والسجود وفي رواية سماعة (٢٠) من باب (٣) ماورد في ذكر الرّكوع قوله عليه السّلام ومن كان يقوى

على ان يطوّل الرّكوع والسّجود فليطوّل ما استطاع (الى أن قال) فإنّ اقرب ما يكون العبد الى ربّه وهو ساجد.

ويأتى فى رواية سماعة (٤) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السّجود من أبوابه قوله رأيت أبا عبد الله عليه السّلام اذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه و فرّج بين اصابعه و يقول أنّهما يسجدان كما يسجد الوجه وفى روايته الاخرى (٥) نحوه وفى روايه ابى بصير (٣٩) من باب (١) وجوب التّشهد من أبوابه قوله عليه السّلام فاذا سجدت فأبسط كفيك على الأرض.

وفى كثير من أحاديث باب (٢٥) فضل سجدتى الشّكر من أبواب التعقيب ما يدلّ على فضل السّجود واستحباب اطالته والاكتار منه وفى رواية سعيد بن يسار (٨) من باب (١٥) أنّه لا بأس ان يتكلّم المصلّى فى الفريضة بكلّ شىء يناجى ربّه من أبواب القواطع قوله عليه السّلام ادع وأنت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وفى رواية أبى بصير (٩) وابن هلال (١١) نحوه وفى رواية القندى (٤) من باب (١٢) استحباب الصّلوة للمخلص من السّجن من أبواب صلوة الحوائج قوله عليه السّلام اذا صلّيت فأطل السّجود وفى رواية ابن أبى الهزيل (٢٤) من باب (٧) وجوب أداء الأمانة فى كتاب الوديعه وأبوابها قوله عليه السّلام دينهم الورع والعفة والصدّق (الى أن قال) وطول السّجود وفى رواية أبى بصير (١) من باب (٣٠) تحريم منع المرأة زوجها و تسويقها فى كتاب النّكاح قوله صلّى الله عليه وآله لا تطولنّ صلوتكنّ لتمنعنّ أزواجكنّ.

(٢) باب وجوب السّجود واعتبار كونه على المواضع السبعة وبيان حدّ الجهة

واقبل ما يجزى من السّجود بها واستحباب الارغام بالأنف

قال الله تبارك وتعالى فى سورة آل عمران (٣) يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ

وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ (٤٣).

الحجر (١٥) فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ (٩٨).

الحج (٢٢) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبُدُوا رَبَّكُمْ
وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٧٧).

الفوقان (٢٥) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ
أَنْسَجِدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا (٦٠).

النمل (٢٧) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْأَ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ (٢٥).

السجدة (٤١) لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَهُنَّ إِنْ كُنْتُمْ إِتْيَاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧).

النجم (٥٣) فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا (٦٢).

الجن (٧٢) وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨).

٨٣٧٨ (١) استبصار ٣٢٩ ج ١ - أخبرني الحسين بن عبيد الله عن أحمد

ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن تهذيب ٢٩٩ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ -
محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم الجبهة واليدين
والركبتين والابهامين (من الرجلين - ص ٣٢٧ خ) و ترغم بأنفك ارغاماً
فأما الفرض فهذه السبعة وأما الأرقام (بالأنف - يب - ص ٣٢٧) فسنة
من النبي صلى الله عليه وآله الخصال ٣٤٩ - حدثنا أبي ره قال حدثنا
علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام (نحوه).

٨٣٧٩ (٢) فقه الرضا عليه السلام ١٠٦ - والسجود على سبعة أعضاء

على الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من القدمين وليس على الأنف سجود وإنما هو الأرقام.

٨٣٨٠ (٣) الهداية ٣٢- والسجود على سبعة أعظم على الجبهة والكفين والركبتين والابهامين والارغام بالأنف سنة من تركها لم يكن له صلاة.

٨٣٨١ (٤) قرب الاسناد ٢٢- محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون القداح (عن الصادق عن أبيه عليهما السلام - خ) قال يسجد ابن آدم على سبعة أعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته.

٨٣٨٢ (٥) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اسجد على سبعة اطراف الجبهة واليدين والركبتين والقدمين. ٨٣٨٣ (٦) وفيه ٣٥ ج ٢- وقال النبي صلى الله عليه وآله امرت أن أسجد على سبعة آراب أى اعضاء.

٨٣٨٤ (٧) وفيه ١٩٦ ج ١- وقال صلى الله عليه وآله اسجدوا على سبعة اليدين والركبتين واطراف اصابع الرجلين والجبهة. ٨٣٨٥ (٨) وقال صلى الله عليه وآله اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب جبهته وكفاه وركبناه وقدماه.

٨٣٨٦ (٩) مجمع البيان ٣٧٢ ج ١٠- (سورة الجن) روى ان المعتصم سئل أبا جعفر محمد بن علي بن موسى الرضا عليهم السلام عن قوله تعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها.

٨٣٨٧ (١٠) تفسير القمي ٣٩٠ ج ٢- «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» قال المساجد السبعة التي يسجد عليها الكفان والركبتان والابهامان والجبهة.

٨٣٨٨ (١١) مستدرک ٤٥٤ ج ٤- محمد بن مسعود العياشي في

تفسيره عن زرقان (١) صاحب ابن أبي داود في حديث طويل ان المعتصم سئل
 أبا جعفر الثاني عليه السلام عن السارق من أي موضع يجب ان يقطع يده
 فقال عليه السلام ان القطع يجب أن يكون من مفصل اصول الاصابع
 فيترك الكف قال وما الحجّة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله
 السجود على سبعة أعضاء الوجه واليدين والرّكبتين والرّجلين فاذا قطعت
 يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله تبارك
 وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ» يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد
 عليها «فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» وما كان لله لم يقطع. الخبر (ويأتي تمامه
 في باب بيان حدّ قطع اليد في كتاب الحدود).

٨٣٨٩ (١٢) مستدرک ٥٥ ج ٤ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن
 النّبىّ صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع ورزقتكم من سبع فاسجدوا
 لله على سبع.

٨٣٩٠ (١٣) مستدرک ٨٥ ج ٤ - القطب الراوندى في لبّ اللباب عن
 النّبىّ صلى الله عليه وآله قال خلقتكم من سبع يعني من العظم والعصب
 والعروق واللحم والجلد والشعر والروح ورزقتكم من سبع يعني من دم
 الحيض أو لا في بطن الأم ثم اللبن ثم الماء ثم الثبات من الأرض ثم الثمار
 من الشجر ثم اللحوم من الاغنام ثم العسل من النحل فاسجدوا لله على
 سبعة أعضاء.

٨٣٩١ (١٤) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٦ ج ١ - محمد بن علي بن
 محبوب عن موسى بن عمر (٢) عن الحسن بن (علي بن - صا) فضال عن
 ابن بكير وثلبة (بن ميمون - صا) عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام
 قال الجبهة الى الأنف أي ذلك أصبت به الأرض في السجود أجزاءك

والسجود عليه كله أفضل.

٨٣٩٢ (١٥) كافي ٣٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط (١) من ذلك الى (٢) الأرض أجزاء مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة.

٨٣٩٣ (١٦) الدعائم ١٦٤ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال ولا تسجد على كور العمامة احسر عن جبهتك واقل ما يجزى ان يصيب الأرض من جبهتك قدر الدرهم.

٨٣٩٤ (١٧) تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن عبدالله بن بحر عن ابن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن حدّ السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه أجزاء (١٨) ٨٣٩٥ تهذيب ٨٥ ج ٢ - عنه عن ابن أبي عمير عن عمر (بن اذينة - خ) عن فقيه ١٧٦ ج ١ - زرارة عن احدهما عليهما السلام (أنه - فقيه) قال قلت له - فقيه) الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال اذا مسّ جبهته الأرض (٣) فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد أجزأ عنه تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - روى عن أحدهما عليهما السلام قال قلت الرجل (وذكر مثله).

٨٣٩٦ (١٩) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مروان بن مسلم وعمارة الساباطي قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجد أي ذلك اصبت به الأرض اجزأك فقيه ١٧٦ ج ١ - روى عمارة الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) تسقط - خل (٢) على - خل

(٣) شيء من جبهته - فقيه - يب ٢٣٦ ج ٢ - جبهته شيئاً (شيء - خل) من الأرض - فقيه - خل

أنه قال ما بين قصاص الشعر الى طرف الأنف مسجداً فما أصاب الأرض منه فقد أجزاءك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك.

٨٣٩٧ (٢٠) مستدرک ٤٨٦ ج ٤ - مجموعة الشَّهيد في مناهي النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَكْفَّ مِنْهُ الشَّعْرَ وَالثِّبَابَ أَيْ يَضْمَ وَيَجْمَعُ فَأَمَرَ بِإِسْئَالِ الشَّعْرِ وَالثُّوبِ بِحَيْثُ يَسْجُدَانِ مَعَهُ.

٨٣٩٨ (٢١) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إن علياً عليه السلام كره تنظيم الحصى في الصلوة وكان يكره أن يصلّي على قصاص شعره حتّى يرسله رسالاً.

٨٣٩٩ (٢٢) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن المرأة تطول قصتها فإذا سجدت وقع بعض جبهتها على الأرض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتّى تضع جبهتها على الأرض قرب الاسناد ٢٢٤ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه) وسائل ٣٦٤ ج ٥ - ورواه علي بن جعفر في كتابه.

٨٤٠٠ (٢٣) تهذيب ٨٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد و عليه العمامة لا يصيب وجهه (١) الأرض قال لا يجزيه ذلك حتّى تصل جبهته الى الأرض.

٨٤٠١ (٢٤) قرب الاسناد ٢٠١ - بأسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سئلته عن الرجل يسجد فتحول

عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الأرض قال لا يصلح حتَّى يضع جبهته على الأرض وسائل ٣٦٤ ج ٥ - ورواه عليّ بن جعفر في كتابه.

٨٤٠٢ (٢٥) استبصار ٣٢٦ ج ١ - أخبرني الشَّيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصَّفَّار عن تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله البرقيّ عن محمد بن مصادف (١) قال سمعت أبا عبد الله عليه السَّلَام يقول أنّما السُّجود على الجبهة وليس على الأنف سجود.

٨٤٠٣ (٢٦) تهذيب ٢٩٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عقار عن جعفر عن أبيه عليهما السَّلَام قال قال عليّ عليه السَّلَام لا تجزى صلوة لا يصيب (٢) الأنف ما يصيب الجبين (٣).
٨٤٠٤ (٢٧) كافي ٣٣٣ ج ٣ - عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السَّلَام يقول لا صلوة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه (٤).

٨٤٠٥ (٢٨) تهذيب ٣٠١ ج ٢ - استبصار ٣٢٩ ج ١ - أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السَّرَّاج عن هارون بن خارجة قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلَام وهو ساجد وقد رفع قدميه من الأرض وإحدى قدميه على الأخرى.

وتقدّم في رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٦) كيفيّة الوضوء قوله وذلك أنّه بوجهه يسجد وفي أحاديث باب (٢) بدؤ الصَّلوة من أبواب كيفيّتها ما يدلّ على وجوب السُّجود في الصَّلوة وفي رواية ابن اذينة (١) من كتاب العلل من هذا الباب قوله صلّى الله عليه وآله فاستقبلت الأرض بوجهي ويدي فألهمت ان قلت سبحان ربّي الأعلى وبحمده وفي رواية حمّاد (٢) قوله وسجد على ثمانية أعظم على الكفّين والرّكبتين وأنامل

(١) مضارب - خل صا (٢) الآ يصيب - صا خل (٣) الجبهة - خ يب (٤) جبهته - خل

ايها مي الرّجلين والجبهة والأنف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عزّوجلّ في كتاب فقال وانّ المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً وهي الجبهة والكفان والرّكبتان والإبها مان ووضع الأنف على الأرض سنّة النخ وفي الرّضوى (٧) قوله عليه السّلام ثمّ اسجد وضع جبينك على الأرض وارغم على راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة.

وفي الرّضوى (٩) قوله عليه السّلام وادنى ما يجرى في الصّلوة فيما يكمل به الفرائض تكبير الافتتاح و تمام الرّكوع والسّجود وفي رواية الرّزقي (١٠) قوله صلّى الله عليه وآله ثمّ اسجد حتّى تظمئنّ ساجداً النخ وفي الرّضوى (١٢) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصّلوة قوله عليه السّلام (عند بيان حقيقة الصّلوة) ويسجد بالذلّ والخضوع وفي رواية محمد بن مسلم (٣٥) قوله صلّى الله عليه وآله وعقر جبينك في التراب وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصّلوة ما يدلّ على وجوب السّجود فيها.

وكذا في أكثر احاديث باب (٨) علل افعال الصّلوة وباب (١) وجوب القيام من أبوابه وفي رواية عليّ بن جعفر (٥) من باب (٣) حكم من اضطرّ للمداواة قوله يشتكى عينه ويشقّ عليه السّجود هل يجزيه ان يوماً الى أن قال عليه السّلام) يوماً وهو قاعد وفي كثير من أحاديث باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التكبير من أبوابه ما يدلّ على ان في الصّلوة سجوداً وفي رواية ابن يزيد (٥) من باب (١٠) عدم جواز القران بين السّورتين من ابواب القراءة قوله عليه السّلام اعط كلّ سورة حقّها من الرّكوع والسّجود وفي رواية زرارة (٦) وحديث الأربعمائة (٧) نحوه.

وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٢٦) حكم من لا يحسن ان يقرء القرآن قوله عليه السّلام انّ الله فرض من الصّلوة الرّكوع والسّجود وفي كثير من أحاديث باب (٢) كيفيّة الرّكوع من أبوابه وباب (٣) ماورد في

ذكر الرُّكُوع والسُّجُود وباب (٦) استحباب الصَّلُوة على النَّبِيِّ وآله في الرُّكُوع والسُّجُود والقيام ما يدلّ على بعض المقصود.

ويأتي في أحاديث باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السُّجُود وباب (٩) حكم من كان بجهته علةً وباب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض من الطّين ما يستفاد منه وجوب السُّجدة ومواضعها وفي سائر أبواب ما يتعلّق بالسُّجود ما يدلّ على وجوبه وفي رواية الدّعائم (٢٥) من باب (١٠) أنّه لا يسجد الآ على الأرض قوله والكفّان والقدمان والرُّكبتان من المساجد وفي رواية ابن مسلم (١) و زرارة (٢) من باب (٤) حكم من ترك القراءة متعمّداً من أبواب الخلل قوله إنّ الله فرض الرُّكُوع والسُّجُود وفي كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ على وجوب السُّجود في الصَّلُوة.

وكذا في أكثر أحاديث باب (٩) وجوب إعادة الصَّلُوة بترك الرُّكُوع وجميع أحاديث باب (١١) حكم من نسى السُّجدين ما يدلّ على وجوب السُّجود في الصَّلُوة وفي أكثر أحاديث باب (١٥) حكم من خرج من شيء ودخل في غيره ثمّ شكّ ما يدلّ على أنّ في الصَّلُوة سجوداً.

وفي رواية ابن شاذان (٣) من باب (١٠) علة كسوف الشّمس من أبواب صلوة الآيات قوله وأنّما جعلت أربع سجّادات لأنّ كلّ صلوة نقص سجودها من أربع سجّادات لا تكون صلوة لأنّ أقلّ الفرض من السُّجود في الصَّلُوة لا يكون الآ أربع سجّادات وفي رواية ابى هريرة (٢) من باب (٣٩) حكم من أدرك الامام بعد ما رفع رأسه من الرُّكُوع من أبواب الجماعة قوله عليه السّلام اذا جئتم الى الصَّلُوة ونحن سجدوا فاسجدوا.

وفي كثير من أحاديث باب (٥٣) وجوب متابعة المأموم للإمام ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٢)

استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبوابها (٢٦) قوله وركع صلى الله عليه وآله فركعوا وسجد صلى الله عليه وآله فسجدوا وفي رواية الزاوندى (١٢) نحوه وفي كثير من أحاديث باب (٣) كيفية صلوة من خاف سبعا ما يدل على وجوب السجدة في الصلوة.

وكذا في غير واحد من احاديث باب (٥) كيفية صلوة المقاتلة والمطاردة وما تدل على وجوب السجود في الصلوة أكثر مما ذكر ونحن في غنى من ذكره وفي حديث وصية على عليه السلام لولده محمد بن الحنفية (٧) من باب (٥٦) ما فرض على الجوارح من أبواب جهاد النفس قوله عليه السلام يعنى بالمساجد الوجه واليدين والرّكبتين والابهامين وفي رواية ابن هلال (٣٠) من باب (٥) ان السارق قطعت يده اليمنى من أبواب حد السرقة قوله عليه السلام يقطع الأربع اصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلوة.

(٣) باب أنه لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد ارفع أو اخفض

من مقامه بمقدار لبنة وأنه يستحب أن يكون مستويا

٨٤٠٦ (١) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن النهدي عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن السجود على الأرض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن موضع يدك (١) قدر لبنة فلا بأس.

٨٤٠٧ (٢) كافي ٣١١ ج ٣ - احمد بن ادريس عن تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة (عن عمّار - يب) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن المريض أيحل له أن يقوم على فراشه ويسجد على الأرض قال فقال إذا

كان الفراش غليظاً قدر آجرّة أو اقلّ استقام له أن يقوم عليه و يسجد على الأرض وان كان أكثر من ذلك فلا.

٨٤٠٨ (٣) تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين عن النضر بن سويد عن عبدالله ابن سنان كافي ٣٣٣ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبدالله بن سنان عن (١) أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن موضع جبهة الساجد (أ- يب) يكون أرفع من مقامه (٢) قال لا ولكن يكون مستويّاً (ك) - وفي حديث آخر في السجود على الأرض المرتفعة قال إذا كان موضع جبهتك مرتفعاً عن رجلك قدر لبنة فلا بأس (الظاهر أنّ المراد من الحديث رواية عبدالله بن سنان).

٨٤٠٩ (٤) تهذيب ٨٥ ج ٢ - الحسين (بن سعيد - خ) عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال أنّي أحبّ أن اضع وجهي في موضع قدمي وكرّهه مستدرک ٥٩ ج ٤ - كتاب عاصم بن حميد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال أنّي أحبّ أن اضع وجهي في مثل قدمي وكرّه أن يصنعه الرجل.

ويأتي في أحاديث باب (٦) حكم من أراد السجود فوَقعت جبهته على مرتفع ما يدلّ على ذلك وفي رواية السكوني (٢) من باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض قوله عليه السلام ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فأنهما يسجدان كما تسجد الوجه وفي رواية محمد بن عبدالله (٤) من باب (٣٢) عدم جواز علو الإمام عن المأموم من أبواب الجماعة قوله قلت فيصلّي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه

فقال اذا كان وحده فلا بأس.

(٤) باب وجوب تمكين الجبهة عند السجود من الأرض

٨٤١٠ (١) عوالي اللئالي ٣٣١ ج ١ - وروى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقرًا.

٨٤١١ (٢) مستدرک ٤٦٩ ج ٤ - مجموعة الشهيد في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن نقرة الغراب أن لا يتمكّن من السجود ولا يطمئن فيه.

٨٤١٢ (٣) قرب الاسناد ١٨ - محمد بن عيسى والحسن بن زريف وعلی بن اسماعیل کلهم عن حماد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أبي قال عليّ عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفرشة الأسد.

و تقدم في رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها من أبواب مكان المصلّى قوله عليه السلام وكره الصلوة في السبخة إلا أن يكون مكاناً لئناً تقع عليه الجبهة مستوية وفي رواية الحلبي (٥) من باب (٦) انه لا بأس بالصلوة في إعطان الإبل مثله وفي رواية ابى بصير (٢) من باب (١١) جواز الصلوة في السباخ قوله سئلته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال عليه السلام لانّ الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها أرض مستوية فقال لا بأس.

وفي رواية ابن خنيس (٣) قوله عليه السلام انما يكره الصلوة في السبخة من أجل انها فتك ولا يتمكّن الرّجل يضع وجهه كما يريد وفي رواية الحصين (٦) قوله لم حرّم الله الصلوة في السبخة قال لأنّ الجبهة لا تتمكّن عليها وفي رواية الهذلي (٢٢) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله صلى الله عليه وآله فاذا سجدت فمكّن جبهتك من الأرض

وفى رواية ابن يقطين (٢٩) من باب (٣) ماورد فى ذكر الركوع من أبوابه قوله عليه السلام ويجزيك واحدة إذا امكنت جبهتك من الأرض.

ويأتى فى رواية على بن جعفر (٤) من باب (٦) حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع قوله الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته على الأرض قال عليه السلام يحرك جبهته حتى يتمكن وفى رواية ابن حماد (٥) قوله الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يتمكن وفى رواية اسحاق (١٤) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآ على الأرض قوله كان صلى الله عليه وآله يحب ذلك ان يمكن جبهته من الأرض فأنا أحب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبته وفى رواية العوالى (٥) من باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلّى رأسه من السجدة الثانية جلس قوله عليه السلام ثم اسجد ممكنا جبهتك من الأرض.

(٥) باب حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية

١٣٨٤ (١) آخر السرائر ٤٧٧- (نقلًا من كتاب جامع البزنطى صاحب

الرضا عليه السلام) قال سئلته عن الرجل يسجد ثم لا يرفع يديه من الأرض بل يسجد الثانية يصلح (١) له ذلك قال ذلك نقص (٢) فى الصلوة قرب الاسناد ٢١٠- باسناده عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله الآ أنه قال لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية) ويأتى فى أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة ما يدل على ذلك وكذا فى أحاديث باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلّى رأسه من السجدة الثانية جلس حتى يطمئن فلاحظ.

(٦) باب حكم من أراد السجود فوقعت جبهته على مرتفع

أوشىء لا يتمكن من السجود عليه

٨٤١٤ (١) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد (بن أحمد (١) - صا) (عن أبيه - يب) عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن حسين بن حمّاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر أو على شيء (٢) مرتفع احوّل وجهي الى مكان مستو قال نعم جرّ وجهك على الأرض من غير ان ترفعه.

٨٤١٥ (٢) استبصار ٣٣٠ ج ١ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٣ ج ٣ - تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا وضعت جبهتك على نبكة (٣) فلا ترفعها ولكن جرّها على الأرض.

٨٤١٦ (٣) تهذيب ٣٠٢ ج ٢ - استبصار ٣٣٠ ج ١ - أحمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن أبي مالك الحضرمي عن الحسين (٤) بن حمّاد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع رأسك ثمّ ضع.

٨٤١٧ (٤) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد عن موسى بن القاسم وأبي قتادة جميعاً عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام استبصار ٣٣١ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يسجد على الحصى (٥) ولا يمكن جبهته من الأرض قال يحرك جبهته حتى يتمكن فينحى الحصى (٥) عن جبهته ولا يرفع رأسه قرب الاسناد ٢٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.

(١) محمد - خ (٢) على موضع - صا - يب خ ل (٣) التّبكة: الاكمة المحددة الرأس أو التّل الصّغير - المنجد (٤) الحسن - صا (٥) الحصة - قرب الاسناد خ

١٨٤١٨ (٥) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - المفضل بن صالح عن الحسين بن حماد قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع رأسه حتى يستمكن.

(٧) باب حكم من يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطح

فإذا رفع رأسه وجد السجادة

١٨٤١٩ (١) الاحتجاج ٣٠٤ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري أيضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (ثم ذكر جملة مما كتب اليه عليه السلام من الأسئلة الى أن سئله) عن المصلّي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد يغلط بالسجادة ويضع جبهته على مسح أو نطح فاذا رفع رأسه وجد السجادة هل يعتدّ بهذه السجدة ام لا يعتدّ بها الجواب ما لم يستو جالساً فلا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة. كتاب الغيبة للشيخ ٢٣٣ - اخبرنا جماعة عن أبي الحسن محمد بن أحمد بن داود القمي قال وجدت بخط أحمد بن ابراهيم التوبختي واملاء ابي القاسم الحسين بن روح رضى الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل انفذت من قم (الى أن قال) وعن المصلّي يكون (وذكر مثله).

(٨) باب استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السجود

وانه لا بأس بوضع الكفّين والرّكبتين والابهامين على غير الأرض

٨٤٢٠ (١) فقيه ٢٠٥ ج ١ - روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق عن أبيه عليهما السلام انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفّيه الأرض لعلّ الله يدفع (١) عنه الغلّ يوم القيامة العلل ٣٣١ - حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن التّوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام (مثله) ثواب الأعمال ٥٥

أبي ره قال حدثنا علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سجد أحدكم (وذكر نحوه).

٨٤٢١ (٢) تهذيب ٢٩٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن موسى بن يسار المنقري عن علي بن جعفر السكوني عن اسماعيل بن مسلم الشعيري عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال ضعوا اليدين حيث (١) تضعون الوجه فأنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٨٤٢٢ (٣) الدعائم ١٦٣ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال إذا سجدت فلتكن كفاك على الأرض مبسوطتين (الي أن قال ص ١٦٤) واخرج يديك من كميك وباشر بهما الأرض أو ما تصلى عليه.

٨٤٢٣ (٤) مستدرک ٧٧ ج ٤ - زيد الترسى فى اصله عن سماعة بن مهران قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام إذا سجد بسط يديه على الأرض بحذاء وجهه وفرج بين أصابعه ويقول أنهما يسجدان كما يسجد الوجه.

٨٤٢٤ (٥) وفيه ٧٧ ج ٤ - أنه رأى أبا الحسن عليه السلام يصلى (الي أن قال) ويبادر بهما الى الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيبسطهما على الأرض بسطاً ويفرج بين الأصابع كلها (الي أن قال) ولا يفرج بين الأصابع الآفى الزكوع والسجود وإذا بسطهما على الأرض.

٨٤٢٥ (٦) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي خالد عن أبي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الأرض ثوبك.

٨٤٢٦ (٧) وسائل ٣٥٣ ج ٥ - علي بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى

عليه السلام قال سئلته عن الرجل يسجد ويضع يده على نعله هل يصلح (ذلك - خ) له قال لا بأس.

٢٧ ٨٤ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - ولا بأس بالقيام و وضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الأرض.

وتقدم في أحاديث باب (١٣) جواز الصلوة على السرير والرّف المعلق بين النخلتين من أبواب مكان المصلّى ما يدلّ على ذلك وفي رواية زرارة (٥) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام وان كان تحتها (أى كفيك) ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الأرض فهو أفضل.

ويأتى فى رواية الفضيل ويريد (٧) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآ على الأرض قوله عليه السلام لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصفوف اذا كان يسجد على الأرض وفي بعض أحاديث باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة ما يناسب ذلك وفي رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكمّ قوله امر عليه السلام بابرّاز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلّى عليه عند السجود.

(٩) باب حكم من كان بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها.

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الأسراء (١٧) إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا (الآية ١٠٧) وَيَقُولُونَ سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا (الآية ١٠٨) وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا (١٠٩).

٢٨ ٨٤ (١) كافي ٣٣٣ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

تهذيب ٨٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن بعض أصحابه عن مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على

جانب فرأى أبو عبد الله عليه السلام اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من أجل الدمل فأنما اسجد منحرفاً فقال لي لا تفعل ذلك (ولكن - كا) احفر حفيرة (١) فاجعل (٢) الدمل في الحفرة (٣) حتى تقع (٤) جبهتك على الأرض.

٨٤٢٩ (٢) تهذيب ٨٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٣٤ ج ٣ - علي بن محمد بإسناد له (٥) قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الأرض ان الله عز وجل يقول «يَخْرُونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا».

٨٤٣٠ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود أو دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من أجلها فاسجد على قرنك الأيمن فان تعذر عليه فعلى قرنك الأيسر فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر (عليه - ك) فاسجد على ذقنك يقول الله عز وجل «إِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلذَّقَانِ سُجَّدًا (الى قوله تعالى) وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا».

٨٤٣١ (٤) تفسير القمي ٣٠ ج ٢ - حدثني أبي عن الصباح عن اسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال قلت له رجل بين عينيه قرحة لا استطيع ان يسجد عليه (٦) قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الأيمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الأيسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم.

(١) حفرة - خ (٢) كا (٣) واجعل - يب (٤) الحفيرة - يب (٤) تضع - يب (٥) بإسناده - يب (٦) عليها - خ

(١٠) باب أنه لا يسجد إلا على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا

ما أكل أو لبس وإن السجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع

٨٤٣٢ (١) كافي ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٢ ج ٢ -

استبصار ٣٣١ ج ١ - أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن محمد بن خالد
(والحسين بن سعيد - كا) عن القاسم بن عروة عن أبي العباس الفضل بن
عبد الملك قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا تسجد إلا على الأرض أو ما
أنبتت (١) الأرض إلا القطن والكتان.

٨٤٣٣ (٢) الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الركعات

عن الأعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) ولا يسجد إلا
على الأرض أو ما أنبتت الأرض إلا المأكول والقطن والكتان.

٨٤٣٤ (٣) تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ١٧٧ ج ١ - قال هشام بن الحكم

لأبي عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعمّا لا يجوز
قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل
أو لبس (فقيه - فقال له جعلت فداك (و-خ) ما العلة في ذلك قال لأنّ
السجود خضوع (٢) لله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل (او (٣)
-خ) يلبس لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده
في عبادة الله عزّ وجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود
أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ
في التواضع والخضوع لله عزّ وجلّ) العلل ٣٤١ - حدّثنا عليّ بن أحمد
(عن أبيه - ثل) قال حدّثنا محمد ابن أبي عبد الله عن محمد بن
اسماعيل عن عليّ بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام (وذكر مثل ما في الفقيه إلا أنه قال)

(٣) و - العلل

(١) أنبته - صا (٢) هو الخضوع - خ العلل

فقلت له جعلت فداك.

٨٤٣٥ (٤) الدعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال لا بأس بالسجود على ما تنبت الأرض غير الطعام كالحلالي (١) واشباهها.

٨٤٣٦ (٥) تهذيب ٣١٣ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس ابن معروف العلل ٣٤١ - أبي (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن يحيى الصيرفي عن تهذيب ٢٣٤ ج ٢ - فقيه ١٧٤ ج ١ - حماد (٢) بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام (أنه - فقيه - يب ٢٣٤ ج ٢) قال (سمعتة يقول - يب ٣١٣ - العلل) السجود على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس الهداية ٥ - في ضمن ما ذكر وصف دين الامامية على الإيجاز والاختصار - ولا يجوز السجود إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس.

٨٤٣٧ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٣ - فاذا سجدت فليكن سجودك على الأرض أو على شيء ينبت من الأرض مما لا يلبس.

٨٤٣٨ (٧) كافي ٣٣١ ج ٣ - تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ - علي (بن ابراهيم - كا - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل (٣) بن يسار وبريد بن معاوية عن أحدهما عليهما السلام قال لا بأس بالقيام على المصلّى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الأرض فان كان من نبات الأرض فلا بأس بالقيام (عليه - كا - يب) والسجود عليه ٨٤٣٩ (٨) العلل ٣٤١ - أبي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

(١) كالكلأ - ك - الحلفاء نبت - الواحدة حلفاء بالهاء وقيل الحلفاء واحد وجمع - حاشية الدعائم (٢) روى حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال - فقيه

(٣) الفضل - يب خ

محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد رفعه (١) إلى تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٤ ج ١ و ١٣٣ ج ١ - أبي عبد الله (٢) عليه السلام قال السجود على الأرض فريضة وعلى غير الأرض (٣) سنة.

٨٤٤٠ (٩) فقه الرضا عليه السلام ٣٠٢ - وكل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر (٤) والسكر فلا تجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر ولا على الجلد الأعلى شيء لا يصلح للباس (٥) فقط وهو مما يخرج من الأرض (٦) إلا أن تكون (٧) في حال الضرورة.

٨٤٤١ (١٠) الدعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن عليّ عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الأرض بكم برّة تتيّمون فيها وتصلّون عليها في الحياة الدّنيا وهي لكم كفات في الممات وذلك من نعمة الله له الحمد وفضل ما يسجد عليه المصلّي الأرض النقيّة وأنه عليه السلام قال ينبغي للمصلّي أن يباشر بجهته الأرض ويعفّر وجهه في التراب لآته من التذلل لله عزّ وجلّ والاكبار له.

٨٤٤٢ (١١) البحار ١٥٨ ج ٨٥ - المجازات النبويّة عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال تمسّحوا بالأرض فإنها بكم برّة.

٨٤٤٣ (١٢) المعتمد ١٥٨ - ومن طريق الاصحاب ما روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (قال - ثل) سئلته عن الرجل يصلّي على البساط من الشعر والطنافس قال لا تسجد عليه وان قمت عليه وسجدت

(١) يرفعه - خ (٢) قال الصادق عليه السلام السجود - فقيه - روى عن الصادق عليه السلام أنه - يب (٣) غير ذلك - فقيه ١٧٤ - العلل (٤) والكثر جمار التخل وطلعه - القاموس المحيط (٥) للملبس - خ فقه الرضا عليه السلام (٦) فهو مما يجوز و احسن منه الأرض - خ فقه الرضا (٧) يكون - خ

على الأرض فلا بأس وان بسطت عليه الحصر (١) وسجدت على الحصر (١)
فلا بأس.

٨٤٤٤ (١٣) تحف العقول ٣٣٨- عن الصادق عليه السلام في حديث
قال وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا
تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل
ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا تجوز الصلاة عليه الا في حال ضرورة.
٨٤٤٥ (١٤) تهذيب ٣١١ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن عمر بن اذينة عن اسحاق بن الفضل انه سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن السجود على الحصر والبوارى فقال لا بأس وان تسجد على الأرض
احب اليّ فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان يمكن
جبهته من الأرض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه.
٨٤٤٦ (١٥) تهذيب ٣١١ ج ٢- احمد بن محمد عن ابراهيم الخزاز
عن فقيه ١٦٩ ج ١- محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام (انه - فقيه)
قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة (٢) وكل نبات الا الثمرة.
٨٤٤٧ (١٦) الدعائم ١٧٨ ج ١- روينا عن رسول الله صلى الله عليه
وآله انه صلى على حصير.

٨٤٤٨ (١٧) تهذيب ٣١١ ج ٢- احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الحسين ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر ان رجلاً
أتى ابا جعفر عليه السلام وسئله عن السجود على البوريا والخصفة
والنبات قال نعم.

٨٤٤٩ (١٨) العلل ٣٤١- ابي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن أحمد عن علي بن الحسن عن أحمد بن اسحاق القسّمى

تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣١ ج ١ - أحمد بن محمد عن أحمد (١) بن اسحاق عن تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٤ ج ١ - ياسر الخادم (٢) قال مرّ بي ابو الحسن عليه السلام وأنا أصلي على الطبري وقد ألقيت عليه شيئاً (أسجد عليه - يب ٣٠٨ - صا) فقال لي مالك (أ - خ) لا تسجد عليه أليس هو من نبات الأرض (العلل) - قال محمد بن أحمد وسئلت أحمد بن اسحاق عن ذلك فقال فقد رويته).

٨٤٥٠ (١٩) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن داود الصرمي قال سئلت أبا الحسن الثالث عليه السلام (فقلت - يب) هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقيّة فقال جائز.

٨٤٥١ (٢٠) تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - عنه عن عبد الله ابن جعفر عن الحسين (٣) بن عليّ بن كيسان الصنعاني قال كتبت الى أبي الحسن الثالث عليه السلام اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقيّة ولا ضرورة فكتب اليّ ذلك جائز.

٨٤٥٢ (٢١) الخصال ٦٢٨ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة) قال لا يسجد الرّجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون ممّا يؤكل ولا يسجد على الخبز. ٨٤٥٣ (٢٢) البحار ١٥٣ ج ٨٥ - كتاب العلل لمحمد بن عليّ بن ابراهيم لا يسجد على شيء من الحبوب ولا على الثمار ولا على مثل البطيخ والقثاء والخيار ممّا لا ساق له ولا على الجلود ولا على الشعر ولا على الصّوف ولا على الوبر ولا على الرّيش ولا على الثياب الآ من ضرورة من

(٢) روى عن ياسر الخادم أنّه قال - فقيه - يب ٢٣٥

(١) محمد - خ يب ٣٠٨

(٣) الحسن - خ صا

شدة الحرّ والبرد ولا على الطين والثلج ولا على شىء مما يؤكل ولا على الصّحروج (١) ولا على الرّماد ولا على الزّجاج.

٨٤٥٤ (٢٣) المحاسن ٦٢٩ - البرقى عن عليّ بن اسباط عن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السّلام قال سئلت عن ركوب جلود السّباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها.

٨٤٥٥ (٢٤) فقه الرّضا عليه السّلام ١١٣ - ولا تسجد على الحصر المدنيّة لأنّ سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على (جلد و- خ) وبر ولا على صوف ولا (على - خ) جلود ولا على ابريسم.

٨٤٥٦ (٢٥) أمالي ابن الشّيخ ٣٨٦ - أخبرنا الشّيخ المفيد أبو عليّ الحسن بن محمد الطّوسى (رض) قال أخبرنا والدىّ (ره) قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا ابو عمرو (بن - خ) السّمّاك قال حدّثنا ابو بكر يحيى ابن ابى طالب قال حدّثنا ابو بكر الحنفى قال حدّثنا سفيان عن ابى الزّبير عن جابر انّ التّبىّ صلّى الله عليه وآله عاد مريضاً فرآه يصلّى على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عوداً ليصلّى عليه فاخذه فرمى به وقال على الأرض ان استطعت والآفأوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك.

٨٤٥٧ (٢٦) الذّعائم ١٧٨ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه رخص فى الصّلوة على ثياب الصّوف وكلّ ما يجوز لباسه والصّلوة فيه يجوز السّجود عليه والكفّان والقدمان وركبتان من المساجد.

وتقدّم فى أحاديث باب (٩) ما يتيمّم به وما لا يتيمّم من أبواب التيمّم فى كتاب الطّهارة قوله صلّى الله عليه وآله جعلت لى الأرض مسجداً و ترايبها طهوراً (و ما يقرب ذلك) و فى بعضها جعل لى الأرض مسجداً و طهوراً اينما كنت منها أتيمّم من تربتها واصلّى عليها وفى مرسله فقيهه (١٤)

من باب (٢) فرض الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله ان علة الصلوة أنه اقرار بالربوبية لله عز وجل (الى أن قال) ووضع الوجه على الأرض كل يوم اعظماً لله جل جلاله وفي رواية الدعائم (١٥) من باب (١) جواز الصلوة في أجزاء ما يؤكل لحمه من أبواب لباس المصلّي قوله ولا يسجد على جلود السباع وكذلك كل ما لا يحل أكل لحمه وفي أحاديث باب (٢١) أنه لا بأس ان يقرأ الرّجل القرآن في الصلوة وثوبه على فيه وباب (٢٢) جواز صلوة المختضب اذا تمكّن من السجود ما يناسب ذلك.

وفي رواية عليّ بن جعفر (١) من باب (١٢) جواز الصلوة على الرّطبة النّابتة من أبواب مكان المصلّي قوله الرّجل يصلّي على الرّطبة النّابتة قال فقال عليه السّلام اذا الصق جبهته بالأرض فلا بأس وسئلته عن الصلوة على الحشيش النّابت الثّيل وهو يصيب أرضاً جدداً قال لا بأس وفي أحاديث باب (١٣) جواز الصلوة على السّرير وكثير من أحاديث باب (١٤) كراهة الصلوة على كدس الحنطة ما يناسب ذلك فراجع وفي الرّضوى (١٠) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة قوله عليه السّلام الآ أنك اذا أردت السّجود سجدت على الأرض وفي رواية ابن حكم (٦) من باب (١٢) حكم الصلوة في السّفينة قوله عليه السّلام ان رجلاً سئل أبيع عن الصلوة في السّفينة فقال له أترغب عن صلوة نوح فقلت له آخذ معي مدرة اسجد عليها فقال عليه السّلام نعم.

وفي رواية زيد (١١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السّلام ويبادر بهما الأرض من قبل ركبتيه ويضعهما مع الوجه بحذائه فيسطمهما على الأرض بسطاً ويفرّج بين الأصابع كلّها فيسجد وفي رواية محمد بن عليّ (١٨) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله عليه السّلام معنى السّجود اللهمّ منها خلقتني يعنى من التراب الخ وفي روايته

الآخرى (١٩) قوله والعلة في السجود على الأرض بين المساجد أن السجود على الجبهة لا يجوز إلا الله تعالى.

وفي رواية زرارة (٢٥) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله المريض يسجد على الأرض أو على مروحة أو على سواك (الى أن قال) فاسجد على المروحة أو على سواك أو على عود وفي رواية علي بن جعفر (٢٦) قوله عليه السلام يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه وفي رواية ابن أبي عمير (١٨) من باب (١) فضل السجود من أبوابه قوله لِمَ اتَّخَذَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ اِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِكثْرَةِ سَجُودِهِ عَلَى الْأَرْضِ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ طَاوُوسٍ (٣٠) قوله فوجده عليه السلام ساجداً على حجارة خشنة وفي رواية أبي ذرٍّ (٥٥) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مِنْ رَجُلٍ يَجْعَلُ جِبْهَتَهُ فِي بَقْعَةٍ مِنَ الْأَرْضِ الْأَشْهَدُتْ لَهَا بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وفي رواية الرّاوندي (٥٦) قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِنَّ الْأَرْضَ الَّتِي يَسْجُدُ عَلَيْهَا الْمُؤْمِنُ تَضِيءُ نُورَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٢) وَجُوبِ السَّجُودِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سِنَانٍ (١) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ جِبْهَةِ السَّاجِدِ أَرْفَعُ بِمِقْدَارِ لَبْنَةٍ قَوْلُهُ سَأَلْتُهُ عَنِ السَّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ الْمَرْتَفِعِ (الِي أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا بَأْسَ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (٢) قَوْلُهُ أَيَحِلُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُومَ عَلَى فِرَاشِهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ قَالَ فَقَالَ إِذَا كَانَ الْفِرَاشُ غَلِيظًا قَدَرِ أَجْرَةٍ أَوْ أَقَلِّ اسْتَقَامَ لَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهِ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ

وفي كثير من أحاديث باب (٤) وجوب تمكين الجبهة وباب (٦) حكم من أراد السجود فوَقعت جبهته على مرتفع وباب (٧) حكم من يغلط بالسجادة وباب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السجود

وباب (٩) حكم من كان بجهته علة ما يدلّ على ذلك وكذا ما يأتي في أحاديث الباب التالي وفي رواية زرارة (٣) من باب (١١) عدم جواز السجود على القفر والقيبر قوله عليه السلام ولا (تسجد) على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الأرض ولا على شيء من الرياش (١) وفي رواية محمد بن يحيى (١) من باب (١٣) استحباب السجود على الخمرة قوله السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة وفي رواية حمران (٤) قوله فإذا لم تكن خمرة جعل حصي على الطنفسة حيث يسجد وفي سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

وفي رواية محمد (٢) من باب (١٥) عدم جواز السجود على الذهب قوله عليه السلام لا تصلّ على الزجاج وان حدثتك نفسك أنه ممّا أنبتت الأرض ولكنّه من الملح والزمل وهما ممسوخان وفي الرضوى (٣) قوله ولا تسجد على ما يلبس به الانسان (الى أن قال) ولا على آجرٍ وفي أحاديث باب (١٦) عدم جواز السجود على الكمّ وباب (١٧) أنه لا بأس ان يسجد الرجل على المسح والبساط وباب (١٨) أنه لا يسجد على السبخة وباب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر ان يسجد على الأرض ما يدلّ على بعض القمصود.

وفي رواية الطبرسي (٥) من باب (٢٣) عدم جواز السجود لغير الله قوله صلى الله عليه وآله إذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم لها و صليتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذي بقيتم لربّ العالمين وفي أحاديث باب (٢٠) جواز تسوية الحصى في موضع السجود من أبواب القواطع وباب (٢٢) مسح الجبهة في الصلوة اذا لصق

(١) الرياش: ما كان فاخراً من الاثاث - المال - ما ظهر من اللباس الفاخر

بها التراب ما يناسب ذلك وفي رواية الدّعائم (٤) من باب (٩) أنّ السنّة في صلوة العيدين الخروج الى الصّحراء من أوابها قوله كان صلّى الله عليه وآله يخرج في صلوة العيدين حتّى يبرز لافق السّماء ويضع جبهته على الأرض وفي رواية المقنعة (١١) من باب (١١) وقت الخروج الى صلوة العيد قوله روى أنّ الامام يمشى يوم العيد ولا يقصد المصلّى راكباً ولا يصلّى على بساط ويسجد على الأرض.

(١١) باب عدم جواز السجود على القفر والقيرو الصّاروج والجصّ

الآ مع الصّورة وحكم السجود على الجصّ المطبوخ بالعدرة

٨٤٥٨ (١) كافي ٣٣١ ج ٣ - أحمد بن ادريس وغيره عن تهذيب

٣٠٤ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - أحمد بن محمد عن عليّ بن اسماعيل عن

محمد بن عمرو بن سعيد عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال لا تسجد على (القفر ولا على - يب - صا) القير (١) ولا على الصّاروج (٢).

٨٤٥٩ (٢) مستدرک ٨ ج ٤ - عليّ بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى

عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل هل يجزيه ان يسجد في السّفينة على القير قال لا بأس.

٨٤٦٠ (٣) كافي ٣٣٠ ج ٣ - تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - استبصار ٣٣١ ج ١ -

عليّ (بن ابراهيم - صا - كا) عن أبيه (ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن

شاذان جميعاً - كا) عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي

جعفر عليه السّلام قال قلت له اسجد على الرّفث يعني (على - صا) القير

فقال لا ولا على الثّوب (من - صاخ) الكرّسف ولا على الصّوف ولا على

شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الأرض ولا على

شئ من الرّياش.

٨٤٦١ (٤) فقيه ٢٩٢ ج ١ - روى عن (أبي عبد الله عليه السلام) منصور ابن حازم أنه قال القير من نبات الأرض (لا يخفى مناسبة ذكره في الباب).
 ٨٤٦٢ (٥) تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمّار قال فقيه ١٧٥ ج ١ سئل المعلى بن خنيس أبا عبد الله عليه السلام (وأنا عنده - يب - صا) عن السجود (١) على القفر و (على - يب - صا) القير فقال لا بأس (به - يب - فقيه).

٨٤٦٣ (٦) فقيه ١٧٦ ج ١ - سئل معاوية بن عمّار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القار فقال لا بأس به.

٨٤٦٤ (٧) تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٥ ج ١ - سئل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ (وقد - يب خ) يوقد عليه بالعدرة و عظام الموتى ثم يجصّص به المسجد أيسجد عليه فكتب عليه السلام اليه (٢) بخطه ان الماء والنار قد طهّراه كافي ٣٣٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٤ ج ٢ و ٣٠٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب قال سئلت أبا الحسن عليه السلام عن الجصّ (وذكر مثله إلا أنه قال ويجصّص) وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (١٢) حكم الصلوة فى السفينة من أبواب القبلة ما يناسب ذلك فراجع وفى رواية الدعائم (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ويسجد على الزفت ان شاء وفى رواية ابن عمّار (٢١) قوله عليه السلام وتصلّى على القير والقفر (٣) ويسجد عليه وفى رواية ابن ميمون (٣) من باب (١٣) جواز الصلوة فى السفينة جماعة قوله و

(١) الصلوة - فقيه (٢) القى - يب ٣٠٤ و ٣٠٦ ج ٢ - كا

(٣) القفر: الخلاء من الأرض لا ماء فيه ولا ناس ولا كلاء - القفر: كأنه ردى القير المستعمل مراراً وفى عبارة بعض الأفاضل شيء يشه الزفت ورائحته كرائحة القير

نسجد على ما فيها وعلى القبر قال عليه السلام لا بأس.

(١٢) باب فضل السجود على طين قبر الحسين عليه السلام

واستحباب اتخاذ السبحة منها وحكم التسييح بالأصابع

٨٤٦٥ (١) فقيه ١٧٤ ج ١ - قال (الصادق عليه السلام) السجود على

طين قبر الحسين عليه السلام ينور (الى - خ) الأرضين (١) السبعة و من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبح بها والتسييح (٢) بالأصابع افضل منه بغيرها لأنها مسئولات يوم القيامة.

٨٤٦٦ (٢) مصباح الشيخ ٦٧٧ - روى معاوية بن عمّار قال كان لأبي

عبدالله عليه السلام خريطة (٣) ديباج صفراء فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان اذا حضرته الصلوة صبّه على سجّادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام بخرق الحجب السبع الدعوات ١٨٨ - وكان له عليه السلام خريطة وذكر نحوه الدعوات ١٨٨ - قال عليه السلام السجود على تربة وذكر مثله.

٨٤٦٧ (٣) مكارم الأخلاق ٣٠٢ - روى عن الصادق عليه السلام أنه

قال من ادار سبحة من تربة الحسين عليه السلام مرة واحدة بالاستغفار او غيره كتب (الله - خ) له سبعين مرّة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع

٨٤٦٨ (٤) وسائل ٦٠٨ ج ٣ - الحسن بن محمد الديلمي فى الارشاد

قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذلاً لله واستكانة اليه.

٨٤٦٩ (٥) مستدرک ١٢ ج ٤ - وجدت بخط شيخنا الشهيد الثانى

نقلت عن شيخنا الأجل على بن عبدالعالي الميسى ادام الله تعالى ايامه عن

(١) الأرض السابعة - خ (٢) يحتمل ان يكون ذيلها من كلام الصدوق ره

(٣) الخريطة: وعاء من جلد أو غيره يشد على ما فيه

السَّيِّد محمد ابن أبي الحسن عن جدّه عن الحاجّ محمد ابن أبي جامع الكوسى عن أبي سيف الحاسى عن الشَّهيد ره انّ السَّجود على التَّربة الحسينيَّة تقبل به الصَّلوة وان كانت غير مقبولة لولا السَّجود عليها.

٨٤٧٠ (٦) الإحتجاج ٢٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبدالله

الحميرى الى صاحب الزَّمان عليه السَّلام من جوابات مسائله الَّتى سأله عنها (ثمّ ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١٢) وسئل عن السَّجدة على لوح من طين القبر وهل فيه فضل فأجاب عليه السَّلام يجوز ذلك وفيه الفضل.

٨٤٧١ (٧) مكارم الأخلاق ٢٨١ - روى ابراهيم بن محمد الثَّقفى انّ

فاطمة بنت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَتْ مَسْبُوحَةً (١) مِنْ خِيَطِ صُوفٍ مَقْتَلٍ مَعْقُودٍ عَلَيْهِ عِدَدُ التَّكْبِيرَاتِ فَكَانَتْ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَدِيرُهَا بِيَدِهَا تَكْبُرُ وَتَسْبُحُ إِلَى أَنْ قَتَلَ حَمْزَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَيِّدَ الشَّهَدَاءِ فَاسْتَعْمَلَتْ تَرْبَتَهُ وَعَمِلَتْ الْمَسَابِيحَ (٢) فَاسْتَعْمَلَهَا النَّاسُ فَلَمَّا قَتَلَ الْحُسَيْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَدَلَ بِالْأَمْرِ إِلَيْهِ فَاسْتَعْمَلُوا تَرْبَتَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ الْفَضْلِ وَالْمُرْتَبَةِ مُسْتَدْرَكٌ ١٢ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَاهِدِ فِي الْمَزَارِ الْكَبِيرِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقَفِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الصَّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ (نَحْوَهُ) ٨٤٧٢ (٨) مُسْتَدْرَكٌ ٥٥ ج ٥ - الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ الْكَفَعْمِيُّ فِي الْبَلَدِ الْأَمِينِ رَوَى أَنَّ مِنْ أَدَارِ تَرْبَةِ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي يَدِهِ وَقَالَ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ مَعَ كُلِّ حَبَّةٍ كَتَبَ لَهُ سِتَّةٌ آلَافٍ حَسَنَةٍ وَمَحَى عَنْهُ سِتَّةٌ آلَافٍ سَيِّئَةٍ وَرَفَعَ لَهُ سِتَّةٌ آلَافٍ دَرَجَةٍ وَأُثْبِتَ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَاتِ بِمِثْلِهَا.

٨٤٧٣ (٩) مُسْتَدْرَكٌ ١٣ ج ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُشَاهِدِ فِي الْمَزَارِ الْكَبِيرِ

بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ عَنِ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) سبحتها - ثل (٢) التسابيح - ثل

(نحوه ثم قال) وفي كتاب الحسن بن محبوب ان أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتبين من طين قبر حمزة وقبر الحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال عليه السلام السبحة التي (هي - خ) من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير ان يسبّح قال وقال رأيت أبا عبد الله عليه السلام وفي يده السبحة منها وقيل له في ذلك فقال اما انها أعوذ على أو قال أخفّ عليّ.

٨٤٧٤ (١٠) مكارم الأخلاق ٢٨١- في كتاب الحسن بن محبوب ان أبا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال الترتبين من طين قبر حمزة والحسين عليه السلام والتفاضل بينهما فقال السبحة التي من طين قبر الحسين عليه السلام تسبّح بيد الرجل من غير ان يسبّح وروى ان الحور العين اذا ابصرن (١) بواحد من الاملاك (ان - ثل) يهبط الى الأرض لأمر ما، يستهدين من السبّح والتراب (٢) من طين قبر الحسين عليه السلام.

٨٤٧٥ (١١) مصباح الشيخ ٦٧٨- روى عبيد الله (٣) بن عليّ الحلبي عن الصادق عليه السلام (انه قال - خ) من ادار الحجير (٤) من تربة الحسين عليه السلام فاستغفر (به - خ المصباح) مرّة واحدة كتب الله له سبعين مرّة وان أمسك السبحة بيده ولم يسبّح بها ففي كلّ حبة منها سبع مرّات. ٨٤٧٦ (١٢) مستدرک ٥٤ ج ٥- الشهيد في الذكري قال الصادق عليه السلام من كانت معه سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحاً وان لم يسبّح بها.

٨٤٧٧ (١٣) الإحتجاج ٣٠٦ ج ٢- وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميري الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التي سئله عنها (ثم ذكر مسائل الى أن قال ص ٣١٢) وسئل هل يجوز ان يسبّح الرجل

بطين القبر وهل فيه فضل فأجاب يستبح (الرجل - خ) به فما من شيء من التسييح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسييح ويدير السبحة فيكتب له التسييح وفيه ١٢٣ ج ٢ - وسأل هل يجوز أن يدير السبحة بيده اليسار اذا سبح أو لا يجوز فأجاب يجوز ذلك والحمد لله رب العالمين.

٨٤٧٨ (١٤) تهذيب ٧٥ ج ٦ - محمد بن أحمد بن داود عن أبيه عن محمد بن جعفر المؤدب قال حدثنا الحسن بن علي بن شعيب الصائغ المعروف بأبي صالح يرفعه الى بعض أصحاب أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال دخلت اليه فقال لا تستغنى شيعتنا عن أربع (عن - ك) خمرة يصلّي عليها وخاتم يتختم به وسواك يستاك به وسبحة من طين قبر أبي عبدالله (٢) عليه السلام فيها ثلاث وثلاثون حبة متى قلبها ذاكراً (٣) لله تعالى كتب له بكل حبة أربعون حسنة واذا قلبها ساهياً يعبث بها كتب له عشرون حسنة مستدرک ٥٥ ج ٥ - محمد بن علي بن القتال في روضة الواعظين عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغنى وذكر مثله البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - رسالة السجود على التربة للتوبة للشيخ عليّ ره عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يستغنى (وذكر مثله).

٨٤٧٩ (١٥) البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - وجدت بخط الشيخ محمد بن عليّ الجباعي (٤) جدّ الشيخ البهائي قدس الله روحهما نقلاً من خطّ الشهيد رفع الله درجته نقلاً من مزار بخطّ محمد بن محمد بن الحسين بن معية قال روى عن الصادق عليه السلام انه قال من اتخذ سبحة من تربة الحسين عليه السلام إن سبح بها والآ سبّحت في كفّه واذا حرّكها وهو ساه كتب له تسبيحة واذا حرّكها وهو ذاكر الله تعالى كتب له أربعين

تسبيحه (١).

٨٤٨٠ (١٦) البحار ٣٤١ ج ٨٥ - وعنه عليه السلام أنه قال من سبَّح بسبحة من طين قبر الحسين عليه السلام تسبيحة كتب الله له أربعمأة حسنة ومحا عنه أربعمأة سيئة وقضيت له أربعمأة حاجة ورفع له أربعمأة درجة ثم قال عليه السلام وتكون السبحة بخيوط زرق أربعاً و ثلاثين خرزة وهي سبحة مولانا فاطمة الزهراء عليها السلام لما قتل حمزة عليه السلام عملت من طين قبره سبحة تسبَّح بها بعد كل صلوة.

٨٤٨١ (١٧) البحار ٣٤٠ ج ٨٥ - الدروس يستحب حمل سبحة من طينه عليه السلام ثلاثاً و ثلاثين حبة فمن قلبها ذكراً لله فله بكل حبة أربعون حسنة وان قلبها ساهياً فعشرون حسنة وما سبَّح بأفضل من سبحة طينه عليه السلام.

٨٤٨٢ (١٨) مصباح الشيخ ٦٧٨ - روى عبيد الله (٢) بن علي الحلبي عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجادة وسبحة فيها أربع و ثلاثون حبة و خاتم عقيق مكارم الأخلاق ٢٨١ - عن الكاظم عليه السلام قال المؤمن لا يخلو من خمسة سواك (وذكر مثله).

وتقدّم في رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرثية من الآداب من أبواب كيفية الصلوة قوله عليه السلام و اذا سبَّحت عقدت بالانامل لأنهنّ مسئولات.

(١٣) باب استحباب السجود على الخمرة وآنه لا بأس بأن يسجد

الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده

٨٤٨٣ (١) كافي ٣٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى باسناده قال قال أبو

عبدالله عليه السلام السجود على الأرض فريضة وعلى الخمرة سنة.
 ٨٤٨٤ (٢) مستدرك ١٠ ج ٤ - السيد الرضى فى المجازات النبوية
 روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وهى الحصير
 الصغير يعمل من سعف النخل.

٨٤٨٥ (٣) الذعائم ١٧٨ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما
 السلام انه قال لا بأس بالصلوة على الخمرة (وفيه) - والخمرة منسوج
 يعمل من سعف و يرمل بالخيوط وهو صغير على قدر ما يسجد عليه
 المصلى وفوق ذلك قليلاً فاذا اتسع عن ذلك حتى يقف عليه المصلى و
 يسجد عليه ويكفى جسده كله عند سقوطه للسجود فهو حصير حينئذ و
 ليس بخمرة.

٨٤٨٦ (٤) كافي ٣٣٢ ج ٣ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبى عبدالله عن حمران استبصار ٣٣٥
 ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسين بن الحسن
 ابن أبان عن تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن
 دراج عن أبان عن عبدالرحمن ابن أبى عقبة عن حمران عن أحدهما
 عليهما السلام قال كان أبى عليه السلام يصلى على الخمرة يجعلها (١)
 على الطنفسة (٢) و يسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على
 الطنفسة حيث يسجد.

٨٤٨٧ (٥) كافي ٣٣١ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣٠٥ ج ٢ -
 احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال
 أبو عبدالله عليه السلام دعا أبى بالخمرة (٣) فابطأت (٤) عليه فأخذ كفاً

(٢) الطنفسة: البساط، الحصير، التوب (٣) بخمرة - يب

(١) يحملها - خ صا - يب

(٤) فأبطأ - يب خ

من حصى فجعله على البساط ثم سجد

٨٤٨٨ (٦) كافي ٣٣١ ج ٣ - علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد
عن علي بن الرّيّان تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - علي بن محمد عن علي بن الرّيّان قال
كتب بعض أصحابنا (اليه - كا) بيد ابراهيم بن عقبة (اليه - يب) يسئله (١)
يعنى أبا جعفر عليه السّلام عن الصّلوة على الخمرة المدنيّة (٢) فكتب
عليه السّلام صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطه ولا تصلّ على ما كان
(معمولاً - كا) بسيورة (٣) قال فتوقّف اصحابنا فانشدتهم بيت شعر لتأبّط
شراً العدواني (٤) «فكأنها خيوطه ماري تغار (٥) وتفتل» وماري (٦) كان
رجلاً حبّالاً كان يعمل الخيوط.

٨٤٨٩ (٧) قرب الاسناد ٢٠٣ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه
موسى بن جعفر عليهما السّلام قال سئلته عن الرّجل يكون على المصلّي
أو الحصر فيسجد ويضع يده على المصلّي واطراف اصابعه على الأرض
أو بعض كفّه خارجاً عن المصلّي على الأرض قال لا بأس وسائل ٣٥٦ ج ٥
رواه علي بن جعفر في كتابه.

٨٤٩٠ (٨) كافي ٣٣٢ ج ٣ - تهذيب ٣٠٥ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ -
علي بن ابراهيم عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر
عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام (أنه - يب - صا) قال لا يسجد الرّجل
على شيء ليس عليه سائر جسده.

وتقدّم في أحاديث باب (٢٥) جواز مناولة الحائض الرّجل الماء
والخمرة من أبواب الحيض ما يظهر منه أنه صلى الله عليه وآله يسجد

(١) يعنى أبا جعفر عليه السّلام يسئله - يب

(٢) السّير الذي يقدّ من الجلد والجمع سيور

(٤) الفهمى - يب

(٥) اغرت الحبل اي فتلتها (٦) وماري رجل حبّال يفتل الخيوط - يب

عليها وفي رواية الزاوندی (١١) من باب (١) وجوب القيام من أبوابه قوله عليه السلام فان لم يتمكن من السجود اذا صلى جالساً رفع خمرة وسجد عليها وفي رواية الكرخي (٢٠) قوله وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد وفي رواية زرارة (٢٣) قوله كيف يسجد فقال عليه السلام على خمرة وفي رواية عمّار (٢) من باب (٣) أنه لا بأس أن يكون موضع جبهة الساجد ارفع قوله اذا كان الفراش غليظاً قدر آجرّة أو اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الأرض.

وفي أحاديث باب (٧) حكم من يغلط بالسجادة و باب (٨) استحباب مباشرة الكفّين للأرض عند السجود ما يناسب الباب وفي رواية الحلبيّ (١٢) من باب (١٠) أنه لا يسجد الآعلى الأرض قوله عليه السلام وان قمت على البساط وسجدت على الأرض فلا بأس (ويستفاد من أحاديثها التي تدلّ على جواز السجود على الحصى جواز السجود على الخمرة) وفي رواية معاوية (٢) من الباب المتقدم قوله فكان عليه السلام اذا حضرته الصلوة صبّ (تربة أبي عبد الله عليه السلام على سجّادته وسجد عليه وفي رواية أبي صالح (١٣) قوله لا يستغنى شيعتنا عن أربع عن خمرة يصلى عليها وفي رواية الحلبيّ (١٧) قوله عليه السلام لا يخلو المؤمن من خمسة سواك ومشط وسجّادة.

ويأتى في رواية الدعائم (٢) من باب (١٦) عدم جواز السجود على الكمّ قوله وأمر عليه السلام بابرّاز اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلى عليه عند السجود.

(١٤) باب حكم السجود على القرطاس

٨٤٩١ (١) تهذيب ٣٠٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٤ ج ١ - احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن أبي نجران عن صفوان الجمال قال رأيت أبا عبد الله عليه

السَّلام في المحمل يسجد (١) على قرطاس (٢) وأكثر ذلك يوماً إيماء المحاسن ٣٧٣- البرقي عن علي بن الحكم عمّن ذكره قال رأيت أبا عبد الله عليه السَّلام (وذكره مثله).

٨٤٩٢ (٢) تهذيب ٣٠٩ ج ٢- أحمد بن محمد عن استبصار ٣٣٤ ج ١- علي بن مهزيار قال فقيه ١٧٦ ج ١- تهذيب ٢٣٥ ج ٢- سئل داود بن (٣) (أبي - فقيه) يزيد أبا الحسن (الثالث - فقيه - يب ٢٣٥) عليه السَّلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة (٤) عليها هل يجوز السجود عليها (٥) (أم لا - يب ٣٠٩ - صا) فكتب عليه السَّلام يجوز.

٨٤٩٣ (٣) كافي ٣٣٢ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣٠٤ ج ٢- استبصار ٣٣٤ ج ١- الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن أبي عبد الله عليه السَّلام أنه كره أن يسجد على قرطاس عليه كتابة.

(١٥) باب عدم جواز السجود على الذهب والفضة

والزجاج والملح وسائر المعادن

٨٤٩٤ (١) كافي ٣٣٢ ج ٣- علي بن محمد عن تهذيب ٣٠٤ ج ٢- سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة.

٨٤٩٥ (٢) كافي ٣٣٢ ج ٣- تهذيب ٣٠٤ ج ٢- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين أن بعض أصحابنا كتب إلى أبي الحسن الماضي عليه السَّلام يسئله عن الصلوة على الزجاج قال فلما نفذ كتابي إليه تفكرت وقلت هو ممّا أنبتت الأرض وما كان لي أن أسئل عنه (قال - كا) فكتب

(١) سجد - صا (٢) القرطاس - صا نخل - القراطيس - صا - المحاسن
(٣) داود بن فرقد - صا خ (٤) المكتوب - صا (٥) عليها السجود - فقيه

عليه السلام إلى (١) لاتصل على الزجاج وان حدثتك نفسك أنه مما أنبتت الأرض ولكن من الملح والرمل وهما ممسوخان وسائل ٣٦٠ ج ٥ ورواه علي بن عيسى في كشف الغمة نقلاً من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميري في دلائل علي بن محمد العسكري عليهما السلام قال وكتب اليه محمد بن الحسين (٢) بن مصعب يسئله (وذكر مثله إلا أنه قال) فأنه من الرمل والملح والملح سبخ العلل ٣٤٢ - أبي ره عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السيارى ان بعض أهل المدائن كتب الى ابي الحسن الماضى عليه السلام (وذكر نحوه) اثبات الوصية ١٩٥ - روى الحميرى عن الحسن بن مصعب المدائنى (أنه كتب اليه يعنى أبا الحسن الهادى عليه السلام) يسئله عن السجود على الزجاج (وذكر نحوه).

٨٤٩٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ١١٣ - ولا تسجد على زجاج ولا على ما يلبس به الانسان ولا على حديد ولا على الصفر ولا على الشبه ولا (على - ك) الثخاس ولا (على - ك) الرصاص ولا على آجر يعنى المطبوخ. وتقدم في أحاديث باب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض ما يناسب ذلك.

(١٦) باب عدم جواز السجود على الكتم أو الثوب الآ مع الضرورة

كالحز والبرد وجواز السجود على ظهر الكف عند الضرورة

إذا لم يتمكن من الثوب

٨٤٩٧ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - أحمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان لا يسجد على الكمين ولا (على - خ) العمامة.

٨٤٩٨ (٢) الدعائم ١٧٩ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

نهى عن السجود على الكمّ وأمر بابرار اليدين وبسطهما على الأرض أو ما يصلّى عليه عند السجود وروى عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى أن يسجد المصلّى على ثوبه أو على كتمّه أو على كور عمامته.

٨٤٩٩ (٣) تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - احمد بن محمد عن ابي طالب (عبدالله - صا) بن الصلت عن القاسم بن الفضيل (١) قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يسجد على كتمّه من أذى الحرّ والبرد قال لا بأس به.

٨٥٠٠ (٤) تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - احمد بن محمد عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن احمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يسجد على كتمّه (٢) قميصه من اذى الحرّ والبرد أو على ردائه اذا كان تحته مسح أو غيره ممّا لا يسجد عليه فقال لا بأس (به - يب).

٨٥٠١ (٥) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - بهذا الاسناد عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال كتب رجل الى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرجل على الثوب يتقى (٣) به على وجهه من الحرّ والبرد ومن الشىء يكره السجود عليه فقال نعم لا بأس به.

٨٥٠٢ (٦) فقه الرضا عليه السلام ١١٤ - وان كانت الأرض حارة تخاف على جبهتك ان تحرق أو كانت ليلة مظلمة خفت عقرباً أو حيّة أو شولة (٤) أو شيئاً يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كتمك اذا كان من قطن أو كتان ٨٥٠٣ (٧) قرب الاسناد ١٨٤ - باسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يؤذيه حرّ الأرض

(١) الفضل - خل صا (٢) على كتمه ليقه - صا (٣) يقى - صا خل (٤) شوكة - خ

(وهو - ثل) في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبه اذا كان قطعاً أو كتناً قال اذا كان مضطراً فليفعل.

٨٥٠٤ (٨) قرب الاسناد ١١٣ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليه السلام أنّه كان في الصلوة يتقى بثوبه حرّ الأرض وبردها.

٨٥٠٥ (٩) تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - احمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر عن المثني الحنّاط عن عتيبه (١) يتّاع القصب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ادخل المسجد في اليوم الشّديد الحرّ فأكره ان اصلى على الحصى فأبسط ثوبي فاسجد (٢) عليه فقال نعم ليس به بأس.

٨٥٠٦ (١٠) فقيه ١٦٩ ج ١ - سئل (أبا عبد الله عليه السلام) أبو بصير عن الرّجل يصلّى في حرّ شديد فيخاف على جبهته من الأرض قال يضع ثوبه تحت جبهته.

٨٥٠٧ (١١) تهذيب ٣٠٦ ج ٢ - استبصار ٣٣٣ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أكون في السّفر فتحضر الصلوة وأخاف الرّمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك (قال - خ يب) قلت ليس عليّ (٣) ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولاذيله قال اسجد على ظهر كفك فإنها احدي المساجد.

٨٥٠٨ (١٢) العلل ٣٤٠ - حدّثنا محمد بن عليّ ماجيلويه قال حدّثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حمّاد عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت

فذاك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عرياناً في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف أن يسجد على الرمضاء احترقت (١) وجهه قال يسجد على ظهر كفه فأنها أحد المساجد.

وتقدم في رواية عبدالرحمن (٥) من باب (٩) جواز اتيان الفريضة في المحمل من أبواب القبلة قوله عليه السلام ويضع وجهه في الفريضة على ما أمكنه من شيء وفي أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة وباب (١٠) أنه لا يسجد إلا على الأرض ما يدل على ذلك.

ويأتي في أحاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي رواية عمّار (٢) من باب (١٩) حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض قوله الرجل يصلّي على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلّي عليه.

(١٧) باب أنه لا بأس أن يسجد الرجل على المسح والبساط

إذا كان في حال التقية

٨٥٠٩ (١) تهذيب ٣٠٧ ج ٣ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - سعد بن عبد الله -
صا) عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب عن وهيب (٢) بن حفص
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسجد على
المسح (٣) فقال إذا كان في (حال - صا) تقيّة فلا بأس (به - يب).

٨٥١٠ (٢) تهذيب ٣٠٧ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - أحمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين (بن علي - يب) عن أبيه علي
ابن يقطين قال سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام عن الرجل يسجد
على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال تقيّة.

٨٥١١ (٣) تهذيب ٢٣٥ ج ٢ - فقيه ١٧٦ ج ١ - سئل علي بن يقطين أبا

(١) احترقت - ثل (٢) وهب - صا (٣) الكساء من الشعر

الحسن الأوّل عليه السّلام عن الرّجل يسجد على المسح والبساط فقال
لابأس (به - خ فقيه) إذا كان في حال التّقية ولا بأس بالسّجود على الثّياب
في حال التّقية (ويدلّ على ذلك ماورد في التّقية بالعموم والاطلاق).

(١٨) باب أنّه لا يسجد على السبخة ولا على الثلج

آلا عند الضرورة ولا يجوز ان يسجد على الصّورة

٨٥١٢ (١) تهذيب ٣١٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٥ ج ١ - احمد بن محمد عن

معمر بن خلّاد (١) قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام عن السّجود على
الثلج فقال لا تسجد في (٢) السبخة (٣) ولا على الثلج.

٨٥١٣ (٢) تهذيب ٣٠٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٢ ج ١ - محمد بن أحمد بن

يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن غير واحد من أصحابنا قال قلت لأبي جعفر عليه السّلام أنا نكون
بأرض باردة يكون (فيها - يب) الثلج افسجد عليه فقال لا ولكن اجعل
بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً.

٨٥١٤ (٣) كافي ٣٩٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٠ ج ٢ -

استبصار ٣٣٦ ج ١ - احمد بن محمد عن فقيه ١٦٩ ج ١ - داود (٤) الصّرمي
قال سئلت أبا الحسن عليه السّلام قلت (له - يب - صا) أتى أخرج في هذا
الوجه وربّما لم يكن موضع أصلّى فيه من الثلج (فكيف اصنع - صا - يب
- فقيه) فقال ان امكنك أن لا تسجد على الثلج فلا تسجد (عليه - يب - فقيه
- صا) وان لم يمكنك فسوّه واسجد عليه (وفي حديث آخر اسجد على
ثوبك - كا).

٨٥١٥ (٤) مشكوة الأنوار ١٣١ - عن أبي عبد الله عليه السّلام قال ان

(١) معمر بن محمد - يب خ (٢) على - خ صا (٣) السبخة: أرض ذات نرّ وملح
(٤) وسئل داود الصّرمي (الصّيرفي - خ) أبا الحسن عليّ بن محمد عليهما السّلام فقال له - فقيه

رجلاً أتى أبا جعفر عليه السّلام فقال له أصلحك الله أنا نتجر الى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لانستطيع ان نصلى الآ على الثلج قال ألا تكون مثل فلان يعنى رجلاً عنده يرضى بالدّون ولا يطلب التجارة فى أرض لا يستطيع ان يصلى الآ على الثلج.

٨٥١٦ (٥) الخصال ٦٢٧- (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن على عليه السّلام فى حديث أربعمأة) لا يسجد الرّجل على صورة ولا على بساط فيه صورة ويجوز أن تكون الصّورة تحت قدميه أو يطرح عليه ما يوارىها.

وتقدّم فى رواية عبد الله بن الفضل (١) من باب (٣) جوامع الأمكنة التى لا تصلى فيها من أبواب المكان قوله عليه السّلام عشرة مواضع لا تصلى فيها الطّين (الى أن قال) والسّبخ والثلج.

ويأتى فى رواية عمّار (٢) من الباب التالى ما يدلّ على ذلك.

(١٩) باب حكم صلوة من لا يقدر أن يسجد على الأرض

أو لا يجد موضعاً جافاً يسجد عليه أو كان خائضاً فى الماء

٨٥١٧ (١) تهذيب ١٧٥ ج ٣- سعد (بن عبد الله - خ) عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى (السّاباطى - خ) عن أبى عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يصيبه المطر وهو فى موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطّين ولا يجد موضعاً جافاً قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى واذا رفع رأسه من الرّكوع (فليؤم بالسّجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتّى يفرغ من الصلوة و- خ) يتشهد وهو قائم ويسلم.

٨٥١٨ (٢) تهذيب ٣١٢ ج ٢- محمد بن على بن محبوب عن أحمد بن الحسن بن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطى قال

سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على الثلج قال عليه السلام لا فان لم يقدر على الأرض بسط ثوبه وصلى عليه وعن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر أن يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعاً جافاً قال (١) يفتتح (٢) الصلوة (قال - خ السرائر) فاذا ركع فليركع كما ركع اذا صلى فاذا رفع رأسه من الركوع فليؤم بالسجود ايماءً وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ثم (٣) يسلم السرائر ٤٨٣ - (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد بن علي بن فضال عن محمد ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام (مثله) ٨٥١٩ (٣) تهذيب ٣١٢ ج ٢ - بهذا الاسناد عن فقيه ٢٨٦ ج ١ - عمّار (٤) بن موسى الساباطي تهذيب ٣٧٦ ج ٢ - محمد بن أحمد عن أحمد ابن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن حدّ الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت فيه الجبهة ولم تثبت على الأرض (وتقدّم مثل هذا عن كافي في باب (٧) كراهة الصلوة بين المقابر من أبواب المكان).

٨٥٢٠ (٤) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد تهذيب ٣١١ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمّار (بن موسى - يب ١٧٥) الساباطي قال (٥) سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يوماً في المكتوبة والتوافل اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه فقال اذا كان هكذا فليؤم في الصلوة كلّها.

(١) حتى - السرائر (٢) يستفتح - خ يب

(٤) سئل عمّار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلت عن الرجل - يب ١٧٥

٨٥٢١ (٥) تهذيب ٣٧٥ ج ٢ - عليّ عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السّلام قال سئلته عن الرّجل يخوض الماء فتدركه الصّلوة فقال ان كان في حرب فأنه يجزيه الإيماء و ان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى.

٨٥٢٢ (٦) تهذيب ٣٠٧ ج ٣ و ٣٨٢ ج ٢ - محمد بن (١) مسعود عن حمدويه عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن أبي أيّوب عن اسمعيل بن جابر قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام (يقول - يب ٣٠٧) وسئلته انسان عن الرّجل تدركه الصّلوة وهو في ماء يخوضه لا يقدر على الأرض قال ان كان في حرب أو (في سبيل من - خ) سبيل الله فليؤم ايماء وان كان في تجارة فلم يكن ينبغي له ان يخوض الماء حتّى يصلّى قال قلت (و- يب ٣٨٢) كيف يصنع قال يقضيها اذا خرج من الماء وقد ضيّع.

٨٥٢٣ (٧) تهذيب ١٧٥ ج ٣ - محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن هلال عن ابن مسكان عن فقيه ١٥٩ ج ١ - أبي بصير (٢) قال قال أبو عبد الله عليه السّلام من كان في مكان (٣) لا يقدر على الأرض فليؤم ايماءً (فقيه - وان كان في أرض منقطعة).

٨٥٢٤ (٨) الدّعائم ١٩٧ ج ١ - روينا عن جعفر بن محمد عليهما السّلام أنّه قال في الغريق وخائض الماء يصلّيان ايماءً وكذلك العريان إذا لم يجد ثوباً صلّى جالساً ويوماً ايماءً.

وتقدّم في رواية زرارة (١) من باب (٦) وجوب الصّلوة على العارى من ابواب السّتر قوله وان كانا (أى الرّجل والمرئة) في ماء أو بحر لجّى لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التّوجّه فيه فيؤمّيان في ذلك ايماء رفعهما

(١) العياشى قال حدّثنا - خ يب ٣٨٢

(٢) روى ابو بصير عن الصادق عليه السّلام أنّه قال - فقيه

(٣) موضع - فقيه

توجّه ووضعهما توجّه وفي رواية الجعفریات (٥) قوله عليه السلام واذا ادركته الصلوة وهو في الماء قائم أو مأ برأسه ايماءً وفي رواية الحلبي (٣) من باب (٣) جوامع الأمكنة التي لا تصلّى فيها من أبواب المكان قوله عليه السلام الرّجل يخوض في الماء فتدركه الصلوة فقال ان كان في حرب فانه يجزيه الايماء وان كان تاجراً فليقم ولا يدخله حتّى يصلّى وفي بعض أحاديث باب (٩) جواز اتيان الفريضة والمنذورة في المحمل من أبواب القبلة ما يناسب ذلك وفي أحاديث باب (١) وجوب القيام في الفريضة من أبوابه ما يدلّ على ان من لا يقدر ان يسجد على الأرض يوماً ايماءً.

ويأتى في رواية المرادي (٢٣) من باب (٣) انه لا يقطع الصلوة القىء من أبواب القواطع قوله سئلته عن المرعف يرعف زوال الشمس حتّى يذهب الليل قال يوماً ايماء برأسه عند كلّ صلوة وعن رجل استفرغه (١) بطنه قال يوماً برأسه.

(٢٠) باب وجوب رفع الرأس من السجدة حتّى يستوى جالساً

واستحباب القعود على فخذه الأيسر والإستغفار عنده

٨٥٢٥ (١) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - ثم ارفع رأسك من السجود واقبض يديك اليك قبضاً وتمكّن من الجلوس وقل بين سجدتيك اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فأنتي لما أنزلت اليّ من خير فقير ثم اسجد الثانية وقل فيه ما قلت في الأولى ثم ارفع رأسك وتمكّن من الأرض وتقدّم في رواية الأزدي (١٨) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام اياكم ان يستخفّ احدكم بصلوته (الى أن قال) واذا سجد فليفرج وليتمكّن واذا رفع رأسه فليلبث

حتى يسكن وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ثم اوحى الله اليه صلى الله عليه وآله استوى جالساً يا محمد ففعل فلما رفع رأسه من سجوده واستوى جالساً نظر الى عظمته وفي روايته الاخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله وكلما قلت واحدة منها تجلّى عنى الغشى فقعدت فصار السجود فيه سبحانه ربى الأعلى و بحمده وصارت القعدة بين السجدة استراحة من الغشى (الى أن قال) ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لأتنى النظر فى العلو وفي رواية حماد (٢) قوله ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال عليه السلام الله اكبر ثم قعد على فخذه الأيسر.

وفي رواية زرارة (٥) قوله عليه السلام فاذا قعدت فى تشهدك فالصق ركبتيك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الأرض وطرف ابهامك اليمنى على الأرض وإياك والقعود على قدميك فتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفي الرضوى (٧) قوله عليه السلام واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك واقعد على اليتيك وفي رواية اسحاق بن عمّار (٨) قوله استوى جالساً يا محمد ففعل فلما استوى جالساً ذكر جلال ربّه (الى أن قال) فسبح ايضاً ثم قال له ارفع رأسك تبتك الله وفي رواية الزرقى (١٠) قوله عليه السلام ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً.

وفي رواية جابر (٥) من باب (٨) علل افعال الصلوة قوله عليه السلام ورفع رأسك تأويله ومنها اخرجتنى والسجدة الثانية وفيها تعيدنى ورفع

رأسك تخطر بقلبك و منها تخرجني تارة اخرى و تأويل قعودك على جانبك الأيسر و رفع رجلك اليمنى و طرحك على اليسرى تخطر بقلبك اللهم انى اقمتم الحق و امت الباطل و فى رواية محمد بن على (١٨) نحوه الى قوله تارة اخرى.

و فى روايتى ابن ابراهيم (٥ و ٦) من باب (١) و جوب القيام من أبوابه قوله عليه السلام فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود و فى رواية الزاوندى (١٢) قوله عليه السلام فاذا أراد الرّفع فتحهما فاذا أراد السجود غمضهما فاذا أراد رفع رأسه ثانياً فتحهما و فى رواية معاوية (٢٤) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند التّكبير من أبوابه قوله يرفع عليه السلام يديه اذا سجد و اذا رفع رأسه من السجود و فى رواية ابن مسكان (٢٥) قوله عليه السلام يرفع يده كلما هوى للرّكوع و السجود و كلما رفع رأسه من ركوع أو سجود و فى رواية ابن سلام (٣) من باب (٧) و جوب رفع الرّأس من الرّكوع من أبوابه قوله صلى الله عليه وآله لاصلوة لمن لم يقم صلبه فى ركوعه و سجوده و فى رواية البرزطى (١) من باب (٥) حكم من لا يرفع يديه من الأرض حتى يسجد الثانية ما يناسب ذلك.

و يأتى فى رواية العوالى (٥) من باب (٢٢) أنه اذا رفع المصلّى رأسه من السجدة الثانية جلس قوله عليه السلام ثم ارفع حتى ترجع مفاصلك و تطمئنّ جالساً و فى رواية أبى بصير (٤٠) من باب (١) و جوب الجلوس للتّشهد من أبوابه قوله عليه السلام اذا جلست فى الصلوة فلا تجلس على يمينك و اجلس على يسارك و فى رواية رواية عبد الرحمن (١٨) من باب (١٥) حكم من خرج من شىء فدخل فى غيره من أبواب الخلل قوله رجل رفع رأسه من السجود فشكّ قبل ان يستوى جالساً فلم يدرأ سجد أم لم يسجد قال يسجد و فى رواية ابن أبى حمزة (٣) من باب (١٥) آداب

صلوة الليل من أبواب التوافل قوله ورفع رأسه عليه السلام من الركوع والسجود سواء.

(٢١) باب كراهة الإقعاء بين السجدين وبعدهما

٨٥٢٦ (١) كافي ٣٣٦ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد استبصار ٣٢٧ ج ١ - أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد عن أبيه عن الصقار عن تهذيب ٣٠١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدين إقعاء.

٨٥٢٧ (٢) تهذيب ٨٣ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - معاوية بن عمارة وابن مسلم والحلي (جميعاً - صا) قالوا قال لا تقع (في الصلوة - يب) بين السجدين كإقعاء الكلب.

٨٥٢٨ (٣) تهذيب ٣٠١ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالإقعاء في الصلوة فيما بين السجدين.

٨٥٢٩ (٤) معاني الأخبار ٣٠٠ - حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني (رض) قال حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عمرو بن جميع قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بالإقعاء في الصلوة بين السجدين وبين الركعة الأولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة وإذا اجلسك الإمام في موضع يجب أن تقوم فيه فتجافي (١) ولا يجوز الإقعاء في موضع التشهدين إلا من علة لأن المقع ليس بجالس إنما جلس بعضه على بعض والإقعاء أن يضع الرجل يتيه على عقبه

في تشهده فأمّا الأكل مقعياً فلا بأس به لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أكل مقعياً.

٨٥٣٠ (٥) آخر السرائر ٤٨٠- (نقلًا من كتاب حريز بن عبد الله السجستاني) قال زرارة قال أبو جعفر عليه السلام لا بأس بالإقعاء بين السجدين ولا ينبغي الإقعاء في موضع التشهدين إنما التشهد في الجلوس وليس المقعى بجالس.

٨٥٣١ (٦) عوالي اللئالي ١٦٤ ج ١- وفي الحديث أنه صلى الله عليه وآله نهى أن يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده (١).

وتقدم في رواية زرارة (٦٧) من باب (٤) استحباب الإقبال في الصلوة من أبواب كيفيتها قوله عليه السلام ولا تحتفز ولا تفرّج كما يفرّج البعير على قدميك وفي رواية حريز (١) من باب (٢) حكم الاعتدال في القيام من أبوابه نحوه.

ويأتي في رواية سعيد بن عبد الله (١) من باب (٢) حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى من أبواب التشهد قوله عليه السلام أقعد على اليتيك وإن كنت في الطين وفي أحاديث باب (٤٨) جواز الاقتداء في أثناء الصلوة من أبواب الجماعة ما يناسب ذلك فراجع.

(٢٢) باب أنه إذا رفع المصلي رأسه من السجدة

الثانية جلس حتى يطمئن ثم يقوم

٨٥٣٢ (١) تهذيب ٨٢ ج ٢- استبصار ٣٢٨ ج ١- سماعة عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا رفعت رأسك من (٢) السجدة الثانية من (٢) الركعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثم قم.

٨٥٣٣ (٢) استبصار ٣٢٨ ج ١- أخبرني الشيخ ره عن أحمد بن محمد

عن أبيه عن الصّفّار عن تهذيب ٨٢ ج ٢- أحمد بن محمد بن عيسى عن عليّ بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبد الله عليه السّلام قال إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الرّكعة الاولى جلس حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم.

٨٥٣٤ (٣) تهذيب ٣١٤ ج ٢- محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد عن محمد بن أبي حمزة عن عليّ بن الخزور عن الأصبع بن نباتة قال كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا رفع رأسه من السّجود قعد حتّى يطمئنّ ثمّ يقوم عليه السّلام فليل له يا أمير المؤمنين كان من (١) قبلك ابوبكر و عمر إذا رفعوا رؤسهم من السّجود نهضوا على صدور اقدمهم كما ينهض الابل فقال أمير المؤمنين عليه السّلام إنّما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقيير الصّلوة.

٨٥٣٥ (٤) الخصال ٦٢٨- (بالاسناد المتقدّم في باب فضل الصّلوة عن عليّ عليه السّلام في حديث الأربعمأة) اجلسوا في الرّكعتين حتّى تسكن جوارحك ثمّ قوموا فانّ ذلك من فعلنا.

٨٥٣٦ (٥) عوالي اللئالي ١٩٧ ج ١- وقال عليه السّلام لمن علّمه الصّلوة ثمّ اسجد ممكناً جبهتك من الأرض ثمّ ارفع حتّى ترجع مفاصلك وتطمئنّ جالساً (٢).

٨٥٣٧ (٦) مستدرک ٥٦٦ ج ٤- زيد التّرسى في أصله عن أبي الحسن موسى عليه السّلام أنّه كان إذا رفع رأسه في صلوته من السّجدة الأخيرة جلس جلسة ثمّ نهض للقيام (وزاد في البحار ١٨٤ ج ٨٥- نقلاً من كتاب زيد التّرسى بعد قوله ثمّ نهض للقيام) وبادر بركبتيه من الأرض قبل يديه

(١) عن - خ (٢) هذا يناسب الباب ان كان المراد منه الجلوس بعد السّجدة الثانية أو الاعمّ منها ومن السّجدة الاولى

وإذا سجد بادر بهما الأرض قبل ركبتيه.

٨٥٣٨ (٧) وفيه ٥٦٤ ج ٤ - قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول إذا رفعت رأسك من آخر سجدتك في الصلوة قبل أن تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك إلى الأرض قبل يديك وابسط يديك بسطاً وأتك عليهما ثم قم فإن ذلك وقار المرء المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادراً إلى القيام كما يطيش هؤلاء الاقشاب في صلواتهم.

٨٥٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - ثم ارفع رأسك وتمكن من الأرض ثم قم إلى الثانية فإذا أردت أن تنهض إلى القيام فاتكى على يديك وتمكن من الأرض ثم انهض قائماً.

٨٥٤٠ (٩) تهذيب ٨٢ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - على بن الحكم عن رحيم قال قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام (جعلت فداك - يب) أراك إذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الأولى والثالثة تستوي (١) جالساً ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال (٢) لا تنظروا إلى ما صنع (أنا - يب) اصنعوا ما تؤمرون.

٨٥٤١ (١٠) تهذيب ٨٣ ج ٢ - استبصار ٣٢٨ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجاج عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام إذا رفا رؤسهما من السجدة الثانية نهضاً ولم يجلسا وتقدم في رواية الأزدي (١٧) من باب (٦) حرمة تضييع الصلوة من أبواب (١) فضلها وفرضها قوله عليه السلام وإذا سجد فليفرج وليتمكن فإذا رفع رأسه فليبت حتى يسكن وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفية الصلوة قوله فخر صلى الله عليه وآله ساجداً من تلقاء نفسه للأمر أمر به فسبح أيضاً ثلاثاً فأوحى الله إليه انتصب قائماً.

وفي روايته الاخرى (١) قوله صلى الله عليه وآله ثم رفعت رأسى فقعدت قبل القيام لانتنى النظر فى العلو فمن ذلك صار السجدين وركعة ومن اجل ذلك صار القعود قبل القيام قعدة خفيفة ثم قمت وفي رواية جابر (٢) من باب (٣) ما يختص بالمرئة من الآداب قوله عليه السلام و اذا رفعت (المرئة) رأسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام وفي رواية ابى بصير (٦٩) من باب (٤) استحباب الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام فرفعت رأسك من السجود فاستتمت جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقلت بحول الله الخ.

وفي رواية كميل (١) من باب (٤) وجوب الطمأنينة فى الصلوة من أبواب الركوع قوله عليه السلام ياكميل عند الركوع والسجود وما بينهما تبتلت العروق والمفاصل حتى تستوفى سكة للعروق وفي أحاديث باب (٢٠) وجوب رفع الرأس من السجدة حتى يستوى جالساً ما يدل على ذلك.

ويأتى فى رواية الحميرى (٩) من باب (٢٤) ما يستحب ان يقول المصلى حين يقوم من السجود قوله أنه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه فى القيام بعد القعود تكبير.

(٢٣) باب عدم جواز السجود لغير الله

قال الله تبارك وتعالى فى سورة الجن (٧٢) وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا (١٨).

١٧٩ - باسناده عن على بن ابى طالب عليه السلام فى قوله تبارك وتعالى «وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا» يقول ما سجدت به من جوارحك لله فلا تدعوا مع الله أحداً مستدرك ٤٧٨ ج ٤ - نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام عنه

عليه السلام (مثله).

٨٥٤٣ (٢) كافي ٥٠٧ ج ٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
فقيه ٢٧٧ ج ٣ - (الحسن - فقيه) بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان
ابن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان قوماً أتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت (١) احداً أن يسجد لأحد لأمرت
المرأة أن تسجد لزوجها.

٨٥٤٤ (٣) مستدرک ٤٧٩ ج ٤ - القطب الراوندى فى قصص الأنبياء
باسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبدالله عن الحسن بن موسى
الخشّاب عن عليّ بن حسان عن عمّه عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه
السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم قاعداً اذ مرّ به
بعير فبرك بين يديه ورغاً (٢) فقال عمر يا رسول الله ايسجد لك هذا
الجمال فان سجد لك فنحن أحقّ ان نفعل فقال صلى الله عليه وآله لا بل
اسجدوا لله ان هذا الجمال يشكو أربابه و يزعم أنّهم انتجوه صغيراً
واعتملوه فلما كبر و صار أعون (٣) كبيراً ضعيفاً ارادوا نحره ولو أمرت
احداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها الخبر الاختصاص
٢٩٦ - الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن حسان عن عبدالرحمن بن
كثير عن أبي عبدالله عليه السلام (نحوه) بصائر الدرجات ٣٥١ - حدّثنا
احمد بن موسى الخشّاب عن (الحسن بن موسى الخشّاب عن عليّ بن
حسان عن - ثل) عبدالرحمن ابن كثير عن أبي عبدالله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً قاعداً فى أصحابه اذ مرّ به بعير

(١) لو كنت أمر - فقيه (٢) اى ضجّ

(٣) اعور - خل - العوان: المتوسط بين السنين والمراد هنا كبر السنّ

(وذكر نحوه) وسائل ٣٨٥ ج ٦ - سعد بن عبد الله في بصائر الدرجات عن الحسن بن موسى الخشاب (مثله الى قوله فقال لا بل اسجدوا لله ان هذا الجمل يشكو اربابه ثم ذكر قصة الجمل ثم قال) وذكر ابو بصير ان عمر قال أنت تقول ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرثة أن تسجد لزوجها الحديث.

٨٥٤٥ (٤) الاحتجاج ٧٧ ج ٢ - و من سؤال الزنديق الذي سئل أبا عبد الله عليه السلام عن مسائل كثيرة أنه قال كيف يعبد الله الخلق (الى أن قال ص ٨٠) أفصلح السجود لغير الله قال لا قال فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم عليه السلام فقال ان من سجد بامر الله (فقد - خ) سجد لله (فكان سجوده لله - خ) اذ كان عن أمر الله.

٨٥٤٦ (٥) الاحتجاج ٢٢ ج ١ - (بالاسناد المتقدم في باب وجوب استقبال القبلة في ضمن احتجاج النبي صلى الله عليه وآله مع أهل خمسة اديان) ثم اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على مشركى العرب فقال و أنتم فلم عبدتم الأصنام من دون الله فقالوا نتقرب بذلك الى الله تعالى (الى أن قال) وقال آخرون منهم ان الله لما خلق آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له (فسجدوه تقرباً بالله - خ) كنا نحن أحق بالسجود لآدم عليه السلام (الى الله - خ) من الملائكة ففاتنا ذلك فصورنا صورته فسجدنا لها تقرباً الى الله كما تقربت الملائكة بالسجود لآدم الى الله تعالى وكما امرتم بالسجود بزعمكم الى جهة مكة ففعلتم ثم نصبتم في غير ذلك البلد بأيديكم محاريب فسجدتم اليها و قصدتم الكعبة لامحاريبكم و قصدتم بالكعبة الى الله عز وجل لا اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و آله اخطأتم الطريق و ضللتهم (الى أن قال ص ٢٣) فقال صلى الله عليه وآله

اخبرونى عنكم اذا عبدتم صور من كان يعبد الله فسجدتم له (١) و صليتم فوضعتم الوجوه الكريمة على التراب بالسجود لها فما الذى بقيتم (٢) لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه و عبادته ان لا يساوى به عبده ارايتم ملكاً (أو - خ) عظيماً اذا سوّيتموه بعبده (٣) فى التعظيم والخضوع والخشوع اىكون فى ذلك وضع من الكبير كما يكون زيادة فى تعظيم الصّغير فقالوا نعم.

قال أفلا تعلمون أنّكم من حيث تعظّمون الله بتعظيم صور عباده المطيعين له تزرون (٤) على رب العالمين (الى أن قال ص ٢٤) والله عزّوجلّ حيث أمر بالسجود لآدم لم يأمر بالسجود لصورته التى هى غيره فليس لكم ان تقيسوا ذلك عليه لأنكم لاتدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يأمركم به ثمّ قال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ارايتم لو اذن لكم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير أمره أو لكم أن تدخلوا داراً له اخرى مثلها بغير أمره او وهب لكم رجل ثوباً من ثيابه أو عبداً من عبيده او دابة من دوابه ألكم ان تأخذوا ذلك قالوا نعم قال فان لم تأخذوه ألكم أخذتم (٥) آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا فى الثانى كما اذن فى الأوّل.

قال صلى الله عليه وآله فاخبرونى الله أولى بأن لا يتقدّم على ملكه بغير أمره أو بعض المملوكين قالوا بل الله أولى بأن لا يتصرّف فى ملكه بغير اذنه قال فلم فعلتم ومتى أمركم (بالسجود - خ) ان تسجدوا لهذه الصّور قال فقال القوم سننظر فى أمورنا وسكتوا.

٨٥٤٧ (٦) تفسير العسكري عليه السّلام ٣٨٥ - ولم يكن سجودهم

(١) لها - خ (٢) ابيتم - خ (٣) بعبيده - نل (٤) اى تعيينون عليه وتضعون من حقه
(٥) والظاهر صحيحه ان تأخذوا - اخذ - خ

(أى سجود الملائكة) لآدم عليه السلام إنما كان آدم قبله لهم يسجدون نحوه لله عز وجل وكان بذلك معظماً مبيحاً له ولا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد من دون الله ويخضع له كخضوعه لله ويعظمه بالسجود له كتعظيمه لله ولو أمرت أحداً أن يسجد هكذا لغير الله لأمرت ضعفاء شيعتنا و سائر المكلفين من متبعينا (١) أن يسجدوا لمن توسط في علوم علي عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآله ومحض و داد خير خلق الله (٢) علي بعد محمد رسول الله صلى الله عليه وآله واحتتمل المكاره والبلايا في التصريح بإظهار حقوق الله ولم ينكر علي حقاً أرقبه عليه قد كان جهله أو (أ-خ) غفله الاحتجاج ٦٢ ج ١- باسناده عن العسكري نحوه.

٨٥٤٨ (٧) مصباح المتهجد ٦٦٠- روى لنا جماعة عن أبي عبد الله

محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمال عن أبيه عن جدّه صفوان قال استأذنت الصادق عليه السلام لزيارة مولانا الحسين عليه السلام فسلته ان يعرفني ما عمل عليه فقال يا صفوان صم ثلاثة أيام (الي أن قال عليه السلام ص ٦٦٥) فاذا فرغت من صلواتك فقل اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لان الصلوة والركوع والسجود لا يكون الا لك لانك انت الله لا اله الا انت، الدعاء.

٨٥٤٩ (٨) العيون ٢٦٢ ج ١- (بالاسناد المتقدم في باب ان الاذان

مثنى مثنى عن علي بن ابي طالب عليه السلام) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خلق الله خلقاً افضل مني (الي أن قال ص ٢٦٣) ثم ان الله تبارك وتعالى خلق آدم عليه السلام فاودعنا صلبه وامر الملائكة بالسجود له تعظيماً لنا و اكراماً وكان سجودهم لله عز وجل عبودية و لآدم عليه السلام اكراماً و طاعة لكوننا في صلبه الخبر.

(١) من شيعتنا- خ (٢) يقال مخض فلاناً الوؤد أو التصح اخلصه اياه

٨٥٥٠ (٩) الاحتجاج ٣١٤ ج ١ - روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال ان يهودياً من يهود الشام واحبارهم كان قد قرء التورينة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وفيهم عليّ بن ابيطالب عليه السلام (الى أن قال) قال لعليّ عليه السلام اليهودى اتى أسألك فاعد له جواباً قال له عليّ عليه السلام هات قال اليهودى هذا آدم عليه السلام اسجد الله له ملائكته فهل فعل لمحمد صلى الله عليه وآله شيئاً من هذا فقال له عليّ عليه السلام لقد كان كذلك اسجد الله لآدم عليه السلام ملائكته فان سجودهم له لم يكن سجود طاعة (و- خ) أنهم عبدوا آدم عليه السلام من دون الله عزوجل ولكن اعترافاً (لآدم عليه السلام - خ) بالفضيلة ورحمة من الله له ومحمد صلى الله عليه وآله أعطى ما هو أفضل من هذا ان الله عزوجل صلى عليه في جبروته والملائكة بأجمعها و تعبد المؤمنون (١) بالصلوة عليه فهذه زيادة له يا يهودى.

٨٥٥١ (١٠) تحف العقول ٤٧٨ - عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وأما سجود يعقوب وولده كان طاعة لله ومحبة ليوסף كما ان السجود من الملائكة لم يكن لآدم عليه السلام وأما كان ذلك طاعة لله ومحبة منهم لآدم عليه السلام.

٨٥٥٢ (١١) تفسير العياشى ١٩٧ ج ٢ - عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام فى قول الله تبارك وتعالى «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ» قال العرش السرير وفى قوله «خَرُّوا لَهُ سُجْدًا» قال كان سجودهم ذلك عبادة لله.

٨٥٥٣ (١٢) تفسير القمّي ٣٥٦ ج ١ - حدّثني محمد بن عيسى عن يحيى بن اكرم (وقال - خ) سئل موسى بن محمد بن عليّ بن موسى مسائل فعرضها على أبي الحسن عليه السّلام فكانت احديها أخبرني عن قول الله تعالى «وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا» اسجد يعقوب وولده يوسف وهم أنبياء فأجاب ابو الحسن عليه السّلام اما سجود يعقوب وولده ليوسف فأنه لم يكن ليوسف وإنما كان ذلك من يعقوب وولده طاعة لله وتحية ليوسف كما كان السجود من الملائكة لآدم ولم يكن لآدم إنما كان (ذلك - خ) منهم طاعة لله وتحية لآدم عليه السّلام فسجد يعقوب وولده و (سجد - خ) يوسف معهم شكراً لله لاجتماع شملهم الم تر (١) انه يقول في شكره ذلك الوقت «رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ» الآية.

٨٥٥٤ (١٣) مجمع البيان (سورة يوسف) ٢٦٥ ج ٥ - في قوله تعالى «وَخَرُّوا لَهُ سُجْدًا» قيل انّ السجود كان لله تعالى شكراً له كما يفعله (٢) الصّالحون عند تجدد النعم والهاء في قوله له عائدة الى الله تعالى أى سجدوا لله تعالى على هذه النعمة وتوجّهوا في السجود اليه كما يقال صلّى للقبلة ويراد به (٣) استقبالها عن ابن عباس وهو المروى عن أبي عبد الله عليه السّلام.

٨٥٥٥ (١٤) تفسير العياشي ٣٤ ج ١ - عن بدر بن خليل الأسدي عن رجل من اهل الشام قال قال أمير المؤمنين عليه السّلام أوّل بقعة عبد الله عليها ظهر الكوفة لما أمر الله الملائكة أن تسجدوا لآدم سجدوا على ظهر الكوفة.

وتقدّم في رواية حسن (٢٢) من باب (٤٣) فضل مسجد الكوفة من أبواب المساجد قوله فاكبت على قدميه أقبلهما فرفع رأسي بيده وقال

(١) الا ترى - نل (٢) يفعل - خ (٣) بها - خ

لا يابا حمزة أما يكون السجود لله عز وجل وفي رواية محمد بن علي (١٩) من باب (٨) علل افعال الصلوة من أبواب كيفيتها قوله والعللة في السجود على الأرض بين المساجد ان السجود على الجبهة لا يجوز الا لله تعالى.

(٢٤) باب انه يستحب للمصلي حين يقوم من السجود أو التشهد

أن يعتمد على كفيه مبسوطتين ويقول بحول الله وقوته أقوم واقعد

٨٥٥٦ (١) كافي ٣٣٦ ج ٣ - تهذيب ٣٠٣ ج ٢ - علي (بن ابراهيم - كا)

عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد (بن عثمان - كا) عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم أراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الأرض ولكن يبسط كفيه من غير أن يضع مقعدته على (١) الأرض.

٨٥٥٧ (٢) الدعائم ١٦٤ ج ١ - وعن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما

أنه قال إذا أردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهما مقبوضتان ولكن ابسطهما بسطاً واعتمد عليهما وانهض قائماً.

٨٥٥٨ (٣) فقيه ٢٠٧ ج ١ - ثم قم الى الثانية واذا اتكيت على يديك

للقيام قلت بحول الله وقوته أقوم واقعد فقيه ٢٠٩ ج ١ - ثم انهض الى الثالثة وقل اذا اتكيت على يديك الى القيام بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٥٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - فاذا أردت ان تنهض الى

القيام فاتكئ على يديك وتمكن من الأرض ثم انهض قائماً.

٨٥٦٠ (٥) كافي ٣٨٥ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

حماد بن عيسى تهذيب ٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٢٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال (٢) قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جلست في الركعتين الأوليين (٣) فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته أقوم واقعد.

(١) في - يب (٢) عن ابي عبد الله عليه السلام قال - يب - صا (٣) الا ولتين - كا - صا

٨٥٦١ (٦) كافي ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
 تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب
 - كا) عن سيف (بن عميرة - كا) عن أبي بكر (الحضرمي - يب - كا) قال قال
 أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت من الركعتين (١) (الأولتين - خ صا) فاعتمد
 على كفيك وقل بحول الله (وقوته - كا - صا) أقوم واقعد (يب - كا - فان
 علياً عليه السلام كان يفعل ذلك) فلاح السائل ١٣٤ - ثم يقول مارواه محمد
 ابن يعقوب الكليني بإسناده عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله
 عليه السلام (وذكر مثل ما في الكافي).

٨٥٦٢ (٧) تهذيب ٨٨ ج ٢ - استبصار ٣٣٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن
 فضالة عن رفاعه بن موسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان
 عليّ عليه السلام إذا نهض من الركعتين الأولتين (٢) قال بحولك وقوتك
 أقوم واقعد.

٨٥٦٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٨ - ثم انهض الى الثالثة وقل إذا
 نهضت بحول الله وقوته أقوم واقعد.

٨٥٦٤ (٩) الإحتجاج ٣٠٣ ج ٢ - كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
 الحميري أيضاً الى صاحب الزمان عليه السلام (في مثل ذلك - خ) فرأيتك
 ادام الله عزك في تأمل رقعتي والتفضل بما اسئل من ذلك لأضيفه الى سائر
 أياديك عندي و منك عليّ واحتجت ادام الله عزك (ان - خ) يسئلني
 بعض الفقهاء عن المصلي إذا قام من التشهد الأول الى الركعة الثالثة هل
 يجب عليه أن يكبر فإن بعض أصحابنا قال لا يجب عليه التكبير ويجزيه
 أن يقول بحول الله وقوته أقوم واقعد الجواب ان فيه حديثين اما احدهما
 فإنه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر فإنه

روى أنه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير. وكذلك في التشهد الأول يجرى هذا المجرى وبأيهما أخذت من جهة التسليم كان صواباً الغيبة للشيخ ٢٣٢- (من كتاب آخر) فرأيك إدام الله عزك في تأمل رقعتي (وذكر نحوه).

٨٥٦٥ (١٠) الذعائم ١٦٤ ج ١- عن علي عليه السلام أنه كان يقول

إذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد.

٨٥٦٦ (١١) تهذيب ٨٦ ج ٢- الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قلت اللهم ربّي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد.

٨٥٦٧ (١٢) تهذيب ٨٧ ج ٢- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز

عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد.

٨٥٦٨ (١٣) آخر السرائر ٤٨٣- (نقلاً من كتاب محمد بن علي بن

محبوب) أحمد بن الحسين عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يبوء من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد.

٨٥٦٩ (١٤) آخر السرائر ٤٨٤- (نقلاً منه) العباس عن عبد الله بن

المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا قمت من السجود قل اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد.

وتقدّم في أحاديث باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كيفيتها ما يظهر

منه عدم كون هذه القول (أى بحول الله وقوته اقوم واقعد) من أجزاء الصلوة لعدم ذكرها فيها مع أن ظاهر بعضها أنه عليه السلام في مقام بيان أجزاء الصلوة كلّها وفي رواية أبي بصير (٧٢) من باب (٤) استحباب

الاقبال فى الصلوة قوله عليه السلام فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وفى رواية محمد بن على (٤) من باب (٣) عدد التكبيرات من أبواب التكبير قوله عليه السلام وليس فى النهوض من التّشهد تكبيرة وأنما كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول اذا قام من التّشهد بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والجبروت والعظمة وفى غير واحد من أحاديث باب (١) فضل السجود وآدابه من أبوابه ما يظهر منه استحباب الاعتماد على الكفّين عند النهوض الى القيام.

(٢٥) باب وجوب السجود عند قراءة العزائم الأربع على

القارى والمستمع وحكمه للسّامع وبيان سائر أحكامه

واستحباب السجود عند قراءة غيرها ممّا فيه السجدة على الجميع

٨٥٧٠ (١) كافي ٣١٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير (عن أبى عبد الله عليه السلام - ثل) قال اذا قرء شىء من العزائم الأربع (١) فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء و ان كنت جنباً وان كانت المرثة لا تصلّى وسائر القرآن أنت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد.

٨٥٧١ (٢) كافي ٣١٧ ج ٣ - جماعة عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب ٢٩١ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد - كا) عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا قرأت (شيئاً) من العزائم التى يسجد فيها فلا تكبّر قبل سجودك ولكن تكبّر حين ترفع رأسك والعزائم أربعة (٢) حم السجدة و(الم - يب) تنزيل والنجم وقرء باسم ربك.

٨٥٧٢ (٣) تهذيب ٢٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك.

٨٥٧٣ (٤) المعتمر ٢٠٠ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين (١) يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه (قال - خ) ورواه البرزطي في جامعه.

٨٥٧٤ (٥) الدعائم ٢١٥ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال من قرأ السجدة أو سمعها من قارئ يقرأها وكان يسمع قرائته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير امام أو مأ برأسه وان قرئها وهو في الصلوة سجد وسجد من معه إن كان إماماً ولا ينبغي للإمام أن يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة.

٨٥٧٥ (٦) وفيه ٢١٥ ج ١ - عنه عليه السلام أنه قال ومن قرأ السجدة أو سمعها سجد أي وقت كان ذلك ممّا تجوز الصلوة فيه أو لا تجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان كان على غير طهارة وإذا سجد فلا يكبر ولا يسلم إذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويسبح ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء.

٨٥٧٦ (٧) وفيه ٢١٦ ج ١ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليهما السلام أنه قال إذا قرئت السجدة وأنت جالس فاسجد متوجّهاً الى القبلة وان قرئتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعنى النافلة قال ومن ذلك قول الله عز وجل «فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ».

العلل ٣٥٨- حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال حدثنا الحسين ابن محمد بن عامر عن عمه عبدالله بن عامر عن محمد ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به (وذكر نحوه) تفسير العياشي ٥٧ ج ١- عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل يقرأ السجدة (وذكر نحوه)

٨٥٧٧ (٨) الجعفريات ٥٢- بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال إذا سمع (١) الرجل الرجل يقرأ السجدة وهو يصلي لم يسجد حتى يقضى صلواته ثم يسجد.

٨٥٧٨ (٩) آخر السرائر ٤٧٣- (نقلاً من نوادر احمد بن محمد بن أبي نصر) عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان عن الوليد بن صبيح عن أبي عبدالله عليه السلام قال من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد.

٨٥٧٩ (١٠) وفيه ٤٧٣- (نقلاً عنه) عن الحلبي قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد إذا كانت من العزائم.

٨٥٨٠ (١١) كافي ٣١٨ ج ٣- تهذيب ٢٩١ ج ٢- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد - كا) عن يونس بن عبد الرحمن عن عبدالله بن سنان قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سمع (٢) السجدة تقرأ قال لا يسجد إلا أن يكون منصتاً لقراءته مستمعاً لها أو يصلي بصلواته فأما ان يكون يصلي في ناحية وانت (تصلي - كا) في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت.

٨٥٨١ (١٢) وسائل ٢٤٣ ج ٦ - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون في صلوة (في - خ) جماعة فيقرء انسان السجدة كيف يصنع قال يوماً برأسه.

٨٥٨٢ (١٣) وسائل ٢٤٣ ج ٦ - قال وسئلته عن الرجل يكون في صلوته فيقرء آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيوماً برأسه ايماءً.

٨٥٨٣ (١٤) الخصال ٢٥٢ - حدثنا أبي رضي الله عنه قال حدثنا سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال ان العزائم أربع اقرء باسم ربك الذي خلق والنجم و تنزيل السجدة و حم السجدة.

٨٥٨٤ (١٥) مجمع البيان ١٥ ج ٩ - (سورة فصلت) والمروى عن ابن عباس و قتادة وابن المسيب ان موضع السجود عند قوله «وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ» وعن ابن مسعود والحسن انه عند قوله «إِنْ كُنْتُمْ آيَاةً تُعْبَدُونَ» وهو اختيار أبي عمرو بن العلاء وهو المروى عن ائمتنا عليهم السلام.

٨٥٨٥ (١٦) وفيه ٥١٦ ج ١٠ - (سورة العلق) روى عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال العزائم الم تنزيل و حم السجدة والنجم اذا هوى و اقرء باسم ربك و ما عداها في جميع القرآن مسنون و ليس بمفروض.

٨٥٨٦ (١٧) مستدرک ٣١٩ ج ٤ - الشيخ ابو الفتح في تفسيره عن عبدالله بن عباس قال قرء رسول الله صلى الله عليه وآله هذه السورة يعنى سورة النجم في المسجد و سجد.

٨٥٨٧ (١٨) الدعائم ٢١٥ ج ١ - روينا عن أبي جعفر محمد بن علي

عليهما السلام أنه قال العزائم من سجود القرآن أربع فى الم تنزيل السجدة وفى حم السجدة وفى النجم وفى اقرء باسم ربك «كَلَّا لَا تُطِعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» قال فهذه العزائم لا بدّ من السجود فيها وأنت فى غيرها بالخيار إن شئت فاسجد وإن شئت فلا تسجد قال وكان على بن الحسين عليهما السلام يعجبه ان يسجد فيهنّ كلهنّ (و تقدّم نحو هذا فى رواية محمد بن مسلم (٨) من باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم من أبواب القراءة).

٨٥٨٨ (١٩) تهذيب ٢٩٣ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزّين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يعلم السّورة من العزائم فتعاد عليه مراراً فى المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلّما سمعها وعلى الذى يعلمه أيضاً ان يسجد.

٨٥٨٩ (٢٠) مستدرک ٣٢٠ ج ٤ - كتاب العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سئلته عن الرّجل يتعلّم سورة من العزائم فيعاد عليه مراراً يسجد كلّما اعيدت عليه قال نعم.

٨٥٩٠ (٢١) كافى ٣٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رثاب عن أبى عبيدة الحذاء عن أبى عبد الله عليه السلام قال اذا قرء احدكم السجدة من العزائم فليقل فى سجوده سجدت لك تعبداً ورقاً لامستكبراً عن عبادتك ولا مستنكفاً ولا متعظماً (١) بل أنا عبد ذليل خائف مستجير.

٨٥٩١ (٢٢) فقيه ٢٠١ ج ١ - روى أنه يقول فى سجدة العزائم لا اله الا الله حقاً حقاً لا اله الا الله ايماناً وتصديقاً (٢) لا اله الا الله عبودية ورقاً سجدت لك ياربّ تعبداً ورقاً لامستكبراً ولا مستنكفاً ولا متعظماً بل أنا عبد ذليل

خائف مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر.

٨٥٩٢ (٢٣) آخر السرائر ٤٨٤- (نقلاً من كتاب نوادر تصنيف محمد

ابن علي بن محبوب) علي بن خالد عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا قرء العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ٨٥٩٣ (٢٤) مستدرک ٣٢١ ج ٤- الشهيد الثاني في شرح التقلية روى أنه يقول في سجدة اقرء الهى آمنأ بما كفروا وعرفنا ما انكروا واجبناك الى مادعوا الهى العفو العفو.

٨٥٩٤ (٢٥) عوالى التالى ١١٣ ج ٤- و روى فى الحديث أنه لما

نزل (١) قوله تعالى «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ» سجد النبى صلى الله عليه وآله فقال فى سجوده اعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك و اعوذ بك منك لأحصى ثناء عليك أنت كما اثنيت على نفسك.

٨٥٩٥ (٢٦) الدعائم ٢١٤ ج ١- مواضع السجود فى القرآن خمسة

عشر موضعاً أولها آخر الاعراف و فى سورة الرعد «وَظِلَالُهُمْ بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ» و فى النحل «وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ» و فى بنى اسرائيل «وَيَزِيْرُ يَدُهُمْ حُشُوعاً» و فى كهيعص «وَخَرُّوا سُجْدًا وَبُكِيًا» و فى الحج «إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ» و فيها «وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ» و فى الفرقان «وَزَادَهُمْ نُفُورًا» و فى النمل «رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» و فى الم السجدة «وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ» و فى ص «وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ» و فى حم (فصلت) «إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ» و فى آخر النجم «فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا» و فى اذا السماء انشقت قوله «وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ» و آخر إقرأ باسم ربك «وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ»

وتقدّم في أحاديث باب (٩) جواز قراءة القرآن للجنب إلا السجدة من أبواب الجنابة في كتاب الطهارة وأحاديث باب (١٦) جواز تعليق التعويد على الحائض من أبواب الحيض ما يناسب الباب فراجع وفي احاديث باب (٢٠) عدم جواز قراءة العزائم في المكتوبة من أبواب القراءة ما يدلّ على ذلك.

ويأتى في رواية جابر (١٣) من باب (٢٦) استحباب السجود عند حصول النعمة من أبواب التعقيب قوله عليه السلام ولا قرء (أى عليّ بن الحسين عليهما السلام) آية من كتاب الله عزّ وجلّ فيها سجود إلا سجد (ويأتى باب استحباب سجدة الشكر في أواخر أبواب التعقيب انشاء الله تعالى وفي رواية أيوب (١) من باب (٥) أنّ قراءة القرآن في الطواف افضل من الدعاء من أبواب الطواف قوله فان مرّ بسجدة وهو يطوف قال عليه السلام يوماً برأسه الى الكعبة.

أبواب القنوت

(١) باب استحباب القنوت في جميع الصلوات في الركعة الثانية قبل الركوع

إلا الجمعة والوتر وأنه يسقط عند التقية

٨٥٩٦ (١) كافي ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان

عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن القنوت فقال في كلّ صلوة فريضة ونافلة.

٨٥٩٧ (٢) كافي ٣٤٠ ج ٣ - عليّ بن محمد عن سهل بن زياد عن

يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال قال القنوت في كلّ صلوة في الفريضة والتطوع.

٨٥٩٨ (٣) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٠٧ ج ١ ٣١٢ ج ١ - محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام (أنه - فقيه ٢٠٧) قال القنوت في كل ركعتين في (١) التطوع و (٢) الفريضة.

٨٥٩٩ (٤) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - قال الحسن واخبرني عبد الله بن بكير عن فقيه ٢٠٨ ج ١ - ٣١٢ ج ١ - زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل الصلوات (يب - صا - قال محمد بن مسلم فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال أما ما لا يشك (٣) فيه فما جهر فيه بالقرائة).

٨٦٠٠ (٥) مستدرک ٣٩٥ ج ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني في هدايته عن عيسى بن مهدي الجوهري و عسكر مولى أبي جعفر عليه السلام والزيان مولى الرضا عليه السلام و جماعة اخرى يقرب من نيف و سبعين رجلاً عن العسكري عليه السلام في حديث طويل انه قال ان الله عز وجل أوحى الى جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله انى خصصتك و عليّاً و حججى منه الى يوم القيامة و شيعتكم بعشر خصال الى أن قال والقنوت في ثاني كل ركعتين الى أن قال فخالفنا من أخذ حقنا و حزبه الضالون فجعلوا صلوة التراويح في شهر رمضان عوضاً من صلوة الإحدى و خمسين الى أن قال و أمين بعد (وَلَا الضَّالِّينَ) عوضاً عن القنوت (واورد نحو هذه الرواية أيضاً) في مستدرک ١٢٩ ج ٥.

٨٦٠١ (٦) النخال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الركعات من أبواب فضل الصلوة و فرضها عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرائع الدين) القنوت في جميع الصلوات سنة

واجبة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة.

٨٦٠٢ (٧) الهداية ٢٩- قال الصادق عليه السّلام ومن ترك القنوت متعمداً فلا صلوة له.

٨٦٠٣ (٨) كافي ٣٣٩ ج ٣- عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله عليه السّلام اقنت في كلّ ركعتين فريضة أو نافلة قبل الرّكوع.

٨٦٠٤ (٩) كافي ٣٤٠ ج ٣- عليّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة تهذيب ٨٩ ج ٢- استبصار ٣٣٨ ج ١- الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال القنوت في كلّ صلوة في الرّكعة الثانية قبل الرّكوع.

٨٦٠٥ (١٠) كافي ٣٣٩ ج ٣- احمد عن تهذيب ٨٩ ج ٢- استبصار ٣٣٨ ج ١- الحسين (بن سعيد- يب- صا) عن ابن أبي نجران عن فقيه ٢٠٩ ج ١ صفوان (١) الجمال قال صلّيت خلف أبي عبد الله عليه السّلام ايّاماً فكان يقنت في كلّ صلوة يجهر فيها (أو) (٢) لا يجهر (فيها - كا - يب) (نقل في الوافي هذه الرواية عن يب بالسند الذي في الكافي ولكن لم نجدها ولم ينقلها الوسائل).

٨٦٠٦ (١١) العيون ١٢٣ ج ٢- (بالاسناد المتقدّم في باب (١٠) عدد الرّكعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرّضا عليه السّلام للمأمون من محض الاسلام و شرايع الدّين) والقنوت سنّه واجبة في الغداة والظّهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة.

٨٦٠٧ (١٢) عوالي اللّثالي ٤٢ ج ٢- وروى البراء بن عازب قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله لا يصلّي مكتوبة الاقنت فيها.

٨٦٠٨ (١٣) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٤٠ ج ١ - محمد بن يعقوب
 عن كافي ٣٣٩ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن ابن بكير
 عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما
 تجهر (١) فيه بالقرائة قال فقلت (له - كا - صا) اني سألت أباك عليه السلام
 عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله أبي ان أصحاب أبي أتوه
 فسألوه فأخبرهم بالحق ثم أتوني شكاً كما فافيتهم (٢) بالثقيّة.

٨٦٠٩ (١٤) عوالي اللئالي ٢١٩ ج ٢ - وروى الحسن (٣) بن علي بن
 ابيطالب عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله استحباب القنوت
 في كل صلوة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يقنت في صلوته
 كلها وأنا يؤمئذ ابن ست سنين.

٨٦١٠ (١٥) كافي ٣٣٩ ج ٣ - محمد بن يحيى وغيره عن أحمد بن
 محمد بن عيسى عن تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٨ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن ابن أبي عمير (٤) و صفوان (بن يحيى - كا) عن (عبد الله - يب - صا) بن
 بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن القنوت في
 الصلوات الخمس (جميعاً - صا - يب) فقال اقنت فيهن جميعاً قال
 فسئلت (٥) أبا عبد الله عليه السلام بعد عن ذلك (٦) فقال (لى - كا) اما ما
 جهرت فيه فلا تشك.

٨٦١١ (١٦) تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - الحسين بن سعيد
 عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سئلته عن القنوت في أي صلوة
 هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقرائة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد
 القراءة.

(١) يجهر - خ كا (٢) فاخبرتهم - صا
 (٣) الحسين - خ
 (٤) عن صفوان وابن أبي عمير - يب - صا (٥) وسئلت - كا (٦) عن القنوت - كا

٨٦١٢ (١٧) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني يعقوب بن يقطين قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك.

٨٦١٣ (١٨) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٤٠ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها أم فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت إلا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب.

٨٦١٤ (١٩) تهذيب ٩٠ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن اذينة عن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له.

٨٦١٥ (٢٠) كافي ٣٣٩ ج ٣ - وبهذا (١) الاسناد عن يونس عن وهب ابن عبد ربّه عن أبي عبدالله عليه السلام قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له.

٨٦١٦ (٢١) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - اقنت في أربع الصلوات الفجر والمغرب والعتمة وصلوة الجمعة.

٨٦١٧ (٢٢) تهذيب ٨٩ ج ٢ - استبصار ٣٣٨ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن سنان (٢) عن أبي عبدالله عليه السلام قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في

(١) هكذا في كافي والشند الذي قبله محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج والذي قبل هذا عليّ عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبدالرحمن الخ (٢) ابن مسكان - ص

الرّكعة الثالثة.

٨٦١٨ (٢٣) العيون ١٨ ج ٢- (بالاسناد المتقدم في باب كراهة

الصلوة فيما فيه التماثيل عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن القنوت في الفجر والوتر فقال قبل الركوع ٨٦١٩ (٢٤) تهذيب ٩١ ج ٢- استبصار ٤٠ ج ١- سعد (بن عبدالله -

يب) عن أبي جعفر عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال سئلت أبا عبدالله عليه السلام عن القنوت في أي الصلوات اقلت فقال لا تقتن إلا في الفجر (قال الشيخ في الاستبصار- فالوجه في هذه الأخبار ان نحملها على أنه ليس في هذه الصلوات القنوت على جهة الفضل وتأکید الندب على الحد الذي ثبت في غيرها من الصلوات التي يجهر فيها ثم بعد ذلك في الفريضة لأن القنوت في الصلوات مترتب فضله فالقنوت في الفريضة افضل منه في التوافل و فيما يجهر من الفريضة افضل مما لا يجهر فيه و صلوة المغرب والفجر فيما بين ما يجهر فيه اشد تأكيداً في هذا الباب و يجوز ان يكون انما نفوا عن بعض الصلوات القنوت و خصوصاً به بعضاً لضرب من التقيّة والاستصلاح لان من العامة من يذهب الى ذلك).

٨٦٢٠ (٢٥) عوالي اللئالي ٤٣ ج ٢- وروى ان النبي صلى الله عليه

وآله قنت في الصبح ودعا على جماعة وسمّاهم.

٨٦٢١ (٢٦) مستدرک ٣٩٧ ج ٤- وعن مزار المشهدى مسنداً عن

عبد الرحمن بن الأسود الكاهلي أنه قال صلى بنا علي بن ابي طالب عليه السلام في مسجد بني كاهل الفجر فقلت بنا الخير.

٨٦٢٢ (٢٧) الدعائم ٢٠٦ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه

قال والقنوت في الفجر في الرّكعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع.

٨٦٢٣ (٢٨) تهذيب ١٦٦ ج ٢ - استبصار ٣٤٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد عنه (١) قال قال لي أبو جعفر عليه السلام في القنوت في الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال هو اذا كانت تقيّة فلا تقنت وانا اتقلّد هذا.

٨٦٢٤ (٢٩) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٤٠ ج ١ - علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد (ابن أبي نصر - يب) عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كانت التقيّة فلا تقنت وأنا اتقلّد هذا.

٨٦٢٥ (٣٠) کافی ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما اعرف قنوتاً الا قبل الركوع.

٨٦٢٦ (٣١) تحف العقول ١٧٤ - (عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون) قال كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.

٨٦٢٧ (٣٢) فقه الرضا عليه السلام ١١٠ - والقنوت كلّها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة.

٨٦٢٨ (٣٣) تهذيب ٩٢ ج ٢ - استبصار ٣٤١ ج ١ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرى عن أبان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي ومعمّر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده.

٨٦٢٩ (٣٤) تهذيب ٩١ ج ٢ - استبصار ٣٣٩ ج ١ - أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن

(١) هكذا في يب والسند الذي قبله فيهما الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار و يحتمل قريباً عود الضمير الى معاوية بن عمّار

عن عبد الملك بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الرّكوع أو بعده قال لا قبله ولا بعده (يحمل هذا على التّقية أو عدم الوجوب)

٨٦٣٠ (٣٥) فقه الرضا عليه السلام ١٢٥ - سألت العالم عليه السلام عن القنوت يوم الجمعة اذا صلّيت وحدي أربعاً فقال نعم فى الرّكعة الثانية (فى - خ) خلف القراءة فقلت أجهر فيهما بالقراءة فقال نعم

٨٦٣١ (٣٦) المحاسن ٣٢٤ - البرقى عن أبيه عن أبى اسماعيل قال سألت رجلاً شريكاً ونحن حضور فقال ما تقول فى رجل على باب داره مسجد يقنت فيه ووراء ذلك المسجد مسجد لا يقنت فيه قال يأتى المسجد الذى يقنت فيه فقال ما تقول فى رجل يرى القنوت فسها ولم يقنت قال يسجد سجدة السهو فقال ما تقول فى رجل لم ير القنوت فسها فقنت قال فضحك وقال هذا رجل سها فأصاب.

وتقدّم فى رواية ابن أبى ضحّاك (١٢) من باب (١٠) عدد الرّكعات من أبواب (١) فضل الصلوة وفرضها قوله ويقنت عليه السلام فيهما (أى فى كلّ ركعتين من نوافل الظّهر) فى الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة (ثمّ حكى مثل ذلك عنه عليه السلام فى سائر النّوافل والفرائض الى أن قال) ويقنت فى ركعة الوتر قبل الرّكوع وبعد القراءة وفى مرسله فقيه (٣) من باب (١) جوامع اوقات الفرائض من أبواب (٢) المواقيت قوله عليه السلام ويقنت (فى الوتر) قبل الرّكوع.

وفى رواية على بن جعفر (٨) من باب (٣) ما يختصّ بالمرّة من الآداب من أبواب كيفة الصلوة قوله هل عليهنّ افتتاح الصلوة والتّشهد والقنوت (الى أن قال عليه السلام) نعم وفى احاديث باب (٦) فرائض الصلوة ما يناسب الباب فانه يستفاد من بعض احاديثه لزوم القنوت فى

الصلوة ومن أكثرها عدم لزومه فيها وفي رواية ابن شاذان (٢٥) من باب (٨) علل أفعال الصلوة قوله لم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لأنه أحب أن يفتح قيامه لربه الخ وفي رواية الكاهلي (٥) من باب (٤) أنه يجب على الرجل خاصة أن يجهر بالقراءة من أبواب القراءة قوله وقتت عليه السلام قبل الركوع وفي رواية الكاهلي (١) من باب (٨) وجوب الجهر بالبسملة قوله وقتت عليه السلام في الفجر وسلم واحدة.

وفي رواية جابر (٢٠) قوله وبما يعرف شيعة علي عليه السلام قال بصلوة الإحدى وخمسين (الي أن قال) والقنوت قبل الركوع وفي رواية عبد الرحمن (٢١) مثله وفي رواية علي بن جعفر (٧) من باب (١٢) جواز تكرار الآية والدعاء في الصلوة قوله رجل يخطأ في التشهد والقنوت هل يصلح أن يردّد حتى يتذكر (الي أن قال عليه السلام) وليس في القنوت سهو وفي رواية الرقي (٤) من باب (١٨) أن الضحى وآلم نشرح تقرأ أن في ركعة قوله (قرأ عليه السلام) في الثانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت ويأتى في جميع أحاديث أبواب ما يتعلق بالقنوت ما يظهر منه استحبابه في الصلوة وفي رواية الدعائم (١) من باب (٤) استحباب رفع اليدين بالقنوت قوله عليه السلام قنوت الوتر بعد الركوع في الثالثة وفي رواية ابن أبي ضحّاك (١٥) من باب (٧) ماورد من الاستغفار والدعاء في قنوت الوتر قوله ويقنت (الرضا عليه السلام في الوتر) قبل الركوع وبعد القراءة.

وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب أن يعقب ولا يتكلم حتى يصلّي ركعتين من أبواب التعقيب قوله وقتت عليه السلام قبل ركوعه فيها (أى في صلوة المغرب) وفي أحاديث باب (١٢) حكم من نسي القنوت من أبواب الخلل ما يدل على استحباب

القنوت في الصلوة وأنه قبل الركوع وفي رواية ابن أبي حمزة (٢٣) من باب (٢٣) ما يقرأ من السور في الصلوة يوم الجمعة من أبواب صلوة الجمعة قوله أقرأ في الأولى (من صلوة الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم أقننت حتى يكونا سواء وفي رواية الميثمي (٢٤) نحوه وفي رواية الحلبي (١) من باب (٢٤) حكم الجهر بالقراءة يوم الجمعة قوله عليه السلام والقنوت في الثانية وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام ولتجهر بالقراءة في الركعتين الأولتين إذا كان وحده ويقنت وفي رواية سماعة (١) من باب (٢٥) أن الجمعة فيها قنوتان قوله عليه السلام فمن شاء قنت في الركعة الثانية قبل أن يركع وإن شاء لم يقنت وذلك إذا صلى وحده ويلاحظ نساير أحاديث الباب فأنها تدلّ على بعض المقصود وفي رواية عبدالرحمن (٣) من باب (٥٠) أنه يستحب لمن سبقه الإمام بركعة أن يتشهد حين ما يتشهد الإمام من أبواب الجماعة قوله الرجل يدخل في الركعة الأخيرة من الغداة مع الإمام فقنت الإمام أيقنت معه قال نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وفي رواية سويد (١٢) من باب (٦) حكم المسافر إذا عزم أن يقيم في بلدة عشرًا من أبواب صلوة المسافر قوله وكلّهم قنت في الفجر وعثمان أيضاً قنت في الفجر وفي رواية سماعة (١١) من باب (٢) عدد نوافل شهر رمضان من أبواب نوافله قوله عليه السلام ثم يقوم فيصلّي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر.

(٢) باب ما يقال في القنوت واستحباب الجهر به مطلقاً

آلا للمأموم وجواز كونه بغير العربية مع الضرورة

١٦٣٢ (١) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهاديب ٣١٤ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن أبان عن اسماعيل بن الفضل قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت وما

يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم له (١) شيئاً موقتاً.

٨٦٣٣ (٢) كافي ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار تهذيب ١٣١ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن أبان عن فقيه ٣١١ ج ١ - عبد الرحمن (٢) ابن أبي عبد الله قال قال أبو عبد الله عليه السلام القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء.

٨٦٣٤ (٣) فقيه ٢٠٧ ج ١ - سئل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال إثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك.

٨٦٣٥ (٤) تهذيب ٨٧ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٤٠ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعد بن أبي خلف عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وازحمتنا و غافنا و اعف عتانا في الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.

فقيه ٢٦٠ ج ١ - روى عن أبي بكر ابن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر (وذكر مثله)

٨٦٣٦ (٥) المقنع ٤٠ - وقد يجزيك عن الدعاء في القنوت أن تقول اللهم اغفر لنا وازحمتنا و غافنا و اعف عتانا في الدنيا والآخرة و يجزيك ثلاث تسيحات.

٨٦٣٧ (٦) البحار ٢٠٣ ج ٨٥ - جامع البرزطي نقلاً من خط بعض الأفاضل عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال تقول في

(١) فيه - يب (٢) روى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال - فقيه

القنوت اللهم اغفر لي وارحمني و عافني (١) إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ
مستدرک ٤٠٠ ج ٤ - مجموعة الشهيد نقلاً عن جامع البرنطی (مثله).

٨٦٣٨ (٧) المقنع ٣٤ - و تقول في قنوت كل صلوتك رَبِّ اغْفِرْ
وَارْحَمْ وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ (الأجل - ك) الأكرم.

٨٦٣٩ (٨) فقه الرضا عليه السلام ١٠٧ - وقل في قنوتك بعد فراغك
من القراءة قبل الركوع اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ سُبْحَانَكَ رَبِّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبِّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ
وَمَا فِيهِنَّ وَمَا بَيْنَهُنَّ وَرَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ بِاللَّهِ (٢) ليس كمثلته شيء صل
على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
أنك على ذلك (٣) قادر.

٨٦٤٠ (٩) المقنعة ١٦ - فاذا فرغ من قراءة السورة مع الحمد رفع
يديه بالتكبير ثم قلبهما فجعل باطنهما الى السماء وظاهرهما الى الأرض
وقنت فقال لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله
رب السموات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب
العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم صل
على محمد وآل محمد وعافني واعف عني وآتني في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقني برحمتك عذاب النار ويدعو بما أحب البحار ٢٠٦
ج ٨٥ - المهذب لابن البراج مثله إلا أن فيه «وعافني واغفر لي واعف».

٨٦٤١ (١٠) مصباح الشيخ ١٧٦ - ويستحب ان يقنت في الفجر بعد
القراءة وقبل الركوع فيقول لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي
العظيم سبحان الله رب السموات السبع وما بينهن (٤) ورب الأرضين السبع
وما فيهن (وما بينهن - خ) ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين

(١) واعف عني - خ (٢) يا الله - ك (٣) على كل شيء قدير - ك (٤) وما فيهن - خ

والحمد لله رب العالمين يا الله الذي ليس كمثلته شيء وهو السميع العليم اسئلك ان تصلي على محمد وآل محمد و(ان -خ) تعجل (١) فرجهم اللهم من (كان -ك) اصبح (و-خ) ثقته ورجاؤه غيرك فانت ثقتي ورجائي في الأمور كلها يا أجود من سئل ويا أرحم من استرحم أرحم ضعفي وقلة حيلتي وامن عليّ بالجنة طويلاً منك وفك رقبتى من النار وعافنى في نفسى وفي جميع امورى (كلها -ك) برحمتك يا أرحم الراحمين.

٨٦٤٢ (١١) فلاح السائل ١٣٤- ويستحب ان يقنت بكلمات الفرج يقول في قنوته لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ٨٦٤٣ (١٢) مستدرک ٤٠٠ ج ٤- العلامة في التذكرة عن الحسن بن عليّ عليهما السلام قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات فى القنوت اقولهن اللهم اهدنى فيمن هديت و عافنى فيمن عافيت و تولنى فيمن توليت و بارك لى فيما اعطيت و قنى شر ما قضيت انك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت.

٨٦٤٤ (١٣) البحار ٢٦١ ج ٨٩- أقول وجدت فى اصل قديم من اصول أصحابنا فى الدعاء روى حماد بن عثمان عن زرارة عن أبى عبد الله عليه السلام قال وتقول فى القنوت بعد كلمات الفرج اللهم صل على محمد وآله صلاة كثيرة زاكية طيبة مباركة متقبلة، رب اغفر لى وارحمى وقنى عذاب النار يا مقلب القلوب والأبصار ثبت قلبى على طاعتك واجعلنى ممن ترضى به لدينك ولا ترغ قلبى بعد اذ هديتنى وهب لى من لدنك رحمة انك انت الوهاب.

٨٦٤٥ (١٤) مستدرک ١٠١ ج ٤ - الشيخ محمد بن المشهدى فى مزاره
 اخبرنا الشيخ الجليل مسلم بن نجم البزاز الكوفى عن احمد بن محمد
 المقرئ عن عبد الله بن الحمدان المعدل عن محمد بن اسماعيل عن ابى
 نعيم حمزة الزيات عن حبيب ابن أبى ثابت عن عبد الرحمن بن الأسود
 الكاهلى و اخبرنا الفقيه الجليل العالم ابوالمكارم حمزة بن زهرة
 الحسينى الحلبي املاءً من لفظه وارانى المسجد وروى لى هذا الخبر
 عن رجاله عن الكاهلى قال قال الا تذهب بنا الى مسجد أمير المؤمنين
 عليه السلام فنصلى فيه قلت وأى المساجد هذا قال مسجد بنى كاهل الى
 ان قال قلت حدثنى بحديثه قال صلى بنا على بن ابيطالب عليه السلام
 فى مسجد بنى كاهل الفجر فقنت بنا فقال

اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ
 وَنُشْنِي عَلَيْكَ الْخَيْرَ كُلَّهُ نَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَخْلَعُ وَنَتْرِكُ مَنْ يَنْكُرُكَ .
 اللَّهُمَّ أَيَّاكَ نَعْبُدُ وَ لَكَ نَصَلِّي وَ نَسْجُدُ وَ اِيْلِكَ نَسْعَى وَ نَحْفَدُ نَرْجُو
 رَحْمَتَكَ وَ نَخْشَى عَذَابَكَ اِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ (١) مُلْحَقٌ اللَّهُمَّ اِهْدِنَا فِيمَنْ
 هَدَيْتَ وَ عَافِنَا فِيمَنْ عَافَيْتَ وَ تَوَلَّيْنَا فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ وَ بَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ وَ
 قِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ اِنَّكَ تَقْضِي وَ لَا يُقْضَى عَلَيْكَ اِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ وَ لَا يَعْزُ
 مِنْ عَادِيْتِ تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَ تَعَالَيْتَ اسْتَغْفِرُكَ وَ اتُوبُ اِيْلِكَ رَبَّنَا لَا تَوَاخِذْنَا
 اِنْ نَسِينَا اَوْ اَخْطَاْنَا رَبَّنَا وَ لَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا اِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَيَّ الَّذِيْنَ مِنْ
 قَبْلِنَا رَبَّنَا وَ لَا تُحْمِلْنَا مَا لَاطَاقَةٌ لَنَا بِهٖ وَاعْفُ عَنَّا وَ اغْفِرْ لَنَا وَ ارْحَمْنَا اَنْتَ
 مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَيَّ الْقَوْمِ الْكَافِرِيْنَ وَ رَوَاهُ الشَّهِيدُ فِى مَزَارِهِ عَنْ حَبِيْبِ
 اِبْنِ اَبِي ثَابِتٍ (مِثْلُهُ).

٨٦٤٦ (١٥) الدعائم ٢٠٦ ج ١ - وروينا عن أهل البيت صلوات الله

عليهم في الدعاء في قنوت الفجر وجوهاً كثيرة ومن أحسن ما فيها وكله حسن أن تقول اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير (كله - ك) ولا نكفرك ونخشع لك ونختلع ممن يكفرك اللهم آياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق.

اللهم عذب الكافرين والمنافقين والجاحدين لأوليائك الأئمة من اهل بيت نبيك الطاهرين وانزل عليهم رجزك وبأسك وغضبك وعذابك اللهم عذب كفرة اهل الكتاب والمشركين.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات واصلح يا رب ذات بينهم وآف كلمتهم وثبت في قلوبهم الإيمان والحكمة وثبتهم على ملة نبيك وانصرهم على عدوك وعدوهم.

اللهم اهدني فيمن هديت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وعافني فيمن عافيت وقني شر ما قضيت أنك تقضي ولا يقضي عليك ولا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت وتعاليت لا اله الا أنت استغفرك واتوب اليك واسئلك يا رب في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة واسئلك أن تقينا برحمتك عذاب النار.

٨٦٤٧ (١٦) الذكري ١٨٤ - واختار ابن أبي عقيل الدعاء بما روى عن أمير المؤمنين عليه السلام في القنوت اللهم اليك شخصت الأبصار و نقلت الأقدام و رفعت الأيدي ومدت الاعناق وأنت دعيت بالألسن و اليك سرهم ونجوتهم في الأعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين اللهم أنا نشكو اليك غيبة (١) نبينا (وغيبة امامنا - ك) وقلة عددنا وكثرة عدونا (٢) وتظاهر الأعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك

اللَّهُمَّ بعدل تظهره وامام حقّ نعرفه اله الحقّ آمين ربّ العالمين قال و بلغنى انّ الصادق عليه السّلام كان يأمر شيعته ان يفتنوا بهذا بعد كلمات الفرج وقال ابن الجنيد (و-خ) ادناه ربّ اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم. ٨٦٤٨ (١٧) مستدرك ٤٠٢ ج ٤ - قلت قال العلامة فى التذكرة روى واحد من الصّحابة سورتين (١) احديهما اللّهُمَّ انا نستعينك ونستغفرك و نستهديك ونستنصرك (٢) (نوؤ من بك -خ) ونتوكّل عليك ونثنى عليك الخير كلّه ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اللّهُمَّ اياك نعبد ولك نصلى ونسجد واليك نسعى ونحفد (٣) نرجو رحمتك ونخشى عذابك انّ عذابك بالكفّار ملحق فقال عثمان اجعلوها فى القنوت ولم يشبتهما فى المصحف وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السّلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدّعاء انتهى وفيه ما عرفت ويأتى.

٨٦٤٩ (١٨) مستدرك ٤٠٥ ج ٤ - الشّيخ ابراهيم الكفعمى فى البلد الأمين وجنة الأمان عن عبد الله بن عبّاس عن علىّ عليه السّلام أنّه كان يقنت به أى بدعاء صنمى قريش وقال انّ الدّاعى به كالرّامى مع النّبىّ صلى الله عليه وآله فى بدر واحد بألف ألف سهم.

٨٦٥٠ (١٩) فقيه ٢٠٩ ج ١ - روى عن زرارة أنّه قال قال أبو جعفر عليه السّلام القنوت كلّه جهار والقول فى قنوت الفريضة فى الأيّام كلّها الآ فى يوم الجمعة اللّهُمَّ ائى اسئلك لى ولوالدى (ولولدى -خ) واهل بيتى واخوانى المؤمنين فيك اليقين والعفو والمعافة والرّحمة والمغفرة والعافية فى الدّنيا والآخرة.

٨٦٥١ (٢٠) فقيه ٢٠٧ ج ١ - ادنى ما يجزى من القنوت انواع منها ان

(١) صورتين - خ (٢) نستنصر بك - خ (٣) اى نسرع الى الطّاعة

تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عمّا تعلم أنّك أنت الأعزّ الإكرم ومنها ان تقول سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية ومنها ان تسبّح ثلاث تسبيحات.

٨٦٥٢ (٢١) ٣٤٠ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣١٥ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عليّ ابن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات.

٨٦٥٣ (٢٢) تهذيب ١٣١ ج ٢ - أحمد بن محمد عن عليّ بن حديد وعبد الرّحمن ابن أبي نجران والحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر عليه السّلام قال يجزيك من القنوت خمس تسبيحات في ترسل.

٨٦٥٤ (٢٣) فقه الرّضا عليه السّلام ١١٠ - وادنى القنوت ثلاث تسبيحات.

٨٦٥٥ (٢٤) تهذيب ٣١٥ ج ٢ - محمد بن عليّ بن محبوب عن عليّ ابن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه عليه السّلام اسئله عن القنوت فكتب عليه السّلام (التي - يب خ) اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلاث مرّات بسم الله الرّحمن الرّحيم.

٨٦٥٦ (٢٥) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - سعد عن محمد بن الحسين عن عليّ ابن اسباط عن الحكم بن مسكين عن عمّار السّاباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام اخاف ان اقلت وخلفي مخالّفون فقال رفعك يديك يجزى يعنى رفعهما كأنك تركع.

وتقدّم في مرسله الهداية (٥) من باب (١١) أنّه لا قراءة في الصلوة على الميت من أبواب الصلوة على الميت قوله عليه السّلام سبعة مواطن

ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنابة والقنوت الخ وفي أحاديث باب (٤) وجوب الجهر بالقراءة في الصبح وفي الأولتين من المغرب والعشاء من أبواب القراءة ما يدل على جواز الجهر بالقنوت.

وفي رواية عبيد بن زرارة (١) من باب (١١) أنه لا بأس بذكر السورة تدعو بها في الصلوة قوله عليه السلام اذا كنت تدعو بها (أى بالسورة) فلا بأس وفي رواية مسعدة (٢) من باب (٢٥) أن تلبية الأخرس وتشهده و قرائته تحريك لسانه قوله فهذا (أى الأخرس) بمنزلة العجم المحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الخ.

وفي رواية الحلبي (٤) من باب (٦) أنه من صلى في ركوعه وسجوده على النبي وآله صلى الله عليه وآله من أبواب الركوع قوله اسمى الأئمة في الصلوة فقال عليه السلام اجملهم.

ويأتي في أحاديث الباب التالي ما يناسب الباب وفي رواية بكر (٢١) من باب (١) وجوب التشهد من أبوابه قوله أى شىء أقول في التشهد والقنوت قال قل بأحسن ما علمت فإنه لو كان موقتاً لهلك الناس وفي أحاديث باب (١٥) أنه لا بأس ان يتكلم المصلى بكل شىء يناجى به ربه من أبواب القواطع ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل به على جواز الدعاء في القنوت بالفارسية.

وفي كثير من أحاديث باب (٦٩) أنه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه من أبواب الجماعة ما يدل باطلاقه على كراهة الجهر بالقنوت للمأموم و قد ذكر في البحار عن مهج الدعوات قنوت الأئمة عليهم السلام فراجع فى ج ٨٥ ص ٢١١.

(٣) باب جواز الدعاء فى القنوت على العدو وتسميته

٨٦٥٧ (١) مستدرک ١٠ ج ٤ - كتاب محمد بن المشنى عن جعفر بن

محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال له الحارث بن المغيرة النّصرى أى لأبى عبدالله عليه السّلام أنّ ابا معقل المزنى حدّثنى عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنّه صلّى بالنّاس المغرب ففقت فى الرّكعة الثّانية فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأباموسى الأشعري وأبا الأعرور السّلمى قال الشّيخ عليه السّلام صدق فالعنهم.

٨٦٥٨ (٢) أمالى الشّيخ ٧٢٥ - حدّثنا ابو جعفر محمد بن الحسن الطّوسى رض قال أخبرنا ابن الصّلت عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عابن عن الحسين بن عبدالله بن معقل عن عليّ عليه السّلام أنّه كنت فى الصّبح فلعن معاوية وعمرو بن العاص وأباموسى وأبا الأعرور واصحابهم.

٨٦٥٩ (٣) مستدرک ١١١ ج ٤ - الشّهيد فى الذّكرى يجوز الدّعاء فيه للمؤمنين بأسمائهم والدّعاء على الكفرة والمنافقين لأنّ النّبى صلّى الله عليه وآله دعا فى قنوته لقوم بأعيانهم وعلى آخرين بأعيانهم كما روى أنّه صلّى الله عليه وآله قال اللهمّ انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام و عياش بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطأتك على مضرور وعلى ذكوان.

٨٦٦٠ (٤) رجال الكشّى ٤٦٠ - محمد بن الحسن البرائى قال حدّثنى أبو عليّ قال حدّثنى ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكريّ عليه السّلام جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة (١) فاقنت عليهم فى الصّلاة قال عليه السّلام نعم اقنت عليهم فى الصّلاة وفيه ٤٦١ - حمدويه قال حدّثنى محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عقبة (نحوه).

٨٦٦١ (٥) تفسير العسكريّ عليه السّلام ٤٧ - قال للصادق عليه السّلام

(١) الممطورة: الكلاب المبتلة بالمطر - والمراد هنا الواقعة - مجمع

رجل يابن رسول الله أتى عاجز يبديني عن نصرتكم ولست أملك إلا البرائة من أعدائكم واللعن عليهم فكيف حالي فقال له الصادق عليه السلام حدثني ابي عن أبيه عن جدّه عن رسول الله صلى الله عليه وآله (أنه - خ) قال من ضعف عن نصرتنا أهل البيت فلعن في خلواته (١) أعدائنا بلغ الله صوته جميع الأملاك من الثرى الى العرش فكلمنا لعن هذا الرجل أعدائنا لعنا ساعدوه فلعنوا من يلعنه ثم ثنوا (٢) فقالوا اللهم صلّ على عبدك هذا الذي قد بذل ما في وسعه ولو قدر على أكثر منه لفعل فاذا النداء من قبل الله تعالى قد أجبت دعائكم وسمعت نداءكم وصلّيت على روحه في الأرواح وجعلته عندي من المصطفين الأخيار.

٨٦٦٢ (٦) عوالي اللئالي ٤٣ ج ٢ - وروى ان النبي صلى الله عليه وآله

قنت في الصّبح ودعا على جماعة وسماهم.

وتقدّم في رواية محمد بن الفضيل (١٣) من باب (٤٥) كراهة الصلوة عند طلوع الشمس من أبواب المواقيت قوله فسمعته يقول عليه السلام في سجوده بعد المغرب اللهم العن فاسق بن الفاسق فلما فرغ من صلواته قلت له أصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك فقال هذا يونس مولى ابن يقطين الخ.

ويأتى في رواية ابن سنان (٢٤) من باب (٧) ماورد من الاستغفار

في قنوت الوتر قوله تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وفي رواية ابن هلال (١١) من باب (١٥) أنه لا بأس ان يتكلم المصلّي في الفريضة بكلّ شيء ينجى به ربّه من أبواب القواطع قوله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت ودعا على قوم بأسمائهم وأسماء آبائهم وعشائرهم وفعلت عليّ عليه السلام من بعده ويمكن ان يستدل عليه

بأطلاقات ماورد في ان كلّ دعاء جائز في القنوت فتأمل.

(٤) باب استحباب رفع اليدين بالقنوت مقابل الوجه في جميع

الصلوات الآلى التّقيّة وجواز نصب اليسرى وعدّ الأذكار

فى الوتر باليمنى

قال الله تعالى فى سورة المزمل (٧٣) **وَإِذْ كَرَّمْنَا نَسْمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلْ إِلَيْهِ**

تَبَتُّلاً (٨).

٨٦٦٣ (١) الذّعائم ٢٠٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه

قال فى قنوت الوتر بعد الرّكوع فى الثالثة وترفع يديك وتبسطهما وترفع باطنهما دون وجهك وتدعو.

٨٦٦٤ (٢) مجمع البيان ٣٧٩ ج ١٠- (سورة المزمل) روى محمد بن

مسلم وزرارة وحمزان عن ابى جعفر وأبى عبد الله عليهما السلام انّ التبتّل هنا رفع اليدين فى الصلوة وفى رواية ابى بصير قال هو رفع يدك الى الله وتضرّعك اليه.

وتقدّم فى رواية ابن شاذان (٢٣) من باب (١٧) كفيّة الوضوء قوله

عليه السلام بوجهه يسجد ويخضع ويبيديه يسئل ويرغب ويرهب ويتبتّل وينسك وفى الرّضوى (٧) من باب (٢) بدو الصلوة من أبواب كفيّة الصلوة قوله عليه السلام ولا ترفع يديك بالدّعاء فى المكتوبة حتّى تجاوز بهما رأسك ولا بأس بذلك فى النافلة والوتر.

وفى رواية أبى بصير (١٧) من باب (٤) استحباب رفع اليدين عند

التكبير من أبوابه قوله ولا ترفع يديك بالدّعاء فى المكتوبة تجاوز بهما رأسك وفى غير واحد من أحاديثه ما يدلّ على استحباب رفع اليدين فى الصلوة الآ أنّه يحمل على استحباب رفع اليدين عند التكبير بقريئة أحاديث آخر وفى رواية على بن محمد (٢٠) من باب (٢) ما يقال فى القنوت قوله

عليه السلام اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين (أى فى القنوت) وفى رواية عمار (٢١) رفعك يديك يجرى يعنى رفعهما كأنك تركع.

ويأتى فى رواية ابن أبى يعفور (١٢) من باب (٧) ماورد من الاستغفار والدعاء فى قنوت الوتر قوله تنصب يدك اليسرى وتعدّ باليمنى الاستغفار وفى رواية ابن سنان (٢٤) قوله عليه السلام وترفع يديك فى الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وفى باب (٥) استحباب رفع اليدين بالدعاء من أبواب الدعاء مايناسب ذلك.

(٥) باب استحباب اطالة القنوت

٨٦٦٥ (١) أمالى الصدوق ٤١١ - حدّثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضى الله عنه قال حدّثنا على بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى ثواب الأعمال ٥٥ - أبى ره قال حدّثنى احمد بن ادريس عن محمد بن أحمد عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن أبى أيوب (الخرّاز - الأمالى) عن أبى بصير عن أبى عبد الله (الصادق جعفر بن محمد - الأمالى) عن أبيه عن آباءه عليهم السلام عن أبى ذرّ قال فقيه ٣٠٨ ج ١ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتاً فى دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة فى الموقف.

٨٦٦٦ (٢) الذّكوى ١٥٨ - يستحبّ اطالة القنوت فقد ورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها.

٨٦٦٧ (٣) أمالى الشيخ ٥٤٠ - (بالاسناد المتقدم فى باب فضل الصلوة عن أبى ذرّ فى حديث وصيّة النّبى صلى الله عليه وآله) فأبى الصلوة افضل قال صلى الله عليه وآله طول القنوت معانى الأخبار ٣٣٣ - الخصال ٥٢٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب صلوة تحية المسجد من أبواب المساجد فى حديث وصيّة النّبى صلى الله عليه وآله لأبى ذرّ مثله

مستدرك ١٣ ج ٤ - جعفر بن أحمد القمّي في كتاب الغايات عن أبي ذرّ مثله
وعن جابر قال سئل رجل النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (وذكر مثله).
وتقدّم في رواية أبي يزيد (٢٠) من باب (١٧) عدد فصول الأذان من
أبوابه قوله عليه السّلام (في تفسير حيّ على الصّلاة) أكثر والذكر والقنوت
ويأتي في رواية ابن أبي حمزة (٢٤) من باب (٢٣) ما يقرء من السّور
في الصّلاة يوم الجمعة من أبوابها قوله عليه السّلام اقرء في الأولى (من
الفجر) بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله أحد ثمّ اقتت حتّى يكونا
سواء وفي رواية الميثمي (٢٥) نحوه

(٦) باب كراهة ردّ اليدين في القنوت على الرأس والوجه

في الفريضة واستحبابه في نوافل اللّيل والنّهار

٨٦٦٨ (١) الإحتجاج ٣٠٦ ج ٢ - وفي كتاب آخر لمحمد بن عبد الله
الحميرى الى صاحب الزّمان عليه السّلام من جوابات مسائله التي سئله
عنها (الى أن قال ص ٣٠٨) وسئله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه
يجوز ان يردّ يديه على وجهه و صدره للحديث الذي روى ان الله عزّ وجلّ
اجلّ من ان يردّ يدي عبده صفراً بل يملأهما من رحمته أم لا يجوز فإنّ
بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصّلاة فأجاب عليه السّلام ردّ اليدين
في (١) القنوت على الرأس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه
العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدّعاء ان يردّ بطن
راحتيه مع (٢) صدره تلقاء ركبتيه على تمهّل ويكبّر ويركع والخبر صحيح
وهو في نوافل النّهار واللّيل دون الفرائض والعمل به فيها أفضل.

٨٦٦٩ (٢) كافى ٤٧١ ج ٢ - عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن

جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القدّاح عن أبي عبد الله عليه السّلام

قال ما أبرز عبد يده الى الله العزيز الجبار الا استحبي الله عز وجل ان يردّها صفاً حتى يجعل فيها من فضل (١) رحمته ما يشاء فاذا دعا أحدكم فلا يردّ يده (٢) حتى يمسح (بهما - فقيه) على وجهه ورأسه (٣) فقيه ١٣٢ ج ١ - قال أبو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يديه الى الله عز وجل الا استحبي الله (وذكر مثله وزاد في آخره وفي خبر آخر على وجهه و صدره).

(٧) باب ماورد من الإستغفار والدعاء فى قنوت الوتر

واستحباب طأطأة الرأس والخضوع فيه

قال الله تبارك وتعالى فى سورة آل عمران (٣) الصّٰبِرِينَ وَالصّٰدِقِينَ وَالْقٰنِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَشْحَارِ (١٧).

الذّٰرِيَاتِ (٥١) وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ (١٨).

٨٦٧٠ (١) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٤٥٠ ج ٣ -

علّى (بن ابراهيم - يب) عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبيّ عن أبي عبد الله عليه السلام (أنه سئل - كا) عن القنوت فى الوتر هل فيه شيء موقت يتّبع ويقال فقال لا اثن على الله عز وجل وصلّى على النّبىّ صلّى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم ثمّ قال كلّ ذنب عظيم.

٨٦٧١ (٢) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان

عن اسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّا اقول فى وترى فقال ما قضى الله على لسانك وقدره.

٨٦٧٢ (٣) تهذيب ١٣٠ ج ٢ - عنه عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قول الله عز وجل «وَبِالْأَشْحَارِ هُمْ

يَسْتَغْفِرُونَ» فى الوتر فى آخر الليل سبعين مرّة المعتبر ١٣٤ - وعن معاوية

ابن عمّار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول فى قوله تعالى «وَ

بِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ» (و ذكر مثله) العلل ٣٦٤- أبي ره قال حدثنا
 علي بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار (نحوه)
 ٨٦٧٣ (٤) تهذيب ١٣٠ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن
 حسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال قلت له المستغفرين
 بالاسحار فقال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين مرّة.
 ٨٦٧٤ (٥) تفسير العياشي ١٦٥ ج ١- عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه
 السّلام من داوم (١) على صلوة اللّيل والوتر واستغفر الله في كلّ وتر سبعين
 مرّة ثمّ واظب على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار و عن أبي
 بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السّلام قوله الله تبارك وتعالى «وَالْمُسْتَغْفِرِينَ
 بِالْأَسْحَارِ» قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله في وتره سبعين
 مرّة (فمن داوم على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار - ك) وفي
 رواية اخرى، عنه وجبت له المغفرة.

٨٦٧٥ (٦) وفيه ١٦٥ ج ١- وعن عمرو عن أبي عبد الله عليه السّلام قال
 من قال في آخر الوتر في السّحر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة (وجبت
 له المغفرة - ك) ودام على ذلك سنة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار.
 ٨٦٧٦ (٧) وفيه ١٦٥ ج ١- وعن عمرو بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله
 عليه السّلام يقول من استغفر الله سبعين مرّة في الوتر بعد الرّكوع فدام
 على ذلك سنة كان من المستغفرين بالأسحار

٨٦٧٧ (٨) فقيه ٣٠٩ ج ١- روى عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه
 السّلام أنّه قال من قال في وتره اذا أوتر استغفر الله (رَبِّي - خ) واتوب اليه
 سبعين مرّة و واظب على ذلك حتّى تمضي (٢) سنة كتبه الله عنده من
 المستغفرين بالأسحار ووجبت له (الجنّة و- خ) المغفرة من الله عزّ وجلّ.

الخصال ٥٨١ - ثواب الأعمال ٢٠٤ - حدّثنا أحمد بن محمد (بن يحيى العطار - الخصال) رضى الله عنه عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد ولا أعلمه إلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال فى وتره اذا وتر استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة وهو قائم فواظب على ذلك (وذكر مثله).

المحاسن ٥٣ - البرقى عن الحسن بن محبوب عن حمّاد عن عمرو بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال فى آخر الوتر استغفر الله ربّى وأتوب اليه سبعين مرّة ودام على ذلك سنة كتب من المستغفرين بالأسحار ٨٦٧٨ (٩) مستدرك ٤٠٧ ج ٤ - الشيخ ابراهيم الكفعمى فى جنة الأمان عن الصادق عليه السلام قال من قال فى وتره استغفر الله وأتوب اليه سبعين مرّة وهو قائم وواظب على ذلك حتّى يمضى له سنة كتب عنده تعالى من المستغفرين بالأسحار ووجبت له الجنة.

٨٦٧٩ (١٠) وفيه ٤٠٨ ج ٤ - عنه عليه السلام من قال آخر قنوته فى الوتر استغفر الله واتوب اليه مائة مرّة أربعين ليلة كتبه الله من المستغفرين بالأسحار.

٨٦٨٠ (١١) كافي ٤٥٠ ج ٣ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى تهذيب ١٣٠ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - كا) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (قال لى - يب) استغفر الله عزّ وجلّ فى الوتر سبعين مرّة.

٨٦٨١ (١٢) الغلل ٣٦٤ - أبي ره قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي اسماعيل السّراج عن عبد الله بن مسكان عن فقيه ٣٠٩ ج ١ - عبد الله ابن ابى يعفور (١) عن

(١) روى عبد الله ابن أبى يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام - فقيه

أبى عبد الله عليه السّلام قال استغفر (الله - فقيه - خ العليل) فى الوتر سبعين مرّة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى (الاستغفار - فقيه) (فقيه و كان رسول الله صلّى الله عليه وآله يستغفر الله فى الوتر سبعين مرّة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرّات).

٨٦٨٢ (١٣) مصباح الشّيخ ١٣٦ - (فى سياق عمل قنوت الوتر) ثمّ يدعو لآخوانه المؤمنين ويستحبّ ان يذكر أربعين نفساً (١) فما زاد عليهم فان من فعل ذلك استجيبت دعوته انشاء الله تعالى وتدعو بما احببت ثمّ تستغفر الله سبعين مرّة وروى مائة مرّة فيقول استغفر الله وأتوب اليه ويقول سبع مرّات استغفر الله الذى لا اله الا هو الحيّ القيوم لجميع ظلمى وجرمى واسرافى على نفسى واتوب اليه ثمّ يقول ربّ اسئت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت فهذه يداى ياربّ جزاء بما كسبت وهذه رقبتى خاضعة لما أتيت (٢) وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك من نفسى (٣) الرّضا حتّى ترضى لك العتبي لا اعود ثمّ يقول العفو العفو ثلاثاً مرّة ويقول ربّ اغفر لى وارحمنى وتب على أنّك أنت التّواب (٤) الرّحيم.

٨٦٨٣ (١٤) فقيه ٣١٠ ج ١ - كان علىّ بن الحسين سيّد العابدين (٥) عليه السّلام يقول العفو العفو ثلاثاً مرّة فى الوتر فى السّحر.

٨٦٨٤ (١٥) العيون ١٨١ ج ٢ - (بالاسناد المتقدّم فى باب عدد الرّكعات عن رجاء بن أبى ضحّاك فى حديث طويل) فاذا سلّم (أى الرّضا عليه السّلام) قام فصلّى ركعة الوتر يتوجّه فيها ويقراء فيها الحمد مرّة و قل هو الله احد ثلاث مرّات وقل أعوذ برّب الفلق (مرّه واحدة - خ) وقل أعوذ برّب للناس مرّة واحدة ويقنت فيها قبل الرّكوع وبعد القراءة ويقول فى قنوته اللهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد اللهمّ اهدنا فيمن هديت و

(١) رجلاً - خ (٢) انت - خ (٣) منى - خ (٤) الغفور - خ (٥) زين العابدين - خ

عافنا فيمن عافيت وتولّنا فيمن تولّيت وبارك لنا فيما اعطيت وقنا شرّ ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك أنّه لا يذلّ من واليت ولا يعزّ من عاديت تباركت (ربّنا - خ) و تعاليت ثمّ يقول استغفر الله واسئله التوبة سبعين مرّة الخبر.

٨٦٨٥ (١٦) عوالى اللّامى ١٠٥ ج ١ - وعن أبى الجوزاء قال علّمنى الحسن بن علىّ عليهما السّلام كلمات علمهنّ آياه رسول الله صلّى الله عليه وآله هى اللّهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت أنّك تقضى ولا يقضى عليك أنّه لا يذلّ من واليت تباركت وتعاليت وقال أنّه كان يقولها فى قنوت الوتر.

٨٦٨٦ (١٧) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - كان النّبى صلّى الله عليه وآله يقول فى قنوت الوتر اللّهمّ اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولّنى فيمن تولّيت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شرّ ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك سبحانك ربّ البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكّل عليك (و-خ) لاحول ولاقوة الا بك يارحيم.

٨٦٨٧ (١٨) تهذيب ٩٢ ج ٢ - سعد عن أبى جعفر عن أبيه عن عبد الله ابن المغيرة قال حدّثنى ابو القاسم معاوية عن أبى بكر ابن أبى سّمّاك (١) عن أبى عبد الله عليه السّلام قال قال لى فى قنوت الوتر اللّهمّ اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا فى الدّنيا والآخرة وقال يجزى من القنوت ثلاث تسيّحات.

٨٦٨٨ (١٩) فقيهه ٣٠٨ ج ١ - قال ابو جعفر عليه السّلام القنوت فى يوم الجمعة تمجيد الله والصلوة على نبي الله وكلمات الفرج ثمّ هذا

الدعاء (١) والقنوت فى الوتر كقنوتك يوم الجمعة ثم تقول قبل دعائك لنفسك.

اللهم تمّ نورك فهديت فلك الحمد ربّنا وبسطت يدك فاعطيت فلك الحمد ربّنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربّنا وجهك أكرم الوجوه وجهتك خير الجهات وعطيتك افضل العطيّات واهناها تطاع ربّنا فتشكر وتعصى ربّنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطرّ وتكشف الضرّ وتشفى السقيم وتنجى من الكرب العظيم لا يجزى بالآلثك احد ولا يحصى نعمائك قول قائل اللهم اليك رفعت الأبصار ونقلت الأقدام ومدّت الأعناق ورفعت الأيدي ودعيت باللسن (٢) واليك سرّهم ونجويهم فى الأعمال ربّنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا وبين قومنا بالحق وأنت خير الفاتحين.

اللهم أنا نشكو اليك غيبة نبينا عنّا وشدة الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الأعداء علينا وكثرة عدوّنا وقلة عددنا فافرح ذلك يا ربّ بفتح منك تعجّله ونصر منك تعزّه وامام عدل تظهره اله الحق ربّ العالمين ثمّ تقول استغفر الله (ربّى - خ) وأتوب اليه سبعين مرّة وتعوذ بالله من النار كثيراً.

٨٦٨٩ (٢٠) البحار ٢٩٨ ج ٨٩ - المتهجّد والجمال والمسائل والاختيار ويستحبّ ان يزداد فى دعاء الوتر ليلة الجمعة اللهم هذا مقام البائس الفقير مقام المستغيث المستجير مكان الهالك الغريق مكان الوجل المشفق مكان من يقرّ بخطيئته ويعترف بذنوبه ويتوب الى ربّه اللهم قد ترى مكاني ولا يخفى عليك شيء من أمرى يا ذا الجلال والاکرام واسألك

(١) وفى الفقيه قد ذكر هذه العبارة بعد قوله كان النّبى صلى الله عليه وآله يقول فى قنوت الوتر اللهم اهدنى الخ فالمراد بقوله (هذا الدعاء) اما أن يكون اللهم اهدنى الخ او اللهم تمّ نورك الخ (٢) بالأكسنة - خ

بأنك تلى التدبير و تنزل المقادير سؤال من أساء واقترف واستكان
واعترف ان تصلى على محمد وآل محمد وان تغفرلى ماضى فى علمك
من ذنوبى وشهدت به حفظتك وحفظه ملائكتك ولم يغب عنه علمك قد
أحسننت فيه البلاء فلك الحمد وان تجاوز عن سيئاتى فى أصحاب الجنة
وعد صدق الذى كانوا يوعدون اللهم صل على محمد وآل محمد ائمة
المؤمنين اللهم انى اسألك سؤال من اشتدت فاقته وضعفت قوته سؤال
من لا يجد لفاقته مسداً ولاضعفه مقوياً غيرك يا ذا الجلال والإكرام اللهم
اصلح باليقين قلبى واقبض على الصدق اليك لسانى واسألك خير كتاب
سبق واعوذ بك من شره جلّ ثناءك واستجير بك ان أقول لك مكروهاً
استحقّ به عقوبة الآخرة واسألك علم الخائفين وانابة المحبتين ويقين
المتوكّلين وتوكّل الموقنين بك وخوف العالمين واخبارات المنيبين وشكر
الصّابرين وصبر الشّاكرين واللّحاق بالاحياء المرزوقين أمين أمين يا
أوّل الاوّلين ويا آخر الآخريين يا الله يا رحمان يا الله يارحيم يا الله صلّ
على محمد وآله واغفرلى الذّنوب التى تغير النّعم واغفرلى الذّنوب التى
تورث التّدم واغفرلى الذّنوب التى تحبس القيسم واغفرلى الذّنوب التى
تقطع الرّجاء واغفرلى الذّنوب التى تحبس غيث السّماء واغفرلى الذّنوب
التي تظلم الهواء واغفرلى الذّنوب التى تكشف العطاء.

٨٦٩ (٢١) فقيه ٣١٠ ج ١ - روى معروف بن خرّبوذ عن أحدهما

يعنى أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام قال قل فى قنوت الوتر لا إله الا
الله الحليم الكريم لا إله الا الله العليّ العظيم سبحانه الله ربّ السّموات السّبع
(وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم سبحانه الله ربّ الأرضين السّبع
وما فيهنّ وما بينهنّ وربّ العرش العظيم - خ (١)).

اللَّهُمَّ أَنْتَ اللهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ زِينُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ جَمَالُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ عِمَادُ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ قَوَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَنْتَ اللهُ صَرِيخُ الْمُسْتَصْرِخِينَ
وَأَنْتَ اللهُ غِيَاثُ الْمُسْتَغِيثِينَ وَأَنْتَ اللهُ الْمَفْرَجُ عَنِ الْمَكْرُوبِينَ وَأَنْتَ اللهُ
الْمَرْوَحُ عَنِ الْمَغْمُومِينَ وَأَنْتَ اللهُ مُجِيبُ دَعْوَةِ الْمَضْطَّرِّينَ وَأَنْتَ اللهُ إِلَهُ
الْعَالَمِينَ وَأَنْتَ اللهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ وَأَنْتَ اللهُ كَاشِفُ السُّوءِ وَأَنْتَ اللهُ بِكَ
تَنْزِلُ (١) كُلِّ حَاجَةٍ .

ياالله ليس يرد غضبك الا حلمك ولاينجى من عذابك الا رحمتك
ولاينجى منك الا التضرع اليك فهب لى من لدنك يااللهى رحمة تغنينى
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التى بها احببت جميع ما فى البلاد وبها
تنشر ميّت العباد (و-خ) لا تهلكنى غمّاً حتّى تغفر لى وترحمنى وتعرفنى
الاستجابة فى دعائى وارزقنى العافية الى منتهى اجلى واقلنى عشرتى
ولا تشمت بى عدوى ولا تمكّنه من رقبتى .

اللَّهُمَّ ان رَفَعْتَنى فَمِنْ ذَا الَّذى يَضَعُنى وان وَضَعْتَنى فَمِنْ ذَا الَّذى
يَرَفَعُنى وان اَهْلَكْتَنى فَمِنْ ذَا الَّذى يَحْوُلُ بَيْنَكَ وَبَيْنى اَوْ يَتَعَرَّضُ لَكَ (٢)
فى شىء من اَمْرِى وَقَدْ عَلِمْتَ ان لَيْسَ فى حَكْمِكَ ظَلَمٌ وَلا فى نِقْمَتِكَ
عَجَلَةٌ (و-خ) اَنَّمَا يَعْجَلُ مَنْ يَخَافُ الْفُوتَ وَاَنَّمَا يَحْتَاجُ الى الظُّلْمِ الضَّعِيفُ
وَقَدْ تَعَالَيْتَ عَنِ ذَلكِ .

يااللهى فلا تجعلنى للبلاء غرضاً ولا لنقمتك نصباً ومهلنى ونفسنى
واقلنى عشرتى ولا تتبعنى ببلاء على أثر بلاء فقد ترى ضعفى وقلة حيلتى
استعيذ بك الليلة فاعذنى واستجير بك من النار فاجرنى واسئلك الجنة
فلا تحرمنى ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرّة .

٨٦٩١ (٢٢) فقيه ٣١١ ج ١ - كان أمير المؤمنين عليه السلام يدعو في قنوت الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتديير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازائلها وآتيتني فيها الكلاء والمرعى وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب أنت ونعم المولى فيا من كرمنى وشرفى ونعمنى (وعرفنى - خ) اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقييل فى النار بين اطباق النار فى ظلال النار يوم النار يارب النار، اللهم انى اسئلك مقيلاً فى الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وأزواجها.

اللهم انى اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار هذا مقام العائذ بك من النار ثلاث مرات اللهم اجعل خوفك فى جسدى كله واجعل قلبى اشد مخافة لك مما هو واجعل لى فى كل يوم وليلة حظاً ونصيباً من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك.

اللهم أنت منتهى غايتى ورجاى ومسئلتى وطلبتى اسألك (يا-خ) الهى كمال الايمان وتام اليقين وصدق التوكل عليك وحسن الظن بك يا سيدى اجعل احسانى مضاعفاً وصلوتى تضرعاً ودعائى مستجاباً وعملى مقبولاً وسعياً مشكوراً وذنبى مغفوراً ولقنى منك نضرة وسروراً وصلّى الله على محمد وآله.

٨٦٩٢ (٢٣) فقيه ٣١١ ج ١ - روى عن أبى حمزة الثمالى قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول فى آخر وتره وهو قائم رب أسأت وظلمت نفسى وبئس ما صنعت وهذه يداى جزاء بما صنعتنا قال ثم يبسط يديه جميعاً قدام وجهه ويقول وهذه رقبتى خاضعة لك لما أنت (١) قال ثم يطأ رأسه ويخضع برقبته ثم يقول وها أنا ذابين يديك فيخذ لنفسك

الرّضا من نفسى حتّى ترى لك العتبي لاعود لاعود لاعود قال وكان
والله اذا قال لاعود لم يعد

٨٦٩٣ (٢٤) مستدرك ١٧ ج ٤ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن
حميد بن شعيب عن جابر الجعفى قال سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول
اذا أوتر احدكم فليقل الحمد لله ربّ الصّباح الحمد لله فالحق الأصباح
سبحان ربّ الملك القدّوس يقول كلّ واحدة منهنّ ثلاث مرّات.

٨٦٩٤ (٢٥) تهذيب ١٣١ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فقيه ٣٠٩ ج ١ - عبد الله (١) بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام قال
تدعو فى الوتر على العدوّ وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يدك فى
الوتر حياء وجهك وان شئت تحت ثوبك.

وتقدّم فى رواية مسعدة (١٧) من باب (٢) استحباب الاختلاف الى
المساجد من أبوابها قوله صلّى الله عليه وآله لولا من فيكم من المؤمنين
المتحيّين بجلالىّ العامرين بصلواتهم أرضى ومساجدى والمستغفرين
بالأسحار خوفاً منى لانزلت بكم عذابى ثم لا ابالى وفى رسالة فقيه (١٨)
وأبى ذرّ (١٩) وجعفر يات (٢٠) ما يقرب ذلك وفى باب (٢) ما يقال فى
القنوت ما يناسب ذلك بالنّص والاطلاق وفى رواية عبد الرّحمن (٢) من
هذا الباب قوله عليه السّلام القنوت فى الوتر الاستغفار

ويأتى فى رواية محمد بن علىّ (٢٥) من باب (٢) استحباب التّوافل
اليوميّة من أبواب التّوافل قوله ما من عبد يقوم آخر اللّيل فيصلّى ثمانية
ركعات وركعتى الشّفع وركعة الوتر واستغفر الله فى قنوته سبعين مرّة الآ
أجير من عذاب القبر.

(٨) باب ماورد من الدّعاء بعد رفع الرّأس من ركوع الوتر

٨٦٩٥ (١) تهذيب ١٣٢ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كافي ٣٢٥ ج ٣ -
 علي بن محمد عن سهل (بن زياد - يب) عن أحمد بن عبدالعزيز قال
 حدثني بعض أصحابنا قال كان أبو الحسن الأول عليه السلام إذا رفع رأسه
 من (١) آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسنته نعمة منك وشكره ضعيف
 وذنبه عظيم وليس لذلك (له - كاخ) إلا دفعك (٢) ورحمتك فأنك قلت
 في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى الله عليه وآله «كأنوا قليلاً من
 الليل ما يهجعون وبالأشجار هم يستغفرون» طال هجوعى (٣) وقل
 قيامى وهذا السحر وأنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يجد (٤) لنفسه
 ضراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حيوةً ولا نشوراً ثم يخرّ ساجداً صلوات الله
 عليه - كا).

٨٦٩٦ (٢) العلل ٣٦٤ - حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا محمد
 ابن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني ابو سعيد الآدمي عن
 أحمد بن عبدالعزيز الرازي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه
 السلام قال كان إذا استوى من الركوع فى آخر ركعة (٥) من الوتر قال
 اللهم أنك قلت فى كتابك المنزل «كأنوا قليلاً من الليل ما يهجعون و
 بالأشجار هم يستغفرون» طال والله هجوعى وقل قيامى وهذا السحر و
 أنا استغفرك لذنوبي استغفار من لا يملك لنفسه ضراً ولا نفعاً ولا موتاً
 ولا حيوةً ولا نشوراً ثم يخرّ ساجداً.

٨٦٩٧ (٣) مستدرک ٤١٥ ج ٤ - السيد ابن الباقي فى اختيار المصباح
 فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمدّ يديه ويدعو بما
 روى عن مولينا الرضا عليه السلام الهى وقفت بين يديك ومددت يدي
 اليك الدعاء.

(١) عن - يب (٢) رفقك - خ يب (٣) اى نومي (٤) لم يجد - كا (٥) ركعتي - خ العلل

أَبْوَابُ التَّشَهُدِ وَالتَّسْلِيمِ

(١) باب وجوب التَّشَهُد وكَيْفِيَّتِهِ وآدَابِهِ وَجُمْلَةٌ مِنْ أَحْكَامِهِ وَوُجُوبُ الصَّلَاةِ

فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَوُجُوبُ الْجُلُوسِ لَهُ وَاسْتِحْبَابُ

كُونِهِ لِلرَّجُلِ عَلَى جَانِبِ الْأَيْسَرِ وَإِنَّ الْمَرْفَعَةَ تَضَمُّ فَخُذِيهَا

٨٦٩٨ (١) تهذيب ٩٢ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن صفوان قال حدثنا

عبدالله بن بكير عن عبد الملك بن عمرو والأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال التَّشَهُدُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ (فِي أُمَّتِهِ - خ) وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

٨٦٩٩ (٢) فلاح السائل ١٣٤ - ثُمَّ يَقُولُ (فِي التَّشَهُدِ - ك) بِسْمِ اللَّهِ وَ

بِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ.

مصباح الشيخ ٣٥ - ثُمَّ يَجْلِسُ لِلتَّشَهُدِ مَتَوَرِّكًا يَجْلِسُ عَلَى وَرْكَهِ

الْأَيْسَرِ وَيَضَعُ ظَاهِرَ قَدَمِهِ الْأَيْمَنِ (١) عَلَى بَاطِنِ قَدَمِهِ الْأَيْسَرِ (٢) وَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - خ) وَالْأَسْمَاءِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ فِي هَامِشِهِ بَعْدَ أُمَّتِهِ) (وَقَرَّبَ وَسَيْلَتَهُ - خ)

٨٧٠٠ (٣) الدَّعَائِمُ ١٦٤ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا

السَّلَامُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ نَبِيِّكَ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَصَلِّ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ.

٨٧٠١ (٤) وفيه ١٦٤ ج ١ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه كان يقول في التشهد الآخر وهو الذي ينصرف منه من الصلوة بسم الله وبالله التحيات لله الطيبات الطاهرات الصلوات الزاكيات الحسنات الغاديات الرائحات الناعمات السابغات لله ما طاب وخلص وصلاح وزكى فله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أن الله نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول ثم اثن على ربك بعد بما قدرت عليه من الثناء الحسن وصل على محمد و(على - خ) آل محمد ثم سل لنفسك وتخير من الدعاء ما أحببت.

٨٧٠٢ (٥) فقيه ٢٠٩ ج ١ - فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة.

٨٧٠٣ (٦) تهذيب ٩٩ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و(أشهد - خ) أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثاً ثم تقوم.

فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة و(و - خ) أشهد أنك نعم الرب

وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ التَّحِيَّاتِ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتِ الطَّاهِرَاتِ الطَّيِّبَاتِ
 الزَّكَايَاتِ (الغاديات - خ) الزَّائِحَاتِ السَّابِغَاتِ النَّاعِمَاتِ اللَّهُ مَا طَابَ وَ
 زَكَ وَطَهَرَ وَخَلَصَ وَصَفَا فَلِلَّهِ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ
 أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيْ
 السَّاعَةِ أَشْهَدُ أَنَّ رَبِّي نَعَمَ الرَّبُّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولُ وَأَشْهَدُ أَنَّ السَّاعَةَ
 آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ (و- خ) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا
 لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (عَلَى - خ)
 آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى (عَلَى - خ) آلِ مُحَمَّدٍ وَتَرَحَّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ
 عَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
 إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لَنَا وَإِخْوَانَنَا الَّذِينَ
 سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ
 رَحِيمٌ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَامْنِ عَلَى الْجَنَّةِ وَعَافِنِي مِنَ النَّارِ
 اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاغْفِرْ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلِمَنْ دَخَلَ
 بَيْتِي مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَلَا تَزِدِ الظَّالِمِينَ إِلَّا تَبَارًا ثُمَّ قُلِ السَّلَامَ
 عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ السَّلَامُ
 عَلَى جِبْرِئِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 خَاتَمِ النَّبِيِّينَ لِأَنَّبِيِّ بَعْدَهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ثُمَّ
 تَسَلَّمَ الْمُعْتَبَرُ ١٨٩- وَأَفْضَلَ التَّشَهُدِ مَارَوَاهُ أَبُو بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ قَالَ إِذَا جَلَسْتَ فِي الثَّانِيَةِ (وَذَكَرْ نَحْوَهُ).

٨٧٠٤ (٧) فقيهه ٢٠٩ ج ١- فاذا صلَّيت الرُّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَتَشَهُدْ وَقُلْ فِي
 تَشَهُدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

الآ الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى
 ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التَّحِيَّات لله
 والصلوات الطَّيِّبات الطَّاهرات الزَّكَايات النَّاعِمَات (١) الغايات الرَّائِحَات
 المباركات الحسَنَات (التَّامَّات - خ) لله ما طاب وطهر وزكى وخلص و
 نمي فلله وما خبت فلغيره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد
 أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي السَّاعَةِ و
 أشهد أن الجنَّة حق وأن النَّار حق وأن السَّاعَةَ آتية لا ريب فيها وأن الله
 يبعث من في القبور وأشهد أن ربِّي نعم الرَّبِّ وأن محمداً نعم الرَّسول
 أرسل وأشهد أن ما على الرَّسول إلا البلاغ المبين السَّلَام عليك أيها النَّبِيُّ
 ورحمة الله وبركاته السَّلَام على محمَّد بن عبد الله خاتم النَّبِيِّين السَّلَام
 على الأئمَّة الرَّاشدين (و- خ) المهديين السَّلَام على جميع أنبياء الله (٢)
 ورسله وملائكته السَّلَام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين.

٨٧٠ (٨) فلاح السَّائل ١٦٢- وقال في هذا التَّشْهَد (أى تشهَد الرُّكْعَة
 الرَّابِعَة) بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى كُلِّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
 وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ
 الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ
 الطَّيِّبَاتُ الطَّاهِرَاتُ الزَّكَايَاتُ الرَّائِحَاتُ الْغَايَاتُ النَّاعِمَاتُ لِلَّهِ مَا طَابَ
 وَطُهِرَ وَزَكِيَ وَخَلَصَ (ونمي - خ) وما خبت فلغير الله (٣) أشهد أن لا إله إلا
 الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً
 ونذيراً بين يدي السَّاعَةِ وَأَشْهَدُ أَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ وَأَنَّ السَّاعَةَ
 آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ وَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ - (خ) رَبِّي نَعَمَ
 الرَّبِّ وَأَنَّ مُحَمَّدًا نَعَمَ الرَّسُولَ (أرسل - المصباح) أَشْهَدُ (ان - خ) ما على

(١) التَّامَّات - خ (٢) أنبيائه - خ (٣) فلغيره - المصباح المتَّهَجَّد

الرَّسُولِ الْآبِلَاغِ الْمُبِينِ.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَارْحَمْ مُحَمَّدًا وَآلَ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ كَأَفْضَلِ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَرَحِمْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَتَحَنَّنْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ أَنْكَ حَمِيدٌ مُجِيدُ السَّلَامِ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرَسُولِهِ السَّلَامِ عَلَى الْأُمَّةِ الْهَادِيَةِ الْمُهْدِيَةِ السَّلَامِ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ مُصْبِحَ الشَّيْخِ ٤٤- فَاذَا جَلَسْتَ لِلتَّشَهُدِ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ قُلْتَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ (وَذَكَرْ مِثْلَهُ).

٨٧٠٦ (٩) البحار ٢٩٣ ج ٨٥- المَهْدَبُ لابن البرَّاجِ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ يَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَتَقَبَّلْ شَفَاعَتَهُ فِي أُمَّتِهِ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ وَفِي الثَّانِي مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ (وَذَكَرْ نَحْوَهُ).

٨٧٠٧ (١٠) فَفَهَ الرِّضَاعِيَّةُ السَّلَامُ ١٠٨- فَاذَا تَشَهُدْتَ فِي الثَّانِيَةِ فَقُلْ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ وَلَا تَزِيدَ عَلَى ذَلِكَ (إِلَى أَنْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ).

فَاذَا صَلَّيْتَ الرَّكْعَةَ الرَّابِعَةَ فَقُلْ فِي تَشَهُدِكَ بِسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى كُلُّهَا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ التَّحِيَّاتِ اللَّهُ وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ الرَّائِحَاتِ الْغَادِيَاتِ الرَّائِحَاتِ التَّامَاتِ النَّاعِمَاتِ الْمُبَارَكَاتِ الصَّالِحَاتِ اللَّهُ مَا طَابَ وَزَكِيَ وَطَهَرَ وَنَمَى وَخَلَصَ

فلله وما خبت فلغير الله أشهد أنك نعم الرب وأن محمداً نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب نعم المولى (١) وأن الجنة حق والنار حق والموت حق والبعث حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وإن الله يبعث من فى القبور (و- خ) الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم على محمد (٢) وآل محمد افضل ما صليت وباركت وترحمت و سلمت على ابراهيم وآل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلى المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين وعلى الأئمة الراشدين من آل طه ويس.

اللهم صل على نورك الأنور وعلى حبلك الأطول وعلى عروتك الأوثق وعلى وجهك الاكرم (٣) وعلى جنبك الأوجب وعلى بابك الأدنى وعلى مسلك (٤) الصراط اللهم صل على الهادين المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الأخيار الأبرار اللهم صل على جبرائيل و ميكائيل و اسرافيل و عزرائيل و على ملائكتك المقرين و انبيائك المرسلين و رسلك اجمعين من اهل السموات والأرضين و اهل طاعتك أكتعين (٥) و اخصص محمداً صلى الله عليه وآله بأفضل الصلوة والتسليم السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام عليك وعلى أهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم.

٨٧٠٨ (١١) المقنع ٢٩- فاذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل بسم

الله وبالله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات لله الزاكيات الغاديات

الرَّائِحَاتِ النَّاعِمَاتِ السَّايِغَاتِ (١) اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَزَكِيَ وَخَلَصَ وَ
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَشْهَدُ
أَنَّ اللَّهَ نَعِمَ الرَّبِّ وَ (أَشْهَدُ - خ) أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ نَعِمَ الرَّسُولِ
ثُمَّ اتَّخَذَ عَلَيَّ رِبِّكَ بِمَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

٨٧٠٩ (١٢) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٣٤٢ ج ١ - أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي
عبدالله عليه السلام التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ مَرَّتَيْنِ قَالَ قُلْتَ وَكَيْفَ مَرَّتَيْنِ
قَالَ إِذَا اسْتَوَيْتَ جَالِسًا فَقُلْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَ
أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ تَنَصَّرَفْ قَالَ قُلْتَ (لَهُ - صَاخ) قَوْلُ
الْعَبْدِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَاةِ الطَّيِّبَاتِ لِلَّهِ قَالَ هَذَا اللَّطْفُ (٢) مِنَ الدَّعَاءِ
يَلْطَفُ (٣) الْعَبْدَ رَبَّهُ.

٨٧١٠ (١٣) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن
العبَّاس عن أبي شعيب عن أبي جميلة عن عبد الرحمن ابن أبي عبدالله (٤)
قال قلت لأبي عبدالله عليه السلام ما معنى (٥) قول الرجل التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ
قال الملك لله.

٨٧١١ (١٤) مستدرک ١٠ ج ٥ - القطب الراوندي في لبِّ اللِّبابِ وفي
الخبر أن لله ملكاً قاعداً منذ ثلاثة مائة ألف وستين ألف سنة لا يقرء شيئاً
غير التَّحِيَّاتِ فَمَنْ قَرَأَهَا أَشْرَكَهُ اللَّهُ فِي ثَوَابِهِ (أَمَّا ذِكْرُ نَاهِ اسْتِطْرَاداً).

٨٧١٢ (١٥) تهذيب ٣١٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن
يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل وزيارة
ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا فرغ (رجل - خ) من
الشَّهَادَتَيْنِ فَقَدْ مَضَتْ صَلَوَتُهُ فَإِنْ كَانَ مُسْتَعْجِلاً فِي أَمْرٍ يَخَافُ أَنْ يَفُوتَهُ

(١) السَّايِغَاتِ - ك (٢) اللَّفْظُ - صَا (٣) يَلْطَفُ - صَاخ (٤) عَبْدُ اللَّهِ - خ (٥) يَعْنِي - خَل

فسلم وانصرف اجزأه (١).

٨٧١٣ (١٦) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٣٤١ ج ١ - محمد بن يعقوب
عن كافي ٣٢٧ ج ٣ - محمد بن يحيى (عن أحمد بن محمد - كا) عن الحجاج
عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة عن سورة بن كليب قال سألت أبا
جعفر عليه السلام عن أدنى ما يجزى من التشهد فقال (٢) الشهادتان.

٨٧١٤ (١٧) استبصار ٣٤١ ج ١ - أخبرني الشيخ رحمه الله عن أبي
القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن تهذيب ١٠٠ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن
العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز بن
عبد الله عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما يجزى من القول في
التشهد في الركعتين الأولتين قال (أن - صا) تقول أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له قلت فما (٣) يجزى من تشهد (٤) الركعتين الأخيرتين
فقال الشهادتان.

٨٧١٥ (١٨) فقه الرضا عليه السلام ١١١ - وادنى ما يجزى من
التشهد الشهادتان.

٨٧١٦ (١٩) البحار ٢٨٩ ج ٨٥ - العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم و
أقل ما يجب من التشهد أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمداً عبده (ورسوله - خ).

٨٧١٧ (٢٠) تهذيب ١٠٢ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أبي محمد
الحجاج عن علي بن (ابن - يب خ) عبيد عن يعقوب بن شعيب عن أبي
عبد الله عليه السلام قال التشهد في كتاب علي عليه السلام شفع.

٨٧١٨ (٢١) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن أبيه عن عبد الله
ابن المغيرة عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال التشهد

(١) أجزاء - خ (٢) قال - يب - صا (٣) وما - خ صا (٤) من التشهد في الركعتين - صا خ

فِي النَّافِلَةِ بَعْضُ تَشْهَدِ الْفَرِيضَةِ.

٨٧١٩ (٢٢) تَهْذِيبٌ ١٠٢ ج ٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ كَافِي ٣٣٧ ج ٣ -

صَفْوَانَ عَنْ مَنْصُورٍ (بَنِ حَازِمٍ - يَبِ ط) عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ فِي التَّشْهَدِ وَالْقَنُوتِ قَالَ قُلْ بِأَحْسَنِ مَا عَلِمْتَ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَوْقِفًا لَهْلَكَ النَّاسُ.

٨٧٢٠ (٢٣) مَسْتَدْرِكٌ ١١١ ج ٥ - كِتَابُ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ

حَازِمٍ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ الْأَحْمَسِيِّ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ التَّشْهَدِ كَيْفَ كَانُوا يَقُولُونَ قَالَ كَانُوا يَقُولُونَ أَحْسَنَ مَا يَعْلَمُونَ وَلَوْ كَانَ مَوْقِفًا لَهْلَكَ النَّاسُ.

٨٧٢١ (٢٤) الذَّعَائِمُ ١٦٥ ج ١ - رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ آبَائِهِ

عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي التَّشْهَدِ وَجُوهًا كَثِيرَةً دَلَّ (١) ذَلِكَ عَلَى أَنْ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مَوْقِفٌ لَا يَجْزِي غَيْرَهُ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا حَسَنٌ أَنْشَأَ اللَّهُ (وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ وَالَّذِي ذَكَرْنَاهُ الْخِ الرَّوَايَةُ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْبَابِ).

٨٧٢٢ (٢٥) تَهْذِيبٌ ٣١٥ ج ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ

الْحَسَنِ (٢) بْنِ عَلِيِّ الْكُوفِيِّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ سَلِيمَانَ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ قَالَ قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قُلْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَتَيْنِ بَعْدَ التَّشْهَدِ قَبْلَ أَنْ تَنْهَضَ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ.

٨٧٢٣ (٢٦) تَهْذِيبٌ ١٠١ وَ ٣١٩ ج ٢ - اسْتَبْصَارٌ ٣٤١ وَ ٣٤٤ ج ١ -

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ (٣) بَكْرٍ عَنْ حَبِيبِ الْخَثَمِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ (قَالَ سَمِعْتُهُ - يَبِ ٣١٩ - صَا) يَقُولُ إِذَا جَلَسَ

(١) فَدَلٌ - خ (٢) الْحَسَنِ - خ يَب (٣) كَانَ الصَّوَابُ سَعْدٌ عَنْ بَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ وَبَكْرِ بْنِ حَبِيبٍ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَهُوَ مِنَ الرَّابِعَةِ وَسَعْدٌ هُوَ سَعْدُ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَهُوَ مِنَ الْخَامِسَةِ يَرَوِي عَنْهُ ابْنُ أَبِي عَمِيرٍ - ح ط

الرَّجُلِ لِلتَّشَهُدِ فَحَمَدُ اللَّهِ (واثنى عليه - صا ٣٤١) اجزأه.

٨٧٢٤ (٢٧) تهذيب ١٠١ ج ٢ - استبصار ٤٢٣ ج ١ - محمد بن يعقوب

عن كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد (بن عيسى - كا) عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال سئلت أبا جعفر عليه السلام عن التَّشَهُدِ فَقَالَ لَوْ كَانَ كَمَا يَقُولُونَ وَاجِبًا عَلَى النَّاسِ هَلَكُوا أَمَّا كَانَ الْقَوْمُ يَقُولُونَ أَيْسَرًا (١) يَعْلَمُونَ (٢) إِذَا حَمَدْتَ اللَّهَ اجْزَأ عَنْكَ (٣).

٨٧٢٥ (٢٨) كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن

علي بن النعمان عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام اقرء في التَّشَهُدِ مَا طَابَ فَلَلَّهِ وَمَا خَبِثَ فَلْغَيْرِهِ فَقَالَ هَكَذَا كَانَ يَقُولُ عَلِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٨٧٢٦ (٢٩) معاني الأخبار ١٧٥ - حدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَطَّانُ قَالَ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (٤) بْنُ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا الْقَطَّانُ قَالَ حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ بَهْلُولٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا مَعْنَى قَوْلِ الْمُصَلِّيِّ فِي تَشَهُدِهِ اللَّهُ مَا طَابَ وَطَهَرَ وَمَا خَبِثَ فَلْغَيْرِهِ قَالَ مَا طَابَ وَطَهَرَ كَسَبِ الْحَلَالِ مِنَ الرِّزْقِ وَمَا خَبِثَ فَالرِّبَا.

٨٧٢٧ (٣٠) مستدرک ٩ ج ٥ - كتاب درست ابن أبي منصور عن

ذِي قُرَابَةَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَّابَةَ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَا خَبِثَ فَلْغَيْرِهِ قَالَ فَقَالَ وَمَا خَبِثَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ قَالَ قُلْتُ لَهُ ثَانِيَةً وَمَا خَبِثَ فَلْغَيْرِهِ قَالَ فَقَالَ وَمَا خَبِثَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ ثَالِثَةً وَمَا خَبِثَ فَلْغَيْرِهِ قَالَ فَقَالَ وَمَا خَبِثَ فَلَا يَقْبَلُهُ اللَّهُ.

٨٧٢٨ (٣١) تَهْدِيْب ١٠١ ج ٢ - اسْتَبْصَار ٣٤٢ ج ١ - اَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ
عَنْ اَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
جَعَلْتَ فِدَاكَ التَّشَهُدَ الَّذِي فِي الثَّانِيَةِ يَجْزِي أَنْ أَقُولَهُ فِي (الرَّكْعَةِ - خ)

الرَّابِعَةَ قَالَ نَعَمْ.

٨٧٢٩ (٣٢) كَافِي ٤٩٥ ج ٢ - عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ
مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ
قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (فِي صَلَوَتِهِ -
كَا) يَسْلُكُ بِصَلَوَتِهِ غَيْرَ سَبِيلِ الْجَنَّةِ (قَالَ - الْأَمَالِيُّ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مَنْ ذَكَرْتِ عِنْدَهُ فَلَمْ (١) يَصَلِّ عَلَيَّ فَدَخَلَ (٢) النَّارَ فَأَبْعَدَهُ
اللَّهُ (عَزَّ وَجَلَّ - الْأَمَالِيُّ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَنْ ذَكَرْتِ عِنْدَهُ
فَنَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطَأً بِهِ طَرِيقَ الْجَنَّةِ.

أَمَالِيُّ الصَّدُوقُ ٤٦٥ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْرُورٍ (رَضِيَ) قَالَ
حَدَّثَنَا الْحَسَنُ (٣) بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (مِثْلُهُ إِلَى قَوْلِهِ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ مِنْ رَحْمَتِهِ)
٨٧٣٠ (٣٣) عِقَابُ الْأَعْمَالِ ٢٤٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مَا جِيلُو بِهِ

قَالَ حَدَّثَنِي عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوفِيِّ عَنْ
الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَلَمْ يَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِي
صَلَاتِهِ يَسْلُكُ بِصَلَاتِهِ (وَذَكَرَ مِثْلَهُ) الْمُحَاسِنُ ٩٥ - الْبَرْقِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
عَلِيٍّ عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ (نَحْوَهُ).

٨٧٣١ (٣٤) مستدرک ١٤ ج ٥ - کتاب جعفر بن محمد بن شریح عن حمید بن شعیب عن جابر الجعفی قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا صلی احدکم فنسی ان يذكر محمداً وآله في صلوته سلك بصلوته غير سبيل الجنة ولا تقبل صلوة الا ان يذكر فيها محمد وآل محمد.

٨٧٣٢ (٣٥) البحار ٢٨٨ ج ٨٥ - اعلام الدين للذيلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلی ولم يذكر الصلوة عليّ وعلى آلي سلك به غير طريق الجنة وكذلك من ذكرت عنده ولم يصلّ عليّ.

٨٧٣٣ (٣٦) مستدرک ١٥ ج ٥ - محمد بن عليّ بن شهر آشوب في كتاب متشابه القرآن عن ابن (١) مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله قال من صلی صلوة لم يصلّ فيها عليّ وعلى أهل بيتي لم تقبل منه.

٨٧٣٤ (٣٧) العيون ١٢٣ ج ٢ - (بالاسناد المتقدم في باب (١٠) عدد الرّكعات عن الفضل بن شاذان فيما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون من محض الاسلام وشرائع الدين) ولا يجوز ان يقول في التشهد الأوّل السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين لأنّ تحليل الصلوة (هو - الخصال) التسليم فاذا قلت هذا فقد سلّمت.

الخصال ٦٠٤ - (بالاسناد المتقدم في باب عدد الرّكعات عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) ويقال في افتتاح الصلوة تعالي عرشك ولا يقال تعالي جدك ولا يقال في التشهد الأوّل (وذكر مثله).

٨٧٣٥ (٣٨) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - أحمد بن محمد عن ابن أبي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر الخصال ٥٠ - حدّثنا أبي رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد

ابن أبي نصر عن ثعلبة عن ميسرة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال شيثان يفسد النَّاسَ بهما صلواتهم قول الرَّجُلِ تبارك اسمك وتعالى جدّك (ولا اله غيرك - يب) وأنما هو شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله عزّ وجلّ عنهم وقول الرَّجُلِ السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين.

٨٧٣٦ (٣٩) فقيه ٢٦١ ج ١ - قال الصادق عليه السَّلام افسد ابن مسعود على النَّاسِ صلواتهم بشيئين بقوله تبارك اسم ربّك (١) وتعالى جدّك وهذا شيء قالته الجنّ بجهالة فحكى الله تعالى عنها بقوله (٢) السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين (قال الصّدوق يعنى فى التَّشَهُدِ الأوَّل).

٨٧٣٧ (٤٠) تهذيب ٨٣ ج ٢ - علىّ عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال اذا جلست فى الصَّلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك فاذا سجدت فابسط كَفَيْكَ على الأرض فاذا ركعت فالقم ركبتك كَفَيْكَ.

٨٧٣٨ (٤١) قرب الاسناد ٢٠١ - باسناده عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السَّلام وقال سئلته عن القيام من التَّشَهُدِ بين (٣) الرُّكعتين الأوَّليين كيف (هو - خ) يضع ركبتيه ويديه على الأرض ثمّ ينهض أو كيف يصنع قال ماشاء وضع (٤) ولا بأس وسائل ٣٣٩ ج ٧ - ورواه علىّ ابن جعفر فى كتابه.

وتقدّم فى تفسير العسكريّ (٨١) من باب (١) فضل الصَّلوة من أبواب فضلها و فرضها قوله عليه السَّلام اذا قعد للتَّشَهُدِ الأوَّلِ والتَّشَهُدِ الثَّانِي قال الله تعالى يا ملائكتى قد قضى خدمتى وعبادتى وقعد يثنى علىّ و يصلّى على محمّد نبيّ لآئتينّ عليه الخ فلاحظ.

وفى رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصَّلوة من أبواب كيفيّتها

قوله عليه السلام فلما ذهب صلى الله عليه وآله ليقوم قيل يا محمد اجلس فجلس فأوحى الله إليه يا محمد اذا ما انعمت عليك فسم باسمي فألهم ان قال بسم الله وبالله ولأله الآله والأسماء الحسنی كلها لله ثم أوحى الله إليه يا محمد صلّ على نفسك وعلى أهل بيتك فقال صلى الله عليه وآله صلى الله علىّ وعلى أهل بيتي.

وفي رواية حمّاد (٢) قوله عليه السلام ويده مضمومتا الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلّم وفي رواية الرّاوندي (٤) قوله عليه السلام امرني جبرئيل ان اسبّحه تعالى ساجداً وان ادعوه جالساً وفي رواية زرارة (٥) قوله فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتك بالأرض وفرّج بينهما شيئاً وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض و ظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى وإلتاك على الأرض و طرف ابهامك اليمنى على الأرض وإيّاك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكن قاعداً على الأرض فتكون أنّما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء.

وفي رواية ابن عمّار (٨) قوله عليه السلام ثم قال تعالى له صلى الله عليه وآله ارفع رأسك (أى من السجود) تبتك الله وأشهد أن لا إله الا الله وأنّ محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور اللهم صلّ على محمد وآل محمد وارحم محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت (و مننت - خ) على ابراهيم وآل ابراهيم أنّك حميد مجيد اللهم تقبل شفاعته (في أمته - خ) وارفع درجته ففعل صلى الله عليه وآله

وفي رواية زرارة (١) من باب (٣) ما يختص بالمرثية من الآداب قوله عليه السلام فاذا جلست فعلى اليتيها ليس كما يقعد الرجل (الى أن قال)

فإذا كانت في جلوسها ضَمَّتْ فخذِها ورفعت ركبتيها من الأرض وفي رواية جابر (٢) قوله فإذا قعدت للتَّشَهُد رفعت رجليها وضَمَّتْ فخذِها وفي الرِّضوى (٣) نحوه وفي رواية عبد الرَّحْمَنِ (٧) قوله سئلتُه عن جلوس المرثة في الصَّلوة قال تَضَمَّ فخذِها وفي رواية عليِّ بن جعفر (٨) قوله هل عليهنَّ افتتاح الصَّلوة والتَّشَهُد (الى أن قال) قال عليه السَّلَام نعم وفي الرِّضوى (١٥) من باب (٤) استحباب الاقبال في الصَّلوة قوله ويسجد (العبد) بالذَّلِّ والخضوع ويتشَهُد بالإخلاص مع الأمل وفي أحاديث باب (٦) فرائض الصَّلوة ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية جابر (٥) من باب (٨) علل افعال الصَّلوة قوله عليه السَّلَام وتأويل تشهّدك تجديد الايمان ومعاودة الاسلام والاقرار بالبعث بعد الموت وتأويل قراءة التَّحِيَّات تمجيد الرِّبِّ سبحانه وتعظيمه عمّا قال الظَّالِمون وَنَعَتُهُ الْمُلْحِدُونَ».

وفي مرسله فقيهه (٢٣) قوله يا ابن عمِّ خير خلق الله ما معنى رفع رجلك اليمنى وطرحك اليسرى في التَّشَهُد قال تأويله اللَّهُمَّ أَمِتِ الْبَاطِلِ و اقم الحقَّ وفي رواية احمد بن عليِّ ومحمد بن عليِّ مثله وفي رواية محمد بن عليِّ (٢٧) قوله فمن اجل ذلك يتشَهُد في الرِّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ وَ معنى التَّشَهُد في الرَّابِعَةِ التَّحِيَّاتِ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتِ الطَّيِّبَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَهُوَ لطف حسن وثناء على الله عزَّوجلَّ

وفي رواية ابن شاذان (٢٨) قوله فان قال فلم جعلت التَّشَهُد بعد الرِّكَعَتَيْنِ قِيلَ لِأَنَّهُ كَمَا قَدَّمَ قَبْلَ الرَّكُوعِ وَالسَّجُودِ مِنَ الْأَذَانِ وَالِدَّعَاءِ وَالْقِرَاءَةِ كَذَلِكَ أَيْضاً آخِرَ بَعْدَهَا التَّشَهُدَ وَالتَّحْمِيدَ وَالدَّعَاءَ وَفِي رِوَايَتِي مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (٦-٧) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبِ الْقِيَامِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَتَشَهُدُ (المريض) وينصرف وفي أحاديث باب (٤) أنه يجب على

الرَّجُلُ أَنْ يَجْهَرَ بِالْقِرَاءَةِ مِنْ أَبْوَابِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّشَهُدِ جَهْرًا
وَإِخْفَاتًا.

وفى رواية علي بن جعفر (٨) من باب (١٢) جواز تكرار الآية فى
الصلوة قوله رجل يخطأ فى التَّشَهُدِ والقنوت (الى أن قال) وليس فى
القنوت سهو ولا فى التَّشَهُدِ وفى أحاديث باب (٢٥) أن تلبية الأخرس و
تشهده وقرائته فى الصلوة تحريك لسانه ما يناسب ذلك وفى روايتى
عمار (٢-١) من باب (١٩) حكم من لا يقدر أن يسجد على الأرض من
أبواب السجود قوله عليه السَّلام يتشَهَّد (أى من لم يجد موضعاً جافاً)
وهو قائم ثم يسلم.

وفى رواية عمرو بن جميع (٤) من باب (٢١) كراهة الإقعاء بين
السجدين قوله عليه السَّلام ولا يجوز الإقعاء فى موضع التَّشَهُدِينِ الآ
من علة لأنَّ المقعى ليس بجالس وفى رواية زرارة (٥) قوله عليه السَّلام
لا ينبغى الإقعاء فى موضع التَّشَهُدِينِ أنما التَّشَهُدِ فى الجلوس وليس
المقعى بجالس وفى رواية ابن مسلم (٥) من باب (٢٤) أنه يستحب أن
يقول المصلّى حين يقوم من السجود بحول الله قوله إذا جلست فى الرّكعتين
الأوليين فتشَهَّدت ثم قمت الخ وفى رواية الحميرى (٩) قوله إذا قام من
التَّشَهُدِ الأوّل الى الرّكعة الثالثة هل يجب عليه أن يكبّر (الى أن قال عليه
السَّلام) ان فيه حديثين.

ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (٤) حكم من احدث
قبل التَّشَهُدِ الأخير ما يدلّ على بعض المقصود وفى رواية ابى كهمس (٣)
من باب (٥) وجوب التَّسْلِيمِ قوله سئلته عن الرّكعتين الأولتين إذا جلست
فيهما للتَّشَهُدِ الخ وفى رواية الحضرمى (٣٧) من باب (٩) ساير ما يقال
فى دبر كلّ صلوة من أبواب التَّعْقِيبِ قوله عليه السَّلام إذا فرغ من التَّشَهُدِ

وَسَلَّمَ تَرْبَعًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤٩) قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا فَرَغْتَ مِنْ تَشَهُدِكَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ وَقُلِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي الْخَفْلَاحَظَ وَفِي رِوَايَةِ الْمُفِيدِ (٤) مِنْ بَابِ (١٧) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ صَلَّى الْمَغْرِبَ أَنْ يَعْقِبَ وَلَا يَتَكَلَّمُ قَوْلَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ الثَّلَاثَةَ وَتَشَهُدَ وَسَلَّمَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَصِيرٍ (١٤) مِنْ بَابِ (٣) أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْقِيَاءَ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاعِ قَوْلَهُ فَلَمَّا جَلَسَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَتَشَهُدَ رَعَفَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَلْبِيِّ (١٠) مِنْ بَابِ (١٠) حُكْمُ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ تَشَهُدْتَ فَلَا تَعُدْ وَفِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (١) مِنْ بَابِ (٢٩) أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَحْمَلَ الْمَرْثَةَ صَبِيحًا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا بَأْسَ أَنْ تَرْضَعَهُ وَهِيَ تَتَشَهُدُ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (١) وَجُوبُ الْإِعَادَةِ عَلَى مَنْ صَلَّى بِغَيْرِ طَهُورٍ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَلِ قَوْلُهُ الْقِرَاءَةُ سَنَةً وَالتَّشَهُدُ سَنَةً وَفِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ (١٣) مِنْ بَابِ (١١) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ السُّجُودَيْنِ قَوْلُهُ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ الْأَسْجُدَةَ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَسْجُدْهَا ثُمَّ يَنْهَضْ وَأَنْ ذَكَرَهُ وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الثَّانِي قَبْلَ أَنْ يَسَلَّمَ فَلْيَسْجُدْهَا وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (١٣) حُكْمُ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُدَ وَبَابِ (١٤) حُكْمُ نَسْيَانِ السَّلَامِ مَا يَنْسَبُ الْبَابَ فَلَاحِظْ.

وَفِي رِوَايَةِ الدَّعَائِمِ (٥) مِنْ بَابِ (١٥) حُكْمُ مَنْ خَرَجَ مِنْ شَيْءٍ مِنْ صَلَوَتِهِ وَدَخَلَ فِي غَيْرِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ شَكَّ فِي السُّجُودِ بَعْدَ مَا قَامَ أَوْ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ مَضَى وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١٨) حُكْمُ مَنْ زَادَ فِي صَلَوَتِهِ مَا يَنْسَبُ ذَلِكَ وَفِي الرِّضْوِيِّ (١٧) مِنْ بَابِ (١٩) حُكْمُ مَنْ شَكَّ فِي الْأَوَّلَتَيْنِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنْ ذَهَبَ وَهَمَكَ إِلَى الْأُولَى جَعَلَتْهَا الْأُولَى وَتَشَهُدَتْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

وفى رواية عمّار (١١) من باب (٢٠) حكم من شكّ فى المغرب أو الغداة قوله عليه السّلام يتشهد وينصرف. وفى رواية ابن مسلم (١٠) من باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً قوله ثمّ يجلس فيتشهد ويسلم وفى كثير من أحاديث باب (٢٤) حكم من لم يدر ركعتين صلى أو أربعاً ما يدلّ على أنّ فى الصلوة تشهداً.

وفى رواية الحلبيّ (٣) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلى أم خمساً قوله عليه السّلام اذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلم.

وفى الرّضوى (٤) نحوه وفى الرّضوى (٤) من باب (٢٩) وجوب العمل بالظنّ عند الشكّ قوله وان ذهب وهمك الى واحدة فاجعلها واحدة وتشهد فى كلّ ركعة.

وفى رواية عمّار (٦) من باب (٣٦) الموارد التى تسجد فيها سجداً سهواً قوله عليه السّلام ويتشهد ويسلم وفى رواية الحلبيّ (١) من باب (٤٤) حكم من نسى ان يتشهد فى النافلة قوله عليه السّلام و يجلس ويتشهد ويسلم.

وفى رواية الصيّقل (٢) قوله عليه السّلام يجلس من ركوعه فيتشهد ثمّ يقوم وفى رواية العرزمي (٥) من باب (٢٧) حكم من لم يدرك الجمعة من أبوابها قوله فأن أدركته وهو يتشهد فصلّ أربعاً وفى رواية جابر (٦) نحوه وفى رواية حفص (١١) قوله عليه السّلام ثمّ يتشهد ويسلم.

وفى رواية سعد (٦) من باب (١٨) ما ورد من الدّعاء بين كلّ تكبيرتين فى العيدين من أبواب صلوة العيد قوله عليه السّلام ثمّ تشهد بما تشهد به فى الصلوة.

وفى رواية عبد الرَّحْمَنِ (١) من باب (٤٨) حَكَمَ مِنْ أَدْرَكَ بَعْضَ صَلَاةِ الْإِمَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ قَوْلَهُ كَيْفَ يَصْنَعُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَجَاوَى وَلَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْقَعُودِ وَقَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلْيَلْبِثْ قَلِيلًا إِذَا قَامَ الْإِمَامُ بِقَدْرٍ مَا يَتَشَهُدُ.

وفى أَحَادِيثِ بَابِ (٥٠) أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِمَنْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ أَنْ يَتَشَهُدَ وَبَابِ (٥١) أَنْ مَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بَعْدَ مَا سَجَدَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ مَعَهُ فِي التَّشَهُدِ مَا يَنَاسِبُ ذَلِكَ.

وفى رواية سَمَاعَةَ (٢) مِنْ بَابِ (٥٩) حَكَمَ مِنْ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَانْعَقَدَ الْجَمَاعَةَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيُصَلِّي رُكْعَةً أُخْرَى مَعَهُ وَيَجْلِسُ قَدْرَ مَا يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

وفى رواية ابْنِ عَمَّارٍ (١) وَمُرْسَلَةٌ فَقِيهِ (٢) مِنْ بَابِ (٦٣) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا اعْتَلَّ أَنْ يَأْخُذَ بِيَدِ الْمَسْبُوقِ بِالرُّكْعَةِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ يَجْلِسُ حَتَّى إِذَا فَرَّغُوا مِنَ التَّشَهُدِ.

وفى رواية حَفْصِ (٥) مِنْ بَابِ (٦٩) أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ خَلْفِهِ التَّشَهُدَ وَلَا يَسْمَعُونَهُ شَيْئًا.

وفى رواية أَبِي بَصِيرٍ (٦) قَوْلَهُ فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ تَشَهُدِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ حَتَّى أَسْمَعُنَا الْخَوْفَ وَفِي غَيْرِهِمَا مَا يُدَلُّ عَلَى بَعْضِ الْمَقْصُودِ وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِ بَابِ (٧٥) أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا أَطَالَ التَّشَهُدَ لِابْتِئَاسٍ أَنْ يَسْلَمَ مِنْ خَلْفِهِ وَبَابِ (٢) اسْتِحْبَابِ الْجَمَاعَةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ مِنْ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

وفى الرِّضْوِيِّ (٧) مِنْ بَابِ (٣) كَيْفِيَّةِ صَلَاةٍ مِنْ خَافَ سَبْعًا قَوْلَهُ

عليه السلام فاذا حضر التشهد جلست تجاه القبلة بمقدار ما تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وفي رواية زرارة (١) من باب (١) فضل زكوة الفطرة وفرضها من أبواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعنى الفطرة كما أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلوة (الى أن قال) ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله.

(٢) باب حكم القعود على الرجل اليسرى من أجل الندى

٨٧٣٩ (١) تهذيب ٣٧٧ ج ٢ - محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن يحيى المعاذى عن (يحيى - خ) الطيالسى عن سيف بن عميرة عن اسحاق عن سعد بن عبدالله أنه قال لجعفر بن محمد عليهما السلام (١) أتى أصلى فى المسجد الحرام فاقعد على رجلى اليسرى من أجل الندى قال فقال اقعد على اليتيك (٢) وان كنت فى الطين.

(٣) باب جواز التشهد قائماً عند الضرورة

تقية كانت أو غيرها

٨٧٤٠ (١) المحاسن ٣٢٥ - البرقى عن أبيه عن محمد بن مهران عن القاسم الزيات عن عبدالله بن حبيب بن جندب قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام أتى أصلى المغرب مع هؤلاء واعيدها فأخاف ان يتفقدونى قال اذا صليت الثانية فمكّن فى الأرض اليتيك ثم انهض وتشهد وأنت قائم ثم اركع واسجد فانهم يحسبون أنها نافلة.

وتقدم فى أحاديث باب (١) وجوب القيام فى الفريضة مع القدرة من أبواب القيام وباب (١٩) حكم من لا يقدر أن يسجد على الأرض من أبواب السجود ما يناسب ذلك.

ويأتى فى أحاديث باب (١) وجوب التَّقِيَّة من أبوابها ما يدلّ على ذلك وكذا العمومات والاطلاقات التى تدلّ على سقوط التَّكْلِيف عند الضَّرورة.

(٤) باب حكم من أحدث قبل التَّشَهُد الأخير أو بعده

٨٧٤١ (١) تهذيب ٣٥٤ ج ٢ و ٢٠٥ ج ١ - استبصار ٤٠١ ج ١ - محمد ابن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان (١) عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن (٢) الفضيل بن يسار عن الحسن بن الجهم قال سئلت (٣) أبا الحسن عليه السَّلام عن رجل صلّى الظَّهر و(٤) العصر فأحدث (٥) به - يب ٣٥٤ ج ٢) حين جلس فى الرَّابِعة فقال ان كان قال أشهد أن لا إله الا الله وأنَّ محمّداً رسول الله فلا يعيد (٦) وان كان لم يتشَّهد (٧) قبل أن يحدث فليعد فقه الرضا عليه السَّلام ١٢٠ - فى حديث عن العالم عليه السَّلام نحوه ٨٧٤٢ (٢) تهذيب ٣٢٠ ج ٢ - استبصار ٤٥٥ ج ١ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان (بن عثمان - يب) عن زرارة عن أبي جعفر عليه السَّلام قال سئلت عن الرَّجل يصلّى ثمَّ يجلس فيحدث قبل أن يسلم قال (قد - يب) تمّت صلواته (تهذيب - وان كان مع امام فوجد فى بطنه اذى فسلم فى نفسه وقام فقد تمّت صلواته).

٨٧٤٣ (٣) المقنع ٣٣ - وان رفعت رأسك من السَّجدة الثانية فى الرَّكعة الرَّابِعة وأحدثت فإن كنت قد قلت أشهد أن لا إله الا الله وأنَّ محمّداً رسول الله صلّى الله عليه وآله فقد مضت صلواتك وفى حديث آخر اما صلواتك فقد مضت وانما التَّشَهُد سنة فى الصَّلوة فتوضاً ثمَّ عد الى مجلسك

(١) سلمان - يب ٢٠٥ (٢) عن الفضيل - خ صا

(٣) سئلته يعنى أبا الحسن عليه السَّلام - يب ٢٠٥ - سئلته عن رجل - صا (٤) أو - صا

(٥) فيحدث - صا (٦) فلا يعيد - صا (٧) لم يشهد - يب ٢٠٥

فتشهد.

٨٧٤٤ (٤) الخصال ٦٢٩ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة عن علي عليه السلام في حديث الأربعمائة) اذا قال العبد في التشهد في الأخيرتين وهو جالس أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور ثم أحدث حدثاً فقد تمت صلوته.

٨٧٤٥ (٥) كافي ٣٤٧ ج ٣ - علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير تهذيب ٣١٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٢ و ٣٤٣ ج ١ - سعد عن أبي جعفر عن أبيه (عن - يب - صا) محمد بن عيسى والحسين بن سعيد ومحمد (١) ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يحدث بعد أن (٢) يرفع رأسه من السجدة الأخيرة (و- يب - صا) قبل أن يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء يقعد (٣) فيتشهد (٤) ثم يسلم وان كان الحدث بعد التشهد (٥) فقد مضت صلوته.

٨٧٤٦ (٦) كافي ٣٤٦ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة أحدث فقال اما صلوته فقد مضت وبقي التشهد و(انما-خ) التشهد ستة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه أو مكان نظيف فيتشهد.

٨٧٤٧ (٧) تهذيب ٣١٨ ج ٢ - استبصار ٤٠٢ و ٣٤٢ ج ١ - محمد بن

(١) الصواب عن محمد ابن أبي عمير - حاشية يب (٢) ما-كا

(٤) فتشهد - يب - صا ٤٠٢ (٥) الشهادتين - يب - صا

(٣) قعد - يب - صا

علی بن محبوب عن محمد بن الحسين (١) عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن (عبيد بن - صا) زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السَّلام الرَّجُل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السَّجود (٢) الأخير فقال (٣) تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَأَمَّا التَّشَهُدُ سُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَيَتَوَضَّأُ وَيَجْلِسُ مَكَانَهُ أَوْ مَكَانًا نَظِيفًا فَيَتَشَهُدُ.

٨٧٤٨ (٨) المحاسن ٣٢٥ - البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السَّلام قال سئل عن رجل صَلَّى الفريضة فلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ أَحْدَثَ فَقَالَ أَمَّا صَلَوَتُهُ فَقَدْ مَضَتْ وَأَمَّا التَّشَهُدُ فَسُنَّةٌ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأُ وَلْيَعِدْ إِلَى مَجْلِسِهِ أَوْ مَكَانٍ نَظِيفٍ فَيَتَشَهُدُ.

وَتَقْدَمُ فِي رِوَايَةِ عَمَّارٍ (٥) مِنْ بَابِ (٣) أَنْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَطْنِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنْ أَبْوَابِ التَّوَاقُضِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنْ خَرَجَ مُتَلَطِّخًا بِالْعَذْرَةِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ وَأَنْ كَانَ فِي صَلَوَتِهِ قَطَعَ الصَّلَاةَ وَاعَادَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ.

وَيَأْتِي فِي أَحَادِيثِ بَابِ (١) أَنَّ الْخَلَاءَ وَالْبَوْلَ وَالرَّيْحَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ مِنْ أَبْوَابِ الْقَوَاطِعِ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَفِي رِوَايَةِ غَالِبٍ (٦) مِنْ بَابِ (١٤) حُكْمُ نَسْيَانِ السَّلَامِ مِنْ أَبْوَابِ الْخَلَلِ قَوْلُهُ الرَّجُلُ يَتَشَهُدُ ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ قَالَ قَدْ تَمَّتْ صَلَوَتُهُ وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٦١) حُكْمُ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ جَنِبًا فَنَسِيَ أَوْ أَحْدَثَ مِنْ أَبْوَابِ الْجَمَاعَةِ وَبَابِ (٦٢) أَنَّهُ لَا تَبْطُلُ صَلَاةُ الْقَوْمِ إِذَا صَلَّوْا خَلْفَ مَنْ لَمْ يَبْنِ الصَّلَاةَ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٦٣) أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ إِذَا عَتَلَّ أَنْ يَأْخُذَ بِبِيَدِ الْمَسْبُوقِ مَا يَنْسَبُ لِلْبَابِ.

(٥) باب وجوب التسليم في آخر الصلوة وكيفيته

للإمام والمأموم والمنفرد وبيان معناه

٨٧٤٩ (١) تهذيب ٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٤٧ ج ١ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماماً فانما التسليم ان تسلم على النبي صلى الله عليه وآله و تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وأنت مستقبل القبلة السلام عليكم (ورحمة الله وبركاته - خ صا) وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وأنت امام فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك أحد فسلم على الذين على يمينك ولا تدع التسليم على يمينك ان لم يكن على شمالك أحد.

٨٧٥٠ (٢) كافي ٣٣٧ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب ٣١٦ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان (عن ابن مسكان - كا) عن الحلبي قال قال (لى - كا) ابو عبد الله عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت.

٨٧٥١ (٣) تهذيب ٣١٦ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن أحمد ابن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان ابن مسلم عن فقيه ٢٢٩ ج ١ - أبي كهمس (١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال (أنى - السرائر) سئلته عن الركعتين الأولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وأنا جالس السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انصرفاً (٢) هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(١) سئل أبو كهمس أبا عبد الله عليه السلام - فقيه

(٢) انصرف - فقيه - السرائر - والصحيح هكذا إلا ان تجعل خبراً لتكون المقدّر

فهو الانصراف (١) آخر التراتو ٤٨٤- (نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب مثله متناً وسنداً إلا أن فيه) اذا جلست فيهما أتشهد.

٨٧٥٢ (٤) الدعائم ١٦٥ ج ١- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال فاذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك و عن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

٨٧٥٣ (٥) وفيه ١٦٥ ج ١- عن جعفر بن محمد عليهما السلام وتخير من الدعاء ما احببت فاذا فرغت من ذلك فسلم على النبي صلى الله عليه وآله تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد ابن عبدالله السلام على محمد رسول الله السلام علينا و على عباد الله الصالحين.

٨٧٥٤ (٦) تهذيب ٣١٧ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن أحمد عن العمركي عن علي بن جعفر قال رأيت أختي موسى واسحاق ومحمد ابني جعفر عليهم السلام يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

٨٧٥٥ (٧) استبصار ٢٤٦ ج ١- أخبرني ابو الحسين ابن أبي جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن تهذيب ٩٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابراهيم الخزاز عن عبد الحميد بن عواض عن أبي عبدالله عليه السلام قال إن كنت تؤمّ قوماً أجزاءك تسليمة واحدة عن يمينك وإن كنت مع إمام فتسليمتين وإن كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة.

٨٧٥٦ (٨) كافي ٣٢٨ ج ٣- محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن

مسكان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كنت في صفّ فسلم تسليمه عن يمينك وتسليمه عن يسارك لأنّ عن يسارك من يسلم عليك وإذا كنت اماماً فسلم تسليمه وأنت مستقبل القبلة.

٨٧٥٧ (٩) فقه الرضا عليه السلام ١٠٩ - (بعد ذكر التشهد في الصلوة) ثم سلم عن يمينك وان شئت يميناً وشمالاً وان شئت تجاه القبلة.

٨٧٥٨ (١٠) تهذيب ٢٧٦ ج ٣ و ٤٩ ج ٣ - احمد بن محمد (بن عيسى - يب ٤٩) عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر (الحضرمي - يب ٤٩) قال قلت له أتى اصلى يقوم فقال تسلم (١) واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم (ولا تقرأ في الفجر شيئاً من ال حم (٢) يب ٢٧٦).

٨٧٥٩ (١١) تهذيب ٩٣ ج ٢ - استبصار ٣٤٦ ج ١ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم - صا) قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإمام يسلم (بتسليمه - صا) واحدة ومن ورائه (٣) يسلم اثنين فإن لم يكن عن شماله أحد سلم (٤) واحدة.

٨٧٦٠ (١٢) كافي ٣٣٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيوب - كا) عن حسين (بن عثمان - كا) عن ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصفّ خلف الإمام وليس على يساره أحد كيف يسلم قال تسليمه (٥) (واحدة - صا - كا) عن يمينه.

٨٧٦١ (١٣) المعتمد ١٩١ - احمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي في جامعه عن عبد الكريم عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا

(١) سلم - يب ٤٩ (٢) الحواميم - خل (٣) وراه - خ يب (٤) يسلم - صا (٥) يسلم - كا

كنت وحدك فسلم تسليمًا واحدةً عن يمينك.

٨٧٦٢ (١٤) الخصال ٣٢- حدّثنا أبو أحمد محمد بن جعفر البندار قال

حدّثني أبو القاسم سعيد بن أحمد بن أبي سالم قال حدّثنا أبو زكريّا يحيى ابن الفضل الورّاق قال حدّثنا اسحاق بن ابراهيم الورّاق السمرقندي قال حدّثنا سليمان بن سلمة قال حدّثنا بقيّة بن الوليد عن الزيّادي عن الزهري عن انس ان رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يسلم تسليمًا واحدة.

٨٧٦٣ (١٥) تهذيب ٩٣ ج ٢- استبصار ٣٤٦ ج ١- الحسين بن سعيد

عن ابن أبي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم ومعرّ بن يحيى واسماعيل عن أبي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمًا واحدةً اماماً كان أو غيره.

٨٧٦٤ (١٦) قرب الاسناد ٢٠٩- باسناده عن عليّ بن جعفر عن أخيه

موسى بن جعفر عليهما السلام وقال سئلته عن تسليم الرّجل خلف الإمام في الصلوة كيف قال تسليمًا واحدةً عن يمينك اذا كان عن يمينك احد أو لم يكن.

٨٧٦٥ (١٧) المعتمد ١٩١- مارواه البرزطي في جامعه عن عبد الله ابن

أبي يعفور قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن تسليم الإمام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم البحار ٣٠٢ ج ٨٥- المنتهى والتذكرة نقلًا من جامع البرزطي (سنداً ومتناً مثله).

٨٧٦٦ (١٨) المقنع ٢٩- ثمّ سلّم وقل اللهم أنت السلام ومنك السلام

ولك السلام واليك يعود السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته السلام على الأئمة الرّاشدين المهديّين (١) السلام على جميع أنبياء الله ورسوله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين فاذا كنت اماماً

فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وأنت مستقبل القبلة و تميل بعينك (١) الى يمينك وان لم تكن اماماً فقل السلام عليكم و تميل بأنفك الى يمينك وان كنت خلف امام تأتم به فتسلم تجاه القبلة واحدة رداً على الإمام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة إلا أن لا يكون على يسارك أحد فلا تسلم على يسارك إلا أن تكون بجانب الحائط فتسلم (٢) على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك (٣) أحد أو لم يكن.

٨٧٦٧ (١٩) فلاح السائل ١٦٣- ثم (بعد قوله السلام علينا و على عباد الله الصالحين) يسلم على ما قلناه ان كان اماماً أو منفرداً تجاه القبلة يومئ بمؤخر عينيه الى يمينه وإن كان مأموماً سلم عن يمينه ويساره إن كان على يساره أحد وإن لم يكن كفاه التسليم عن يمينه.

٨٧٦٨ (٢٠) تهذيب ٣١٧ ج ٢- احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمارة بن موسى الساباطي قال سئلت أبا عبد الله عليه السلام عن التسليم ما هو فقال هو إذن.

وتقدم في كثير من أحاديث باب (١٢) أنه لا قراءة في الصلوة على الميت ولا تسليم من أبواب الصلوة على الميت في كتاب الطهارة ما يناسب ذلك وفي تفسير العسكري عليه السلام (٨٠) من باب (١) فضل الصلوة من أبواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام فاذا سلم من صلوته سلم الله عليه وسلم عليه ملائكته وفي رواية جويرية (١٤) من باب (٩) كراهة الصلوة في البيداء من أبواب المكان قوله فلما سلم اشتبكت النجوم وفي رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب كيفيتها قوله فقيل يا محمد صل عليهم (أي على صفوف الملائكة في آخر الصلوة)

فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتِهِ (الِي أَنْ قَالَ) فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ السَّلَامُ وَاحِدَةً تَجَاهُ الْقِبْلَةِ.

وَفِي رِوَايَةِ حَمَّادٍ (٢) قَوْلُهُ فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُّدِ سَلَّمَ فَقَالَ يَا حَمَّادُ هَكَذَا صَلَّى وَفِي أَحَادِيثِ بَابِ (٦) فَرَائِضِ الصَّلَاةِ وَبَابِ (٧) أَنْ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ الْوُضُوءَ وَتَحْلِيلِهَا التَّسْلِيمَ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (٨) عِلَلِ أَعْمَالِ الصَّلَاةِ مَا يَنَاسِبُ الْبَابَ فَرَاغَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْكَاهِلِيِّ (١) مِنْ بَابِ (٨) وَجُوبِ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ مِنْ أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ قَوْلُهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاحِدَةً مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْفُضْلِ (١١) مِنْ بَابِ (٩) عَدَمِ جَوَازِ تَبْعِيضِ السُّورَةِ قَوْلُهُ فَلَمَّا سَلَّمَ التَّفْتِ الْيَنَاءَ.

وَفِي رِوَايَتِي عَمَّارٍ (١-٢) مِنْ بَابِ (١٩) حَكْمِ صَلَاةٍ مِنْ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ أَبْوَابِ السُّجُودِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَتَشَهُّدُ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَسَلِّمُ وَفِي كَثِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ بَابِ (١) وَجُوبِ التَّشَهُّدِ وَأَكْثَرِ أَحَادِيثِ بَابِ (٤) حَكْمِ مَنْ أَحْدَثَ قَبْلَ التَّشَهُّدِ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَفَادَ مِنْهُ حَكْمُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ.

وَيَأْتِي فِي رِوَايَةِ مَسْعُودَةَ (٦) مِنْ بَابِ (١) فَضْلِ التَّعْقِيبِ مِنْ أَبْوَابِهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا قَضَيْتَ الصَّلَاةَ بَعْدَ أَنْ تَسَلَّمَ وَأَنْتَ جَالِسٌ فَانصَبْ فِي الدَّعَاءِ وَفِي رِوَايَةِ زُرَّارَةَ (١) مِنْ بَابِ (٤) اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّكْبِيرِ ثَلَاثًا بَعْدَ التَّسْلِيمِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا سَلَّمْتَ فَارْفَعْ يَدَيْكَ بِالتَّكْبِيرِ.

وَفِي رِوَايَةِ الْحَضْرَمِيِّ (٣٧) مِنْ بَابِ (٩) سَائِرِ مَا يُقَالُ فِي دَبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ قَوْلُهُ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ التَّشَهُّدِ وَسَلَّمَ تَرَبَّعَ وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ (١٣) مِنْ بَابِ (١٤) مَا يَخْتَصُّ بِالْمَغْرِبِ وَالْغَدَاةِ مِنَ التَّعْقِيبِ قَوْلُهُ فَلَمَّا سَلَّمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ الرَّجُلُ لِأَلِهِ الْآلِ اللهُ الْخ.

وفي رواية المفيد (٤) من باب (١٧) أنه يستحب لمن صلى المغرب ان يعقب ولا يتكلم قوله وصلى الثالثة وتشهد وسلم وفي رواية ابن أبي الضحاک (١٩) من باب (١٨) أنه يستحب للمصلي ان يجلس في مصلاه بعد صلوة الصبح قوله كان عليه السلام اذا أصبح صلى الغداة ثم اذا سلم جلس في مصلاه وفي رواية عدی (٣٢) من باب (٢٥) فضل سجدة الشکر قوله صلى عليه السلام ركعتين أو جزهما وأكملهما ثم سلم الخ.

وفي رواية أبي بصير (١٤) من باب (٣) أنه لا يقطع الصلوة ألقى من أبواب القواطع قوله فان آخر الصلوة التسليم وفي رواية الحلبي (١٠) من باب (١٠) حكم الالتفات في الصلوة قوله عليه السلام فأعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشاً وان كنت قد تشهدت فلا تعد.

وفي رواية البرنظي (٣) من باب (٢٢) جواز مسح الجبهة في الصلوة قوله الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في الصلوة قبل ان يسلم قال عليه السلام لا بأس وفي أكثر أحاديث باب (١١) حكم من نسي السجدين من أبواب الخلل وفي الرضوي (٧) من باب (١٢) حكم من نسي القنوت وأكثر أحاديث باب (١٣) حكم من نسي التشهد وجميع أحاديث باب (١٤) حكم نسيان السلام وأكثر أحاديث باب (١٧) حكم من نسي ركعة من الصلوة ما يدل على ان في الصلوة تسليماً وفي رواية زرارة (١٠) من باب (١٩) حكم من شك في الأولتين قوله لم يدر في إثنين هوام في أربع قال يسلم ويقوم فيصلّي ركعتين ثم يسلم وفي الرضوي (١٧) قوله عليه السلام فاذا سلمت صليت ركعتين.

وفي رواية عمّار (١٢) من باب (٢٠) حكم من شك في المغرب أو الغداة قوله فلم يدر ركعتين صلى أم ثلاثة قال عليه السلام يسلم ثم يقوم فيضيف إليها ركعة وفي رواية عمّار (١) من باب (٢٢) حكم من شك في

غير الأولتين قوله عليه السلام فاذا فرغت وسلّمت فقم.

وفي رواية عمّار (٢) قوله عليه السلام فاذا سلّمت فاتمّ ماظننت أنّك قد نقصت وفي أكثر أحاديث باب (٢٣) حكم من لم يدر ثلاثاً صلّى أو أربعاً وباب (٢٤) من لم يدر ركعتين صلّى أو أربعاً ما يظهر منه أنّ في الصلوة تسليماً وفي الرضوى (٣) من باب (٢٥) حكم من لم يدر ركعتين صلّى أم ثلاثاً قوله عليه السلام فاذا سلّمت صلّيت ركعة بالحمد وحدها الخ وفي رواية الحلبي (٣) والرّضوى (٤) من باب (٢٧) حكم من لم يدر أربعاً صلّى أم خمساً قوله عليه السلام اذا لم تدر أربعاً صلّيت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد وسلّم وفي جميع أحاديث باب (٣٧) أنّ من كان عليه سجدة السهو فليأت بهما بعد التسليم ما يدلّ على بعض المقصود وفي رواية الحلبي (١) من باب (٤٤) حكم من نسي ان يتشهد في التافلة حتى قام قوله عليه السلام ويتشهد ويسلّم ثمّ يستأنف الصلوة بعدهما وفي رواية زرارة (٣) من باب (١٣) اشتراط العدالة في امام الجمعة من أبوابها قوله أنّه صلّى عليه السلام خلف فاسق فلما سلّم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلّى أربع ركعات لم يفصل بينهما بتسليم.

وفي رواية ابن المغيرة (٤) من باب (٢٦) ما يستحبّ ان يقال بعد الصلوات يوم الجمعة قوله عليه السلام من قرء يوم الجمعة حين يسلّم و قبل ان يتربّع الحمد سبع مرّات الخ وفي رواية حفص (١١) من باب (٢٧) حكم من لم يدر ركعة الجمعة أو بعضها قوله فاذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعة يسجد فيها ثمّ يتشهد ويسلّم وفي رواية جعفر بن أحمد (١٣) من باب (٣١) عدد التافلة يوم الجمعة قوله وان كنت وحدك فأربع ركعات ثمّ تسلّم.

وفي كثير من أحاديث باب (٤١) ماورد من الصلوة تنقلاً يوم الجمعة ما يدلّ على أنّ في آخر الصلوة تسليماً وكذا في رواية عليّ بن جعفر (٣)

والدعائم (٤) من باب (٢٥) حكم من فاتته ركعته مع الإمام من الصلوة أيام التشريق من أبواب صلوة العيد وفي رواية زيد (٢٠) من باب (١) فضل الجمعة من أبوابها قوله عليه السلام وجبت له من الله المغفرة والجنة من قبل ان يسلم الإمام.

وفي كثير من أحاديث باب (٢١) جواز اقتداء المسافر بالمقيم ما يدل على لزوم التسليم في الصلوة وفي رواية الكشي (٦) من باب (٤٦) وجوب القراءة خلف من لا يقتدى به قوله عليه السلام وتسلموا معهم وفي روايات الدعائم (٤٥ و ٦ و ٧) والرضوى (٧) وعمار (٨) من باب (٤٨) جواز الاقتداء في اثناء الصلوة ما يدل على بعض المقصود.

وفي رواية أبي المغرا (١) من باب (٥٦) أنه من سها فسلم قبل الإمام فليس عليه بأس قوله الرجل يكون خلف الإمام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الإمام قال لا بأس وفي روايته الاخرى (٢) قوله الرجل يصلى خلف امام فسلم قبل الإمام قال ليس بذاك بأس وفي كثير من أحاديث باب (٦٣) أنه يجوز للإمام اذا اعتل أن يأخذ بيد المسبوق بالركعة.

وفي أكثر أحاديث باب (٧٢) أنه لا ينبغي للإمام اذا سلم ان ينتقل من مصلاه و باب (٧٥) ان الإمام اذا أطال التشهد لا بأس ان يسلم من خلفه ما يناسب الباب وكذا في أحاديث باب (٢) استحباب الجماعة في صلوة الخوف من أبواب صلوة الخوف ورواية الدعائم (٢) من باب (١٣) استحباب صلوة ركعتين قبل صلوة الليل من أبواب التوافل وأحاديث باب (٢٠) أنه يفصل بين ركعات الوتر بالتسليم.

(٦) باب استحباب الإنصاف من الصلوة عن اليمين

٨٧٦٩ (١) كافي ٣٢٨ ج ٣ - محمد بن يحيى عن تهذيب ٣١٧ ج ٢ -

احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبدالله عليه

السَّلام قال اذا انصرفت من (١) الصلوة فانصرف عن يمينك.

٨٧٧٠ (٢) فقيهه ٢٤٥ ج ١ - روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه

السَّلام قال اذا انصرفت من الصلوة (٢) فانصرف عن (٣) يمينك الهداية ٤١
واذا انصرفت (وذكر مثله).

٨٧٧١ (٣) الخصال ٦٣٠ - (بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة

عن علي عليه السَّلام في حديث الأربعة) اذا انفتلت من الصلوة فانفتل
عن يمينك.

و تقدم في رواية ابن اذينة (١) من باب (٢) بدؤ الصلوة من أبواب
كيفيتها قوله عليه السَّلام فليل يا محمد سلّم عليهم فقال صلّى الله عليه
وآله السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته (الى أن قال) ثم أوحى الله اليه ان
لا يلتفت يساراً وفي كثير من أحاديث الباب المتقدم ما يحتمل أن يكون
مناسباً للباب فإنه يظهر منه استحباب التسليم عن اليمين أولاً ثم اليسار
أو عن اليمين فقط فلاحظ.

قد تم بتوفيق الله تبارك وتعالى المجلد الخامس ويتلوه بحوله وقوته
المجلد السادس نحمده على ما وفق ونشكره على ما أنعم ونصلّي ونسلم
على أفضل خليقته واشرف بريته محمد صلّى الله عليه وآله وعلى اطائب
عترته وافاخم ذريته الأئمة المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
لاسيما من اذا قام عدل في الرعية وقسم بالسوية وفتح شرق الأرض و
غربها مع من يؤيده الله تعالى به من ملائكة السماء الإمام المهدي حجة بن
الحسن العسكري روى لتراب مقدمه الفداء المحتاج الى عفو ربه الغني
اسماعيل بن القاسم بن الكاظم المعزى الملايوي عفا الله تعالى عن آبائه
وعنه وعن المؤمنين ١٤١٦ ق - ١٣٧٤ ش